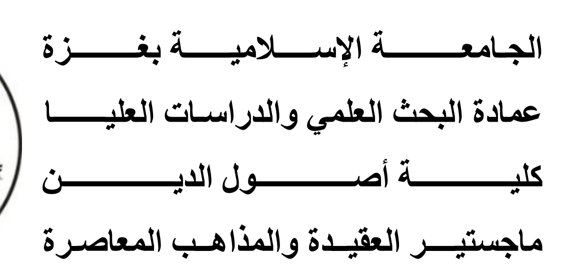
The Islamic University of Gaza

Deanship Research & Postgraduate Studies

Faculty of Usoul Edadeen

Master of Creed and Contemporary Doctrines



الجامعـــــــة الإســــلاميـــة بغــــــزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليـــا

كليـــــــــة أصـــــــول الديــــــــن

ماجستيـــر العقيـدة والمذاهـب المعاصرة

حقوق المرأة الاجتماعية

بين اليهودية والنصرانية والإسلام

Women's social rights
Between Judaism, Christianity and Islam

إِعدَادُ البَاحِثة

ختام محمود محمد الجَعَل

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود يوسف محمد الشوبكي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِير فِي العَقيدة والمَذاهِب المُعاصِرة بكلية أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

يناير/2020م – جمادي الأولى/1441هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق المرأة الاجتماعية
بين اليهودية والنصرانية والإسلام
Women's social rights
Between Judaism, Christianity and Islam

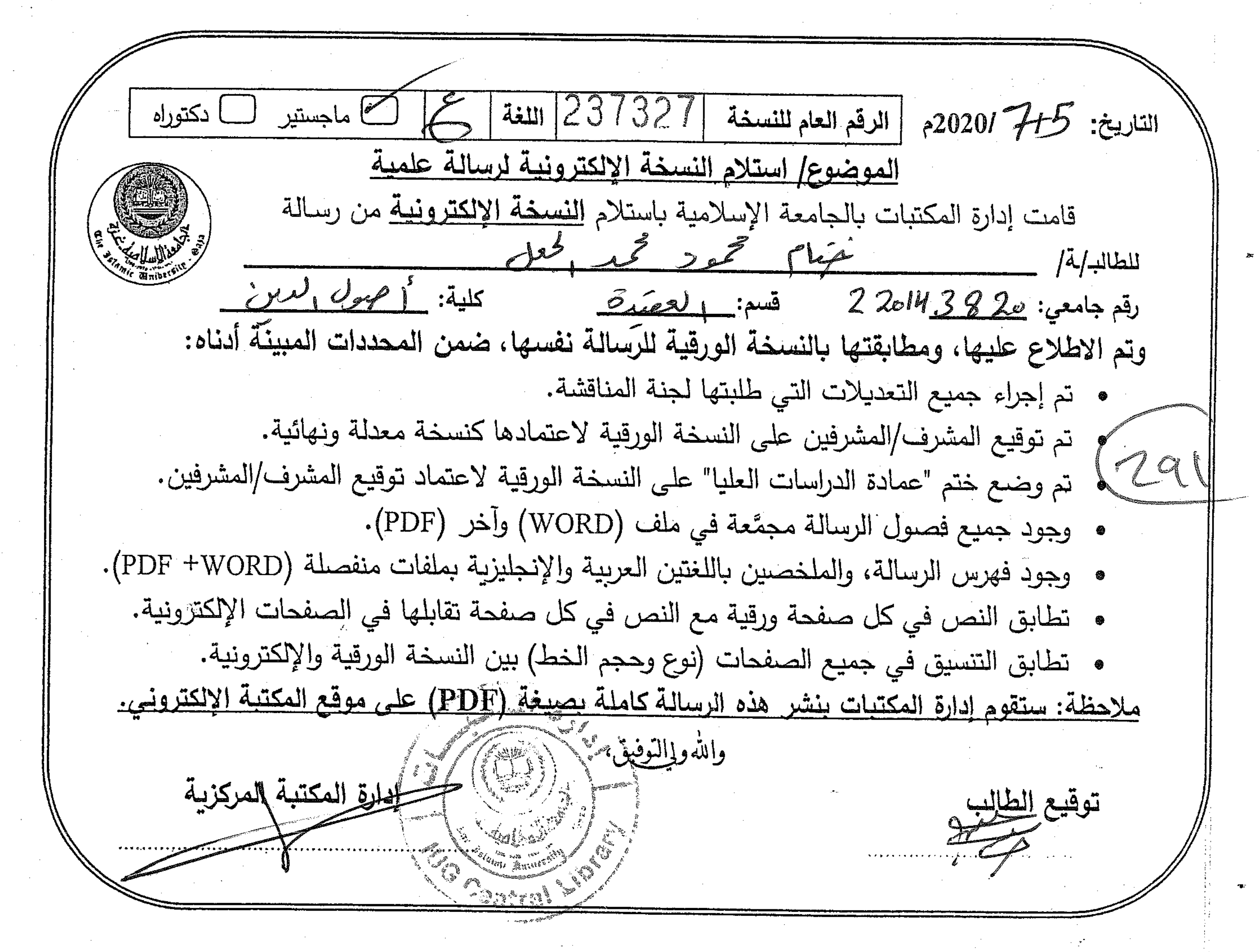
أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة أنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University’s policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	ختام محمود محمد الجعل	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:



التاريخ: 7/5/2020م

الرقم العام للنسخة	237327	اللغة	ع	ماجستير ☑ دكتوراه ☐

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ هشام محمود محمد الجعل

رقم جامعي: 220143820 قسم: العقيدة كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب ....

إدارة المكتبة المركزية ....





الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2020/01/27م

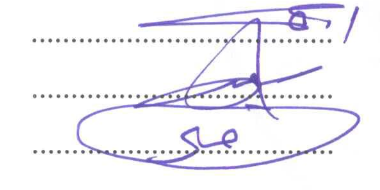
نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ختام محمود محمد الجعل** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **العقيدة الإسلامية** وموضوعها:

حقوق المرأة الاجتماعية في اليهودية والنصرانية والإسلام

Women's rights between Judaism, Christianity and Islam - Comparative study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 1 جمادي الثانية 1441**هـ الموافق **2020/01/27**م الساعة **العاشرة صباحاً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى طيبة** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:



أ. د. محمود يوسف الشوبكي	**مشرفاً ورئيساً**	....
أ. د. سعد عبد الله عاشور	**مناقشاً داخلياً**	....
د. خالد علي خطاب	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج العقيدة الإسلامية**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا



أ. د. بسام هاشم السقا

ملخص الدراسة

لقد أساء البعض فهم الموقف الصحيح للإسلام من قضايا المرأة، فألحقوا به ما ليس فيه، وحدث خلط كبير بين ما يتعلق بحقيقة ما شرّع الله للمرأة، وبين ما خلفته الشرائع المحرفة والقوانين الوضعية؛ وهذه الأخيرة كانت أحكامها بما يخص المرأة على وجه الخصوص إما في ميزان الغلو والإفراط، أو التفريط والتساهل، بينما لو نظرنا نظرة تجرد وموضوعية في أحكام الإسلام بشكل عام وما يتعلق بالمرأة خاصة؛ فإننا بلا أدنى شك سنرشد إلى مدى اتزان وواقعية وشمول أحكامه العظيمة؛ التي تتصف بالعدل والإحسان، وعدم الميل أو العنصرية لكائن من كان.

فالإسلام كرّم المرأة وأنصفها في جميع مراحل حياتها؛ باعتبارها عنصر أساسي في هذه الخليقة، متساوية في ذلك مع الرجل؛ فكانت المرأة في الإسلام دوماً في الطليعة وفي موازين الرجال؛ بل لربما فضلها عليه إذا تميزت عنه بتقوى الله تعالى وبالخلق القويم. وبالتالي فإن الإسلام لم يضع المرأة في قائمة التهميش أو التقليل من شأنها البته، ومن نظر لكثير من آيات القرآن العظيم؛ يجدها إما نزلت تخاطب المرأة برقة وحكمة، أو لأجل أن تثبت لها حق وترفع عنها ظلم، وكذلك أحاديث النبي الكريم ﷺ.

ورغم أن المقسطين من أهل الملل والنحل شهدوا على هذا العدل والإنصاف للمرأة من الإسلام؛ إلا أنه مع ذلك طعن فيه الطاعنون، ولم يسلم من افتراءاتهم، ونتيجة لذلك اتُهم بالترهات وشُوهت نصوصه بالشبهات، ولكنّ كلمة الله هي العليا دوماً، وهو الغالب على أمره سبحانه وتعالى.

وأمّا المرأة اليهودية فلقد استغل اليهود كيانها الأنثوي بشكل مهين وسافر؛ لتحقيق مآرب وغايات رخيصة، وعُدّ ذلك عقيدة من عقائدهم المقدسة والراسخة في ذهن كل يهودي ويهودية، وهذه العقيدة باستخدام جسد المرأة لتحقيق مصالحهم بالغلبة على عدوهم، مسجلة في كتبهم وتاريخ حياتهم، ويفتخرون بها ويقيمون لها الأعياد، والشواهد تثبتها حتى عصرنا هذا وما تسيبي ليفني وغيرها عنا ببعيد.

إضافة لذلك لقد امتهنت كرامة اليهودية في نصوص كثيرة من التوراة والتلمود، وفي أقوال أحبارهم وحاخاماتهم، وفي المقابل ما امتدحوها به يعد قليل جداً، وفي مواضع نادرة.

وأمّا الشريعة النصرانية فلقد جعلت من المرأة السبب الأساس في انتشار الفواحش في المجتمع، لذا أُمر النصراني بالهروب والحذر منها دائماً، وعُدّ الزواج بها من الأمور غير

المحببة، والأصل في الشريعة أن يبقى الإنسان بلا زواج كيسوع، فالراهب والعازف عن الزواج أفضل عند الرب من المتزوج.

ولأن حواء هي مصدر الخطيئة الأولى في النصرانية، لذا حمّل بولس المرأة وحدها نتيجة هذه الخطيئة بالأكل من الشجرة التي نهى الله عنها، كما آمنت وفعلت ذلك اليهودية.

وبالتالي اجترأ كتبة الشريعة على وضع النصوص والأحكام المهينة لها، وما يبثّ فيها روح الإحباط والخزي من كينونتها. ولا ينجيها من ذلك العار الذي ورثته عن حواء سوى إنجاب الأولاد؛ وإذا أنجبت أنثى فالويل لها وللمولودة التي تحمل إثم الخطيئة.

لقد ظلم اليهود والنصارى المرأة في جميع مراحل حياتها، مما يؤكد لنا أنّ الإسلام وحده الذي أنصف المرأة حق الإنصاف. وإن دعاوى حقوق المرأة ومساواتها بالرجل التي صال بها المستشرقون وأصحاب الملل والديانات الوضعية، ماهي إلا دعاوى كاذبة ومغرضة.

الباحثة

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Abstract

Some people misunderstood the correct position of Islam regarding women's issues, so they attached to it what is not in it, and a great confusion occurred between what is related to the truth of what God has ordained for women, and what is left by distorted laws and positive laws; The latter were its provisions regarding women in particular, either in the balance of excess and excess, or negligence and leniency, while if we look at an abstract and objective view of the provisions of Islam in general and what relates to women in particular; Without a doubt, we will guide the extent of stability, realism and the comprehensiveness of its great judgments. Which is characterized by justice, benevolence, and lack of inclination or racism for whoever it is.

Islam honored a woman and her justice in all stages of her life. As an essenear of God Almighty and by the righteous creation. Consequently, Islam did not put women on the list of marginalization or underestimation at all, and whoever looked at many verses of the Great Qur'an; He finds either she came down to address the woman with delicacy and wisdom, or in order to prove her right and remove injustice from her, as well as the hadiths of the Holy Prophet.

Although the people who are separated by the people of boredom and bees testified to this justice and fairness of women from Islam, However, he was nevertheless challenged by the plague, and he was not spared from their fabrications, and as a result, he was accused of nonsense and his texts were distorted by suspicions, but the word of God is always supreme, and he is dominant over his command, glory be to Him.

As for the Jewish woman, the Jews exploited her feminine entity in an insulting and outrageous manner. To achieve cheap goals and ends, and that was counted as one of their sacred and firm beliefs in the minds of every Jew and Jew. About us far away.

In addition, the dignity of Judaism has been abused in many texts of the Torah and Talmud, and in the sayings of their rabbis and rabbis, and in return what they praised it with is considered very few, and in rare places.

As for Christian law, it has made the woman the main reason for the spread of immorality in society. Therefore, the Christian was ordered to escape and warn of her always, and the marriage to her was considered unpopular.

writers of Sharia dared to put texts and insulting provisions against it, and to spread the spirit of frustration and shame in it. It does not save her from the disgrace that she inherited from Eve except by having children. And if a female gives birth, then woe to her and the newborn who bears the iniquity of sin.

Jews and Christians have oppressed women in all stages of their lives, which confirms to us that Islam is the only one that does justice to women. The women's rights claims and equality with the men that orientated orientalists and owners of boredom and positivistic religions are nothing but false and malicious claims.

The researcher

بِسْمِ اللّه الرَّحْمن الرَّحيم

﴿ولَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[النساء: 32]

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾

[البقرة: 228]

الإِهدَاْء

***

إلى ينبوع الصبر ورمز الحب،،

إلى جنتي وأغلى ما في حياتي

إلى نبض قلبي، وقرة عيني: الحبيبة أمي،،،

***

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،،

وعلمني العطاء بدون انتظار،،

إلى من دفعني إلى العلم وباسمه أزداد افتخار،،

إلى الحبيب: أبي،،،

***

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله،،

إلى رياحين حياتي: إخواني وأخواتي،،،

إلى كل أنثى تريد أن تبصر الحق والعدل، لهؤلاء جميعاً أهدي بحثي هذا..

الباحثة

شكرٌ وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

يقول رسولنا الكريم ﷺ: عن عبدالله بن عمر: "ومن أتى إليكم معروفًا فكافِئوه فإن لم تجدوا فادعوا لهُ؛ حتى تعلموا أنْ قد كافأتموهُ"(1)، ومن هذا المنطلق فإنني أتوجه بأطيب الدعوات وأخلص العبارات لكل من أعانني على مواصلة المسيرة التعليمية، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث العلمي بهذه الصورة، والله أسأل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يرفع ذكرهم في الأرض وفي السماء.

يطيب لي في مستهل شكري وتقديري أن أجمع أجمل معاني الثناء والتقريظ، مكللة بالحب والعرفان، ومتوجَةً بالفخر والاعتزاز؛ لوالديّ الحبيبين حفظهما الله.

ثم بأرق المعاني، وأعطر التحايا أرسلها لجميع أخواتي الغاليات، وإخواني الأحبة وزوجاتهم، كلٌ باسمه ولقبه، وأخص بالشكر (أخي الغالي إياد) و(أخي الحبيب عماد).

وأتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمود يوسف الشوبكي، لإشرافه على الرسالة وسعة صدره وعطاءه الدائم. ثم الشكر موصول لأستاذيّ المناقشين اللذين منحاني شرف الموافقة على مناقشة هذا البحث:

الأستاذ الدكتور: سعد عبدالله عاشور (مناقشاً داخلياً)

والشكر كذلك لفضيلة الدكتور: خالد علي خطاب (مناقشاً خارجياً)

كذلك الشكر والتقدير أهديه لمن حملوا أقدس رسالة فأضاءوا بعلمهم العقول، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في جامعتنا الغراء، وقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة على وجه الخصوص.

وأتوجه أيضاً بجزيل الشكر والعرفان للسيدة وفاء بلبل (أم طلال) على وقفتها الجادة معي في كل شيء وحتى انتهاء الدراسة، فجزاها الله خيراً ورضيّ الله عنها وأرضاها.

ولقول الحبيب ﷺ: " ومَن لا يشكرُ القَليلَ لا يَشكرُ الكثيرَ "(2)، أتقدم بعظيم الشكر لكل من كان له يد في إعانتي سواء برأي، أو إهداء، أو إعارة، وأسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

(1) (أخرجه أبو داود: 5109، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود)

(2) (رواه: النعمان بن بشير، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند: 18449، واللفظ له. قال الألباني في صحيح الترغيب: 976، حسن صحيح.)

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله، وأزكى الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى نسائه وآل بيته، وصحبه ومن والاه،، أما بعد..

إن خير بدء نبتدأ به قول الله تعالى جل ذكره: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[1]

لقد خلقَ اللهُ تعالى الناس جميعاً من نفس واحدة وهي آدم، ثم خلق منها حواء زوجه؛ ليُؤنس ويكمل كل منهما الآخر، لذا سميت زوجته وقرينته. ثم استخلفهما على الأرض، ووفّر سبحانه وتعالى لهما كلّ ما من شأنه أن ينهض بحياتهما، وأنزل الرسالات السماوية لتعينهما على تنظم علاقتهما وإدارة شئون الحياة، ليصلا معاً لإنجاز الغاية التي خُلقا من أجلها.

لقد خلقت المرأة من أجل أن يكتمل نظام الكون، فهي مع الرجل مكملان لبعضهما البعض، وكلاهما ينقص بدون الآخر. ولأن المرأة جزء أصيل من هذه الغاية؛ كان لها دوراً فعالاً في تحقيقها لا يمكن لأحد أن ينكره، فهي المسئولة عن مركز حساس وأساسي في الحياة، وهو ولادة الأبناء وتربية الأجيال، لعمارة الأرض، ولأهمية هذا الدور الذي تقوم به في حياتها، يجب أن تُعطى كل ما لها من حقوق، ويُحافظ على كرامتها في أسمى مكانة؛ كي تقوم بما عليها على أكمل وجه.

"لقد كانت المرأة حَقْلًا خِصْبًا للدراسات الجادّة التي تنظرُ كلّ منها إلى المرأة من زاوية تختلف عن الأخرى، حسب طبيعة القضايا المطروحة. ومِنَ النّادر أن نجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعدّدت في قضية المرأة؛ حتى وصل التعدد إلى مستوى التناقض والاختلاف الجذري الذى لا إمكان معه للقاء أو اتفاق أو تقارب.

ولا عَجَبَ في هذا التعدد والاختلاف وكثرة الخائضين؛ فقضيّة المرأة إنّما تعنى وتخصّ نصف البشرية، والعمران الإنساني في ماضيه وحاضره ومستقبله، بل تعنى عند التحقيق أكثر من ذلك؛ لأن أوضاع المرأة تُؤَثّر بالسلب والإيجاب على كافّة أوضاع العُمران البشرى في عمومه؛ لأنّ المرأة لا تعيش منفردة فيه، إنّما هي الأمُّ، والبنت، والأخت، والزوجة، وهى تُؤَثّر في هؤلاء جميعهم وتتأثر بهم. إذَنْ قضية المرأة إنّما هي قضية المجتمع البشرى كله. وليس

---

(1) [النساء: 1]

العجب في هذا، إنّما العجب في الضجيج والثّرْثَرَة الكلاميّة حول حقوق وواجبات المرأة التي تَوَلّى كِبْرهَا طائفة من الغَوْغَاء نَسَبَتْ إلى الشريعة الإسلامية الغَرّاء ظلم المرأة، ونَسَجَتْ وَهْمًا لا أصل له بالرغم من أنّ الإسلام حفظ للمرأة كامل حقوقها، وصانها من كل شر، وأعطاها من الحقوق ما لا يمكن أن تحصل عليها في غيره." (1)

وإنّ من مكائد هذه الطائفة وهم اليهود والنصارى قديماً وحديثاً؛ إثارة الشائعات والافتراءات وتوظيف الشبهات التي تتعلق بالمرأة وتنسب للإسلام زوراً وبهتاناً، على طريقة المثل العربي المشهور: "رَمتْني بدائِها وانْسلَّت"(2)؛ وذلك من أجل تحقيق غاياتهم ومآربهم الخاصة. ومن هنا ينبغي أن نعلم أن هؤلاء لا يرنون إلى راحة المرأة أو إعطائها حقوقها؛ وإنما يسعون إلى نشر عقائدهم، ومسخ هُوِيّة المسلم؛ حتى يتجرد من السلاح الذي يقف به في وجه أعداءه.

وبالتالي فإنّ "معرفة الأديان والمذاهب أمر يهمُّ الناس جميعاً، سواء مَنْ يعتقدون بدين، ومن لا يعتقدون. وحاجة الإنسانية إلى دراسة الأديان ترتبط بحاجة كل إنسان إلى الاطمئنان إلى سلامة تفكيره، وسلوكه، أو اعتقاده، وتصرفاته."(3)

ولأن المبشرات المشتركات في مؤتمر القاهرة سنة 1906م قلن: "... لا سبيل إلا بجلب النساء المسلمات إلى المسيح. إن عدد النساء المسلمات عظيم جداً لا يقل عن مائة مليون، فكل نشاط مجدٍ للوصول إليهن يجب أن يكون أوسع مما بُذل إلى الآن. نحن لا نقترح إيجاد

---

(1) (بتصرف من مقال مكانة المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام: ياسر منير، بتاريخ: 2013-02-15، تم النقل بتاريخ 2019/8م، موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/ev6jh)

(2) (يقال ان رجلا من العرب يدعى سعد بن مناة، قد تزوج على نسائه امرأة فائقة الجمال، تدعى رهم بنت الخزرج، فكنّ يغرن منها، ويحاولن إيذاءها، فيسابينها، بكلمة ليست فيها، فكانت تتألم من هذا الافتراء، وحصل أن أنجبت رهم لزوجها ولدا سمي مالك، مما زاد من غيرة ضرائرها، فزدن كيلهن لها من الشتائم والسباب، حتى انهن كن ينادينها بـ«يا عفلاء»، والعفل هو عيب يصيب المرأة بعد الولادة فتعاب به، فكانت رهم تبكي من وقع الوصف عليها وتشتكي لأمها من أمر ضرائرها ومسبتهن لها. فعلمتها أمها بأن تبادرهن هي بتلك الكلمة، أي يا «عفلاء»، وتسبهن بها متى ما اشتبكن معها، فارتقبتهن رهم حتى اشتبكت معها إحداهن، فعفرت فيها رهم وبادرتها منادية إياها بكلمة: يا «عفلاء»، وبدلا من ان تبكي تلك الضرة لقولها هذا، ضحكت وهي تقول: «رمتني بدائها وانسلت»، أي سبتني بما فيها وليس في، فذهب ذلك القول مثلا. فهو مثل يقال لمن يحاول نسب عيوبه الى غيره. مقال: " من صيد الخاطر": كتبه طلال عبد الكريم العرب من موقع القبس: https://alqabas.com/article/5703064 تم النقل بتاريخ 2019/12م)

(3) (الإنسان في ظل الأديان، د. عمارة نجيب، ص: [5]، ط1976م، المكتبة التوفيقية – القاهرة)

منظمات جديدة، ولكن نطلب من كل هيئة تبشيرية أن تحمل فرعها النسائي على العمل واضعة نصب عينيها هدفاً جديداً هو الوصول إلى نساء العالم المسلمات كلهن في هذا الجيل"[(1)]

لذا من واجبنا كمسلمات أن نعرف ديننا بحق، فلا تغرنا الزائفات والشبهات، بل نحن الأحق بهذا السبيل والطريق للدعوة إلى دين الله، بما وهبنا الله تعالى ورسوله ﷺ من الحقوق ما لم يهب دين ولا قانون من قبل ولا من بعد.

لقد كنّ هؤلاء المبشرات واضحات في موقفهن من غير المسيحية، ويدْعين غيرهن للاجتهاد في جلب المسلمة لشريعتهن وترك شريعة الإسلام الحق، بواسطة المؤسسات المسيحية كجمعية الشابات المسيحيات، وعن طريق العمل الخيري، علاوة على نشر الكتب وإقامة المؤتمرات، والمدارس.. إلخ، وبالتالي لقد حددن الهدف وبيّنّ الوسيلة، وهنّ بالفعل ينشطن في كل الدول ويعملن على ذلك. ويهتم المبشرون بالمرأة خاصة؛ لأنها مدار الحياة الاجتماعية، فإذا ما تم اختراقها نفسياً ودينياً وصلوا بذلك للأسرة كلها.

وقد أرادت الباحثة من خلال هذه الدراسة؛ أن تُظهر حقوق المرأة الاجتماعية في الإسلام، وبين الشريعتين اليهودية والنصرانية، وتبيان المواطن التي كرمت فيها، وما حظت به من حقوق وامتيازات، ثم إبراز الجوانب التي لم تعدها شيء، ووصفتها بأقذع الأوصاف كما سيمر.. والقارئ سيحكم بنفسه من خلال إيراد النصوص والأقوال من مصادرها، سواء من التوراة (العهد القديم)، والتلمود، وأقوال الحاخامات والأحبار بالنسبة لليهودية، أو الإنجيل (العهد الجديد)، وأقوال القديسين والرهبان بالنسبة للنصرانية، أو من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء والشيوخ والأئمة بالنسبة للإسلام.

وبالتالي فهذا البحث يعالج القضايا المتعلّقة بحقوق المرأة الاجتماعية (كابنة، وزوجة، وأم، وحالة اجتماعية–مطلقة أو أرملة–) في الرسالات الثلاث؛ ليُعلم من كان له الأفضلية بتكريم المرأة وإعطائها حقوقها كاملة بشكل حقيقي وموضوعي، بعيداً عن العبارات المنمقة والبراقة، وبكل تجرد وموضوعية.

---

(1) (التبشير والاستعمار في البلاد العربية: مصطفي خالدي وعمر فروخ، ص204 بدون طبعة،1986م، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت)

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كتب عن المرأة الشيء الكثير، وبعد النظر فيما كتب أصيبت الباحثة بحالة من الذعر نظراً للأفكار والمؤامرات التي نسجت حول المرأة، الأمر الذي ألقى بظلاله على المجتمع البشري الذي ظلم المرأة وألغى حقوقها وتجاهلها، وأخرجها عن طبيعتها وجعلها أداة يحقق بها اغراضه؛ مما حدا بالباحثة أن تشمر عن ساعد الجد في رحلة البحث– عن انقاظ المرأة وانصافها بين أطهر الشرائع لتقديمها إلى المرأة المعاصرة الضائعة في زحمة الأفكار لعلها تجد ذاتها مرة أخرى، فلا تبحث عن حقوقها عند من ضيعها واستغلها ووظفها لأجندته الشخصية ومصالحه الخاصة. وهذا ما دفع الباحثة لاختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة؛ لذا يمكن حصر أهمية الدراسة في التالي:

أهمية الدراسة:

1. تنبع أهمية هذه الدراسة من تصويب الخلط والخطأ في فهم قضايا المرأة لاسيما حقوقها الاجتماعية، ونسبة شيء من هذا الفهم المغلوط إلى تعاليم الإسلام، والذي انتقل في أصله من الشرائع المحرفة بشكل من الأشكال، ومعالجة ذلك من خلال نقل نظرة الإسلام الصحيحة، وبيان حقوقها في الإسلام في مباحث تتناولها بشكل مفصل، سواء كانت أماً، بنتاً، زوجة، أو حالة اجتماعية (مطلقة وأرملة).
2. كما تبرز أهمية البحث في بيان موقف الشريعة اليهودية والنصرانية من حقوق المرأة الاجتماعية، ومناقشة كيف ساهمت نظرتهما إلى المرأة في اختلاق الأزمة والإهانة التي تعيشها المرأة اليهودية والنصرانية إلى اليوم.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى المقارنة بين نظرة الإسلام لحقوق المرأة الاجتماعية، ونظرة اليهودية والنصرانية لها؛ وذلك من خلال عرض ما أقرته اليهودية والنصرانية من حقوق للمرأة سواء كانت أماً، بنتاً، زوجة، أو حالة اجتماعية (مطلقة وأرملة)، وما سلبته منها، ثم تحليلها ومناقشتها، ومقارنة ذلك بتبيان ما للمرأة من حقوق في الإسلام.

ويهدف البحث للتالي:

1. تبصير المرأة اليهودية والنصرانية بواقع كتبها التي تقدسها وأحكامها العنصرية، فيُكشف اللثام عن هذه النصوص الخبيثة التي تَنْخُرُ في عضد إنسانيتها، فتهتدي وتحتمي بحمى الإسلام العظيم، وتلتحفَ بأمنه وعطائه.

2. أيضاً تصويب النظرة الخاطئة والظالمة تجاه المرأة وحقوقها، وإظهار المصادر الأصلية لها؛ حيث انتقلت في أغلبها من الشرائع المحرفة بشكل من الأشكال ونسبت لشريعة الإسلام زوراً وبهتاناً.

3. كما تكمن أهمية البحث في توعية المرأة بحقوقها التي كفلها لها الإسلام، والتي سلبتها إياها الشرائع المحرفة والقوانين الوضعية، وبيان خطورة التأثر بهذه الشرائع وأحكامها؛ باعتبار المرأة لعنة تارة، وكائن شيطاني تارة أخرى، علاوةً على حرمانها من كثير من الحقوق؛ بل واعتبارها من جنس الحيوانات!.

4. وتتجلى الأهمية بتفردْ البحث بالحديث عن نظرة الشريعة اليهودية والنصرانية والإسلام لحقوق المرأة الاجتماعية بشكل مفصل، اعتماداً على نقل النصوص الصحيحة من مظانها الأصلية، واجتناب الأقوال الشاذة والغريبة المفتقرة للأدلة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات ذات الصلة، تبين عدم وجود دراسة محددة تتناول الحقوق الاجتماعية للمرأة وتقارنها بين الشرائع الثلاث، وهناك مجموعة دراسات ذات صلة تبحث الموضوع من جوانب مختلفة ومنها:

1. كتاب "فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى"، الباحث: عبد الباري محمد داود– جامعة نايف العربية، السعودية.

2. كتاب: "تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام"، د.عزية علي طه – كلية الشريعة، جامعة الكويت.

3. رسالة ماجستير: "مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام"، الباحثة: سعدية محمد أبو رزيزة – جامعة أم القرى.

يتضح من هذه الدراسات السابقة أنها قد تناولت مكانة المرأة من وجهة نظر الإسلام وتعرضت لهاتين الشريعتين ولكن من غير استفاضة، ولم تتطرق لحقوق المرأة الاجتماعية بشكل وافي، ويأتي هذا البحث ليختلف عن سابقيه؛ حقوق المرأة الاجتماعية (كابنة، وزوجة،

وأم، وحالة اجتماعية–مطلقة أو أرملة–). فما سبق من دراسات لم تطرح هذه المواضيع بصورة منفردة، وإنما تحدثت عنها في معرض مناقشة قضايا أخرى بصورة موجزة ومختصرة؛ بينما جاءت هذه الدراسة مغايرة لما سبقها.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في كون المرأة في عالمنا الحاضر تعيش في ضنك من الحقوق، وقد سلبت كثير من حقوقها الإنسانية والاجتماعية و..؛ اضافة إلى أن موضوع العصر هو المناداة بحقوق المرأة من شرائع حُرّفت كاليهودية والنصرانية، وقصّرت في حقها ووصفتها بكل علة، ورسّخت سمومها الخبيثة حول المرأة في أذهان البشر وثبتتها متخذة من اتباع النفس والهوى والشيطان مطية لأفكارها، ثم جاءت لتنادي بالمساواة التي تضر المرأة أكثر مما تنفعها بأشكال وطرق ومسميات متعددة.

لذا أرادت الباحثة أن تُظهر الشريعة التي كرمت المرأة بشكل حقيقي وتكشف زيف هؤلاء المتخفين بزي حركات ومسميات متنوعة، ملصقين بالإسلام كل ظلم وبغي جرى على المرأة، دون وعي أو فهم لنصوصه وما ترمي إليه، فأولوها بهوى النفس وغل القلوب، وتناسوا أقوالهم، وأحكام شرائعهم الوضعية التي احتقرت المرأة وجعلتها دون؛ بل لم تعتبرها على الإطلاق؛ اللهم إلا ما ذكرته من علة وجودها أنها خلقت من أجل خدمة ومتعة الرجل فحسب! كما سيتبين ذلك خلال فصول هذا البحث.

منهج البحث:

ستعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ حيث تبين الباحثة الخصائص والمميزات والحقوق التي حظيت بها المرأة خلال مراحل حياتها في الديانات موضع البحث، ثم تحليل النصوص من مصادرها المتنوعة والمتعلقة بالموضوع وفق أقوال علماء وفقهاء الشرائع الثلاث، ومقارنة هذه الحقوق بعضها ببعض، ومن ثم إظهار الشريعة التي كرمت المرأة بشكل حقيقي بكل حيادية وموضوعية.

طريقة البحث:

1- عزو الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها في الهامش.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، كما يلي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنِّي اكتفي بالتخريج منهما، مع ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

ب- إذا كان الحديث في غيرهما (أي: في غير "صحيح البخاري" ومسلم)، فإنَّني أخرج من كتب السُّنَّة مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

3- وثقت المعلومات، وذلك بعزوها إلى مصادرها؛ فما كان نصًّا وضعته بين قوسين هكذا " " وأمَّا إذا تصرَّفت في النص وضعت عبارة "بتصرف".

4- وعند ورود اسم الكتاب لأوَّل مرَّةٍ أذكر عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ورقم الصفحة، ورقم الطبعة وتاريخها إنْ وُجِدَ، ودار النشر، وأمَّا إذا تكرَّر اسم الكتاب مرَّةً أخرى فأكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه فقط، ورقم الصفحة، ورقم الجزء إنْ وجد.

5- إذا تكرَّر النقل من المرجع الواحد في فقرتين مُتَتابعتين أشيرُ بلفظ "المرجع أو المصدر السابق".

6- ترجمت الأعلام والشخصيَّات الذين لهم علاقة متَّصلة بموضوع البحث.

7- التعريف ببعض المصطلحات الغريبة من الكتب المتخصِّصة، ومن كتب اللغة.. .

8- عند النقل من نصوص أسفار العهد القديم والعهد الجديد أشيرُ في الهامش إلى اسم السِّفر مع رقم الإصحاح، ثم رقم الفقرة.

10- استخدام علامة النقطتين الرأسيتين (:) للفصل بين رقم الإصحاح ورقم الفقرة، وعلامة الشرطة (-)؛ أي: من كذا إلى كذا.

خطة البحث:

قسّمت الباحثة الخطة على النحو التالي: حيث بدأت بالمقدمة وبينتْ فيها أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وطريقته.

واشتمل البحث على فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة موزعة على كالآتي:

الفصل التمهيدي، حيث تناول "مكانة المرأة بين اليهودية والنصرانية والإسلام"، وتحدثت الباحثة فيه عن أهم الملامح المشرقة التي حظيت بها المرأة، ثم بينَتْ الجوانب المظلمة في تشريعات اليهودية والنصرانية حول المرأة مُقارِنةً ذلك بشريعة الإسلام العظيم.

* وجاء الفصل الأول تحت عنوان "حقوق البنت بين اليهودية والنصرانية والإسلام"، وفيه قارنت الباحثة بين نظرة الشريعتين اليهودية والنصرانية للبنت وما أثبتته لها من حقوق وما سلبته منها، وبين ما كفله الإسلام لها من حقوق قبل أن تولد على هذه الدنيا وحتى وفاتها.

* ثم تطرقت الباحثة في الفصل الثاني لحقوق الزوجة المعنوية والمالية على زوجها في الفصل الثالث بين الشرائع الثلاث، واحتوى على عدة مباحث ومطالب.

* وأمّا الفصل الثالث فكان بعنوان: "حقوق الأم في الشرائع الثلاث" حيث نال بر الأم اهتمام الشرائع الثلاث لاسيما شريعة الإسلام الغراء، فلقد قدمت برها على بر الوالد في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة ووصايا الرسولﷺ ، واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث وعدة مطالب تضمنت بيان المواطن التي أُكرمت فيها الأم، ثم المواطن التي وأُهدرت فيها كرامتها في الكتاب المقدس لدى اليهود والنصارى ومصادرهم المتعددة، مقابلة ذلك بشريعة الإسلام العظيم.

* وتحدثت الباحثة في الفصل الرابع والأخير حول: "الحقوق الاجتماعية والمالية للمرأة المطلقة والأرملة"، في مباحث تناولت حُكم الطلاق في الشرائع الثلاث، ومقاصده وحقوق المرأة المترتبة عليه، ومن ثم بينت حقوق المرأة الأرملة وأحكامها في هذه الشرائع.

ثم الخاتمة واشتملت على أهمِّ النتائج والتوصيات، وأخيراً الفهارس وأهم المصادر والمراجع .

الفصل التمهيدي

مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام

المبحث الأول

مكانة المرأة في الشريعة اليهودية

لعلنا إذا نظرنا إلى حال المرأة في كتب الديانة اليهودية المحرفة، لوجدنا العجب العجاب من إهانة وذل بغيض ومقيت للمرأة ولكيانها الأنثوي.

فبالرغم من أن الديانة اليهودية في أصلها دين إلهي، نزلت تعاليمها على النبي موسى عليه الصلاة والسلام إلا أنها حرفت بعده كثيراً؛ مما أدى إلى تشويه وتحريف حقوق المرأة؛ بل وكيانها. فاليهودية الأصلية كرمت المرأة، إلا أن التحريف في اليهودية وضع المرأة في مقام من الذل والهوان.

وستستشهد الباحثة وتمحص الكتب اليهودية (التوراة والتلمود)، وأقوال أحبارها في المرأة ونظرتهم لها، والذي من شأنه أن يوضح بشكل لا لبس فيه، مكانة ووضعية المرأة في الشريعة اليهودية عبر مراحلها التاريخية وإلى عصرنا هذا، وبيان كيف ساهمت تأويلات الحاخامات العنصرية والمتعصبة للرجل والمجتمع الذكوري، في شروحها للتوراة صحيحها وسقيمها، من إذلال المرأة وخنوعها.

المطلب الأول

الملامح الإيجابية للمرأة في اليهودية

ترى الباحثة أنه من باب الموضوعية والإنصاف إذا كان سياق الدراسة يقتضي رصد الملامح السلبية للمرأة في اليهودية؛ فإن هذا لا يعني عدم ذكر الملامح الإيجابية عندهم على ندرتها.

تكريم المرأة في اليهودية:

1. لقد مُجدت المرأة ووصفت بالإخلاص والقوة في نواحي عدة من الكتاب المقدس، ومن النماذج التي ذكرت فيه "راحاب"، و "ياعيل"، و"ليئة"، و"استير" وغيرهن كثيرات كلهن ذكرن في الكتب المقدسة لديهم؛ كسيدات مخلصات لمجتمعهن ودينهن، لكن ذلك لم يسلم من مكر وخديعة من قِبلهن. فضلاً عن تولي بعض النساء في مرحلة من المراحل مناصب رفيعة كالقاضية "دبورة" التي شغلت هذا المنصب، علاوة على كونها عرفت في سفر القضاة بأنها نبية أيضاً:" وَدَبُورَةُ امْرَأَةٌ نَبِيَّةٌ زَوْجَةُ لَفِيدُوتَ، هِيَ قَاضِيَةُ إِسْرَائِيلَ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ." (1)

وقد كانت تقيم تحت شجرة نخيل سميت باسمها: "نخلة دبورة بين الرامة وبيت إيل في جبل أفرايم. وكان بنو إسرائيل يصعدون إليها للقضاء"(2) وكانت تقضي لبني إسرائيل. وقادت دبورة شعبها في الحروب، فدعت باراق ليقوم بمحاربة سيسرا ورافقت باراق في هذه الحرب(3).

إنّ المرأة اليهودية حتى وإن تقلدت مناصب جيدة في هذه الشريعة؛ إلا أنها تعد طفرة وندرة، لأن سبب وجودها على الأرض في نصوص الشريعة اليهودية هو النسل، وغايتها يجب أن تكون خدمة الرجل، كما سيتبين لنا خلال فصول هذا البحث.

وستذكر الباحثة نموذج من هذه النماذج التي قدمها الكتاب المقدس لديهم كصورة إيجابية للمرأة وهي (ابيجايل)؛ حيث أنها تصرفت بحكمة وذكاء لتخلص زوجها وأسرتها من القتل على يد الملك داود ورجاله؛ لأنه رفض أن يطعمهم وقد كانوا هاربين من عدوهم، رغم أنهم حموا غنمه من السارقين، ولذلك غضب عليه الملك فأراد قتله ومن معه من ذكور في بيته، وعندما سمعت ابيجايل بما فعل زوجها نابال، تصرفت بحنكة وسرعة بديهة فأعطت خدامها مؤن طعام

---

(1) (قضاة: 4 :4)

(2) (قضاة 4: 5)

(3) (قضاة 4: 9)

ليقدِّموها لداود ورجاله ثم تبعتهم لتطلب الرحمة منه. وحين رأى داود هديتها، وسمع نصيحتها الحكيمة، عرف أن الله استخدمها لتفادي وقوع كارثة. وعفا عنهم وصارت له زوجة بعد موت زوجها. وقصتها هذه مدونة في سفر صموئيل الأول الإصحاح الخامس والعشرون: "...فَبَادَرَتْ أَبِيجَايِلُ وَأَخَذَتْ مِئَتَيْ رَغِيفِ خُبْزٍ، وَزِقَّيْ خَمْرٍ... وَسَقَطَتْ أَمَامَ دَاوُدَ عَلَى وَجْهِهَا وَسَجَدَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَسَقَطَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ وَقَالَتْ: «عَلَيَّ أَنَا يَا سَيِّدِي هذَا الذَّنْبُ، وَدَعْ أَمَتَكَ تَتَكَلَّمُ فِي أُذُنَيْكَ وَاسْمَعْ كَلاَمَ أَمَتِكَ. لاَ يَضَعَنَّ سَيِّدِي قَلْبَهُ عَلَى الرَّجُلِ اللَّئِيمِ هذَا، عَلَى نَابَالَ، فَقَالَ دَاوُدُ لأَبِيجَايِلَ: «مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَرْسَلَكِ هذَا الْيَوْمَ لاسْتِقْبَالِي، وَمُبَارَكٌ عَقْلُكِ، وَمُبَارَكَةٌ أَنْتِ، لأَنَّكِ مَنَعْتِنِي الْيَوْمَ مِنْ إِتْيَانِ الدِّمَاءِ وَانْتِقَامِ يَدِي لِنَفْسِي..». [1]

2. كما سُمح للبنات بميزات كإعطائهن حق المطالبة بالميراث كما فعلن بنات "صَلُفحاد" في قوله: ".. كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى كَذلِكَ فَعَلَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ.." [2] وعلى الرغم من ذلك فميراثها مشروط كما سيتبين خلال الفصول اللاحقة.

3. كذلك عدت الشريعة اليهودية غطاء الرأس من قبيل تمييز المرأة الشريفة عن غيرها من السافرات. "...وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: «مَنْ هذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟» فَقَالَ الْعَبْدُ: «هُوَ سَيِّدِي». فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ..." [3]

4. أيضاً اهتمت الشريعة بالأرامل وذلك في قوله " لاَ تُسِيءْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيمٍ."[4]

5. ويضاف إلى ذلك توصية النبي إبراهيم ﷺ بسماع كلام زوجته سارة "..فِي كُلِّ مَا تَقُولُ لَكَ سَارَةُ اسْمَعْ لِقَوْلِهَا" [5]

6. كذلك دعت إلى تكريم الأم والتحذير من عقوقها في كذا موطن من الكتاب المقدس لديهم، منها قوله في سفر الخروج: " أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ [6]

---

(1) (صموئيل الأول: 25: 1- 35)
(2) (العدد: 36: 10).
(3) (التكوين: 24: 65-66).
(4) (خروج: 22 فقرة 23).
(5) (التكوين: 21 : 12).
(6) (خروج: 20: 12)

وفي سفر طوبيا: "أَكْرِمْ وَالِدَتَكَ جَمِيعَ أَيَّامِ حَيَاتِهَا، وَاذْكُرْ مَا الْمَشَقَّاتُ الَّتِي عَانَتْهَا لأَجْلِكَ فِي جَوْفِهَا وَمَا كَانَ أَشَدَّهَا".[1]

7. منعت التوراة علاقة الرجل مع زوجته وهى في حالة الطمث (الحيض): سواء الطمث العادي أو المَرَضِي. أما إذا فعل هذا عمدًا فكان هو وامرأته يقطعان من شعبهما. "وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا." [2]

8. كما نهت عن العلاقة الجنسية مع زوجة رجل آخر لأنه زنى: جاء في سفر التثنية "إذا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ.." [3]

9. ورغبت التوراة الأزواج بأن يسعدوا زوجاتهم: جاء في سفر التثنية: «إذا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً جَدِيدَةً، فَلاَ يَخْرُجْ فِي الْجُنْدِ، وَلاَ يُحْمَلْ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَّا. حُرًّا يَكُونُ فِي بَيْتِهِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَسُرُّ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَخَذَهَا." [4]، وبالتالي لا يستطيع الرجل الذهاب للتجنيد ولا يُطالب بأمرٍ ذي قيمة كبيرة إلا إن بلغ عامه الأول للزواج من زوجته الجديدة؛ حتى يسرها ويكون متفرغ لسعادتها.

10. كما أوصت الشريعة اليهودية الرجل بأن يترفق بالزوجة وحذرته من مس عواطف زوجته، لأن قلبها حساس لأقل مسيس، فدعتهم لمراعاة شعورهن: "إذا كانت زوجتك قصيرة، أنحنِ أنت إليها وتكلم إليها بمنتهى الانخفاض." [5]

إلى غير ذلك من الحقوق التي حاولت الباحثة استنباطها واستشفافها من خلال النصوص للمرأة في الكتب اليهودية؛ وبالرغم من وجود بعض الملامح الإيجابية للمرأة اليهودية في التاريخ الديني اليهودي، إلا أنها إذا ما قورنت بالملامح السلبية فإنها تكاد لا تذكر.

---

(1) (طوبيا 4: 3-4)

(2) (اللاويين: 20: 18)

(3) (التثنية: 22: 22-23)

(4) (التثنية:24: 5)

(5) (كتاب نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د.محمد شكري سرور ص 60 دار الفكر العربي 1979م د.ط)

المطلب الثاني

الصورة السلبية للمرأة اليهودية في التوراة والتلمود

بالانتقال لاستكشاف الصورة السلبية؛ نشعر بحالة من الاشمئزاز والنفور، ويتأكد لكل منصف وذي ضمير عادل أن هذه الكتب التي ينسبونها للوحي ما هي إلا تحريف وتأويل وتأليف مجموعة من العابثين الذين استغلوا سلطتهم ومكانتهم الدينية في تحريف التوراة، وليس أدل على ذلك من قول الله عز وجل: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ (1)

جاءت الصورة السلبية للمرأة في الشريعة اليهودية على النحو التالي:

1.تمييز الذكر على الأنثى في الكتب اليهودية: تفضيل الذكور على الإناث في الشريعة اليهودية واضح في جميع أحكامها، ودائماً ما تذكر المرأة في شريعتهم بمنزلة أدنى من منزلة الرجل؛ حيث يقول أحد كبار رجال الدين لديهم: "ما أسعد من رزقه الله ذكوراً، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل، إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء"(2)

وعند قراءة صفحات التوراة يتبين لك أن الذي كتبها رجال وأن التوراة ذكورية بشكل واضح؛ فلم يتم تسمية أي اصحاح فيها بأنثى، أو حتى لم يُنقل أي سفر فيها عن طريق أنثى.

كذلك هناك تمييز كبير في الفقرات التي تتحدث عن الذكر في مقابل الأنثى في التوراة والتلمود، يقول الدكتور نضال الصالح: "وتجدر الإشارة إلى أن كلمة ابن في التلمود (بن) تتكرر 4029 مرة، في الوقت الذي نجد فيه أن ابنة (بات) تتكرر في التوراة 579 مرة فقط. كما أن كلمة رجل (إش) ذكرت في التوراة 2183 مرة، أما امرأة (إشا) فلقد ذكرت 781 مرة. أيضاً كلمة أب (أف) ذكرت1211 مرة، أما الأم (إم) فلقد ذكرت 220 مرة فقط." (3)

2.وصف النساء في التوراة بصورة مهينة: ذكرت التوراة كثير من الصفات السيئة للنساء في أسفارها، ومنهن راحيل زوجة يعقوب، التي اتصفت بالسرقة والكذب؛ حيث جاء في سفر التكوين أنها سرقت أوثان أبيها، وكذبت عليه لتخلص نفسها من أن يبحث في مجلسها الذي جلست عليه وكانت قد خبأت الأصنام تحته، فاعتذرت عن القيام لأبيها بقولها أنها حائض. مما أثارت بفعلها هذا المشاكل بين والدها وزوجها. وهذا هو النص في التوراة: "فَسَرَقَتْ رَاحِيلُ أَصْنَامَ

---

(1) [النساء 46].

(2) (المقارنات والمقابلات: صبري، ص378، المادة 402).

(3) (مقال المرأة والجنس في الديانة اليهودية بقلم: د. نضال الصالح 11/ 7/ 2019م من موقع دنيا الوطن: https://pulpit.alwatanvoice.com/، تم النقل بتاريخ 2019/8م)

أَبِيهَا...، وَكَانَتْ رَاحِيلُ قَدْ أَخَذَتِ الأَصْنَامَ وَوَضَعَتْهَا فِي حِدَاجَةِ الْجَمَلِ وَجَلَسَتْ عَلَيْهَا. فَجَسَّ لاَبَانُ كُلَّ الْخِبَاءِ وَلَمْ يَجِدْ. وَقَالَتْ لأَبِيهَا: «لاَ يَغْتَظْ سَيِّدِي أَنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ أَمَامَكَ لأَنَّ عَلَيَّ عَادَةَ النِّسَاءِ». فَفَتَّشَ وَلَمْ يَجِدِ الأَصْنَامَ. فَاغْتَاظَ يَعْقُوبُ وَخَاصَمَ لاَبَانَ." (1)

وهاتين البنتين أيضاً في نفس السفر تتحدثا عن أبيهما بشكل غير مهذب مع زوجيهما: "رَاحِيلُ وَلَيْئَةُ وَقَالَتَا لَهُ: «أَليس لَنَا أَيْضًا نَصِيبٌ وَمِيرَاثٌ فِي بَيْتِ أَبِينَا؟ أَلَمْ نُحْسَبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمَنَنَا؟ إِنَّ كُلَّ الْغِنَى الَّذِي سَلَبَهُ اللهُ مِنْ أَبِينَا هُوَ لَنَا وَلأَوْلاَدِنَا، فَالآنَ كُلَّ مَا قَالَ لَكَ اللهُ افْعَلْ»."(2)

وجاء في كتاب المرأة في اسرائيل بين السياسة والدين: "تزعم التوراة أن نساء بني إسرائيل حينما عزمن على الخروج من مصر استعرن حلي جاراتهن المصريات ليتجملن بها، وقد زعمن أنهن ورجالهن سيحتفلون بالعيد في الصحراء فهربن بالحلي إلى سيناء وكان هذا السلب بأمر الإله (يهوه) الذي أمرهن أن يسرقن كل ما يقع تحت أيديهن من ثياب وحلي وأمتعة"(3) وجاء النص في الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج: "تَكَلَّمْ فِي مَسَامِعِ الشَّعْبِ أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ رَجُل مِنْ صَاحِبِهِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ صَاحِبَتِهَا أَمْتِعَةَ فِضَّةٍ وَأَمْتِعَةَ ذَهَبٍ»."(4)

كما ورد ذكر النساء في الكتاب المقدس لديهم بوصمهن بالزنا ومنهن: ابنتا لوط النبي وزناهم ليس مع أحد من الرجال ولكن مع والدهم النبي، وأيضاً راحاب الزانية، ووُصِفن أخريات بالمكر والخديعة لزوجها كامرأة شمشون، ورفقة زوجة اسحاق، التي وصفت بالدهاء والخديعة. إضافة لذلك تحدثت التوراة عن امرأتين أكلتا أطفاليهما الرضع (5)، ووُصفت سارة زوجة إبراهيم بالكيد والحقد.

كذلك ورد ذكر النساء في التوراة في بداية ذكرها للمرأة، بصاحبة المعصية الأولى للبشرية وهي حواء. فالتوراة تبدأ الحديث عن المرأة لأول مرة من خلال رواية الخلق؛ وذلك عندما أكل سيدنا آدم وزوجته من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها؛ حيث إن الرب بحسب رواية سفر التكوين قد سأل آدم هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فأجاب المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت فكان عقاب الرب لحواء؛ لأنها هي التي

---

(1) (تكوين:31:14-16)
(2) (تكوين:31:14-)
(3) (المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين: باسمة محمد حامد في كتابها، ص28)
(4) (الخروج: 11: 2)
(5) (الملوك 2 الاصحاح 6: 26-30)

أغوت آدم، من خلال مخاطبتها "وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ»." [1] ، فهكذا عاقب الله حواء من وجهة نظرهم.

وبسبب فعلتها تلك أصبح الرجل سيداً عليها مدى الحياة، فقد ورد:« وقالَ لِلمَرأةِ: «أزيدُ تعَبَكِ حينَ تَحبَلينَ، وبالأوجاعِ تَلِدينَ البَنينَ. إلى زَوجكِ يكونُ اَشتياقُكِ، وهوَ علَيكِ يسودُ».[2]

ليس ذلك فحسب بل يعاقب آدم بسبب سماع كلام امرأته دون أن يذكر الكتاب المقدس أي خطية أو ذنب له: "وقالَ لآدمَ: «لأنَّكَ سَمِعتَ كلامَ اَمْرأتِكَ، وأكَلْتَ مِنَ الشَّجرَةِ التي أوصَيتُكَ قائلا أنْ لا تأكُلَ مِنها مَلعونَةً الأرضُ بِسبَبِكَ. بالتعب تأكُلُ مِنها طولَ أيّامِ حياتِكَ. وشَوكًا وحَسَكًاً تنبِتُ لكَ، وتأكل عُشْبَ الحقلِ تقتاتُ. بِعَرَقِ وجهك تأكلُ خبزَكَ حتى تَعودَ إلى الأرضِ التي أُخذت منها. لأنك تُرابٌ، وإلى تُّرابِ تعُودُ»[3]

إن رجال التوراة حمّلوا حواء وحدها وزر الخطيئة والطرد من الجنة، وبحسب تفكيرهم فإن حواء فُرض عليها عقاباً أشد؛ ذلك لأنها هي وحدها المسؤولة عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المنهي عنها!، ولم يكتفوا بذلك؛ بل جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى ومتوارثة، تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها، وهذا ما جعل القديس ناثان يقول في سفر المزامير: "..هأنذا بالإثْم صُوِّرتُ، وبالخطيةِ حبِلَت بي أُمِّي»[4]. هذه هي بعض نماذج النساء في التوراة وصفاتهن، وهو كتاب ديني يُدرس ويعلم للناشئة والكبار فأي قدوة تؤخذ من هؤلاء!. لقد ذكرت الباحثة بعض النماذج على عجالة ولم تفصل فيها؛ لأنه ستأتي على بيانها جميعاً خلال هذا البحث، بإذن الله تعالى.

3. المرأة في اليهودية وعاءً للتناسل ليس إلا: لقد جعلت اليهودية النسل هو الغاية من وجود المرأة في هذه الحياة، فحكمت عليها أن تكون تحت تسلط وجبروت الرجل، في مختلف مراحل حياتها، وكان ذلك كله وفق النصوص الدينية التي تأمرها بذلك؛ لذا نجد دوماً هدف المرأة هو النسل كما رسمته وحددته لها اليهودية كغاية وجدت من أجلها، وعند النظر في أسفار التوراة نجدها أسقطت ذلك حقاً على نصوصها ومنها: حيلة سارة لما قدَّمت هاجر لزوجها كي تتسل منه. ومثلها فعلت ليئة وراحيل ليكون لهما أولاد كثيرين: "فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ،

---

(1) (تكوين 3: 16)

(2) (سفر التكوين 3: 17-20)

(3) (سفر التكوين 3: 17-20)

(4) (المزامير:51: 5-6)

غَارَتْ رَاحِيلُ مِنْ أُخْتِهَا، وَقَالَتْ لِيَعْقُوبَ: «هَبْ لِي بَنِينَ، وَإِلاَّ فَأَنَا أَمُوتُ!»." [1]، وكذلك تفعل ثامار زوجة أبناء يهوذا، التي أجبرت حماها يهوذا بطريق الحيلة عليه من أجل أن تنجب ويكون لها نسلاً بعد أن مات أزواجها الأخوين[2]، وكذلك تفعل راعوث[3].!

وتهتم اليهودية بموضوع الإنجاب بشكل كبير، لذا فإنها توجب على الرجل أن يتزوج أرملة أخيه لينسل له ولداً يسمى باسمه؛ فيظل اسمه مرفوعاً في اسرائيل.[4]، فأي مكانة وضيعة وصمت بها المرأة في اليهودية؛ إذ جعلت أسمى غاية للمرأة أن تنسل ولو بأي طريقة.!

4. استغلال جسد المرأة في المكر والخديعة لأعدائهم:

لقد دعت الشريعة اليهودية النساء للرذيلة واتباع الفحش، واستخدام جسدها مع الأعداء دون أدنى حرج، بل عدت ذلك عقيدة مقدسة لديهم؛ لينتصروا على أعدائهم، بتقرب نسائهم إليهم، وبنشر الفساد فيهم، ليضمنوا بقائهم وغلبتهم؛ وذلك من خلال سردها للعديد من القصص في التوراة التي تُرغب وتشجع وتمتدح من فعلت ذلك، بل ويقيمون الأعياد تخليداً لأعمالهن البطولية مثل ما حدث مع استير التي جعل الكتبة لها سفراً كاملاً في التوراة وسموه باسمها؛ حيث احتوي سفر إستير على قصة امرأة يهودية جميلة استخدمها اليهود لاستمالة قلب أَحَشْوِيرُوش ملك فارس؛ لتنقذ شعبها من القتل والهلاك على يد الملك بوشاية من وزيره هامان، وقد استطاع مردخاي ابن عمها الذي كان أحد خدم الملك، أن يقدمها له بعد غضب الملك من زوجته وشتى لعدم طاعتها له، وبالفعل أعجب الملك بذكاء وجمال استير فتزوجها: "وَحَسُنَتِ الْفَتَاةُ فِي عَيْنَيْهِ وَنَالَتْ نِعْمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَ بِأَدْهَانِ عِطْرِهَا وَأَنْصِبَتِهَا لِيَعْطِيَهَا إِيَّاهَا مَعَ السَّبْعِ الْفَتَيَاتِ الْمُخْتَارَاتِ لِتُعْطَى لَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَنَقَلَهَا مَعَ فَتَيَاتِهَا إِلَى أَحْسَنِ مَكَانٍ فِي بَيْتِ النِّسَاءِ." [5]، وبعد ذلك صارت تؤثّر على الملك وتتدخل في شؤون حكمه بحنكة النساء، وعندما لم يجد الوزير الفارسي هامان طاعة من مردخاي له: "فَكَانَ كُلُّ عَبِيدِ الْمَلِكِ الَّذِينَ بِبَابِ الْمَلِكِ يَجْثُونَ وَيَسْجُدُونَ

(1) (تكوين 30: 1)
(2) (تكوين 38: 1 – 26)
(3) (راعوث 3: 1– 18)
(4) (تثنية 25: 5)
(5) (استير 2: 9)

لِهَامَانَ، لأَنَّهُ هكَذَا أَوْصَى بِهِ الْمَلِكُ. وَأَمَّا مُرْدَخَايُ فَلَمْ يَجْثُ وَلَمْ يَسْجُدْ."[1]، ولذلك خطط لقتله والوشاية بشعبه:" فَطَلَبَ هَامَانُ أَنْ يُهْلِكَ جَمِيعَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ مَمْلَكَةِ أَحَشْوِيرُوشَ، شَعْبَ مُرْدَخَايَ." [2] ولكن بنت عمه وبما أنها أصبحت الملكة تنقذه وشعبها بحيلتها؛ فالملك لم يكن يعلم أنها اسرائيلية: "لَمْ تَكُنْ أَسْتِيرُ أَخْبَرَتْ عَنْ جِنْسِهَا وَشَعْبِهَا كَمَا أَوْصَاهَا مُرْدَخَايُ. وَكَانَتْ أَسْتِيرُ تَعْمَلُ حَسَبَ قَوْلِ مُرْدَخَايَ كَمَا كَانَتْ فِي تَرْبِيَتِهَا عِنْدَهُ."[3]، فسمع الملك لوشاية هامان وحدد يوماً لهلاك شعب إسرائيل: "وَأُرْسِلَتِ الْكِتَابَاتُ بِيَدِ السُّعَاةِ إِلَى كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ لإِهْلاَكِ وَقَتْلِ وَإِبَادَةِ جَمِيعِ الْيَهُودِ، مِنَ الْغُلاَمِ إِلَى الشَّيْخِ وَالأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِي الثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ، أَيْ شَهْرِ أَذَارَ، وَأَنْ يَسْلِبُوا غَنِيمَتَهُمْ." [4]، وقبل أن يُنفذ الأمر استدركت استير وقامت بحيلة الوليمة لجمع هامان والملك وبالفعل جمعتهم، ثم وشت بهامان وفعله بشعبها، مستغلة لأنوثتها واستمالة قلب الملك لها، فاستجلبت عطفه عليها وعلى شعبها حتى صلب هامان الذي كان الرقم الأول في المملكة بعد الملك، تقول استير للملك: "أَنَّنَا قَدْ بِعْنَا أَنَا وَشَعْبِي لِلْهَلاَكِ وَالْقَتْلِ وَالإِبَادَةِ. وَلَوْ بِعْنَا عَبِيدًا وَإِمَاءً لَكُنْتُ سَكَتُّ، مَعَ أَنَّ الْعَدُوَّ لاَ يُعَوِّضُ عَنْ خَسَارَةِ الْمَلِكِ». فَتَكَلَّمَ الْمَلِكُ أَحَشْوِيرُوشُ وَقَالَ لأَسْتِيرَ الْمَلِكَةِ: «مَنْ هُوَ؟ وَأَيْنَ هُوَ هذَا الَّذِي يَتَجَاسَرُ بِقَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ هكَذَا؟» فَقَالَتْ أَسْتِيرُ: «هُوَ رَجُلٌ خَصْمٌ وَعَدُوٌّ، هذَا هَامَانُ الرَّدِيءُ». فَارْتَاعَ هَامَانُ أَمَامَ الْمَلِكِ وَالْمَلِكَةِ....، فَصَلَبُوا هَامَانَ عَلَى الْخَشَبَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِمُرْدَخَايَ. ثُمَّ سَكَنَ غَضَبُ الْمَلِكِ." [5]

وبالتالي أنقذت شعبها من الهلاك الذي كانوا ينتظرونه، وجعلت من ابن عمها الرجل الثاني بدلاً من هامان:

"ثُمَّ عَادَتْ أَسْتِيرُ وَتَكَلَّمَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَسَقَطَتْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَكَتْ وَتَضَرَّعَتْ إِلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ شَرَّ هَامَانَ الأَجَاجِيِّ وَتَدْبِيرَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ عَلَى الْيَهُودِ. فَمَدَّ الْمَلِكُ لأَسْتِيرَ قَضِيبَ الذَّهَبِ، فَقَامَتْ أَسْتِيرُ وَوَقَفَتْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَقَالَتْ: «إِذَا حَسُنَ عِنْدَ الْمَلِكِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ نِعْمَةً أَمَامَهُ وَاسْتَقَامَ الأَمْرُ

---

(1) (استير 3: 2)
(2) (استير 3: 6)
(3) (استير 2: 20)
(4) (استير 3 : 13)
(5) (استير 7 : 4-10)

أَمَامَ الْمَلِكِ وَحَسُنْتُ أَنَا لَدَيْهِ، فَلْيُكْتَبْ لِكَيْ تُرَدَّ كِتَابَاتُ تَدْبِيرِ هَامَانَ بْنِ هَمَدَاثَا الأَجَاجِيِّ الَّتِي كَتَبَهَا لإِبَادَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بِلاَدِ الْمَلِكِ. لأَنَّنِي كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى الشَّرَّ الَّذِي يُصِيبُ شَعْبِي؟ وَكَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَى هَلاَكَ جِنْسِي؟». فَقَالَ الْمَلِكُ أَحَشْوِيرُوشُ لأَسْتِيرَ الْمَلِكَةِ وَمُرْدَخَايَ الْيَهُودِيِّ: «هُوَذَا قَدْ أَعْطَيْتُ بَيْتَ هَامَانَ لأَسْتِيرَ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ صَلَبُوهُ عَلَى الْخَشَبَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْيَهُودِ." (1)

ومن تلك اللحظة عظم اليهود استير التي أنقذت شعبها من دمار وذبح شامل، ولذلك يقام لها احتفال كبير في الخامس عشر من آذار كل عام فيصومون يوماً كاملاً إحياء لذكراها و يسمى ذلك العيد بعيد الفوريم: " وَكَتَبَ مُرْدَخَايُ هذِهِ الأُمُورَ وَأَرْسَلَ رَسَائِلَ إِلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي كُلِّ بُلْدَانِ الْمَلِكِ أَحَشْوِيرُوشَ الْقَرِيبِينَ وَالْبَعِيدِينَ، لِيُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَيِّدُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَذَارَ، وَالْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، حَسَبَ الأَيَّامِ الَّتِي اسْتَرَاحَ فِيهَا الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَالشَّهْرِ الَّذِي تَحَوَّلَ عِنْدَهُمْ مِنْ حُزْنٍ إِلَى فَرَحٍ وَمِنْ نَوْحٍ إِلَى يَوْمٍ طَيِّبٍ، لِيَجْعَلُوهَا أَيَّامَ شُرْبٍ وَفَرَحٍ وَإِرْسَالِ أَنْصِبَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَعَطَايَا لِلْفُقَرَاءِ." (2)

وبذلك قضت استير أن يكون يوم النجاة لليهود من عدوهم التي كانت بطلته، عيداً يحتفلون به لخلاصهم، ويسمونه عيد الفوريم ولازالت اليهودية تحتفل فيه إلى اليوم: "لإِيجَابِ يَوْمَي الْفُورِيمِ هذَيْنِ فِي أَوْقَاتِهِمَا، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُرْدَخَايُ الْيَهُودِيُّ وَأَسْتِيرُ الْمَلِكَةُ، وَكَمَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى نَسْلِهِمْ أُمُورَ الأَصْوَامِ وَصُرَاخِهِمْ."(3)

وقد تحدث عبد الوهاب المسيري (4) عن استغلال اليهود لجسد المرأة لأجل المال وإفساداً للعدو، وتحقيقاً لغاياتهم الخاصة قائلًا: ".. في إسرائيل.. يلاحظ زيادة البغاء بشكل واضح حتى بين طالبات المدارس والفتيات والقاصرات. ..، كما أن إسرائيل تصدر العاهرات أيضاً إلى دول

(1) (استير: 8: 3-7)

(2) (استير 9 : 20-22)

(3) (استير: 9: 11)

(4) (عبد الوهاب محمد المسيري (أكتوبر 1938 – 3 يوليو 2008م)، مفكر وعالم اجتماع مصري مسلم، وهو مؤلف موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية أحد أكبر الأعمال الموسوعية العربية في القرن العشرين. لد عبد الوهاب المسيري في مدينة دمنهور في مصر في تشرين أول عام 1938توفي فجر يوم الخميس 29 جمادى الآخرة 1429 هـ الموافق 3 يوليو/تموز 2008 بمستشفى فلسطين بالقاهرة عن عمر ناهز السبعين عامًا بعد صراع طويل مع مرض السرطان.)

العالم الغربي. وقد صدر مؤخراً في إسرائيل قانون يبيح البغاء. وبحسب مشروع القانون المذكور يُسمح للمرأة الوحيدة (أي غير المتزوجة) بممارسة البغاء في بيت أو فندق أو سيارة أو قارب، كما يسمح لها بنشر "الإعلانات المعقولة" (1).

ويتابع المسيري قوله: "وحاول اليهود الاستفادة من عمليات التطبيع مع مصر بنشر الفساد، وذلك عن طريق إدارة شبكات للدعارة وتزويدها بالإسرائيليات. وقد ضبط بعضها من قبل الأمن المصري. وتهدف إسرائيل من ذلك ضرب المجتمع المصري وإشاعة الرذيلة بين شبابه وشاباته، وهو ما يؤكد دور إسرائيل في نقل مرض الإيدز عبر هذه الشبكات وعبر السائحات الإسرائيليات"(2).

ولا يزال اليهود يستخدمون نسائهم في ارتكاب الفحش، تطبيقاً لما جاء في أسفارهم المتنوعة من التوراة؛ والتي في أغلب قصصها وأساطيرها تدعو السيدات لارتكاب البغاء إذا وجدت في ذلك انتصار لشعبها وسبيل لبقائه، وانتهاز الفرصة لغلبة أعدائهم وخداعهم.

5. صور النساء في قصص التوراة:

تقول الكاتبة باسمة محمد حامد في كتابها "المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين": إنّ العجيب في التوراة أن النساء وخلافاً لما جاءت به الشرائع والرسالات، لا يحملن بداخلهن أي رادع أخلاقي فهن المذنبات دوماً لأنهن لا يتورعن عن ارتكاب الفواحش والخطايا لأي سبب كان، وستلاحظ ذلك بوضوح في الأسفار والحكايات اليهودية(3)، التي ستتطرق الباحثة لبعضٍ منها، وخصوصاً ما جاء في سفر المزامير، ونشيد الإنشاد، وسفر العدد، والتثنية، وقصص الخيانة للمرأة خاصة مع الأنبياء داوود، ولوط...وغيرهم، وكذلك خيانة دليلة لزوجها شمشون، ويهوديت أيضاً.. .

وكلها قصص تبرر الخطيئة وتثير الاشمئزاز والسخرية وتغرق في الانحطاط والبذاءة والشذوذ والكذب والافتراء. (4)

---

(1) (اليد الخفية: المسيري، ص177).

(2) المرجع السابق.

(3) (المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين: باسمة محمد حامد، ،ص23 بتصرف، الطبعة الأولى 2005م، دار كنعان للدرسات والنشر والتوزيع– دمشق.).

(4) (المرجع السابق).

فلا غرو ولا عجب في منع الحاخامات لغير المتزوجين من قراءة التلمود أو بعض أسفار التوراة، إذ يأمر كتّاب المشنا بأن: "لا يتعلم الرجل العزب، ولا المرأة مهنة الكتبة. يقول رابي العيزر: "كذلك من ليس لديه زوجة مرافقة له، لا يتعلم مهنة الكتبة." (1)

والهدف من هذا النهي كما جاء في ترجمة تلمود المشنا: هذا النهي للعزب هو خشية إثارة شهوته وغريزته، على أمهات الأطفال أو أخواتهم عندما يحضرونهم للمدرسة، وذات السبب بالنسبة للمرأة على آبائهم أو إخوتهم.(2)

وجاءت قصة لوط وابنتيه في سفر التكوين على أسوأ ما يوصف به نبي وذرية، فإذا كان حال بنات النبي هكذا فما هو الحال في نساء الآخرين؟! "..وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ :أبونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الأَرْضِ .هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلاً فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا.وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ» :إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي .نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلاً.فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا، فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا.فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ" مُوآبَ"، وَهُوَ أبو الْمُوآبِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ" بِنْ عَمِّي، وَهُوَ أبو بَنِي عَمُّونَ إِلَى الْيَوْمِ." (3)

فيا للعجب كيف تنسب توراتهم المحرفة إلى نبي الله تعالى لوط عليه الصلاة والسلام وابنتيه ما يطعن في نبوته، وأخلاق ابنتيه، حيث يتهمون ابنتي لوط أنهما ارتكبتا الفاحشة مع أبيهما بعد سقيه خمراً من أجل إحياء نسل أبيهم.! لقد وصلت التوراة بالمرأة إلى مستوى أخلاقي متدني؛ إذ أباحت لنفسها مضاجعة أبيها والحمل منه!.

أيضاً قصة راحاب التي أمر الرب بأن تبقى حيّة ومن معها في بيتها، رغم أنها من الزناة، وبيتها بيت سفور ودعارة، إلا أن الرب أمر ببقائها بسبب حفاظها على المرسلين، فحتى عندما

(1) (والمقصود بمهنة الكتبة: "هو تعليم الاطفال المقر والأحكام التشريعية، سلسلة ترجمة تلمود ناشيم: ص347)

(2) (ترجمة متن التلمود المشنا: د. مصطفى منصور ، ص347.)

(3) (التكوين 19: 31-37).

تُذكر المرأة بشيء حسن لابد وأن يصاحبه وصف خبيث. جاء في سفر يشوع "رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا." [1]

6. والتغزل بالمرأة اليهودية في أسفار التوراة:

كتّاب أسفار الكتاب المقدس لا يتورعون عن وصف جسد المرأة وتفصيله سيما في سفر نشيد الأناشيد وسفر حزقيال، وفي كل مرة توصف بالزانية والخائنة، سواء على الحقيقة أو الكناية والمجاز، إضافة لذلك عدم تحرُّجه من الغزل بها بتعابير فيها ايحاءات جنسية، وألفاظ حب وهيام لجسدها!.

ويظهر تحامل الكتاب المقدس على المرأة في كثير من قصصهم وأساطيرهم، وأقل ما توصف به المرأة في أي قصة يوردها الكتاب المقدس (أنها زانية وخائنة). ففي قصة شمشون ودليلة والنساء الزواني اللواتي دخل بهن، ومكرهن به، ليعرفوا سبب قوته الخارقة، أول دليل على صحة ذلك. والقصة مفصّلة في سفر القضاة الإصحاح الرابع عشر والخامس عشر من الكتاب المقدس.

ولا يتورع الكتاب المقدس بأن يتغزل بالمرأة بشكل سافر وخادش للحياء، في سفر خصص لذلك؛ وهو نشيد الأناشيد، اختارت الباحثة منه بعض الفقرات، في حين أن جميع هذا السفر هو نوع من الابتذال والسفور وترَخُص في جسد المرأة، والمرء يحتار كيف يُنسب هذا الكلام للوحي ويقال بأنه مقدس!!.

وفي تبرير لهذه الألفاظ، تقول كارين ارمسترونج في كتابها تاريخ الكتاب المقدس: "ليس من الممكن فهم نشيد الانشاد بصورة عقلانية، فمعناه «سر غامض مخبأ في النص."[2]! وهو عذر أقبح من ذنب كما يقولون، إذ كيف يوحي الله لعباده بنصوص لا يفهمها غيره، وما الهدف من تنزيلها إذا كانت كذلك.!

([1]) (سفر يشوع : 6 : 18.)

(2) (تاريخ الكتاب المقدس: كارين ارمسترونج، ترجمة : د.محمد صفار، ص106 مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى، 1431هـ يناير 2010م.)

عموماً هذه بعض المقتطفات من هذا السفر:

"يُقَبِّلْنِي بِقُبْلاَتِ فَمِهِ، لأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ. لِرَائِحَةِ أَدْهَانِكَ الطَّيِّبَةِ. اسْمُكَ دُهْنٌ مُهْرَاقٌ، لِذلِكَ أَحَبَّتْكَ الْعَذَارَى. اُجْذُبْنِي وَرَاءَكَ فَنَجْرِيَ. أَدْخَلَنِي الْمَلِكُ إِلَى حِجَالِهِ. نَبْتَهِجُ وَنَفْرَحُ بِكَ. نَذْكُرُ حُبَّكَ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْرِ. بِالْحَقِّ يُحِبُّونَكَ." [1]

ويقول كاتبه "هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي، هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكِ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نَقَابِكِ. شَعْرُكِ كَقَطِيعِ مِعْزٍ رَابِضٍ عَلَى جَبَلِ جِلْعَادَ. أَسْنَانُكِ كَقَطِيعِ الْجَزَائِزِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْغَسْلِ، اللَّوَاتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مُتْئِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَقِيمٌ. شَفَتَاكِ كَسِلْكَةٍ مِنَ الْقِرْمِزِ، وَفَمُكِ حُلْوٌ. خَدُّكِ كَفِلْقَةِ رُمَّانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكِ. عُنُقُكِ كَبُرْجِ دَاوُدَ الْمَبْنِيِّ لِلأَسْلِحَةِ. أَلْفُ مِجَنٍّ عُلِّقَ عَلَيْهِ، كُلُّهَا أَتْرَاسُ الْجَبَابِرَةِ. ثَدْيَاكِ كَخِشْفَتَيْ ظَبْيَةٍ، تَوْأَمَيْنِ يَرْعَيَانِ بَيْنَ السَّوْسَنِ. إِلَى أَنْ يَفِيحَ النَّهَارُ وَتَنْهَزِمَ الظِّلاَلُ، أَذْهَبُ إِلَى جَبَلِ الْمُرِّ وَإِلَى تَلِّ اللُّبَانِ. كُلُّكِ جَمِيلٌ يَا حَبِيبَتِي لَيْسَ فِيكِ عَيْبَةٌ."[2]

كيف يمكن لرب الأسرة أن يقرأ مثل هذا الكلام على بناته وأولاده، بل كيف يمكن له أن يترك كتاباً يحتوى على مثل هذه الألفاظ في بيته؟!..

وفي الإصحاح السابع من نفس السفر تتابع التوراة غزلها بالمرأة: "مَا أَجْمَلَ رِجْلَيْكِ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَخْذَيْكِ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنْعَةِ يَدَيْ صَنَّاعٍ. سُرَّتُكِ كَأْسٌ مُدَوَّرَةٌ، لاَ يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْزُوجٌ. بَطْنُكِ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُسَيَّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. ثَدْيَاكِ كَخَشْفَتَيْنِ، تَوْأَمَيْ ظَبْيَةٍ. عُنُقُكِ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ. عَيْنَاكِ كَالْبِرَكِ فِي حَشْبُونَ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمَ. أَنْفُكِ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاظِرِ تُجَاهَ دِمَشْقَ. رَأْسُكِ عَلَيْكِ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكِ كَأُرْجُوَانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْخُصَلِ. مَا أَجْمَلَكِ وَمَا أَحْلاَكِ أَيَّتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّذَّاتِ! قَامَتُكِ هذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَثَدْيَاكِ بِالْعَنَاقِيدِ. قُلْتُ: «إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأُمْسِكُ بِعُذُوقِهَا». وَتَكُونُ ثَدْيَاكِ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكِ كَالتُّفَّاحِ، وَحَنَكُكِ كَأَجْوَدِ الْخَمْرِ. لِحَبِيبِي السَّائِغَةُ الْمُرَقْرِقَةُ السَّائِحَةُ عَلَى شِفَاهِ النَّائِمِينَ. أَنَا لِحَبِيبِي، وَإِلَيَّ اشْتِيَاقُهُ. تَعَالَ يَا حَبِيبِي لِنَخْرُجْ إِلَى الْحَقْلِ، وَلْنَبِتْ فِي الْقُرَى. لِنُبَكِّرَنَّ إِلَى الْكُرُومِ، لِنَنْظُرَ: هَلْ أَزْهَرَ الْكَرْمُ؟ هَلْ تَفَتَّحَ الْقُعَالُ؟ هَلْ نَوَّرَ الرُّمَّانُ؟ هُنَالِكَ أُعْطِيكَ حُبِّي. اَللُّفَّاحُ يَفُوحُ رَائِحَةً، وَعِنْدَ أبوابِنَا كُلُّ النَّفَائِسِ مِنْ جَدِيدَةٍ وَقَدِيمَةٍ، ذَخَرْتُهَا لَكَ يَا حَبِيبِي." [3]

([1]) (نشيد الانشاد1: 1-5)

([2]) (نشيد الأنشاد4: 1- 8)

([3]) (نشيد الأنشاد 7 عدد1- 14).

أليس من المخجل أن يدّعي كتبة التوراة أن الله تعالى يوحي بهذا السُفر والهبوط؟، إنّ هذه الأسفار لن يختلف على كذب نسبتها لله تعالى اثنان؛ لما تحمله من زور وبهتان على الله عز وجل، وكان الأجدر بكتبة التوراة أن يستعيضوا عن هذه الألفاظ السافرة والداعية للشهوة بغيرها؛ إذ إنها تعد مصدر إلهام للغزل الجنسي وهواته. وكيف يجرؤ الأباء والأمهات في بيوتهم بتعليم وقراءة هذه الفقرات التي يعتبرونها من الوحي أمام أبنائهم؛ بل كيف يفعل الحاخامات بذكرها في قداسهم وصوامعهم.!

يقول جيمس هنري برستد(1) في كتابه فجر الضمير: إن التوراة الحالية تضم اقتباسات من الأدب الفرعوني القديم، وإن مزامير داود أخذت الكثير من نشيد أخناتون، كما ورد في سفر الأمثال الكثير مما كتبه الحكيم المصري امينموبي في وصاياه، ويورد في كتابه عدداً من المقابلات بين الكتابين.(2)

وبالتأكيد هذا جزء قليل من نصوص السفر وأمثاله من الأسفار التي يدّعي كتّابها نسبتها للنبي سليمان. وتتساءل الباحثة عن أهمية هذا السفر؟ ومع البحث لا تجد سوى الغزل ووصف جسد المرأة بشتى النعوت والأوصاف، كلها داعية للسفور والابتذال.

7. نسبة الزنا وبما فيه زنى المحارم للمرأة: ومثال ذلك قصة النبي لوط وابنتيه سالفة الذكر، فالمتفحص في الكتاب المقدس لديهم والقارئ لصفحاته، يجد الزنا أمر طبيعي في سجية النساء والرجال وهو مقبولٌ اجتماعياً، فبالرغم من الوصية التوراتية "لاَ تَزْنِ." (3)، إلا أن النساء كن يلهثن وراءه بأساليبهن وحيلهن، ويبذلن جهودهن المضنية للحصول عليه؛ حتى بات من يحلم بأنه ارتكب الفاحشة مع أمه أو أحد محارمه، فإنه يعطَ الحكمة وفصل الخطاب.!

ذكر الكاتب عجاج نويهض في كتابه بروتوكولات حكماء صهيون: "من يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع أمه، يمكنه أن يصير حكيماً، ومن يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع خطيبته، له

---

(1) (جيمس هنري برستد: عالم آثار ومؤرخ أمريكي. من أشهر علماء الآثار والمصريات، له العديد من المؤلفات والاكتشافات الأثرية المصرية لكن كتابه الأكثر شهرة على الإطلاق هو كتاب "فجر الضمير" الذي أثبت فيه بالأدلة التاريخية والأثرية المؤكدة أن الحضارة المصرية القديمة هى مهد الأخلاق والقيم والحضارة ومنبعها الذي انتشرت منه إلى مختلف بقاع العالم. موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة: (https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) (فجر الضمير: جيمس هنري برستد، ترجمة سليم حسن، ص365–375، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة 2012م القاهرة– مصر، دون طبعة. بتصرف)

(3) (خروج 20: 14)

أمل كبير في الحصول على صداقة الشريعة، ومن يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع شقيقته، له أمل بإنارة نفسه، ومن يحلم أنه ارتكب الفحشاء مع امرأة قريبه، يحصل على السعادة الخالدة."[1]

كما أن الشريعة اليهودية حرمت الزنا بقولها: "لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ"[2]، ولكنها قرنت المرأة في هذا النص مع العبد والحيوانات.!

8. كما اعتبر الحاخامات المرأة مصدر الغواية والآثام، والسبب الرئيس في الوقوع في المحرمات والمعاصي، حتى كاد أن يجزم كاتب سفر الجامعة؛ بأنه لا توجد امرأة صالحة، قال صاحب السفر: « دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لأَعْلَمَ وَلأَبْحَثَ وَلأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلًا، وَلأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ. فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا. اُنْظُرْ. هذَا وَجَدْتُهُ، قَالَ الْجَامِعَةُ: وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً لأَجِدَ النَّتِيجَةَ. الَّتِي لَمْ تَزَلْ نَفْسِي تَطْلُبُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. رَجُلًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ، أَمَّا امْرَأَةً فَبَيْنَ كُلِّ أُولئِكَ لَمْ أَجِدْ!». [3]

لذا ووفق التصور الديني اليهودي، يكاد يندر أو حتى يستحيل وجود المرأة الفاضلة الصالحة في المجتمع اليهودي، ولهذا يتساءلون في سفر الأمثال: « اِمْرَأَةٌ فَاضِلَةٌ مَنْ يَجِدُهَا؟ لأَنَّ ثَمَنَهَا يَفُوقُ اللآلِئَ.»[4]

فالمرأة الصالحة وفق النظرة اليهودية تكاد أن تكون منعدمة، أو نادرة الوجود؛ بسبب طغيان غير الصالحات في الحياة. ولذلك فقد حذر التلمود من المرأة ككل بقوله: «إنه خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء امرأة»[5]

---

(1) (بروتوكولات حكماء صهيون: عجاج نويهض، المجلد الثاني ، الجزء الثالث، ص188، دار الجليل للنشر–عمان طبعة 2016م كتاب على الانترنت https://books.google.ps/books?id)

(2) (خروج 20: 17)

(3) (الجامعة 7: 25–28)

(4) (سفر الأمثال : 31 : 10–15).

(5) (حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، فتنت مسيكة برّ، ص53).

ونتيجة لذلك فإن الرجل اليهودي يدعو في صلواته قائلاً: «أحمدك يا رب لأنك لم تخلقني امرأة»"، بينما تدعو المرأة عند كل صلاة صبح كما يذكر الكاتب إمام:«أحمدك يا رب، لأنك خلقتني كما تريد»[1]

وعند إمعان النظر والتأمل في كتب اليهود الدينية يهالك كيف يفكرون ويحللون ويحرمون، ثم يدّعون أن هذا كله وحي من عند الرب!، وهي لا تخدم إلا مصالحهم الدنيوية والذكورية.

احتقار المرأة واعتبارها نجسة نجاسة متعدية: فطوال فترة حيضها في شريعتهم المحرفة، لا يأكلون من يدها، ولا ينام معها زوجها في فراش واحد، وقد جاء في سفر اللاويين حديث مسهب في غاية القسوة على المرأة حال حيضتها؛ حتى أن مجرد مسها، يُنَجس الفاعل إلى المساء، كما ينجس كل من مس فراشها أو شيئاً من متاعها[2]، وسيتم تفصيل ذلك في مطلب حق الأم في اليهودية خلال هذا الفصل بإذن الله تعالى.

9. ومن الناحية القانونية، كانت شهادة المرأة باطلة في المحاكم، وحقوقها مهضومة، وميراثها أدنى من ميراث الذكور، وصورة المرأة في العهد القديم كانت قاتمة؛ لأنها من توقيع الرجال الذين لم ينصفونها بل يظلمونها.[3]، بل وشهادة الرجل الواحد تعادل شهادة مائة امرأة أمام القضاء. [4]

10.ومما يؤكّد على استهانة الشريعة اليهودية بالمرأة؛ أنها لا تستطيع أنْ تلتحق بالمدارس الدينية لليهود (والتي تسمى: Talmud Torah). ويَعْزو محرر دائرة المعارف اليهودية ذلك إلى سببين[5] :

الأول: لأن تعليم المرأة لم يكن إجبارياً في الدين.

والثاني: لأن المرأة تعتبر خفيفة العقل، light–minded .

([1]) (الفيلسوف المسيحي والمرأة: أ.د. إمام عبد الفتاح إمام، ص34، ط1 1996م، مكتبة مدبولي).

(2) (اللاويين: 15)

(3) (انظر: المرأة في الكتاب المقدس من حواء إلى مريم: ايّما غريب خوري، ص 40، كتاب الكتروني، من مكتبة الكتب المسيحية.)

(4) (انظر: الدين والسياسة في إسرائيل داسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية: عبد الفتاح ماضي، ص 472، ط1، 1999م، مكتبة مدبولي القاهرة.)

(5)(انظر: الموسوعة اليهودية: جوزيف جاكوب، مجلد12 مادة " تلمود– توراة"، تحرير: سيراس أدلر، إيزيدور سينجر، 1901، نيويوك. انظر التلمود تاريخه: ظفر خان ص57. الطبعة الثانية، بتاريخ 1972، دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت)

ويقول الحاخام أليعازر: «إن كل من يُعلِّم ابنته التوراة، فكأنه يعلمها السخافة» [1]. وفي المشنا دارت مناقشة بين الرابي اليعزر بن هورقانوس، والرابي ابن عزاي، حيث قال الأول أنّ " كل من يعلّم ابنته التوراة فهو يعلمها الفاحشة" وقال ابن عزاي " يجب على المرء أن يعلّم ابنته الشريعة" [2]

إلا أن موسى بن ميمون استدرك فأفتى بأن المراد من هذا القول هو التلمود وليس التوراة؛ أي أنه أجاز تعليم المرأة القانون المكتوب دون الشفهي.[3]

فتعليم المرأة اليهودية ما يخص التوراة يعد أمراً ممنوعاً بالمطلق؛ لأنها لن تستطيع فهمها، وستحوّل هذه التعاليم إلى سخافات، لذا حذر الحاخامات اليهود من تعليمها، فقال الرابي موسى بن ميمون في كتابه (قوانين دراسة التوراة): "وقد أمر الحكماء أن الرجل يجب أن لا يعلم ابنته التوراة، لأن عقول معظم النساء ليست موجهة بشكل صحيح ليتم تدريسها، بل بدلاً من ذلك، فإن تعليمها يؤدي إلى تحويل كلمات التوراة إلى كلمات تافهة، وكذلك التمييز بين مستويات مختلفة من دراسة التوراة سوف تفشل في فهمها" [4]

وفي أضواء على الحياة اليهودية في عصير السيد المسيح وهو كتاب مسيحي ينتقد التلمود وتعاليمه يقول مؤلفه: "وكمبدأ ديني، فإنه غير مسموح للنساء بأن يتعلمن التلمود، بل صرح الحاخامات بأنه من يعلم ابنته التوراه، كمن يعلمها الفساد"، وقد طبق اليهود ذلك بالفعل، وفي حالات استثنائية فقط كان هناك تعليماً سطحياً لبعض قصص وأداب التوراة ، مع تدريس فنون الطبخ والحياكة. أمّا الآن فهناك الكثير من المرونة في هذا الشأن، فقد أتاحت بعض المدارس للنساء الدراسة علناً بما فيها من مناقشة وجدال وحوار ، بل منحت بعض المدارس منحاً دراسية في الخارج لبعض النساء." [5]

---

(1) (سفر: sotah,21 b.، كتاب التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان.ص58.)

(2) (المشنا/ تفلوت: باب الجانحة 3/د، من كتاب المرأة بين اليهودية والإسلام: د. ليلى أبو المجد. ص 80، بتصرف)

(3)(بتصرف من كتاب الكنز المرصود في قواعد التلمود: نصر الله يوسف ، ص 57- 58، ط1، 1408هـ/1987م، دمشق: دار القلم، بيروت: دارة العلوم).

(4) (قناة البينة لمقارنة الأديان والرد على الشبهات 16 فبراير ٢٠١٨، https://www.youtube.com/channel/UCh4tVr9X09Cq2o1u3JimzJQ)

(5) (التلمود، نشأته، تاريخه، مقتطفات من نصوصه: إعداد راهب من دير البرموس، مراجعة الأنبا إيسوذورس، ص87 الطبعة الأولى يناير 2001م، دار الجيل للطباعة.)

11. المرأة ينقض نذورها الأب والزوج: عندما تنذر المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة نذراً، فإن لزوجها أو أبيها الحق بأن يوافق على النذر أو يبطله:

"أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا، وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللاَّزِمَ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا لَهَا، ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمْعِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لاَ تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا لأَنَّ أَبَاهَا قَدْ نَهَاهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا." (1)

وقال الكاتب ظفر الإسلام خان(2): "جاء في كتاب "الأدب العبري ص7، واستناداً إلى التلمود "أنَّ امرأة ما إذا أساءت إدارة البيت أو وجد الرجل امرأة أجمل منها فله الحق في أن يطلقها"(3)

12. والمرأة في التلمود محتقرة وتوصف بأسوأ النعوت وتقارن بالحيوانات(4): يقول الدكتور نضال الصالح (5) توفت زوجة الحاخام "أليزرا" جاءه طلابه ليعزوه فنهرهم قائلاً: "عندما تموت المرأة كأنما خسر الرجل حمارا أو ثوراً".(6)

ويتابع الدكتور نضال الصالح قوله: "يقول التلمود أيضاً أنه إذا ماتت زوجة حاخام، كأنما خسر ثوراً أو حماراً وعليك أن تقول له: "عوضك الله عن خسارتك".!(1) الرجل في نظر

(1) (سفر العدد 30: 3-8)

(2) (ظفر الإسلام خان: صحفي وباحث هندي، عمل محرراً ومراسلاً، وحاليا يرأس تحرير "ملى غازيت" منذ 2000. من موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/authors/2015/8/20/)

(3) (انظر: كتاب التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان.ص58 مرجع سابق)

(4) (انظر: المرأة والجنس في الديانة اليهودية: د. نضال الصالح، موقع دنيا الوطن، مصدر سابق)

(5) (د. نضال الصالح: مواليد: سورية. حلب 1957 م. قاصّ، وروائي، وناقد أدبي. دكتوراه في النقد الأدبي الحديث اركَ في نحو "30" ندوة ثقافية بالاشتراك مع عدد من الأدباء والمبدعين والنقاد العرب، وفي أكثر من برنامج ثقافي تلفزيوني بصفة ناقد أدبي. شرَ له نحو "17" بحثاً في مجلات محكّمة مختلفة، منها: "بحوث جامعة حلب"، و"عالم الفكر"، ونحو "50" بحثاً في صحف ومجلات غير محكّمة، و"25" قصّة قصيرة، و"40" مقالاً، وعدد من المراجعات النقدية لعدد من الإصدارات الثقافية. تم النقل من موقع القصة السورية بتاريخ 2019/10م)

(6) (بيراكوخ 16 ب، انظر: المرأة والجنس في الديانة اليهودية.. مصدر سابق).

التلمود يساوي مئة امرأة. [2]، واليهودي يقول في صلاة كل صباح (شاخاريت) "شكراً لله الذي لم يجعل مني غير يهودي، شكراً أنه لم يخلقني امرأة"[3]

ولقد ذكر راهب من دير البرموس لم يكشف عن اسمه في كتاب (التلمود مقتطفات من نصوصه)، نظرة التلمود للمرأة فقال: "لقد نظر التلمود إلى المرأة، باعتبارها شيئاً وليس شخصاً، بحيث لا يحق لها التعبير عن رأيها، أو الشكوى، وإنما نظر إليها باعتبارها ملك لزوجها، يفعل بها ما يشاء دون أن تعترض...، ويَرد في التلمود، أنّ قيمة المرأة تساوي صفراً، بحيث إذا كان مطلوب حضور عشرة رجال في مجمع الكنيست ثم حضر تسعة فقط، فإن مليون امرأة لن يكفين كبديل لرجل واحد."[4]

لقد ظلم اليهود المرأة في جميع مراحل حياتها، مما يتأكد لنا أن المرأة اليهودية تعيش في ظلمات من البغي والقيد والخنوع، فهي بلا شك تعيش في صراع دائم بين نفسها وبين نصوص كتابها، ولا يخفى على كل مطّلع أن ما أُلحق بالكتاب من شروح "المشنا والجمارا" وهما مجموعان في كتاب اسمه "التلمود" احتوى على الجرم الأكبر، والحقد الأعظم على المرأة.

وبالمجمل فإن الباحثة ستتعرض لأهم ما وُصِفت به المرأة، وما حظيت به من حقوق سلباً وإيجاباً بالنسبة للفكر الديني اليهودي المحرف بالتفصيل خلال فصول ومطالب البحث.

---

(1) (بيراكوخ 16 ب، انظر مقال: المرأة والجنس).

(2) (بيراكوخ 45 ب، انظر مقال: المرأة والجنس)

(3) (ميناخوط فول 43 ب، انظر مقال: المرأة والجنس)

(4) (التلمود مقتطفات من نصوصه: راهب من دير البرموس، ص 87. وانظر الكنز المرصود ص73)

المبحث الثاني

مكانة المرأة في النصرانية

لقد جاءت النصرانية بأسوأ وأقسى مما كانت عليه اليهودية وما ألحقته من أذى على المرأة، ومع الأسف قبلت نساء اليهودية بكل ما نُعتت به من صفات وأذعنت لشريعة الأحبار والحاخامات؛ بل قدست ذلك الذل واعتبرته دينا. ولم تكن النساء في المسيحية بأفضل حال منها بل على العكس آمنت بالعهد القديم المشوِه لها والماحي لحقوقها، وزادت معاناتها مع العهد الجديد وما كتبه الرهبان والقديسين النصرانيين ونسبوه لشريعة عيسى وحوارييه.

لكن لابد بأن يتم ذكر ما احتوى عليه الإنجيل من مكرمات وفضائل للمرأة وبيانها في هذا المبحث تحرياً للإنصاف والعدل وعدم الانحياز، كما فعلت الباحثة في المبحث السابق.

المطلب الأول

الجانب المشرق من حياة المرأة النصرانية

جاءت الرسالة النصرانية في باكورتها بتحرير المرأة من أفكار اليهود الخبيثة والمهينة لها، فدعت إلى الاهتمام بها، وأحاطتها بسياج منيع من المحبة والسلام، ونادت بوحدة الإنسانية، وأن لا فرق بين الرجل والمرأة فالجميع واحد في المسيحية.

كما جاء في سفر يوحنا "لِيَكُونَ الْجَمِيعُ وَاحِدًا، كَمَا أَنَّكَ أَنْتَ أَيُّهَا الآبُ فِيَّ وَأَنَا فِيكَ، لِيَكُونُوا هُمْ أَيْضًا وَاحِدًا فِينَا، لِيُؤْمِنَ الْعَالَمُ أَنَّكَ أَرْسَلْتَنِي." (1)

فلقد أخذت المرأة في الشريعة ذات الفرصة التي للرجل بتقبل الإيمان منهما: "لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ" (2). وأُعطيت كذلك مكانة جيدة في الكنيسة كما جاء في رومية: "وصِي إِلَيْكُمْ بِأُخْتِنَا فِيبِي، الَّتِي هِيَ خَادِمَةُ الْكَنِيسَةِ الَّتِي فِي كَنْخَرِيَا، كَيْ تَقْبَلُوهَا فِي الرَّبِّ كَمَا يَحِقُّ لِلْقِدِّيسِينَ، وَتَقُومُوا لَهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ احْتَاجَتْهُ مِنْكُمْ، لأَنَّهَا صَارَتْ مُسَاعِدَةً لِكَثِيرِينَ وَلِي أَنَا أَيْضًا." (3).

---

(1) (يوحنا 17: 21)

(2) (غلاطية 3: 28)

(3) (رومية 16: 1 – 4: 6 و12)

وقد وُجهت الوصايا للمرأة مثلها مثل الرجل، مع الفارق؛ كي تظهر في الكنيسة بشكل يُرضي تعاليم المسيح وآداب الكنيسة: "فَأُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الرِّجَالُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، رَافِعِينَ أَيَادِيَ طَاهِرَةً، بِدُونِ غَضَبٍ وَلاَ جِدَال. وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّل، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ." (1)

وفي هذا الصدد جاء في كتاب حواء والخطيئة قول الكاتبة فتنت مسيكة(2): "ظلت فكرة الموت والخطيئة وحواء تتفاعل في النفوس، وتزداد تأزما كلما طلع فجر أو حل ظلام... وبقي وضع المرأة الاجتماعي والإنساني يتدهور مع تطور هذه الأفكار من سيء إلى أسوأ، ويخضع للترهات الوثنية من ناحية، ولانحراف رجال اليهودية وتسلطهم من ناحية ثانية، إلى أن جاء المسيح ابن مريم، فتنسمت المرأة نسيم الأمل عسى أن ينقذها المخلص من هذه التهمة المنسوبة إليها وحدها ظلما وافتراء.

وبالفعل "لم يخب ظن المرأة بسيدنا عيسى عليه السلام، إذ كان رسول محبة وسلام، وكان نصير المظلومين والمستضعفين من الرجال والنساء، وقد أولى النساء عناية خاصة، فيها من العطف والمحبة والشفقة ما جعلهن يثقن به أولا، وبأنفسهن ثانية. إذ تعهده بنفسه، وعلمهن مبادئ الدين والخلق القويم. كما علمهن كيف يكون الإيمان بالله سبيلاً إلى الخلاص من الهلاك، وكيف تكون التوبة طريق الأمل والرجاء للفوز بالعفو والغفران." (3)

الجانب المشرق من حياة المرأة النصرانية من مصادرهم:

1.الجميع واحد في المسيح: لقد ألغيّ كل تمايز في النصرانية بين الذكر والأنثى، كما جاء عن الرسول بولس؛ إذ قال: "لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ."(4)

2. حلول الروح القدس على الرجال والنساء معاً: جاء في سفر الأعمال أن الروح القدس عندما حل يوم الخمسين لم يحلّ على الرجال فقط؛ بل حل على كل المتعبدين سواء كانوا رجالاً أو نساءً دون تمييز: "هؤُلاَءِ كُلُّهُمْ كَانُوا يُواظِبُونَ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الصَّلاَةِ وَالطِّلْبَةِ، مَعَ النِّسَاءِ،

---

(1) (1 تيموثاوس 2: 9 –10، وأيضاً 3: 11).

(2) (فتنت مسيكة: باحثة لها مجموعة من المؤلفات أبرزها "حواء الخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم")

(3) (انظر: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: فتنت مسيكة بر، ص54).

(4) (غلاطية 3: 28).

وَمَرْيَمَ أُمِّ يَسُوعَ، وَمَعَ إِخْوَتِهِ. " [(1)]، وقد اشترك الرجال والنساء معاً في الصلاة والشركة وكسر الخبز. "وَكَانُوا يُواظِبُونَ عَلَى تَعْلِيمِ الرُّسُلِ، وَالشَّرِكَةِ، وَكَسْرِ الْخُبْزِ، وَالصَّلَوَاتِ."[(2)]

3. دور المرأة المبشِرة بقيامة المسيح يسوع: يعتقد النصارى بقيامة المسيح يسوع من بين الأموات بعدما صلبه الرومان بتقديم اليهود له إليهم، ويعطون قيمة كبيرة للمرأة مريم المجدلية التي كانت هي أول إنسان علم بقيامته كما يدعون:

"أَمَّا مَرْيَمُ فَكَانَتْ وَاقِفَةً عِنْدَ الْقَبْرِ خَارِجًا تَبْكِي. وَفِيمَا هِيَ تَبْكِي انْحَنَتْ إِلَى الْقَبْرِ، فَنَظَرَتْ مَلاَكَيْنِ بِثِيَابٍ بِيضٍ جَالِسَيْنِ وَاحِدًا عِنْدَ الرَّأْسِ وَالآخَرَ عِنْدَ الرِّجْلَيْنِ، حَيْثُ كَانَ جَسَدُ يَسُوعَ مَوْضُوعًا. فَقَالاَ لَهَا: «يَا امْرَأَةُ، لِمَاذَا تَبْكِينَ؟» قَالَتْ لَهُمَا: «إِنَّهُمْ أَخَذُوا سَيِّدِي، وَلَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ وَضَعُوهُ!». وَلَمَّا قَالَتْ هذَا الْتَفَتَتْ إِلَى الْوَرَاءِ، فَنَظَرَتْ يَسُوعَ وَاقِفًا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَسُوعُ. قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «يَا امْرَأَةُ، لِمَاذَا تَبْكِينَ؟ مَنْ تَطْلُبِينَ؟» فَظَنَّتْ تِلْكَ أَنَّهُ الْبُسْتَانِيُّ، فَقَالَتْ لَهُ: «يَا سَيِّدُ، إِنْ كُنْتَ أَنْتَ قَدْ حَمَلْتَهُ فَقُلْ لِي أَيْنَ وَضَعْتَهُ، وَأَنَا آخُذُهُ». قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «يَا مَرْيَمُ» فَالْتَفَتَتْ تِلْكَ وَقَالَتْ لَهُ: «رَبُّونِي!» الَّذِي تَفْسِيرُهُ: يَا مُعَلِّمُ. قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «لاَ تَلْمِسِينِي لأَنِّي لَمْ أَصْعَدْ بَعْدُ إِلَى أَبِي. وَلكِنِ اذْهَبِي إِلَى إِخْوَتِي وَقُولِي لَهُمْ: إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ وَإِلهِي وَإِلهِكُمْ». فَجَاءَتْ مَرْيَمُ الْمَجْدَلِيَّةُ وَأَخْبَرَتِ التَّلاَمِيذَ أَنَّهَا رَأَتِ الرَّبَّ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هذَا."[(3)]

4. علاقة الحب بين الرجل وزوجته: إذ يقول الكتاب المقدس في رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس: "أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا، لِكَيْ يُقَدِّسَهَا، مُطَهِّرًا إِيَّاهَا بِغَسْلِ الْمَاءِ بِالْكَلِمَةِ لِكَيْ يُحْضِرَهَا لِنَفْسِهِ كَنِيسَةً مَجِيدَةً، لاَ دَنَسَ فِيهَا وَلاَ غَضْنَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ ذلِكَ، بَلْ تَكُونُ مُقَدَّسَةً وَبِلاَ عَيْبٍ. كَذلِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ. فَإِنَّهُ لَمْ يُبْغِضْ أَحَدٌ جَسَدَهُ قَطُّ، بَلْ يَقُوتُهُ وَيُرَبِّيهِ، كَمَا الرَّبُّ أَيْضًا لِلْكَنِيسَةِ. لأَنَّنَا أَعْضَاءُ جِسْمِهِ، مِنْ لَحْمِهِ وَمِنْ عِظَامِهِ. «مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا». هذَا السِّرُّ عَظِيمٌ، وَلكِنَّنِي أَنَا أَقُولُ مِنْ نَحْوِ الْمَسِيحِ وَالْكَنِيسَةِ. وَأَمَّا أَنْتُمُ الأَفْرَادُ، فَلْيُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ هكَذَا كَنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْتَهَبْ رَجُلَهَا." [(4)]

([1]) (أعمال 1: 14)

([2]) (اعمال 2 :42).

([3]) (يوحنا 20: 11–18)

([4]) (أفسس5: 25–33.)

وفي كورنثوس الأول " لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ .لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ."[1]

لقد دعا الكتاب المقدس إلى الحب والمودة بين الزوجين، ولإعطائها حقها الذي رسمه لها في الانجيل.

5. ورد في الكتاب المقدس لديهم ذكر نساء تقيات وخدماتهن المقبولة لأجل الرب ومنهن:

أ. حنة أم صموئيل النبي: حيث ذكر الكتاب المقدس أن السيد ألقانه[2] كان له امرأتان فننة وحنة، ولم يكن لحنّة أولاد فصلّت إلى الرب بحرارة وطلبت ابناً ونذرته للرب كل أيام حياته قائلة "ولا يعلو رأسه موسى"[3] فاستُجيب دعاؤها وسمت الولد صموئيل وحين فطمته أتت به إلى مقدس الرب في شيلوه إلى عالي الكاهن ليدربه على خدمة الرب[4]، ثم اؤتمن نبياً للرب لأن الرب استعلن له في شيلوه.[5][6]

ب. حنة بنت فنوئيل النبية: وهي من سبط أشير، نبية، أرملة، دامت حياتها الزوجية 7 سنوات فقط. وفي سن 84 كانت لا تفارق الهيكل عابدة بصوم وصلاة، وكانت هناك عندما أُحضر الطفل ليُكرس. وسمعت ما تنبأ به عنه سمعان الشيخ عندما أخذه على ذراعيه وبارك الرب وطلب إليه أن يطلقه بسلام بعد ما رأى المخلّص بعينيه. وهذه النبية عرفت الطفل القدوس

([1]) (كورنثوس1/ 7: 4-5).

(2) (ألقانه:اسم عبري معناه "الله قد خلق" أو "اقتنى". وهو: ابن يروحام، رجل من جبل أفرايم (1 صم 1: 1-28، 2: 11-20)

([3]) (العدد 6: 1-5)

([4]) (1 صموئيل 1 و2: 1-11)

([5]) (1 صم 3: 20 و21)

([6]) (قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، صَموئيل النبي ماسِح الملوك، موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر: https://st-takla.orgl تم النقل بتاريخ 2019/8م)

وأعلنت أنه هو المسيا (المسيح المنتظر) [1][2]: "وَكَانَتْ نَبِيَّةٌ، حَنَّةُ بِنْتُ فَنُوئِيلَ مِنْ سِبْطِ أَشِيرَ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ عَاشَتْ مَعَ زَوْجٍ سَبْعَ سِنِينَ بَعْدَ بُكُورِيَّتِهَا." [3]

ج. وبنات فيلبس الأربع النبيات: يقول لوقا كاتب سفر أعمال الرسل عن بنات فيلبس: "وَكَانَ لِهذَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ عَذَارَى كُنَّ يَتَنَبَّأْنَ." [4] إلا أنّ الكتاب المقدس ذكر وجود نبيات كاذبات وحذر منهن[5]: مثل نوعدية[6]، وإيزابيل[7].

د. مباركة مريم: "فَدَخَلَ إِلَيْهَا الْمَلاَكُ وَقَالَ: «سَلاَمٌ لَكِ أَيَّتُهَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهَا! اَلرَّبُّ مَعَكِ. مُبَارَكَةٌ أَنْتِ فِي النِّسَاءِ»....وَصَرَخَتْ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ وَقَالَتْ: «مُبَارَكَةٌ أَنْتِ فِي النِّسَاءِ وَمُبَارَكَةٌ هِيَ ثَمَرَةُ بَطْنِكِ!" [8]

هـ. ذُكرت المرأة أيضاً بأنها تتقدم مع الرجال في التبرع والخدمة: ورد في الكتاب المقدس ذكر النساء اللاتي كن لهن نصيب جميل في التبرع بجانب الرجال لبناء خيمة الاجتماع.. "وَجَاءَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، كُلُّ سَمُوحِ الْقَلْبِ، جَاءَ بِخَزَائِمَ وَأَقْرَاطٍ وَخَوَاتِمَ وَقَلاَئِدَ، كُلِّ مَتَاعٍ مِنَ الذَّهَبِ. وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ تَقْدِمَةَ ذَهَبٍ لِلرَّبِّ. وَكُلُّ مَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ أَسْمَانْجُونِيٌّ وَأُرْجُوانٌ وَقِرْمِزٌ وَبُوصٌ وَشَعْرُ مِعْزًى وَجُلُودُ كِبَاشٍ مُحَمَّرَةٌ وَجُلُودُ تُخَسٍ، جَاءَ بِهَا. كُلُّ مَنْ قَدَّمَ تَقْدِمَةَ فِضَّةٍ وَنُحَاسٍ جَاءَ بِتَقْدِمَةِ الرَّبِّ..." [9]

و. مرثا المرأة المسيحية التي استضافت يسوع في بيتها: تحدث سفر لوقا عن المرأة التي قبلت يسوع في بيتها وكانت تخدمه: "وَفِيمَا هُمْ سَائِرُونَ دَخَلَ قَرْيَةً، فَقَبِلَتْهُ امْرَأَةٌ اسْمُهَا مَرْثَا فِي بَيْتِهَا. وَكَانَتْ لِهذِهِ أُخْتٌ تُدْعَى مَرْيَمَ، الَّتِي جَلَسَتْ عِنْدَ قَدَمَيْ يَسُوعَ وَكَانَتْ تَسْمَعُ كَلاَمَهُ. وَأَمَّا مَرْثَا

([1]) (لوقا 36: 2، 38)

([2]) (موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي، مصدر سابق)

([3]) (إنجيل لوقا 2: 36)

([4]) (أعمال 21: 9)

([5]) (حزقيال 13:17)

([6]) (نحميا 6: 14)

([7]) (رؤيا 2: 20).

([8]) (لوقا 1 28–42)

(9) (خروج 35: 22 – 26)

فَكَانَتْ مُرْتَبِكَةً فِي خِدْمَةٍ كَثِيرَةٍ. فَوَقَفَتْ وَقَالَتْ: «يَا رَبُّ، أَمَا تُبَالِي بِأَنَّ أُخْتِي قَدْ تَرَكَتْنِي أَخْدُمُ وَحْدِي؟ فَقُلْ لَهَا أَنْ تُعِينَنِي!» (1)

ز. ذكر الكتاب المقدس عن مريم التي دهنت قدميه بطيب كثير الثمن كانت قد حفظته لأجل تكفينه: "فَصَنَعُوا لَهُ هُنَاكَ عَشَاءً. وَكَانَتْ مَرْثَا تَخْدِمُ، وَأَمَّا لِعَازَرُ فَكَانَ أَحَدَ الْمُتَّكِئِينَ مَعَهُ. فَأَخَذَتْ مَرْيَمُ مَنًا مِنْ طِيبِ نَارِدِينٍ خَالِصٍ كَثِيرِ الثَّمَنِ، وَدَهَنَتْ قَدَمَيْ يَسُوعَ، وَمَسَحَتْ قَدَمَيْهِ بِشَعْرِهَا، فَامْتَلأَ الْبَيْتُ مِنْ رَائِحَةِ الطِّيبِ." (2)

وعندما اعترض عليها اليعازر على ما قامت به؛ لأنه غالي الثمن ويجب بيعه وتقديم ثمنه للفقراء بدلاً من ذلك، وكان سارقاً، قال المسيح: "اتركوها، إنها ليوم تكفيني قد حفظته" (3) "معلناً أنها قامت بعملٍ روحي نبوي فائق، فقد تنبأت عن تكفينه. خلال حبها تلامست مع آلام السيد المسيح وموته ودفنه، وبتصرفها أعلنت عن رائحة الخلاص الذكية." (4)

6. تَكَلُّمْ يسوع كثيراً بالأمثال–والتمثيل عن المرأة: تعتبر المسيحية أن ضرب الأمثال بالمرأة يعطيها قيمة ومكانة؛ لاسيما إن كانت هذه الأمثال خارجة من فم يسوع ذاته. ومن النصوص التي وردت في الكتاب المقدس لديهم والتي يتحدث فيها يسوع بالتشبيه وضرب الأمثال بالمرأة، ما يلي:

- **المرأة التي أضاعت الدرهم:**

كما جاء مثال ذلك في سفر لوقا: "أَوْ أَيَّةُ امْرَأَةٍ لَهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، إِنْ أَضَاعَتْ دِرْهَمًا وَاحِدًا، أَلاَ تُوقِدُ سِرَاجًا وَتَكْنُسُ الْبَيْتَ وَتُفَتِّشُ بِاجْتِهَادٍ حَتَّى تَجِدَهُ؟ وَإِذَا وَجَدَتْهُ تَدْعُو الصَّدِيقَاتِ وَالْجَارَاتِ قَائِلَةً: افْرَحْنَ مَعِي لأَنِّي وَجَدْتُ الدِّرْهَمَ الَّذِي أَضَعْتُهُ. هكَذَا، أَقُولُ لَكُمْ: يَكُونُ فَرَحٌ قُدَّامَ مَلاَئِكَةِ اللهِ بِخَاطِئٍ وَاحِدٍ يَتُوبُ."(5)

---

(1) (لوقا 10: 38)

(2) (يوحنا 12: 1 – 3)

(3) (يوحنا 12: 7)

(4) (شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد – القمص تادرس يعقوب ملطي، سلسلة "من تفسير وتأملات الآباء الأولين"، يوحنا 12 – تفسير إنجيل يوحنا، موقع الأبا تكلا هيمانوت، مصدر سابق)

(5) (لوقا 8:15–10).

● **المرأة وأكياس الدقيق:**

جاء في سفر متى: "قَالَ لَهُمْ مَثَلاً آخَرَ: «يُشْبِهُ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ خَمِيرَةً أَخَذَتْهَا امْرَأَةٌ وَخَبَّأَتْهَا فِي ثَلاَثَةِ أَكْيَالِ دَقِيق حَتَّى اخْتَمَرَ الْجَمِيعُ». هذَا كُلُّهُ كَلَّمَ بِهِ يَسُوعُ الْجُمُوعَ بِأَمْثَال، وَبِدُونِ مَثَل لَمْ يَكُنْ يُكَلِّمُهُمْ، لِكَيْ يَتِمَّ مَا قِيلَ بِالنَّبِيِّ الْقَائِلِ: «سَأَفْتَحُ بِأَمْثَال فَمِي، وَأَنْطِقُ بِمَكْتُومَاتٍ مُنْذُ تَأْسِيسِ الْعَالَمِ»."[1]

● **الأرملة والقاضي الظالم:**

وجاء ذكر المرأة بالأمثال في سفر لوقا أيضاً: "وَقَالَ لَهُمْ أَيْضًا مَثَلًا فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى كُلَّ حِينٍ وَلاَ يُمَلَّ، قِائِلًا: «كَانَ فِي مَدِينَةٍ قَاضٍ لاَ يَخَافُ اللهَ وَلاَ يَهَابُ إِنْسَانًا. وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ أَرْمَلَةٌ. وَكَانَتْ تَأْتِي إِلَيْهِ قَائِلَةً: أَنْصِفْنِي مِنْ خَصْمِي! وَكَانَ لاَ يَشَاءُ إِلَى زَمَانٍ. وَلكِنْ بَعْدَ ذلِكَ قَالَ فِي نَفْسِهِ: وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَخَافُ اللهَ وَلاَ أَهَابُ إِنْسَانًا، فَإِنِّي لأَجْلِ أَنَّ هذِهِ الأَرْمَلَةَ تُزْعِجُنِي، أُنْصِفُهَا، لِئَلاَّ تَأْتِيَ دَائِمًا فَتَقْمَعَنِي. « !وَقَالَ الرَّبُّ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ قَاضِي الظُّلْمِ. أَفَلاَ يُنْصِفُ اللهُ مُخْتَارِيهِ، الصَّارِخِينَ إِلَيْهِ نَهَارًا وَلَيْلًا، وَهُوَ مُتَمَهِّلٌ عَلَيْهِمْ؟ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّهُ يُنْصِفُهُمْ سَرِيعًا! وَلكِنْ مَتَى جَاءَ ابْنُ الإِنْسَانِ، أَلَعَلَّهُ يَجِدُ الإِيمَانَ عَلَى الأَرْضِ؟."[2]

انظر أيضًا في هذا المضمار: "الأرملة الفقيرة" [3] ، "أرملة نايين" [4] "مثل الخميرة " [5]، "مثل الفرح بعد الحزن" [6].

7. تحدث يسوع مع المرأة السامريّة: "...قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مَسِيَّا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ، يَأْتِي. فَمَتَى جَاءَ ذَاكَ يُخْبِرُنَا بِكُلِّ شَيْءٍ .«قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «أَنَا الَّذِي أُكَلِّمُكِ هُوَ. وَعِنْدَ ذلِكَ جَاءَ تَلاَمِيذُهُ، وَكَانُوا يَتَعَجَّبُونَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَلكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: «مَاذَا تَطْلُبُ؟» أَوْ

([1]) (متى 33:13 –36).

([2]) (لوقا 1:18–8)

([3]) (مرقس 41:12–44، لوقا 1:21–4)

([4]) (لوقا 13:7)

([5]) (متّى 33:13)

([6]) (يوحنّا 20:16–22)

«لِمَاذَا تَتَكَلَّمُ مَعَهَا؟ »[1]. كما أنّ الكتاب المقدس لديهم قد أورد عدة لقاءات لامرأة مع نبي، فهناك لقاء يعقوب براحيل [2]، ولقاء موسى بابنة كاهن مديان[3] وغيرهما.

8. نساء خدمن يسوع من أموالهن: يوجد في الكتاب المقدس لديهم نماذج عدَّة لنساء خدمن يسوع من أموالهن؛ كما يخبرنا إنجيل لوقا عن بعضهن: "وَعَلَى أَثَرِ ذلِكَ كَانَ يَسِيرُ فِي مَدِينَةٍ وَقَرْيَةٍ يَكْرِزُ وَيُبَشِّرُ بِمَلَكُوتِ اللهِ، وَمَعَهُ الاثْنَا عَشَرَ. وَبَعْضُ النِّسَاءِ كُنَّ قَدْ شُفِينَ مِنْ أَرْوَاحٍ شِرِّيرَةٍ وَأَمْرَاضٍ: مَرْيَمُ الَّتِي تُدْعَى الْمَجْدَلِيَّةَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا سَبْعَةُ شَيَاطِينَ، وَيُوَنَّا امْرَأَةُ خُوزِي وَكِيلِ هِيرُودُسَ، وَسُوسَنَّةُ، وَأُخَرُ كَثِيرَاتٌ كُنَّ يَخْدِمْنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ." [4]. واعتمد، أيضاً على كثيرات منهنَّ في خدمته؛ إذ لم تقتصر هذه الخدمة على تقديم شيء من أموالهنَّ فقط؛ فيسوع في النص الذي سيتم إيراده اعتمد على المرأة في إيصال معلومة هامه لقومه: "..قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «لاَ تَلْمِسِينِي لأَنِّي لَمْ أَصْعَدْ بَعْدُ إِلَى أَبِي. وَلكِنِ اذْهَبِي إِلَى إِخْوَتِي وَقُولِي لَهُمْ: إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ وَإِلهِي وَإِلهِكُمْ». فَجَاءَتْ مَرْيَمُ الْمَجْدَلِيَّةُ وَأَخْبَرَتِ التَّلاَمِيذَ أَنَّهَا رَأَتِ الرَّبَّ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هذَا." [5]

هذه هي أهم مظاهر التكريم للمرأة في النصرانية التي اطلعت عين الباحثة عليها، واعتبرها النصارى كأمر له قيمة واعتبار للمرأة في النصرانية، وتركزت أغلبها في خدمة المسيح أو داخل الكنيسة. وفي بادئ أمر النصرانية تم تكريم المرأة إلى حد ما في عدة جوانب، لكن آباء الكنيسة والقديسين صبوا جام غضبهم عليها فيما بعد، ولا يُعلم السبب؛ فربما تأثروا بالعهد القديم الذي يؤمنوا به إلى جانب كتب الأناجيل، وأمور أخرى.

([1]) (يوحنا4: 1-38)

([2]) (تكوين 10: 12-29)

([3]) (خروج:2: 15-17)

(4) (لوقا:1:8-3)

([5]) (يوحنّا: 17:20-18،أيضاً 26:19)

المطلب الثاني

الجانب المظلم في حياة المرأة النصرانية

لقد انحرفت النصرانية عن منهجها وحُرفت نصوصها، فتحولت عن مسارها الأول، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الوهاب: " نحن الآن أمام مسيحيتان،، مسيحية المسيح التي تستقى أساساً من الأناجيل، ومسيحية بولس التي سطرها في رسائله" [1]

وتقول الدكتورة فتنت مسيكة برّ في كتابها "حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم": "وما فتئت آراء بولس وأتباعه حول الخطيئة والزنا والزواج والطلاق تتفاعل في النفوس، مع الزمن حتى بَعُد رجال الإكليروس عن تعاليم السيد المسيح التي دعت إلى معاملة المرأة بمحبة ورحمة" [2]

إذن بالفعل ما لبثت أن تحولت تعاليم المسيح السمحة التي جاء بها، إلى قيود وغلول حول عنق المرأة، فأعادتها إلى ما كانت عليه في اليهودية من التبعية للرجل، ورمتها بمختلف الاتهامات وأقذر الصفات، حتى غدت المرأة في نظر النصارى مصدر شر وغواية. وفي هذا الصدد قال ديورانت[3]: "لقد كانت حواء مجسدة في كل مكان، حواء التي خسر بسببها الجنس البشري جنات عدن، وأداة الشيطان التي يقود بها الرجال إلى الجحيم، فالمرأة في نظر القساوسة

---

(1) (كتاب تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 207. مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الأولى 1409هـ-1989م دار التوفيق النموذجية للطباعة.)

(2) (حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: د.فتنت مسيكة بر، ص62-63 الطبعة الأولى 1416هـ-1996م، مؤسسة المعارف-بيروت لبنان.)

(3) (ويليام جيمس ديورانت (بالإنجليزية: William James Durant) فيلسوف، مؤرخ وكاتب أمريكي من أشهر مؤلفاته كتاب قصة الحضارة والذي شاركته زوجته أريل ديورانت في تأليفه. ولد "وِل ديورَانْت" في "نورث آدمز" من أعمال "ماساشوست" سنة 1885م. في سنة 1921 نظم "مدرسة لِيبَرْ تمبل" التي أصبحت تجربة من أنجح التجارب التي أجريت في تربية الكبار في العصر الحديث؛ ثم تركها سنة 1927 ليكرس نفسه لكتاب "قصة الحضارة" وطاف بأوربا مرة أخرى سنة 1927. ومات عام 1981م وهو في السادسة والتسعين من العمر. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ2019/10م)

وعلماء الدين، كما كانت تبدو لكريسستوم: "شر لا بد منه، وإغواء طبيعياً، وكارثة مرغوباً فيها، وخطراً منزلياً، وفتنة مهلكة، وشراً عليه طلاء".[1]

هكذا ازداد حال المرأة سوءاً على سوء، عندما ربط رجال الكنيسة، فكرة الموت بالخطيئة الأولى، على نحو ما فعل أحبار اليهودية من قبل، إذ جاء في رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس: " "وَلكِنَّنِي أَخَافُ أَنَّهُ كَمَا خَدَعَتِ الْحَيَّةُ حَوَّاءَ بِمَكْرِهَا، هكَذَا تُفْسَدُ أَذْهَانُكُمْ عَنِ الْبَسَاطَةِ الَّتِي فِي الْمَسِيحِ". [2]

أولاً: الخطيئة الأولى وانعكاس أثرها على الجنس الأنثوي في النصرانية:

لقد عدت النصرانية المرأة هي السبب الرئيس في انحلال المجتمع، وأنها وراء انتشار الآثام، فاعتبروا أن الزواج بها رجس من عمل الشيطان يجب الابتعاد عنه وأن المترهب أكرم عند الله من المتزوج. جاء في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس " وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً...وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا...إِذًا، مَنْ زَوَّجَ فَحَسَنًا يَفْعَلُ، وَمَنْ لاَ يُزَوِّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ." [3]

"لقد حرص آباء الكنيسة على تأكيد أنّ المرأة مصدرُ الخطيئة والشرِّ في هذا العالم، ومن ثم يجب قهرها إلى أقصى حد، واستهلاكها نفسيًّا تحت وطأة الشعور بالخزي والعار من طبيعتها وكيانها البشري، ولقد اغتنموا كل فرصة تتعلق بالمرأة لبثِّ روح الإحباط فيها" [4]

لذا فلقد حمّل بولس المرأة خطيئة الأكل من الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها، كما آمنت وفعلت ذلك اليهودية، ولأجل هذا يأمرها فيقول: "لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَّاءُ، وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي. وَلكِنَّهَا سَتَخْلُصُ بِوِلاَدَةِ الأَوْلاَدِ، إِنْ ثَبَتْنَ فِي الإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ." [5]

---

(1) (قصة الحضارة: وِل وَايريْل ديورانت، المجلد 4 ج 5/ص187، بتصرف، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، 1961م، دون طبعة.)

(2) (كونثوس2/ 11 :3)، انظر: بر: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم (64-65) بتصرف)

(3) (كورنثوس1: 7: 1،8،38)

(4) (انظر: تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب، ص 231 مرجع سابق)

(5) (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 2: 11-15)

فلا يخلّص المرأة من هذا العار، غير ولادتها للأولاد؛ بينما لو أنجبت أنثى فالويل لها وللمولودة التي تحمل إثم أمها، التي ورثته عن حواء!.

لقد ترك هذا الاتهام تأثيراً كبيراً وسلبياً على المرأة في الحياة المسيحية، عبّر عنه الأب ترتليانوس[1]، في رسالة كتبها تعالج زي المرأة: "...لقد كان حرياً بها أن تخرج في زي حقير، وتسير مثل حواء، ترثى لحالها، نادمة على ما كان، حتى يكون زيها الذي يتسم بالحزن، مكفراً عما ورثته من حواء: العار، وأقصد بذلك الخطيئة الأولى، ثم الخزي من الهلاك الأبدي الانساني" [2]

ويذكر الأستاذ أحمد عبد الوهاب علي[3] في كتابه: "تعدد نساء الأنبياء"، أن جيروم[4] في رسالته التي كتبها لفتاة صغيرة تخدم في الكنيسة، أن النساء لا يشبعن من الجنس؛ حيث قال: "المرأة إذن، هي ألد أعداء الرجل، فهي المومس التي تغوي الرجل إلى هلاكه الأبدي، لأنّ

---

(3) (ترجمة: كوينتوس سبتيموس ترتليانوس، ولد في قرطاجة على الأرجح سنة 155م. ترتليانوس هو من أب ضابط روماني وثني واعتنق المسيحية عل الارجح سنة 193م . كتاب مدخل في علم الآبائيات: الباترولوجي- القمص أثناسيوس فهمي جورج. من موقع الأنبا تكلاهيمانوت https://st-takla.org)

(2) (انظر كتاب تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص231-232 بتصرف.)

(3) (اللواء المهندس أحمد عبدالوهاب علي: ولد في مدينة فاقوس - محافظة الشرقية في أول يونيو عام 1930 م. حصل على بكالوريوس هندسة كهربائية، شعبة الاتصالات من جامعة القاهرة عام 1954 م، وكانت له برآءة اختراع مسجلة لتليفون بخاصية اظهار رقم الطالب في الستينات وغير ذلك. التحق بالقوات المسلحة وتدرج في مختلف الرتب حتى رتبة اللواء عام 1980م. لتميزه عمل مستشارًا بهيئة الأمم المتحدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لأعوام عدة. عضو بارز و مؤسس لجمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة النبوية المطهرة بجمهورية مصر العربية. من الرواد القلائل البارزين في مصر والعالم العربي، بل والعالم الإسلامي في مجال مقارنة الأديان. موقع كتب: https://www.kutub-pdf.net)

(2) (جيروم JEROME وُلد ايرينيموس يوسابيوس Hieronymus Eusebius في مدينة صغيرة تُدعى ستريدون Stridonia بالقرب من أكويلا Aquileia، ويرى بعض الدارسين أن ميلاده كان نحو عام 321 م. بينما يرى آخرون أن ذلك كان عام 342 م. وفي عام 386 م عاد جيروم إلى أورشليم واستقر في بيت لحم حيث أسس ديرًا للرهبان وآخر للعذارى، وكرس حياته للدراسة والبحث والترجمة." (كتاب الآباء المؤرخون: مصادر التاريخ الكنسي للقمص أثناسيوس فهمي جورج. من موقع الأنبا تكلا هيمانوت https://st-takla.org).

(3) (انظر: تعدد نساء الأنبياء: عبد الوهاب، ص233-234)

حواء صاحبة الغواية أبداً. وكما أن الخطيئة الأصلية ترتبط بالجنس، فهكذا المرأة تماماً، هي حواء لأنها مثيرة جنسياً".[1]

أما بالنسبة لأوغسطين[2]، فكان حاله كسابقيه، حيث قال: "كل النساء، مهما كن فاضلات، فجميعهن أعداء الرجال . ولقد كتب إلى صديق له قائلاً: ما الفرق؟؟ فمهما كانت: زوجا أو أما، فهي لا تزال حواء المغرية إلى الحد الذي يجعلنا نحترس من كل امرأة!".[3]

وأضف لكل ما سبق، ما ورد في العهد القديم بحق المرأة بسبب هذه الخطيئة؛ حيث إنهم حملوا تهمة الأكل من الشجرة بحواء دون آدم؛ بل هي التي أغوته وجعلته يأكل منها كما يدّعون، فلم تكتفي النصرانية واليهودية بهذا الاتهام الذي حررها منه القرآن الكريم؛ بل على العكس جعل الخطيئة على الرجل، ثم تاب الله عليه.

لكنّ كتَّاب هاتين الشريعتين هاجوا وماجوا في هذه القضية وانهالوا على المرأة بوابل من اللعنات والإهانات، وما ترتب عليها من أحكام لازالت المرأة في شريعتهم تتجرع كأس الذل على إثرها.!!

وها هو القس امبروز[4] يبين كيف تحصل المرأة على الخلاص بالنجاة من الخطيئة، فيقول يجب عليها أن تصبح ذكراً، لقد كتب قائلاً: "تلك التي لا تؤمن إنما هي امرأة، ويجب أن تصنف باسم جنسها الأنثوي، بينما تلك التي تؤمن إنما تقدم نحو الرجولة الكاملة . وآنذاك تتخلى عن اسم جنسها الأنثوي، وغوايات الشباب، وثرثرة العجائز".[5]

---

(4) "القديس أغسطينوس (13 نوفمبر 354 – 28 أغسطس 430) كاتب وفيلسوف من أصل نوميدي–لاتيني ولد في طاغاست (حاليا سوق أهراس، الجزائر) . يعد أحد أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية. تعدّه الكنيستان الكاثوليكية والأنغليكانية قديسا وأحد آباء الكنيسة البارزين وشفيع المسلك الرهباني الأوغسطيني. يعدّه العديد من البروتستانت، وخاصة الكالفنيون أحد المنابع اللاهوتية لتعاليم الإصلاح البروتستانتي حول النعمة والخلاص. وتعدّه بعض الكنائس الأورثوذكسية مثل الكنيسة القبطية الأرثوذكسية قديسا." (قاموس آباء الكنيسة وقديسيها مع بعض شخصيات كنسية" للقمص تادرس يعقوب ملطي. من موقع الأنبا تكلا هيمانوتhttps://st-takla.org)

(3) (انظر: تعدد نساء الأنبياء: عبد الوهاب، ص233–234)

(4) (القديس أمبروسيوس في العالم اسمه Aleksandrom Grenkovym. ولد 23 نوفمبر 1812 في اقليم تامبوف، في قرية بولشايا Lipovitsa. جده كان كاهنا، الأب – Grenkov ميخائيل فيدوروفيتش – بمثابة الحامي في الكنيسة. من موقع birmiss: https://ar.birmiss.com/)

(5) (انظر: تعدد نساء الأنبياء، مرجع السابق، ص239.)

فانظر إلى التمايز والتفرقة العنصرية في أقولهم الخبيثة، فهذا القس يعمم الشر وعدم الإيمان فينسبه للمرأة، بينما الخير والإيمان يخص بهما الرجل، فإن كانت المرأة مؤمنة فهي تتجه نحو الرجولة، فلا يمكن بحسب رأيه أن تتصف المرأة بالإيمان، فهو من لوازم الرجل فقط.!

وما زال حال المرأة المسيحية، يسير من سيء إلى أسوأ، حتى كان القرن السابع عشر الميلادي، إذ غدت المرأة في أدنى درجة من درجات العبودية والذل والإهانة. لقد ألزموها بالصمت: إذ جعلوا على فمها قفلاً، كما ذكرت إحدى المجلات الفرنسية(1)، فالمرأة من أعلى الأسر إلى أدناها، كانت تسير في الطرقات، وفي فمها قفل، تروح وتغدو في دارها، في غياب زوجها، وفي فمها قفل! قفل من حديد! حتى غدا هذا القفل رمز لتلك المعاناة التي كانت تعاني منها المرأة على اعتبار أنها أداة إغواء، وآلة شر يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب. (2)

وفي القرن السادس عام 568م عقد الفرنسيون مجمع ماسون لدراسة ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان، وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانياً، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وكان تصويت الأساقفة على مسألة لها روح من عدمها، بفوز اقتراح الموافقة بأغلبية صوت واحد فقط. وأخيراً قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب!، و"أنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم المسيح... . (3)

وعند تفسير أوغسطين لسبب خلق الله للنساء قال: "ليس في إمكان المرأة أن تكون صديقاً ورفيقاً معيناً للرجل، ومع ذلك: "إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة، فلقد كان من الأفضل كثيراً أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان معا كصديقين، بدلاً من رجل وامرأة."(4)

لقد كانت العلة الوحيدة التي من أجلها خلق الله النساء كما يقول هي إنجاب الأولاد. وشاركه مارتن لوثر في هذا الرأي، كما لم يهتم لوثر بتأثير كثرة الولادة على النساء، إذ كتب

---

(1) (مجلة المجلات الفرنسية La Revue des Revues Francaises –vol, 11, p. 103)

(2) (انظر: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: بر، ص68–69. بتصرف)

(3) (إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى: علاء أبو بكر ص79–80 بتصرف. ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.)

(4) (انظر تعدد نساء الأنبياء،أحمد عبد الوهاب. ص235 بتصرف.)

يقول: "إن تعبت النساء، او حتى ماتت، فكل ذلك لا يهم . دعهن يمتن في عملية الولادة، فلقد خلقن من أجل ذلك"![1].

ومما زاد في ازدراء وضع المرأة النصرانية، كما تقول الدكتورة فتنت مسيكة؛ هو تلك النظرة التي نظر إليها رجال الإكليروس[2] فيما بعد إذ حملوا حواء وحدها وزر الخطيئة الأولى، واعتبروا أنها هي التي أخرجت آدم من الجنة . بل تمادوا أكثر فأكثر، في سوء ظنهم بها عندما تشككوا في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية عما إذا كان لها روح كروح الرجل، وإذا ما كان يجب أن توضع بين الوحوش، أم بين الكائنات المفكرة!...، فقد جاء في كتاب وستر مارك تصريح أحد كبار القساوسة ذات مرة في مجمع ماكون: "بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري"![3]

وتذكر فتنت مسيكة بر أنّ دائرة المعارف الفرنسية Encyclopedie Larousse أوردت خبر مجمعين كنسيين، تناولا قضية المرأة ؛ إذ قرر رجال الإكليروس في المجمع الأول الذي انعقد في رومية عام 82هـ، أي قبل ظهور الإسلام بقليل:

"بأن المرأة كائن لا نفس له، وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السموات، وأنها رجس من عمل الشيطان، فليس لها أن تتكلم، ولا أن تضحك، ولا أن تأكل اللحم، بل غاية أمرها أن تقضي أوقاتها في خدمة الرجل سيدها، أو في عبادة الله ربها".[4]

ويدعو الإنجيل المرأة الى الخضوع للرجل بقوله: "أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ" ولماذا على المرأة أن تخضع للرجل؛ " لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا

---

(1) المرجع السابق.

(2) (الإكليروس: هو النظام الكهنوتي الخاص بالكنائس المسيحية ولم يظهر هذا النظام إلا في القرن الثالث الميلادي وتتفق الكنيسة الرومانية الكاثوليكية مع الكنائس الأرثوذكسية في درجات النظام الكهنوتي إلا أن البابا في الكنيسة الكاثوليكية يتمتع بسلطات أعلي من نظيره في الكنيسة الأرثوذكسية. أما البروتستانت فلا يعترفون إلا بدرجتين فقط من درجات هذا النظام وهما(القس والشماس) في الكنيسة البروتستانتية حيث يمتنع رجال الإكليروس في الكاثوليكية عن الحقوق الزوجية التي يترتب علي مخالفتها العقوبات الصارمة بينما لا تعترف الكنيسة البروتستانتية بذلك أما في الكنيسة الأرثوذكسية القبطية فيحظر الزواج على البطريرك والراهب فقط. تم النقل من موقع ويكيبيديا بتاريخ 2019/10م)

(3)(بتصرف من كتاب: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: فتنت مسيكة بر، ص66–67، ناقلة عن كتاب وستر مارك، تاريخ الزواج ص193)

(4) المرجع السابق.

رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. " وهل هناك حدود لطاعة الزوج والخضوع إليه؟ الجواب من نفس السفر "وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " [1] فالمقصود بالخضوع خضوعاً كاملاً من غير رأي ولا مشاركة أو مشورة.!

وفي سفر كورنثوس الأول " وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ"[2] "وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ."[3]

ويعقب ديورانت، العالِم بالقانون الكنسي على ذلك بقوله: "ويتضح من هذا أن الزوجة يجب أن تكون خاضعة لزوجها، بل يجب أن تكون له أقرب ما تكون إلى الخادمة...، وقد كان القانون المدني أشد عداء للمرأة من القانون الكنسي، فقد كان كلا القانونين يجيز ضرب الزوجة..، وكان يُنص على ألا تُسمع للنساء كلمة في المحكمة لضعفهن"[4]

ورغم أن العهد الجديد يدعو الرجل لحب زوجته إلا أن نص الكتاب المقدس يذكر أن المرأة يطهرها زوجها كما طهر عيسى الكنيسة، وأنها كانت من قبله بعيوب؛ كما ورد ذلك في سفر أفسس: "أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلَمَ نفسه لأجلها لِكَيْ يُقَدِّسَهَا، مُطَهِّرًا إِيَّاهَا بِغَسْلِ الْمَاءِ بِالْكَلِمَةِ، لِكَيْ يُحْضِرَهَا لِنَفْسِهِ كَنِيسَةً مَجِيدَةً، لاَ دَنَسَ فِيهَا وَلاَ غَضْنَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ مُقَدَّسَةً وَبِلاَ عَيْبٍ"[5]، وهو بنصه هذا يصف الكنيسة قبل تطهير عيسى لها. ويشبه المرأة بالكنيسة!.

فالمرأة النصرانية كما يوصفها القديس يوحنا الذهبي الفم[6]: "كانت مملوءة عيبًا وبشعة وملومة، فلم يشمئز منها ولا مقتها، إنما أسلم نفسه من أجلها. وبالرغم من كونها هكذا أخذها وكساها بالجمال، وغسلها، ولم يرفض أن يسلم نفسه من أجلها"![7].

---

(1) (أفسس اصحاح 5 العدد22-25)

(2) (كورنثوس1/ 11 :3)

(3) (كورنثوس1/ 11 :10)

(4) (قصة الحضارة: ديورانت، مجلد 4 ج5/ ص187-188)

(5) (سفر أفسس 5 العدد 25-32)

(6) (القديس يوحنا ذهبي الفم : ولد في انطاكية سنة 340م، من أمرأه تقية تدعى "أنثوثه" وقد ترملت في سن العشرين ولكنها كرست حياتها لتربية ابنها يوحنا وأحضرت له معلمًا. من موقع الأنبا تكلاهيمانوت: https://st-takla.org)

(7) (موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي بتاريخ: 2019/9/1م، المصدر السابق)

ثانياً: صورة المرأة في الكتاب المقدس:

مما يدعو للغرابة والنفور ما صُورت به المرأة في النصرانية التي هي امتداد لليهودية، وبالطبع فإن النصرانية تؤمن بكل ما جاء في العهد القديم، وتضيف إليه العهد الجديد "الأناجيل الأربعة"، بالإضافة لمصادرهم الأخرى..

حيث إن النعجة والنعل كناية عنها. كما ذُكرت في حادثة في الكتاب المقدس بأنها آكلة لحوم الأطفال؟!. علاوة على ذلك نُعتت بالقتل والظلم والإبادة لجميع جنسها الملكي حينما تولت منصب الملكة. وهذه النصوص التي ستوردها الباحثة من كتابهم الذي يُدعى بأنه مقدس:

1. تشبيه النعجة بالابنة: ورد في قصة داود في سفر صموئيل الثاني قوله **(وكانت له كابنه):**

"فَأَرْسَلَ الرَّبُّ نَاثَانَ إِلَى دَاوُدَ. فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: «كَانَ رَجُلاَنِ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَنِيٌّ وَالآخَرُ فَقِيرٌ. وَكَانَ لِلْغَنِيِّ غَنَمٌ وَبَقَرٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ قَدِ اقْتَنَاهَا وَرَبَّاهَا وَكَبِرَتْ مَعَهُ وَمَعَ بَنِيهِ جَمِيعًا. تَأْكُلُ مِنْ لُقْمَتِهِ وَتَشْرَبُ مِنْ كَأْسِهِ وَتَنَامُ فِي حِضْنِهِ، وَكَانَتْ لَهُ كَابْنَةٍ.". [1]

ولا بد من التطرق في هذا السفر لقصة داود مع زوجة أوريا الحثي التي كانت تستحم فنظر إليها وطلبها فلبت رغم أنها على ذمة رجل آخر: "وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةَ الْمَنْظَرِ جِدًّا..." [2]

إنّ النساء في التوراة والإنجيل يُصوَّرْنَ بطريقة سيئة جداً فهي تقبل الخيانة كأنها أمر طبيعي؛ لذا فالسفر لا يذكر أنها قاومت طلب داود لها. فهذان الرجلان في الفقرة السابقة (كَانَ رَجُلاَنِ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَنِيٌّ وَالآخَرُ فَقِيرٌ)، هما رمزان اتخذهما الرب ليبين للنبي داودﷺ عن مدى عطائه له كالغني، لكنه فعل ما يقبح في عيني الرب؛ إذ تزوج زوجة أحد جنوده وتربص له بالقتل العمد؛ لأنه أحب زوجته وعلم بعدما فعل الفاحشة معها بحملها ولد له في بطنها!.

وما فعلته امرأة أوريا من خيانة لزوجها مع ملكهم النبي داود، لم يبين السفر أنها ندمت أو لم تكن ترضى حتى بذلك؛ بل على العكس تمارس الخطيئة مع النبي، كما يُنسب له هذه

([1]) (صموئيل الثاني 12: 1-4)

(2) (سفر صموئيل الثاني 11 : 2)

القصة المفتراه عليه كذباً وبهتاناً كحالهم مع جميع الأنبياء، دون أدنى شعور بالخيانة لزوجها. ويُقتل زوجها غدراً ومكراً من قِبل النبي داود، ولا تأسف لذلك وتهون عليها عشرته في سبيل الخيانة.

يقول كاتب السفر" ...لِمَاذَا احْتَقَرْتَ كَلاَمَ الرَّبِّ لِتَعْمَلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيْهِ؟ قَدْ قَتَلْتَ أُورِيَّا الْحِثِّيَّ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذْتَ امْرَأَتَهُ لَكَ امْرَأَةً، وَإِيَّاهُ قَتَلْتَ بِسَيْفِ بَنِي عَمُّونَ. وَالآنَ لاَ يُفَارِقُ السَّيْفُ بَيْتَكَ إِلَى الأَبَدِ، لأَنَّكَ احْتَقَرْتَنِي وَأَخَذْتَ امْرَأَةَ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ لِتَكُونَ لَكَ امْرَأَةً "[(1)]

2. وصف يسوع لها بالكلب في انجيل متى: جاءت امرأة ليسوع تطلب النجدة والإعانة منه إلا أنه لم يستمع لها وظلّ ماشياً، ولولا انزعاج تلاميذه من مناشدتها لما التفت لها، وعندما كلمها وعرف ما تريد، لم يرض أن يجيبها لما طلبت، لكنها توسلت إليه عدة مرات حتى وصفها بالكلاب وأنه لا يطعم الكلاب، ورغم ذلك أسقطت ماء وجهها كله ووافقته على ما قال، ورضيت مستجديه إياه بقولها والكلاب تأكل من فتات ما يسقط من مائدة الأسياد، وفي نهاية الأمر وبعدما بلغت كل أنواع الاستجداء والتوسل، وقامت بالسجود له، استجاب لها، وشفيت ابنتها، وهذا النص: "ثُمَّ خَرَجَ يَسُوعُ مِنْ هُنَاكَ وَانْصَرَفَ إِلَى نَوَاحِي صُورَ وَصَيْدَاءَ. وَإِذَا امْرَأَةٌ كَنْعَانِيَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ تِلْكَ التُّخُومِ صَرَخَتْ إِلَيْهِ قَائِلَةً: «ارْحَمْنِي، يَا سَيِّدُ، يَا ابْنَ دَاوُدَ! اِبْنَتِي مَجْنُونَةٌ جِدًّا». فَلَمْ يُجِبْهَا بِكَلِمَةٍ. فَتَقَدَّمَ تَلاَمِيذُهُ وَطَلَبُوا إِلَيْهِ قَائِلِينَ: «اصْرِفْهَا، لأَنَّهَا تَصِيحُ وَرَاءَنَا!» فَأَجَابَ وَقَالَ: «لَمْ أُرْسَلْ إِلاَّ إِلَى خِرَافِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ». فَأَتَتْ وَسَجَدَتْ لَهُ قَائِلَةً: «يَا سَيِّدُ، أَعِنِّي!» فَأَجَابَ وَقَالَ: «لَيْسَ حَسَنًا أَنْ يُؤْخَذَ خُبْزُ الْبَنِينَ وَيُطْرَحَ لِلْكِلاَبِ». فَقَالَتْ: «نَعَمْ، يَا سَيِّدُ! وَالْكِلاَبُ أَيْضًا تَأْكُلُ مِنَ الْفُتَاتِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ مَائِدَةِ أَرْبَابِهَا!». حِينَئِذٍ أَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهَا: «يَا امْرَأَةُ، عَظِيمٌ إِيمَانُكِ! لِيَكُنْ لَكِ كَمَا تُرِيدِينَ». فَشُفِيَتِ ابْنَتُهَا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ." [(2)]

3.النعل كناية عن المرأة: في الكتاب المقدس سفر التثنية إذا مات الزوج فإن أخيه يرث عرض الميت مباشرة؛ فيأخذ زوجته لينسل لأخيه منها ويُدعى ولدٌ للميت؛ فيظل ذكره في الأرض حتى لو مات." إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ." [(3)]

([1]) (صموئيل الثاني 11: 9-11)

([2]) (متى: 15: 21-28)

([3]) (التثنية 25: 5-6)

وطريقة عرض هذا الزواج تكون بواسطة المرأة المترملة؛ بحيث إنها تدعو أخو زوجها للبناء بها فإن رفض فمصيره كالتالي: « «وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصَرحُ وَتَقُولُ: هكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ «بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ».»[1] والنعل هنا كناية عن المرأة.

وفي هذا النص والفعل الذي تقوم به المرأة حال ترملها من الذلة التي ألحقت بها ثلاثة أمور تستنتجها الباحثة:

–أحدها: بعرض المترملة الزواج أو انتظارها أخو زوجها الميت حتى يكبر، فلا تتزوج أو تتحرر من زواجها الأول إلا اذا رفض أخو الزوج عَرضها عليه.

–وثانيها: تشبيه البناء الأسري والزواج منها بالنعل، فإن وافق أخو زوجها عليها بقي نعله في قدمه، وهذا كناية عن بقاء المرأة في بيت زوجها المتوفي، وإن لم يرضَ فتخلع نعله وتتحرر.!

–وثالثها: أنه من المعلوم أن المرأة هي من تتدلل وتُطلب؛ بينما في الكتاب المقدس العكس صحيح؛ فالذكر دائما هو المعزز والمكرم؛ إذ تعرض المرأة نفسها على أخ الزوج المتوفي، ويأبى، ورغم ذلك يتحدث إليه الشيوخ ويقنعوه دون جدوى. وما فعله الشيوخ من محاولة مع أخ الزوج المتوفي ليبني بها، ليس كرامة لها؛ وإنما للزوج المتوفي ليقام له اسم في اسرائيل وفي سبيل ذلك تمتهن كرامة المرأة وتُذل بالطلب حتى وإن لم تكن ترضى بهذا الزواج.

4. المرأة تستخدم لتدفئة الرجال:

ورد في سفر الملوك الأول:

"وَشَاخَ الْمَلِكُ دَاوُدُ. تَقَدَّمَ فِي الأَيَّامِ. وَكَانُوا يُدَثِّرُونَهُ بِالثِّيَابِ فَلَمْ يَدْفَأْ. فَقَالَ لَهُ عَبِيدُهُ: «لِيُفَتِّشُوا لِسَيِّدِنَا الْمَلِكِ عَلَى فَتَاةٍ عَذْرَاءَ، فَلْتَقِفْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَلْتَكُنْ لَهُ حَاضِنَةً وَلْتَضْطَجِعْ فِي حِضْنِكَ فَيَدْفَأَ سَيِّدُنَا الْمَلِكُ». فَفَتَّشُوا عَلَى فَتَاةٍ جَمِيلَةٍ فِي جَمِيعِ تُخُومِ إِسْرَائِيلَ، فَوَجَدُوا أَبِيشَجَ

(1) (التثنية 25: 7–10)

الشُّونَمِيَّةَ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَلِكِ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً جِدًّا، فَكَانَتْ حَاضِنَةَ الْمَلِكِ. وَكَانَتْ تَخْدِمُهُ، وَلكِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَعْرِفْهَا." (1)

فأيّ مكانة وُضعت بها المرأة في النصرانية!؛ إذ جعلت النصرانية الغاية من وجودها مرةً وسيلة ووعاء للإنجاب وأخرى وسيلة للتدفئة للرجل.! والعجب أنْ تتعالى أصوات المبشرات داعيات لدينهن مطالبات بحقوق المرأة ومساواتها، متخذة من جهل بعض المسلمات بأحكام القرآن الكريم، وما نسبوه ودسوه زوراً له، هجوماً على الإسلام ونهجه، متهمات إياه بالقصور في حق المرأة وامتهانها. وما كرمها حقاً غير الإسلام ورفع من شأنها.

5. نساء يأكلن أبنائهن :

ومن صور امتهان المرأة في الكتاب المقدس؛ أنْ صوّرها بالجشعة وبالحيوانات المفترسة، وبآكلة لحوم البشر، بلا شعور ولا إحساس؛ بل وبالكذب والخيانة، فلم تكتفِ بهذه الصورة الشنيعة ؛ إذ تأكل الأطفال؛ بل زادت عليه خيانتها لصديقتها، وكذبها عليها حينما قالت لها سنأكل ابنك ثم ابني، وأكلت ابن صديقتها، وخبأت ابنها!! فما هذه الأساطير والقصص الذي جاء بها الكتاب المقدس لديهم ونسبوها للوحي؟! ورد في سفر الأساطير والخزعبلات "الملوك الثاني":

"وَبَيْنَمَا كَانَ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ جَائِزًا عَلَى السُّورِ صَرَخَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ: «خَلِّصْ يَا سَيِّدِي الْمَلِكَ». فَقَالَ: «لاَ! يُخَلِّصْكِ الرَّبُّ. مِنْ أَيْنَ أُخَلِّصُكِ؟ أَمِنَ الْبَيْدَرِ أَوْ مِنَ الْمِعْصَرَةِ؟» ثُمَّ قَالَ لَهَا الْمَلِكُ: «مَا لَكِ؟» فَقَالَتْ: «إِنَّ هذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ قَالَتْ لِي: هَاتِي ابْنَكِ فَنَأْكُلَهُ الْيَوْمَ ثُمَّ، نَأْكُلَ ابْنِي غَدًا. فَسَلَقْنَا ابْنِي وَأَكَلْنَاهُ. ثُمَّ قُلْتُ لَهَا فِي الْيَوْمِ الآخَرِ: هَاتِي ابْنَكِ فَنَأْكُلَهُ فَخَبَّأَتِ ابْنَهَا»..."(2)

6. صُوّرت المرأة بالإجرام والفحش بالظلم :

ورد في قصة عثليا المالكة أم أخزيا التي ذكرت في سفر الملوك الثاني: " فَلَمَّا رَأَتْ عَثَلْيَا أُمُّ أَخَزْيَا، أَنَّ ابْنَهَا قَدْ مَاتَ، قَامَتْ فَأَبَادَتْ جَمِيعَ النَّسْلِ الْمَلِكِيِّ.... وَعَثَلْيَا مَالِكَةٌ عَلَى الأَرْضِ.." (3)

---

(1) (سفر الملوك الأول 1: 1-5)

(2) (الملوك الثاني 6 : 26-30)

(3) (الملوك الثاني 11: 1-4.)

فحتى وإن ذكر الكتاب المقدس حسنة للمرأة بتوليها منصب الملوكية، فإنهم ما يلبثوا فيتهموها إما بالخيانة والكذب أو بالخديعة والمكر، وهنا ذكروها بالإجرام والفحش بالقتل، فمن أجل ابنها يموت جميع نسلها الملكي.

وبالرغم من أن المرأة معروفة بالقلب الرحيم والعاطفة الجياشة إلا أنها في الكتاب المقدس تصور بأقسى الحالات وتوصف بأبشع الأوصاف.

فإذا كان حال المرأة في ولايتها وملوكيتها تفعل ذلك، فَلِمَ يُعيبوا على الإسلام أن منعها من تولي منصب القضاء!، فبهذا التصوير إن صح النص، دليل على أن المرأة لا يمكنها أن تكون في هذا المكان؛ لعاطفتها الرحيمة أو لقسوتها المبالغة؛ فالعاطفة تتحكم فيها على الأغلب، وفي كلا الحالتين لمْ ولن تعدل.

هذا غيض من فيض مما ستبينه الباحثة وتفصل فيه خلال الفصول والمباحث القادمة لتكتمل صورة المرأة في النصرانية، والتي تدّعي عبر مبشريها ومستشرقيها أنها أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها، ويفتري منتسبوها ويطعنون على الإسلام بالعديد من الشبهات والافتراءات التي لا أساس لها من الصحة، أو تم تأويلها في غير سياقها وبغير ما أنزل الله تعالى.

المبحث الثالث

مكانة المرأة في الإسلام

إن المتتبع لآيات الله عز وجل والمتفحص لأحاديث الرسول ﷺ الصحيحة يجد أن الإسلام رفع شأن المرأة، وأعلى قدرها بعد أن كانت في الجاهلية توأد وهي حية وتباع كالعبيد، دون أن يكون لها أدنى أهمية أو اعتبار في أهم ما تمتلك وهو حياتها.

ويأتي هذا المبحث ليبين مكانة المرأة في الإسلام والتي حصل فيها اللبس والخلط في الفهم والتأويل، وحدث هذا اللبس في التعاطي مع ما يتعلق بحقوق ومكانة المرأة في الإسلام؛ لأسباب عديدة بعضها كان في جانب الإفراط والتضخيم، والبعض الآخر بسبب التفريط والتساهل.

وعند التحقيق يتبين لنا أن الإسلام وهب المرأة أعلى مكانة في الحياة؛ إذ أنها صانعة الجنس البشري، وأعطاها ذات القيمة التي للرجل الذي في أصله إنجاب امرأة وتربيتها، وكلاهما يفضل على الآخر بمقدار ما يتمتع به من التقوى والأخلاق العليا.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: "جاء القرآن إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في دستور شريعة أو دين، وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء... بريئة من رجس الشيطان، ومن حطّة الحيوان". (1)

---

(1) (انظر: المرأة في القرآن الكريم: عباس محمود العقاد، ص80)

المطلب الأول

نظرة الإسلام للمرأة:

1. المرأة شقيقة الرجل في الانسانية:

إن المرأة في الإسلام يُنظر لها على أنها إنسان قبل كل شيء، ولها حقوقها الإنسانية، فهي والرجل خلقا من نفس واحدة، فهما سيان في الإنسانية. قال رسول الله ﷺ : "إنما النساء شقائق الرجال"(1)

قال الخطابي(2) رحمه الله: "وقوله (شقائق الرجال) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال. وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ".(3)

وتقول الباحثة ميسم الفاروقي: إن العيش وفق المبادئ الدينية واجب ينبغي أن يلتزم به المرء بغض النظر عن جنسه...، إن غياب الجنس في الإشارة إلى الإنسانية يعد أمراً مثيراً للإعجاب، فعندما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق استخدمت كلمة خليقة، وهي تنطبق على كل من الرجل والمرأة، وعندما عرض الإله الأمانة على العالم قبلها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا ﴾(4)، وعندما يتحدّث القرآن عن بداية الكائن البشري فإنه يتحدّث عن الذكر والأنثى اللذين تفرّع منهما الجنس البشري، وإلى أن آدم وحوّاء خلقا من نفس واحدة، وعندما ارتكبت أول مخالفة فإن كلاً من آدم وحوّاء وقعا في الخطأ، وكلاهما تاب وعفا الله عنهما، فحقوق التملّك، والتعلّم، والعمل، والزواج، والطلاق منحت بالتساوي في القرآن الكريم، وقد مورست بالفعل إبان فترة النبوّة، ولم يفرّق القرآن أبداً في منح الذكاء، والأخلاق

(1) (أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم 236، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم 235.)

(2) (محاضرة في الدراسات الإسلامية قسم اللاهوت بجامعة جورج تاون في واشنطن، موقع الرشاد: (https://www.alrashad.org

(3) (معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) 1ج/68، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م، المطبعة العلمية – حلب.)

(4) [الأحزاب 72]

والمواهب، أو أي شيء ضروري لحمل الأمانة بين عرق وعرق، أو بين ذكر وأنثى، وهذا ما ينسجم مع الحكمة والعدالة الإلهية، وهو أمر تدل عليه آيات القرآن جميعها.(1)

إنّ للمرأة كرامتها الانسانية الرفيعة في القرآن، فهي في مستوى الرجل في الحظوة الإنسانية، حينما كانت مُهانةً وَضيْعَةَ القدر، لا شأن لها في الحياة سوى كونها خادمة الرجل ومنفذه لرغباته. فجاء الإسلام و أخذ بيدها وصعد بها إلى حيث مستواها الرفيع الموازي لمستوى الرجل في المجال الإنساني الكريم،(2) قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾(3). وقال أيضاً: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(4)

فآيات القرآن الكريم عندما تتحدث عن الإنسان؛ إنّما تتحدّث عن الجنس ذكراً و أنثى على سواء. فالله تعالى عندما يقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾(5) وعندما يقول تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(6) وقوله تعالى ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (7). والآيات التي تذكر كرامة الإنسان وتفضيله على كثير ممّن خلق كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (8)، وعن الودائع التي أودعها هذا الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا ﴾ (9)، وعن نفخ روحه فيه ﴿ثُمَّ

(1) (انظر :الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية: ميسم الفاروقي، ص133. دراسة مطبوعة ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان "دعونا نتكلم... مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغيّر"، تحرير جيزيلا ويب، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، مراجعة نعمت حافظ البرزنجي، الطبعة الأولى، صفر 1423 – نيسان /إبريل 2002، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر)

(2)(انظر: المرأة وكرامتها في القرآن الكريم: محمد هادي معرفة ص12 بتصرف، ثقافتنا للدراسات والبحوث ـ العدد الخامس والعشرون ١٤٣١ ـ ٢٠١٠م، من موقع "مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية 2009م. http://www.islam4u.com/)

(3) [النساء: 32]

(4) [البقرة: 228]

(5) [النجم39]

(6) [الحجرات13]

(7) [آل عمران195]

(8) (الإسراء: 70)

(9) [الأحزاب: 72].

سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ...﴾ [1]، وعندما يبارك نفسه في خلقه لهذا الإنسان: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [2]، إنّما يتحدّث عن الذات الإنسانية المشتركة بين الذكر والأنثى من غير فرق. وأمثال هذه الآيات لا تفرّق بين ذكرٍ وأُنثى فلا تمايز بينها ولا تفارق فيما يمتاز به الإنسان في أصل وجوده، والفرق هو في سعيه، وفي البلوغ إلى مراتب كمال الإيمان[3]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]

وقول العادل سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[5]

كما أن في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾[6]، "دليلاً قاطعاً على موازاة الأنثى مع الذكر في أصالة النوع البشري ، ولا تزال هذه الأصالة محتفظاً بها عبر تناسل الأجيال. وصحيح، هناك خصائص نفسيّة و عقلية ميّزت أحدهما عن الآخر في تكوينها الذاتي الأمر الذي أوجب تفارقاً في توزيع الوظائف التي يقوم بها كلٌّ منهما في حقل الحياة، ولكنّه توزيعاً عادلاً يتناسب مع معطيات و مؤهّلات كلّ من الذكر والأنثى، الأمر الذي يؤكّد شمول العدل في التكليف والاختيار." [7]

فالرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، ومشتركان في إعمار الكون، وبناء الحضارات كلٌّ منهما في مجال اختصاصه ودوره في الحياة التي خلقه الله تعالى من أجلها، فيكمّل كل منهما الآخر.

---

(1) [السجدة: 9]

(2) [المؤمنون: 14]

(3) (انظر: المرأة وكرامتها في القرآن الكريم: محمد هادي معرفة ص13 بتصرف.)

(4) [الحجرات: 13]

(5) [الأحزاب35].

(6) [الحجرات13]

(7) (المرأة وكرامتها في القرآن الكريم: محمد هادي معرفة ص13، المصدر السابق)

"أمّا بعض الفروق الجسمية بين الرجل والمرأة جعلت لكل منهما صفات خَلقية يتميز بها عن الآخر، وعلى ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف، منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، فقد ساوى الله عز وجل بينهما في أصل وتطور الخلقة، فلا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وكذلك ساوى بينهما في الصورة والملامح والأعضاء إلا ما يتعلق بالتناسل، لما يترتب على ذلك من عمارة الأرض، فخصّ الرجل بجانب من ذلك، وأوجد له مكوناته الخَلقية، وجعل له من القوة والخشونة ما يناسبه، وأعطى المرأة مكوناتها الخاصة بها، وجعل لها من اللّطف والرقة ما يناسبها، وبالتالي لا يستغنى في الحياة كلاهما عن الآخر، وباجتماعهما يتكاملان." [1]

2. رعاية الإسلام لطبيعة خَلْق المرأة:

لقد اهتم الإسلام العظيم بالمرأة أيما اهتمام؛ وهيأها مع الرجل ليصلحا ويعمرا هذا الكون، وفقاً لما يتناسب مع الخصائص الطبيعية لكلا الجنسين، فخصّ المرأة من شؤون الحياة بما تسمح لها خلقتها وطبيعتها.

"وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظانّ الريْب وبواعث الافتتان؛ فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال في مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شؤونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم، وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام، وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، وولاية القضاء بين الناس، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها، كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها فلا يحيق بالمجتمع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه."[2]

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه، فوضع المساواة في نطاقها الصحيح، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

---

(1) (المرأة بين الشريعة و جاهلية العصر: أبو ملحم ص81–87. بتصرف)

(2) (مكانة المرأة في الإسلام: عبد الحي يوسف ص8 ، 19/ربيع الأول/1427. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية مركز بحوث القرآن والسنة)

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1)، فما اختلفت فيه طبيعة الخلق لكلاهما فالمساواة فيه ظلم وحيف، ومن هنا خص الله تعالى الرجل بالدرجة في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(2) والقوامة في قوله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (3)، مع ما يترتب عليهما من حق النفقة والحماية لها، وميّز المرأة بالأمومة ورعاية بيت زوجها مع ما يتعلق بهما من واجبات وحقوق.

"والمرأة في ميزان الإسلام من حيث التكليف كالرجل، فالأصل في الأدلة الشرعيَّة التكليفية التسوية بين الجنسين، وعدم التَّفريق بينهما؛ إلاَّ ما خصَّه الدليل بجنس الرَّجل، كالإمامة الكُبرى والصُّغرى والجهاد"(4)، ونحوها من العبادات. فهي مكلفة ومكرمة كتكريم الرجل، ولكن ما كان من بعض الفروق؛ لضرورة الاختلاف في الخلق، فهو وبلا شك حفاظاً على كرامتها من أن تهدر.

وتحمل الرجل لحماية المرأة والمهام الصعبة وتميزه بعدة أمور؛ سببه ضعف المرأة وخلقتها التي خلقها الله تعالى بها. ولكن ضعف المرأة هذا، ليس ضعفاً مذموماً، "فإنه من جانبٍ ليس مقصودًا منهن، ومن جانبٍ آخر محمود مرغوب، فأما الجانب غير المقصود فهو ضعف البنية والجسم، وهذه لا حيلة فيها، فلا يلومهنَّ أحدٌ عليها، وأما الجانب المحمود فهو في ضعف القلب والعاطفة؛ بمعنى رقَّة المشاعر، وهدوء الطباع، وهو لا شك أمر محمود في النساء، وكلما زاد دون إفراط كان ألطف وأجمل" (5)

إذن كان الرجل يتولىّ المهام الصعبة، والأعمال الشاقة، لما فُطر علية من الخشونة، وقوة الجسم والجسارة، الشيء الذي لا تتمتع به المرأة فطرياً، وهذا جليّ وبيّن.

---

(1) [البقرة228]

(2) [البقرة: 228]

(3) [النساء: 34].

(4) (دفاع عن كرامة المرأة المسلمة: د. رائد محمود طلوزي، ص 13 دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1971.د.ط.)

(5) (رحمة النبي بالنساء: د. راغب السرجاني، بتاريخ 2014/4/11م تم النقل بتاريخ 2019/8م، موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/e11vtf)

ومن تأمل قصة موسى يعلم ذلك جيداً، قال تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأبونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (1)

إن تكوين المرأة الفطري لم يمكنها من السقاء، رغم أنهما اثنتين، وصدقت مريم عليها السلام، حينما قال الله تعالى على لسانها: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ (2).

فما كان من سيدنا موسى ﷺ إلا أن يسقي لهما، لما جبل عليه من الشجاعة وقوة الرجال وطبيعة الخلقة مكنته من السقاية بشكل سهل ويسير، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْـزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(3)، فلما رجعتا إلى أبيهما ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(4)

وليس معنى هذا انعدام القوة عند المرأة، بل هي قوية لكن فيما جبلت عليه، وما لم تقدر عليه طبيعتها، فهي ضعيفة دون شك ولا وزر لها عليه، بل يعتبر من جمال وكمال خلقتها. ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾.(5)

وبناء على ما سبق، فإنَّ الشارع الحكيم جعل للمرأة ضوابط وأحكام في سلوكياتها؛ حفاظاً عليها من الأهواء، ومنعاً لها عن بواعث الفتنة أو الافتتان، كل ذلك بما يتوافق مع طبيعتها وقدراتها وخلقتها التي خلقها الله تعالى عليها.

وهذه الضوابط تتمثَّل في الآتي:

1. **أسقط الإسلام الجهاد في سبيله عن المرأة:** قالت عائشةؓ: قلت: يا رسول الله، على النِّساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرة" (6).

ففي هذا الحديث أكد الرسول ﷺ على أن الجهاد ليس فرضاً على النساء، فلم يوجبه عليهن كما أوجب الحج والعمرة وعدها لهن من باب الجهاد في سبيل الله.

---

(1) [القصص: 23]

(2) [آل عمران 36]

(3) [القصص:24]

(4) [القصص:26]

(5) [النمل:88]

(6) [أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء 451/8، رقم: 2901، وصححه الألباني في الإرواء 981]

أمّا الجهاد والقتال جنباً إلى جنب مع الرجل ضد الأعداء، فتخرج إنْ لم تكن مفسدة، وكان ثَمَّة حاجة للنساء لكن وفق ضوابط الشرع؛ كما جاء في مسلم من حديث أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى"(1) وقول أم عطية: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات"(2)

2. **حرَّم الإسلام الخلوةَ بالمرأة، والسَّفر وحدَها:** قالﷺ: (لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأة إلاَّ مع ذي مَحْرم)، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجتْ حاجَّة، واكتُتِبت في غزوة كذا وكذا، قال: (ارجعْ فحجَّ مع امرأتك) (3).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: "أي: لا يخلو بها بحيثُ تحتجب أشخاصُهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامَهما إذا كان بِما يُخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأةُ مِن ذِكْره بين الناس"(4).

وقال ابن القَيِّم رحمه الله في "الطرق الحكمية": "ولا ريبَ أنَّ تمكين النِّساء من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصلُ كلِّ بلية وشرٍّ، وهو من أعظمِ أسباب نزول العقوباتِ العامَّة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامَّة والخاصَّة، واختلاط الرِّجال بالنِّساء سببٌ لكثرة الفواحش والزِّنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.. "(5)

وجاء عن النووي رحمه الله تحريم الخلوة قطعاً: "وأمَّا إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما فهو حرامٌ باتِّفاق العلماء، وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحْيا منه؛ لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإنَّ وجودَه كالعدم، وكذا لو اجتمع رِجالٌ بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجلٌ بنسوة أجانب، فإنَّ الصحيح جوازُه." (6)

3. نهي المرأة عن اتباع الجنائز: قالت أمُّ عطيةؓ: "نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزمْ علينا"(7)

---

(1) [أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (ج 9/ص309، رقم: 3375).]

(2) [أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ج 9/ص315، رقم: 3380]

(3) [أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ ذو محرم 258/16، رقم: 4935.]

(4) (ابن حجر، فتح الباري ج44/15)

(5) (الطرق الحكمية: ابن القيم، ص407)

(6) (شرح النووي على مسلم ج4/5)

(7) [أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتِّباع النساء الجنائز (23/5، رقم: 1219) متفق عليه]

فيجب على المرأة المسلمة الانصياع لأحكام الله ورسوله، وتقبلها بكل رضا وإيمان، فما اختاره الله لنا ورسوله علينا السمع والطاعة والامتثال له دون تضجر، أو اختيار في ذلك. لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (1). وقوله عز وجل: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (2)

لكن مع ذلك أُحل للنساء ولم يمنعوا مما يستطعن فعله ومن ذلك:

- **تغيير المنكر:** المرأة تُغيِّر المُنكر إنْ كان في استطاعتها ذلك، وكان تدخلها لا يأتي بمُنكر أعظم منه. ولأنها مكلفة مثلها مثل الرجل فهي داخله أيضاً في عموم قول الرسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره..) (3)

وفي الحديث عن البخاري: أن امرأة قالت في إمامهم الذي كانت تنكشف بعض عَورته؛ لقصر ثوبه: "ألا تغطون عنَّا اسْتَ قارئكم"(4)، فقامت هذه المرأة بواجبها في النهي عن المنكر بتنبيهها لهذا القارئ المتكشف.

- **جواز إجارة المرأة:** والمرأة تجير الرجل وتؤمنه؛ كما جاء في حديث أم هانيرضي الله عنها: (قد أجرنا من أجرتِ) (5)، وقوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) (6)، قال الحافظ ابن حجر الله رحمه الله: "ودخل في قوله: "أدناهم"؛ أي: أقلهم كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي..." (7)

- **ذبح الأضحية:** ويحل للمرأة أن تقوم بالذبح، وأكل ذبيحتها جائز، كما جاء في البُخاري: عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر: أنَّ أباه أخبره: أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بِسَلْعٍ (8) ، فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى

---

(1) [الأحزاب: 36]

(2) [النساء: 65]

(3) [أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ج 1/ص167، رقم: 70).].

(4) [أخرجه البخاري في المغازي، (ج 13/ص199، رقم: 3963]

(5) [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به، ج2، ص91، رقم: 344. متفق عليه]

(6) [أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، (ج10/ص 448، رقم: 2943) متفق عليه]

(7) ["فتح الباري"، ج9، ص 444]

(8) ["سلع" بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وحكي فتحها وآخره مهملة: جبل معروف بالمدينة.]

آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها"[1]

كما يجوز الذبح من المرأة مسلمة أم كتابية، حرة كانت أم أمة، صغيرة أو كبيرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يسأل عن هذه التفاصيل، وهو قول الجمهور. [2]

– **استشارتها:** للرجل أن يستشير المرأة فيما تعلم وتفهم؛ فقد استشار الرسول ﷺ بريرة في حديث الإفك، فقال لها: "يا بريرة، هل رأيت منها شيئًا يَرِيبُك؟"[3]، فقالت بريرة: "لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرًا أَغْمِصُهُ عليها قطُّ أكثر من أنَّها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الدَّاجِن فتأكله...".

قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النِّساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانعَ من القَبُول، وهو أنْ تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرِّجال؛ لأنَّ مَن منع ذلك اعتلَّ بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيَّما في حق الرِّجال، وقال ابن بطال: لو قيل: إنَّه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء، لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قَبُولهن مع الرِّجال فيما تجوز شهادتهن فيه. [4].

– **وأخذ الرسول ﷺ البيعة من النِّساء:** فعن عائشة ﵂ قالت: "كان النبي ﷺ يُبايع النِّساء بالكلام بهذه الآية: ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾[5]، قالت: "وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يَملكها"[6]، وعن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [7]، ونهانا عن النياحة..." [8]

([1]) [أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج17، ص170، رقم: 5077]

([2]) [فتح الباري: لابن حجر، ج15، ص446]

([3]) [أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، ج 9، ص148، رقم: 2467]

([4]) [فتح الباري: لابن حجر، ج8/ص176]

([5]) [الممتحنة: 12]

([6]) [أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (ج22/ص160، رقم: 6674) متفق عليه]

([7]) [الممتحنة: 12]

([8]) [أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: {إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: 12] (ج15/ص167، رقم: 4513) متفق عليه]

إلى غير ذلك من أحكام الإسلام المختصة بالمرأة، والتي تتوافق وتتناسب مع فطرة المرأة وإمكانياتها.

المطلب الثاني

الإحسان للمرأة في الإسلام

لقد أمر الله تعالى الرجل بواجب الإحسان والعشرة بالمعروف للمرأة؛ كما جاء أمره تعالى في محكم كتابه العزيز؛ حيث قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وخالقوا، أيها الرجال، نساءكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهنّ بإحسان. وعاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن."[2]

وقال ابن كثير رحمه الله: "وَقَوْلُهُ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، [3] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، وجاء في حديث رسول اللَّه ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأهْلي"[5]

حيث بيّن النبيﷺ أن الإحسان إلى المرأة من أفضل الأعمال التي يتقرب به الرجل لربه، وفاعله من خيرة الناس، قال صاحب تحفة الأحوذي في شرحه لهذا الحديث: "قوله :خيركم خيركم لأهله :أي لعياله، وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق،

([1]) [النساء: 19].

([2]) (جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري الجزء 3، ص 654)

(3) (تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: 774هـ، "242/2" المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1 – 1419 هـ.)

([4]) [البقرة: 228]

(5) [سنن الترمذي – المناقب (3895) حكم الألباني: صحيح، الصحيحة (285)]

"وأنا خيركم لأهلي " فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهن، وكان على خلق عظيم"[1]

يقول ابن كثير رحمه الله: "وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيل الْعِشْرَة دَائِمُ الْبِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ ﵂: سَابَقَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أحملَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حملتُ اللحمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هذِهِ بتلْك"، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعَشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْه الرِّداء وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُر مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤانسهم بِذَلِكَ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ " [2][3]

ولم تعرف المرأة في تاريخ حياتها كله مثل هذا التكريم والتقدير على النحو الذي كرمها به الإسلام الحنيف، فسيرة رسولنا الكريم ﷺ في بيته ومع بناته وأمهات المؤمنين، خير دليل وشاهد على هذا التعزيز وهذه الرفعة التي حظت بها المرأة في عهد الإسلام. لقد كان النبي ﷺ حريصاً دوماً لينشر هذه المعاني من الاحترام والسمو بالمرأة أمام صحابته؛ ليكون لهم القدوة، ولذا كانﷺ يغرس هذه المبادئ في أمته في عدة مناسبات. ومن ذلك قولهﷺ: « كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، إلا أَرْبَعَ : مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَة»[4]

كذلك وصيته ﷺ لأنجشه الحادي؛ لما ورد عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ [5] »[1]

(1) (تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى: 1353هـ، ج 10 ص242، دار الكتب العلمية – بيروت.)

(1) [الْأَحْزَابِ: 21]

(2) (ابن كثير، (242/2) بتصرف.)

(4) [أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 8940، وقال عنه الألباني إسناده صحيح في الصحيحة رقم 205].

(5) (القوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشَّراب فيها؛ قال الرامهرمزي: كني عن النساء بالقوارير؛ لرقتهن وضعفهن عن الحركة، يشبهن بالقوارير في الرِّقة واللَّطافة وضعف البنية، وقيل المعنى: كسوقك القَوارير لو كانت محملة على الإبل. [الفتح 145/10])

وهنا ملمح رائع تنبه إليه من لا ينطق عن الهوى؛ فلقد اهتزت الجِمال من شدة طربها بجمال حدو أنجشه؛ فمن حرص الرسول ﷺ على الصحابيات اللواتي كن معه في تلك الرحلة، وخوفه أن تفتتن بالغناء، أمر الحادي أنجشه بالرفق والتريث.

واليوم نجد من الرجال من يتقرب للنساء بالكلمات الحانية الرقيقة والأغاني الهابطة، فإذا تعلق قلب المرأة بهم لاموا عليها هذا التعلق وتركوها، ووصفوها بأقذر الصفات بعدما وصلوا لبغيتهم، متناسين وصية رسول الله ﷺ بأن يتقوا الله في النساء وأن يكونوا عوناً لهن لا عليهن.

كما يجب على المرأة أن تكون واعية ووازعها الديني الإسلامي حاضراً دوماً في كل تصرفاتها.

نصوص وسور قرآنية وأحاديث نبوية تعلي من شأن المرأة:

يكفي المرأة اعتزازاً أن الله تبارك وتعالى قد اختصها في كتابه العزيز بسورٍ تسمى باسمها وتحوى أحكاماً خاصة بها، ولم يجعل ذلك للرجال، وهي "سورة النساء" وسورة "مريم" وسورة "النساء الصغرى، سورة الطلاق"، كما أنه جعل لها شخصيتها المستقلة؛ بل وتفضل على جنسها وغير جنسها بالتقوى، فالتفاضل بما يكتسبه الإنسان من خلال تقربه من الله تعالى بالطاعات وترك المنكرات؛ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾(2)

لقد جاءت معظم آيات القرآن الكريم تخاطب الرجل والمرأة على حدٍ سواء دون أدنى تمييز ونذكر منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾(3). فهذه الصفات الحسنة التي وردت في الآية الكريمة لم يختص الله عز وجل بها الرجال دون النساء؛ بل قرنهما معاً.

---

(1) [رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب باب: المعاريض مندوحة عن الكذب: 5857، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ج19/ص137، رقم: 5695]

(2) [الحجرات: 13].

(3) [الأحزاب: 35]

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** ﴾ [1]

وقال عز من قائل: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ [2]

وقوله: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [3] وفي سورة محمد: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ** ﴾[4]

كل هذه الآيات بينت مدى تعظيم وتكريم الله جل جلاله للمرأة، ووضعها جنباً إلى جنب في مصافِّ وقَدْرِ الرجال، فلم ينحاز القرآن الكريم لأحدهما إلّا إذا تفوق أي منهما على الآخر في التقوى فقط.

وأكثر من هذا أن جعل الله المرأة جزءاً من الرجل، لا تستقر نفسه ولا تهدأ إلا بالقرب منها؛ قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[5]

وكان العرب في الجاهلية يُكرهون إماءهم على فعل الفواحش وارتكاب البغاء، ويأخذون مقابل ذلك أجراً لأنفسهم، حتى نزل إبطال الله تعالى لهذا الفعل المشين في قوله: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[6]

كما كان العرب في الجاهلية يدفنون بناتهم في التراب أحياء خشية العار والفقر، وقد أنكر عليهم الإسلام هذه العادة، وصورها القرآن في أبشع صورة، فقال عن العرب في الجاهلية: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا**

([1]) [الأحزاب: 58]

([2]) [آل عمران: 195].

([3]) [النحل: 97].

([4]) [محمد: 19].

([5]) [الروم: 21].

([6]) [النور: 33].

بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] وقد بالغ الله سبحانه وتعالى في الإنكار عليهم في دفن البنات، فقال: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾**[2]

لقد كانت المرأة قُبيل الاسلام في وضع ذليل وخاضع، وتُرى بعين الحقارة وتُنسب للعار، فهي تورث ولا ترث وتعد من سقط المتاع، وتشترى وتباع؛ بل مما بلغته المرأة من سوء عند العرب أنه كان يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه، واصفاً الله سبحانه وتعالى حالهم ومنكره عليهم: **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** [3]

هكذا كانت المرأة عند العرب؛ حتى جاء الإسلام وحررها من ظلمات الجاهلية وظلمات التشريعات المحرفة. ومما كان في الجاهلية وأنكره الله عليهم ومنعهم منه نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل تنازل لي عن امرأتك وأتنازل لك عن امرأتي، وكذلك نكاح الرأس، وهو أن يجتمع ما دون العشرة على المرأة وكلهم يصيبها فإذا ولدت تخيرت منهم واحداً فيكون أبوه. [4] كأن الزوجة ملك لكلاهما ومتاع يتصرف فيه كيف يشاء!.

يقول محمد زينو في كتابه تكريم المرأة في الإسلام:[5] "وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية:

أ- فمنها اشتراك الرهط: وهم مجموعة من الرجال يدخلون على امرأة واحدة، ثم يعطونها حق الولد تلحقه بمن شاءت منهم.!

ب. ومنها نكاح الاستبضاع: وهو أن يأخذ الرجل زوجته، فتمكن نفسها لرجل معين من الرؤساء المُتَصِفين بالشجاعة، ليولد لها ولد مثله!

ج- ومنها نكاح المتعة: وهو النكاح المؤقت، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه، ويبيحه فِرق في الشيعة الإمامية.

([1]) [النحل: 59].

([2]) [التكوير: 9].

([3]) [النساء22]

([4]) (المنهاج الفرد والأسرة والمجتمع: المشهداني، ص36 بتصرف).

(5) (تكريم المرأة في الإسلام: زينو، ص7 بتصرف)

د- ومنها نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته، أو من هي تحت ولايته لرجل على أن يُزوجه أخرى بغير مهر.

يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ " كنا في الجاهلية لا نعُد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله تعالى رأينا لهن بذلك علينا حقاً" [1]

هكذا كانت المرأة قبل مجيء الإسلام. أما في ظل الإسلام فلقد تبوأت المرأة منزلة رفيعة لم تقاربها فضلاً عن أن تبلُغَها في أيٍ من الشرائع الأخرى. كما حصلت على أرقى عناية وأسمى مكانة، يُقِرُّ بهذا كل منصفٍ مُطَّلع على نصوص الكتاب الكريم، وسيرة إمام الأنبياء والمرسلين صلّ الله تعالى عليه وسلَّم.

([1]) (المرجع السابق)

المطلب الثالث

دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع

لقد اعتنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكلٍ من الجنسين، فرفع شأنها وكوَّن شخصيتها، وقرر حريتها، وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شؤون الحياة ما تهيئها لها طبيعة الأنوثة وما تستطيع؛ حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة، وأماً مربية، وربة منزل مدبرة، وكانت دُعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع؛ حتَّى صار للمرأة في ظل الإسلام دوراً في الدَّعوة إلى الله، وفي الجهاد والعلم والعمل والعبادة، وفي تربية الرِّجال، فكان أول من آمن بالله امرأة، وأول من سجد لله امرأة، وأول شهيد امرأة.[1]

"فالسيدة خديجة بنت خويلد ﵂ هي أوَّل مَنْ آمَنَ بالنَّبيِّ ﷺ على الإطلاق، وكانت ملاذًا وحصنًا منيعًا للدَّعوةِ الإسلاميَّة حتَّى وفاتِها في العام العاشِر من البعثة، وهو العامُ الَّذي سمَّاه النبي ﷺ بعام الحُزْن، المرأة أوَّل مَن ضحَّتْ بِنَفْسِها في سبيل الله، كذلك كانتِ السَّيِّدة سُمَيَّة بنت خيَّاط ﵂ هي أوَّل شهيدة في الإسلام، كما كانت المرأة أوَّل مَن هاجر في سبيل الله؛ فالسيدة رقيَّة بنت محمد ﷺ هي أوَّل مَن هاجرتْ إلى الله تعالى مع زَوْجِها عُثْمان بن عفَّان ﵁ إلى الحبشة."[2]

لقد عزز الإسلام من مكانة المرأة بأن جعلها مربية الأجيال، وشدد على صلاحها؛ لأنها تقوم بعمل عظيم في الأسرة، ألا وهو تنشئة الأجيال الذين سيتبلور منهم المجتمع، ومنه ستتكون الدولة المسلمة.

---

(1) (حكم ترشيح المرأة: حسنين محمد مخلوف فتي الديار المصرية رحمه الله سنة 1952م بتصرف. تاريخ النقل10/ 2019م https://www.saaid.net)

(2) (الحالة السلفية المعاصرة فى مصر : احمد زغلول شلاطة، ص386-387. ط2،2016م مكتبة مدبولي- القاهرة)

فالمرأة في الإسلام تقوم بدور أساسي في المجتمع؛ وهي شريكة الرجل في تحمل الأعباء والمسؤوليات في الحياة ومنها:

1. المرأة مكلفة مع الرجل من الله جل جلاله في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض. يقول تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ (1) وعمومية الكلمة (خليفة) عُلم منها عدم اختصاصها بالرجل دون المرأة.

2. المرأة سيدة بيتها، فهي مسؤولة عنه، وتسعى لرعايته، والقيام بشئونه، فهي إلى جانب الرجل في القيام بمسؤولياتها داخل الأسرة وصدق رسول الله إذ قال: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "(2)

3. أشار القرآن في مواقع عديدة للحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليعلو شأن المجتمع، ويصلح حاله. فكانت المرأة مطالبة بالسوية مع الرجل بالقيام بهذا الأمر وفق ما تستطيع يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾(3)

4. المرأة منبت البشرية ومنشأة أجيالها، فهي نصف المجتمع وتربي النصف الآخر، يقول تعالى جل جلاله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(4)

5. مشورة امرأة تنهض بأمة الصحابة رضي الله عنهم، فالنساء تشترك مع الرجال في الشورى يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(5)، وفي السيرة تجاوز المسلمون أخطر أزمة في بداية تاريخ الإسلام يوم صلح الحديبية بحكمة امرأة ومشورتها وهي أم المؤمنين أم سلمة ﷺ. فقد أعطى الإسلام المرأة قيمة ورأي ومشورة.

---

(1) [البقرة: 30]

(2) (أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، برقم "2409"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم "1829".)

(3) [التوبة: 71]

(4) [النساء:1].

(5) [الشورى: 38]

إن لأم المؤمنين أم سلمة شرف مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوات كثيرة، ولكن مشاركتها له في صلح الحديبية كان له وقعاً مميزاً، وقد سجل لها التاريخ ذلك؛ فهو يوم نجاة للمسلمين.

وبرز ما تملكه أم سلمة من عقل راجح ومشورة صائبة وحكمة نافذة، يوم أن أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم بمشورتها المذهلة التي جمعت به صف المسلمين من جديد؛ كما ورد ذلك في البخاري: " ...فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ صلَّ اللهُ عليه وسلَّم مِن الكتابِ أمَر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصحابَه فقال: (انحَروا الهَدْيَ واحلِقوا) قال: فواللهِ ما قام رجُلٌ منهم رجاءَ أنْ يُحدِثَ اللهُ أمرًا فلمَّا لم يقُمْ أحَدٌ منهم قام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدخَل على أمِّ سلَمةَ فقال: ما لقيتُ مِن النَّاسِ قالت أمُّ سلَمةَ: أوَتُحِبُّ ذاك، اخرُجْ ولا تُكلِّمَنَّ أحدًا منهم كلمةً حتَّى تنحَرَ بُدنَكَ وتدعوَ حالقَك فقام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فخرَج ولم يُكلِّمْ أحدًا منهم حتَّى نحَر بُدْنَه ثمَّ دعا حالقَه فحلَقه فلمَّا رأى ذلك النَّاسُ جعَل بعضُهم يحلِقُ بعضًا حتَّى كاد بعضُهم يقتُلُ بعضًا.. " (1)

إن تنفيذ النبي لمشورة أم سلمة لهي خير دليل على كل من يطعن في الإسلام؛ من موضوعات ومنكر الحديث، ومنها قولهم بهتاناً وزوراً على رسول الله ﷺ أنه قال: " شاورهنّ وخالفهنّ" (2) وهذا ليس بحديث وحكم عليه الألباني بالبطلان.

ومن خلال استعراض الباحثة للعديد من الأدلة التي تؤكّد على مكانة المرأة في الإسلام، يتضح بأن المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، إذا ما طبقت على ما جاء به الإسلام؛ فبلا شك ستنال المرأة مكانة عظيمة ومرموقة، لا ولم ولن تنالها في أي منهج ديني أو وضعي من قبل أو من بعد البته.

---

(1) [صحيح البخاري–كِتَاب الشُّرُوطِ – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج:5، ص388 حديث رقم: 2731]

(2) (السيوطي في الدرر المنتثرة، الصفحة أو الرقم: 85 وخلاصة حكم الألباني في السلسلة الضعيفة 430: باطل لا أصل له)

ولا يمكن الربط بين ما تتعرض له المرأة في واقعنا المعاصر باسم الشريعة والدين الإسلامي، وبين ما تؤكّد وتنص عليه الأدلة الشرعية الإسلامية من حقوق خاصة بها. ومما يجدر القول به أن نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة بمختلف ما جاءت به من أحكام، فإنها تناسب أحوال المرأة وواقع المجتمعات، فقط نحن بحاجة لفهم النصوص الفهم الصحيح، وتطبيقها بما يتناسب مع فقه الواقع والأحوال.

هذا جزء بسيط من تكريم الإسلام للمرأة وإنصافها والإعلاء من شأنها، وهناك الكثير والكثير من الأدلة والبراهين، على أن الإسلام هو المحرر الحقيقي لعبودية المرأة قديماً وحديثاً.

الفصل الأول

حقوق البنات في اليهودية والنصرانية والإسلام

المبحث الأول

حقوق البنات في الشريعة اليهودية

إن مكانة البنت في اليهوديّة يلخَص بذِكْر ما قاله ويليام باركلى[1] William Barclay: "كان مقام المرأة رسميًا مُتدنياً جداً. لم تكن المرأة تُعدّ كبشر في الشريعة اليهودية، وإنّما كانت تُعَدّ شيئًا A thing، كانت تحت سلطان أبيها أو زوجها، وكانت ممنوعة من تعلّم الشريعة، وكان يعدّ تعليم المرأة الشريعة كإلقاء اللؤلؤ إلى الخنزير ..." [2]

وليس شيء يوضح المكانة الحقيقية للبنت ومدى ضياع حقوقها عند أهل الكتاب، بقدر الدعاء السائد عند اليهود الذى يردده المتدينون منهم إلى اليوم في صلاتهم؛ حيث يدعو الرجل اليهودي قائلاً كما يذكر ذلك الدكتور محمد صبري[3] :

"الحمد لله أنه لم يخلقني وثنياً، الحمد لله أنه لم يخلقني امرأة، والحمد أنه لم يخلقني جاهلاً لله"، أما النساء فدعاؤهن: "نحمد الله على أنه خلقنا كما يشاء." [4]

ويقول بابا بتره[5]: "ما أسعد منْ رزقه الله ذكوراً، وما أسوء حظ منْ لم يرزقه بغير الإناث، نعم لا يُنكر لزوم الإناث للتناسل، إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس، إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الذكية، وتكره رائحة الجلد الخبيثة، فهل يُقاس الجلد

---

(1) (ويليام باركلي (بالإنجليزية: William Barclay) (1907 – 1978 م) هو مؤلِّف، وثيولوجي، وأستاذ جامعي، من المملكة المتحدة، توفي في غلاسكو، عن عمر يناهز 71 عاماً. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/12م)

(2) (The Letters to Timothy, Titus, and Phileman.p.74. 2nd 2003. Westminster John Knox Press – Kentucky، مكانة المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام: ياسر منير، 2013/2/15م موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/ev6jh، تم النقل بتاريخ 2019/10م)

(3) (دكتور محمد حافظ صبري: من كبار رجال القضاء المصري، شغل منصب أستاذا ورئيسا لقسم الإدارة والتخطيط والدراسات المقارنة كلية التربية – جامعة الأزهر بالقاهرة.)

(4) (المقارنات والمقابلات: محمد صبري ص 387.)

(5) (بابا بترا هو ثالث الأبواب الثلاثة التي يبدأ بها كتاب نزيقين: وهي أبواب معنونة بمفردات آرامية(سريانية) لا عبرية: بابا قاما" الباب الأول"، بابا مصيعا " الباب الأوسط، بابا بترا " الباب الأخير. تم النقل من كتاب دوامات التدوين ليوسف زيدان الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة مصر. من موقع جوجل بلاي على الانترنت)

بالعطر؟!" [1] وفي هذا المبحث سيتم التطرق لأهم الحقوق التي حظيت بها البنت في الديانة اليهودية أو حرمت منها.

المطلب الأول
مكانة البنات في الشريعة اليهودية

1) تعد البنت في اليهودية مولود جالب للشؤم والعار:

البنت في الشريعة اليهودية مولود مشؤوم؛ فمنذ ولادتها تحمل ذنب الخطيئة الذي ورثته عن أمها حواء كما يعتقد اليهود، وبالتالي فلا يوثق بها، بل وتعتبر عبء ثقيل، ومصدر لخزي والديها: "إن كانت ابنتك عنيدة فاحذر أن تُضحك عليك أعدائك وتصبح محور حديث أهل المدينة والثرثرة وتجلب لك العار." [2]

وفي موضع آخر من التوراة: "يجب أن تكون صارماً مع الفتاة العنيدة وإلا ستستغل تدليلك لها وتتمادى في الخطأ. كن حازماً ولا تتعجب إذا جلبت لك العار." [3]

فبدلاً من أن يحيطوا الفتاة بجو أسري وعائلي، ويتفهم والديها مشكلتها إذا كانت عنيدة مثلاً، ويعملون على حل وعلاج هذه الظاهرة لديها، بل ويحاولان قدر المستطاع توفير الأمن والحماية والهدوء النفسي للبنت، إلا أن الشريعة اليهودية تخالف دائماً وتقوم بتحذير والديها منها وتخويفهما من تصرفاتها وتأمرهما بالصرامة والقسوة عليها، فتعالج الخطأ بخطأ أكبر، ليس ذلك فحسب؛ وإنما تزيد عليه جلبها للعار.!!

والسؤال الذي يطرح ذاته أليس العناد مشكلة ممكن أن تصيب الذكر والأنثى ؟ فلماذا إذن اختص الأنثى بهذه الصفة دون الذكر!، بالرغم من أن هذه الظاهرة تكون إلى حدٍ ما في الذكر أكثر من الأنثى، بحكم طبيعته والواقع يشهد على ذلك، لكن هكذا الشريعة اليهودية المحرفة في كل مرة تظهر مدى قساوة أحكامها على المرأة.

ويؤكد على ذلك ما نقله دكتور شريف عبد العظيم[1] : "إنه خيرا أن تنجبوا ذكورا ، لكنه شراً أن تنجبوا إناثاً"، فيأمر اليهود بأن يتكاثروا ليزيد عددهم، لكنه في نفس الوقت يبدي تفاؤله بالذكور

([1]) (المقارنات والمقابلات المرجع السابق.)

([2]) (42/11 سفر الجامعة)

([3]) (المرجع السابق 11/ 10–26)

واحتقاره للإناث باعتبارهن شر لأهلهن. فالجميع لديهم يسعدون بميلاد الذكور، لكنهم يحزنون لميلاد الإناث: "عندما يولد الذكر يحل السلام على الأرض، لكن عندما تولد الأنثى فلا يحل شيء" (2)

وعلى هذا النحو دارت نصوص أهل الكتاب؛ فالبنت في تفكيرهم هي أصل للخطايا وأساس ينبني عليه جميع البلايا. فجاء كلامهم عنها بهذه الصورة المهينة التي تضج بها كتبهم وأقولهم.

2) البنت ملكاً لوليها في الشريعة اليهودية:

تُعد البنت في الشريعة اليهودية كالمتاع؛ فعندما تكون في بيت والدها؛ فإنه يتحكم بها كما يتحكم بمتاعه، وإذا ما انتقلت لبيت الزوجية فينتقل هذا الحق مباشرة لزوجها.

إن الكتاب المقدس يعطي للرجل الحق في أن يبيع ابنته!؛ حيث قال الرب كما يدّعون في سفر الخروج: "إِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابنته كَأَمَةٍ، فَإِنَّهَا لاَ تُطْلَقُ حُرَّةً كَمَا يُطْلَقُ الْعَبْدُ" (3)

وتأكيداً لملكية المرأة في بيت والدها في العقيدة اليهودية جاء في سفر العدد: " وأما المرأة إذا نذرت ... فإذا لم يوافق الأب على النذر فكأنها لم تنذر شيئاً"!.(4)

"ويؤسس الحاخامات لذلك فقد جاء عنهم: "يمكن للأب أن يبيع ابنته لكن المرأة لا تستطيع أن تبيع ابنتها، والرجل يمكنه أن يخطب لابنته لكن الأم لا تستطيع. كما وضح الحاخام إبستاين عند حديثه عن ميراث المرأة: "منذ أن نزل الكتاب المقدس والمرأة ليس لها حق في الميراث؛ فالمرأة تعتبر جزءاً من هذا الميراث ولا يحق لها أن ترث مثلها مثل العبد".(5) وقد برر الحاخام

---

(1) (شريف عبد العظيم المولود عام 1964، مؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية رسالة، يشغل منصب أستاذ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة. تخرج من كلية الهندسة، جامعة القاهرة قسم الاتصالات في عام 1986، وتم تعيينه معيداً بنفس الكلية في نفس العام وحصل على درجة الماجستير عام 1993م ثم سافر إلى كندا، وحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كوينز بكندا في عام 1995م. ثم عاد إلى مصر ليقوم بتدريس الهندسة في جامعة القاهرة، ثم بالتدريس في الجامعة الأمريكية بالقاهرة منذ سبتمبر 2004.)

(2) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة: د. شريف عبد العظيم، ص13)

(3) (سفر الخروج 21: 7)

(4) (سفر العدد 2/30-15)

(5) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية الأسطورة والحقيقة. شريف عبد العظيم ص24-25 بتصرف).

إبستاين مسألة اعتبار المرأة جزءاً من التركة، فقال: "لأن المرأة ملكاً لأبيها قبل الزواج ، وملكاً لزوجها بعد الزواج" [1].

لقد ظهر تسلط الأب على ابنته وملكيته لها في شريعة العهد القديم كما ورد في سفر الخروج السابق الذكر[2]، وسفر التثنية الذي يعطيه الحق في أن يزوجها بالذي يرغب: "وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا."[3]، وكذلك له الحق في تزويج أولاده بشكل عام: "وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِعَبْدِهِ كَبِيرِ بَيْتِهِ الْمُسْتَوْلِي عَلَى كُلِّ مَا كَانَ لَهُ: «ضَعْ يَدَكَ تَحْتَ فَخْذِي، فَأَسْتَحْلِفَكَ بِالرَّبِّ إِلهِ السَّمَاءِ وَإِلهِ الأَرْضِ أَنْ لاَ تَأْخُذَ زَوْجَةً لابْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا سَاكِنٌ بَيْنَهُمْ، بَلْ إِلَى أَرْضِي وَإِلَى عَشِيرَتِي تَذْهَبُ وَتَأْخُذُ زَوْجَةً لابْنِي إِسْحَاقَ». [4]

ومن حق الأب في الشريعة اليهودية الغرامة التي تفرض على من ينتهك عرض ابنته: "يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ." [5]

وله أيضاً الغرامة المفروضة على الزوج الطاعن بعذرية ابنته كذباً: "وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."[6]. فبالرغم من أنّ البنت هي صاحبة الأمر، إلا أن الأب هو الذي يجني ثمار الزواج والطلاق والاغتصاب، والطعن في العرض!.

وكذلك جاءت أحكام التلمود لكي تثبت هذه الملكية للوالد فأكْثَرَ من حقوقه على البنت، ومن ذلك تقريره للآتي:

1. من حق الأب أن يُنكح ابنته، بإحدى طرق الزواج الثلاثة، بالمال، وبالوثيقة، أو بالدخول بها. [7]

([1]) المرجع السابق.

([2]) (خروج 21: 8)

([3]) (تثنية 22: 16)

([4]) (تكوين 24: 2– 4)

([5]) (تثنية 22: 29)

([6]) (تثنية 22: 19)

(7) (كتوبوت د. سلسلة ترجمة متن التلمود "المشنا": القسم الثالث "ناشيم: النساء" ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور ، ص114–115، الطبعة الأولى 2008م، دار طيبة للطباعة–الجيزة.)

2. ومن حق الأب أن يستولي على مال أو كسب ابنته من عملها؛ إذ أوجب ذلك التلمود بقوله: وله الحق في كسبها.[1]

3. ومن حق الأب ما تعثر عليه ابنته من لقطة: "وله الحق كذلك في لقطتها وكسبها وإبطال نذورها."[2]

4. ومن حق الأب أيضاً أن يحصل على مبلغ الكتوبا وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للثيب؛ فقررت المشنا بأن: "من تخطب ابنته ثم تطلق، أو تخطب ثم تترمل، فإن مبلغ كتوبتها يخصه- يعني الأب بناء على سياق الفقرة السابقة- يقول رابي يهودا: مبلغ الكتوبا الأولى يخص الأب."[3]

5. وهو أيضاً صاحب الحق في الحصول على وثيقة طلاقها[4].

6. وله الحق أيضاً في تعويضات خدش حيائها وعيبها وغرامتها فإنها تخص أباها، ويخصه كذلك تعويض الألم للمغتصبة.[5]

7. وتظل البنت تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها، بشرط أن يسلم مبعوثو الأب العروس لمبعوثي الزوج.[6]

وهذه الأموال التي يحصل عليها الأب من حقوق ابنته المتنوعة، لا يحق له أن يستفيد أو ينتفع منها في حال حياتها،[7] فلا هي استفادت منها ولا هو كذلك، ومصير هذه الأموال للأبناء الذكور لحقهم الأساسي في ميراث الأب دون البنت. وتدور الدائرة من جديد لتميز الشريعة اليهودية الذكر على الأنثى، بل وتعطيه حقوقها بشكل مباشر وغير مباشر.

وفي مقابل ما أثبتته الشريعة اليهودية من حقوق للأب، فإنه لا حق للبنت عليه، وأكثر حق تحتاج إليه البنت هو النفقة، ولكنها محرومة منه، فهو غير ملزم بأي واجبات تجاهها.

---

(1) (ترجمة متن التلمود "المشنا": القسم الثالث "ناشيم: ص115)
(2) (المرجع السابق)
(3) (المرجع السابق: ص113)
(4) (كتوبوت د/. المرجع السابق ص115)
(5) (كتوبوت أ/ المرجع السابق: ص113)
(6) (كتوبوت 4/هـ، المرجع السابق: ص115)
(7) (المرجع السابق: ص115)

جاء في تلمود النساء: "لا يُلزم الأب بإعاشة ابنته...، فكما أن الأبناء لا يرثون إلا بعد موت الأب، كذلك البنات لا يتعيشن إلا بعد موت أبيهن".(1)

"ولا إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس في مقدور أحد أن يجبره على ذلك. ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتتعيش البنات من أعيانه حتى يُعقد نكاحهن." (2)

وإذا مات الأب فإن هذا الحق ينتقل مباشرة إلى إخوتها الذكور، لما جاء في المشنا في الفصل الرابع من ناشيم: " إذا أغويت الفتاة، فإن تعويضات خدش حيائها، وعيبها، وغرامتها، تخص أباها...، فإذا مات الأب، فإنها تخص الأخوة. (3)

يقول رابي شمعون: "وتخص نقود كَسْبها ولقطتها، على الرغم من أنها لم تحصل عليها، الأخوة" (4)

هذه هي تشريعات اليهودية في حق الأب على ابنته؛ والتي ترسخ فقدان حقوقها وضياعها، وتُظهر مدى التسلط التي تعايشه وتكابده البنت في حياتها؛ فهي في بيت أبيها ولطالما هو حي فلا نفقة لها عليه، فإذا مات انتفعت بموته ليس من طريق الميراث؛ وإنما بالإعاشة والنفقة من إخوتها أو أعيان والدها الذين يتولون سلطتها بعد والدها، فلا هي كرّمت في حياته ولا بعد مماته؛ إذ تُتْرك تحت رحمة نفقة الغير.

وإذا كان والدها لم يتفهم احتياجاتها ويعولها في حياته، فهل يفعل ذلك أعيانه!، وحتى إذا انتقلت لحياة جديدة فإنها تكون تحت تسلط الزوج. فأي حياة ذليلة تعيشها الأنثى في ظل اليهودية.؟!

3) ذكر البنات في الكتاب المقدس بطريقة فاضحة وخليعة:

1. سفور البنت في كتبهم المقدسة: البنت في التوراة عُرضت على أنها زانية وسافرة، بل وبطريقة مقززة، ويتبين لنا ملامح سُفر المرأة كابنه في اليهودية من خلال ما قامت به ابنتي لوط من الزنى

---

(1) (سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا–ناشيم): منصور عبد المعبود، ص115)

(2) (كتوبوت 4/ و، ى، المرأة بين اليهودية والإسلام: د.ليلى إبراهيم أبو المجد، ص12، القاهرة 1428هـ–2007م، دون طبعة)

(3) (تلمود ناشيم: مصطفى منصور، كتوبوت أ، ص113)

(4) (المرجع السابق.)

بوالدهما الكبير بالسن، خشية أن يموت ولا يعقب نسلاً له، كما تصفه التوراة، عن طريق إسكاره ومضاجعته لليلتين وهو نائم لا يعلم!!.

وذلك حسبما ورد: «وخافَ لُوطَ أنْ يسكُنَ في صُوغرَ، فصعِدَ إلى الجبَلِ وأقامَ بالمغارةِ هوَ وابَنتاهُ. فقالتِ الكُبرى للصُّغرى: «شاخ أبونا وما في الأرضِ رَجلٌ يتزوَّجنا على عادةِ أهلِ الأرضِ كُلِّهِم. تعالَي نسقي أبانا خمرًا ونضاجعُهُ ونقيمُ مِنْ أبينا نسلاً». فسقتا أباهُما خمرًا تِلكَ اللَّيلةَ، وجاءتِ الكُبرى وضاجعت أباها وهوَ لا يَعلمُ بنيامِها ولا قيامِها. وفي الغدِ قالتِ الكُبرى للصُّغرى: «ضاجعتُ البارحةَ أبي، فلنَسْقِهِ خمرًا اللَّيلةَ أيضًا، وضاجعيهِ أنتِ لِنُقيمَ مِنْ أبينا نسلاً». فسقتا أباهُما خمرًا تِلكَ الليلةَ أيضًا، وقامتِ الصُّغرى وضاجعَتْهُ وهوَ لا يَعلمُ بنيامِها ولا قيامِها. فحملتِ ابنتا لُوطٍ مِنْ أبيهما. فولدتِ الكُبرى ابنًا وسمَّتْهُ موآب، وهوَ أبو المؤابيِّينَ إلى اليومِ. والصُّغرى أيضًا ولدتِ ابنًا وسمَّتْهُ بنَ عمِّي، وهوَ أبو بَني عمُّونَ إلى اليومِ».[1]

فلمّا لم تعثرا بنات لوط على من يتزوجهما فكان الحل لديهما، بأن تضطجعا مع أبيهما نفسه!!. هكذا إذن وبهذا الشذوذ، يصور كتبة التوراة الأفاكون، أنبياء الله تعالى وبناتهم، ويجعلون هذه القصة من الآيات المقدسة في كتابهم: وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[2]

2. فجور البنتين أهولة وأهوليبة كما صورهما الكتاب المقدس لديهم:

ذكر سفر حزقيال قصة فجور البنتين أهولة وأهوليبة، وتم عرض تلك القصة في العهد القديم بأسلوب فاضح؛ إذ قد شبه الرب كما يدّعون إسرائيل ويهوذا بأختين لأم واحدة، عاشتا في حياة الزنا منذ صباهما، الكبرى تسمى أهولة والصغرى تسمى أهوليبة، الأولى تشير إلى السامرة (عاصمة إسرائيل) والثانية إلى أورشليم (عاصمة يهوذا). الأولى هي الكبرى لأنها تضم عشرة أسباط، والأخرى هي الصغرى لأنها تضم سبطين.

وستعرض الباحثة جزءاً من نصوص ذلك السفر، لما احتوى عليه من ألفاظ خادشة. وعن أهولة وأهولبية تقول التوراة: "وَكَانَ إِلَيَّ كَلاَمُ الرَّبِّ قَائِلاً: يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمٍّ

(1) (التكوين 19 : 30–39)

(2) (التكوين 19 : 30–39)

وَاحِدَةٍ، وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُغْدِغَتْ ثُدِيُّهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَغْزَغَتْ تَرَائِبُ عُذْرَتِهِمَا. وَاسْمُهُمَا: أُهُولَةُ الْكَبِيرَةُ، وَأُهُولِيبَةُ أُخْتُهَا...". [1]

فقد رمز الرب لهاتين المدينتين بالمرأة وشبهها بها، ثم وصفها بالغدر والخيانة للرب فيخاطبهما بالزناة، وبأوصاف يتحرج الكتّاب من البشر من تدوينها في كتبهم؛ بينما الرب على حد وصفهم وإدّعائهم يقول ذلك وبلا أدنى حرج من الترويج لهذه المفاسد، ويُتلى كتابهم ويحفظ في الصدور بلا تحّفظ أو حياء!.

ثم تكون الحكمة من بعد كل هذه العبارات الساقطة التي جاءت تخاطب أهولة وأهلوبية أن قام الرب بإنزال العقاب لكلتاهما، لتكونا عبرة للنساء من بعد: "وَتَرْجُمُهُمَا الْجَمَاعَةُ بِالْحِجَارَةِ، وَيُقَطِّعُونَهُمَا بِسُيُوفِهِمْ، وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَهُمَا وَبَنَاتِهِمَا، وَيُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمَا بِالنَّارِ. فَأُبَطِّلُ الرَّذِيلَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَتَتَأَدَّبُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلاَ يَفْعَلْنَ مِثْلَ رَذِيلَتِكُمَا." [2]

وهذه مقتطفات أخرى من هذا السفر مخاطباً بها الرب أوشليم!:

" أَمَّا مِيلاَدُكِ يَوْمَ وُلِدْتِ فَلَمْ تُقْطَعْ سُرَّتُكِ، وَلَمْ تُغْسَلِي بِالْمَاءِ لِلتَّنَظُّفِ... فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ، فَقُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ عِيشِي، قُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ عِيشِي. جَعَلْتُكِ رَبْوَةً كَنَبَاتِ الْحَقْلِ، فَرَبَوْتِ وَكَبُرْتِ، وَبَلَغْتِ زِينَةَ الأَزْيَانِ. نَهَدَ ثَدْيَاكِ، وَنَبَتَ شَعْرُكِ وَقَدْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ، وَإِذَا زَمَنُكِ زَمَنُ الْحُبِّ. فَبَسَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكِ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكِ، وَحَلَفْتُ لَكِ، وَدَخَلْتُ مَعَكِ فِي عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتِ لِي... وَكَثَّرْتِ زِنَاكِ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَبِهذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي... أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكِ، وَرَشَيْتِهِمْ لِيَأْتُوكِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزِّنَا بِكِ. وَصَارَ فِيكِ عَكْسُ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي زِنَاكِ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكِ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلاَ أُجْرَةَ تُعْطَى لَكِ، فَصِرْتِ بِالْعَكْسِ. «فَلِذلِكَ يَا زَانِيَةُ اسْمَعِي كَلاَمَ الرَّبِّ: هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُنْفِقَ نُحَاسُكِ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُكِ بِزِنَاكِ بِمُحِبِّيكِ وَبِكُلِّ أَصْنَامِ رَجَاسَاتِكِ، وَلِدِمَاءِ بَنِيكِ الَّذِينَ بَذَلْتِهِمْ لَهَا، لِذلِكَ هأَنَذَا أَجْمَعُ جَمِيعَ مُحِبِّيكِ الَّذِينَ لَذَذْتِ لَهُمْ، وَكُلَّ الَّذِينَ أَحْبَبْتِهِمْ مَعَ كُلِّ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، فَأَجْمَعُهُمْ عَلَيْكِ مِنْ حَوْلِكِ، وَأَكْشِفُ عَوْرَتَكِ لَهُمْ لِيَنْظُرُوا كُلَّ عَوْرَتِكِ." [3]، فإذا احتوت هذه النصوص على كل هذه النواقص في حق الله تعالى والترذل والتجرؤ عليه عز وجل، فلا عجب فيما يُنسب إليه من بهتان وكلام لا يستسيغه إنسان.

---

(1)(سفر حزقيال:23 :1-4)

(2)(سفر حزقيال:23 :47-48)

(3) (سفر حزقيال 16 : 4-41)

4) فقدان البنت حقها في الأمان في بيت أبيها: في قصة أمنون وأخته ثامار من أبيه، ما يؤكد على البيئة التي تعيش فيها البنت اليهودية؛ فهي غير آمنة حتى من أقاربها، بل من أبناء دمها ولحمها!.

يقول كاتب السفر: "وَجَرَى بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ لأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءَ، وَعَسُرَ فِي عَيْنَيْ أَمْنُونَ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. وَكَانَ لأَمْنُونَ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلاً حَكِيمًا جِدًّا. فَقَالَ لَهُ: «لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ أَنْتَ ضَعِيفٌ هكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟» فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: «إِنِّي أُحِبُّ ثَامَارَ أُخْتَ أَبْشَالُومَ أَخِي»،[1] فهذا أمنون أحب أخته ورغبها لنفسه، ولم يدفعه الحياء أن يصرّح ذلك علناً لرجل يصوره الكتاب المقدس بأنه (حكيماً جدا!!) ومما يؤسِف أن الكتاب المقدس يذكر أنه أخو النبي داود، وانظروا كيف يحل هذا الحكيم مشكلة شهوانية أمنون وشذوذه:

فَقَالَ يُونَادَابُ: «اضْطَجِعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيَرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلَ أَمَامِي الطَّعَامَ لأَرَى فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا».

وبالفعل قام أمنون بتنفيذ نصيحة الحكيم، فخدع أبيه وأخته ليقضي شهوته بشتى السبل:

"فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيَرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: «دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتَصْنَعَ أَمَامِي كَعْكَتَيْنِ فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا». فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلاً: «اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيكِ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا». فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. وَأَخَذَتِ الْعَجِينَ وَعَجَنَتْ وَعَمِلَتْ كَعْكًا أَمَامَهُ وَخَبَزَتِ الْكَعْكَ، وَأَخَذَتِ الْمِقْلاَةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: «أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي». فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: «ايتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِخْدَعِ فَآكُلَ مِنْ يَدِكِ». فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمِلَتْهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِخْدَعِ. وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: «تَعَالَيِ اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي». فَقَالَتْ لَهُ: «لاَ يَا أَخِي، لاَ تُذِلَّنِي لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ هكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لاَ تَعْمَلْ هذِهِ الْقَبَاحَةَ. أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بِعَارِي؟ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالآنَ كَلِّمِ الْمَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. ثُمَّ أَبْغَضَهَا أَمْنُونُ بُغْضَةً شَدِيدَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْبُغْضَةَ الَّتِي أَبْغَضَهَا إِيَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَحَبَّهَا إِيَّاهَا. وَقَالَ لَهَا أَمْنُونُ: «قُومِي انْطَلِقِي». فَقَالَتْ لَهُ: «لاَ سَبَبَ! هذَا الشَّرُّ بِطَرْدِكَ إِيَّايَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ بِي».

(1) (صموئيل الثاني: 13: 1-4)

فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا، بَلْ دَعَا غُلاَمَهُ الَّذِي كَانَ يَخْدِمُهُ وَقَالَ: «اطْرُدْ هذِهِ عَنِّي خَارِجًا وَأَقْفِلِ الْبَابَ وَرَاءَهَا». وَكَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ مُلوَّنٌ، لأَنَّ بَنَاتِ الْمَلِكِ الْعَذَارَى كُنَّ يَلْبَسْنَ جُبَّاتٍ مِثْلَ هذِهِ. فَأَخْرَجَهَا خَادِمُهُ إِلَى الْخَارِجِ وَأَقْفَلَ الْبَابَ وَرَاءَهَا. فَجَعَلَتْ ثَامَارُ رَمَادًا عَلَى رَأْسِهَا، وَمَزَّقَتِ الثَّوْبَ الْمُلَوَّنَ الَّذِي عَلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَكَانَتْ تَذْهَبُ صَارِخَةً." [1]

وسمع أخوها من أبيها وأمها أبشالوم بالأمر. ونص السفر يدلل على أن أخيها كان على علم مسبق بالأمر؛ إذ أنه عندما رآها حزينة جداً وتنثر الرماد على رأسها، عرف لأول وهله أن أخاها أمنون قد اضطجع معها!، فلم يهزه الأمر؛ بل أمرها بالسكوت والهدوء بحجة أنه أخيها.!!

"فَقَالَ لَهَا أَبْشَالُومُ أَخُوهَا: «هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَخُوكِ مَعَكِ؟ فَالآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَخُوكِ هُوَ. لاَ تَضَعِي قَلْبَكِ عَلَى هذَا الأَمْرِ». فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبْشَالُومَ أَخِيهَا."

وحينما سمع الملك داود بفعل ابنه مع ابنته، لم يكن منه إلا أن امتنع عن الحديث معه، وأكثر ما عمل أنه أبغض فعله. وكيف لداود أن يفعل أكثر من ذلك وقد صورته التوراة بأشنع من هذا الفعل، فما فعله ابنه ما هو إلا جزء من جرائم داود بحق النساء وحق ربه. تعالى الله عز وجل وأنبياءه عما يقولون علواً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ويتابع السفر في سرد القصة فيقول: "وَلَمَّا سَمِعَ الْمَلِكُ دَاوُدُ بِجَمِيعِ هذِهِ الأُمُورِ اغْتَاظَ جِدًّا. وَلَمْ يُكَلِّمْ أَبْشَالُومُ أَمْنُونَ بِشَرّ وَلاَ بِخَيْرٍ، لأَنَّ أَبْشَالُومَ أَبْغَضَ أَمْنُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ."[2]

ولكنّ أبشالوم أخيراً لم تُطِعه نفسه بأن يُبقي الأمر على ما هو عليه، ويذهب عرض أخته هدراً، فمكر لأخيه كما جاء في ذات السفر:

"فَأَوْصَى أَبْشَالُومُ غِلْمَانَهُ قَائِلاً: «انْظُرُوا. مَتَى طَابَ قَلْبُ أَمْنُونَ بِالْخَمْرِ وَقُلْتُ لَكُمُ اضْرِبُوا أَمْنُونَ فَاقْتُلُوهُ. لاَ تَخَافُوا. أَلَيْسَ أَنِّي أَنَا أَمَرْتُكُمْ؟ فَتَشَدَّدُوا وَكُونُوا ذَوِي بَأْسٍ». فَفَعَلَ غِلْمَانُ أَبْشَالُومَ بِأَمْنُونَ كَمَا أَمَرَ أَبْشَالُومُ... فَأَجَابَ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ– وهو الذي دفع أمنون لفعل ما فعل لأخته ودبر له المكيدة– وَقَالَ: «لاَ يَظُنَّ سَيِّدِي أَنَّهُمْ قَتَلُوا جَمِيعَ الْفِتْيَانِ بَنِي الْمَلِكِ. إِنَّمَا أَمْنُونُ وَحْدَهُ مَاتَ، لأَنَّ ذلِكَ قَدْ وُضِعَ عِنْدَ أَبْشَالُومَ مُنْذُ يَوْمَ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ." [3]

---

(1) (صموئيل الثاني: 13: 6–19)

(2) (صموئيل الثاني: 13: 1–23)

(3) (صموئيل الثاني 13 : 28–33)

هذه القصة ألّفها كتبة التوراة كدليل استخدموه لعقاب الله لداود لأنه زنى بجارته، فتنتشر لأجل ذلك الدعارة ببيته، ورد في صموئيل الثاني: "هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هأَنَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَآخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هذِهِ الشَّمْسِ. لأَنَّكَ أَنْتَ فَعَلْتَ بِالسِّرِّ وَأَنَا أَفْعَلُ هذَا الأَمْرَ قُدَّامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَقُدَّامَ الشَّمْسِ»" [1]

وتعيد التوراة وتزيد في عقوبات النساء المتكررة، وفي مشاهد متنوعة من الكتاب المقدس، فهذه المرة تصيب بيت النبي داودﷺ لتقتص منه عن ذنب ألصقه اليهود به بهتاناً وكذباً، في قضية امرأة أوريا الحثي أحد جنوده سالفة الذكر في هذا البحث، لتتحمل النساء أيضاً نتيجة العقوبة كما هو الحال المتكرر دوماً، لذنبٍ ليس لهن فيه أي تعلق!، فتَنصَب عليهم العقوبة ويترك الجاني!!.

(1) (صموئيل الثاني12: 11-12)

المطلب الثاني

ميراث البنات، والحجاب في الشريعة اليهودية

أولاً/ميراث البنت في اليهودية:

1. لا ميراث للبنت في بادئ أمر شريعة اليهود:

إن اليهودية في بعض تشريعاتها لا تجعل للبنت الحق في الميراث البته. ثم جاءت بعض النصوص لتعطيها جزءاً من هذا الحق وفي حالات نادرة، ولكن بشرط انعدام الذكور وأبنائهم على الإطلاق.

فالنساء لم يكن لهن نصيب من الميراث، بل هن كن جزءاً من التركة، وكنّ يورثن مع ما يورث من سائر متاع الرجل، فكانت البنت إذا مات عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليه. وفي عصر متأخر عدلت تلك القاعدة القديمة. (1)

لقد كانت الشريعة اليهودية تقوم على حرمان البنت من الميراث على الإطلاق، وتعطيه للذكر، وهذا الأخير يرث جميع التركة؛ حتى اعترضن على ذلك بنات صلفحاد كما في النص: "تَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى، مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلْكَةُ وَتِرْصَةُ. وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ قَائِلاَتٍ: «أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِينَا». فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: «بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ.»(2) ، وكانت هذه الحادثة بداية تشريع حق للمرأة اليهودية في الميراث ما لم يحجبها ذكر للميت، وبشرط أن تتزوج من نفس سبطها وقبيلتها حتى لا يخرج الميراث عن نفس القبيلة.

---

(1) (مركز المرأة في الشريعة اليهودية: السيد محمد مصطفى عاشور، ص43، مكتبة الإيمان المنصورة. د.ط أو تاريخ)

(2) (سفر العدد27:1-8)

يقول محمد عاشور في كتابه مركز المرأة في الشريعة اليهودية: وقضت النظم الإسرائيلية حفاظاً لها على تقاليدها أن يكون الزواج من داخل العائلة أو العشيرة أو القبيلة؛ حتى لا تخرج الملكية من قبيلة إلى أخرى. فلهذا منعت البنت من الميراث إذا تزوجت في قبيلة أخرى؛ لأن هذا يؤدي إلى خروج التركة إلى القبيلة الأخرى. ولعل حكاية بنات ماكير دليل على ذلك.[1]

ويتابع السيد عاشور قوله: ويعد إعطاء بنات صلفحاد نصيبهن من ميراث أبيهن أول تشريع لموسى عليه السلام، فإرث البنات لم يكن معروفاً بحكم تأثر اليهود بقانون إرث الصحراء، والذي ينص على: "ألا يرث النساء ولا الأطفال، وذلك لأن الذي يرث هو من يحارب ويذود عن الحوزة، أي أن حق الملكية أو الميراث كان مقصوراً على رجال العشيرة فقط، ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه، لأن الأصل في الحلف هو المؤاخاة والتعاقد على الموت" وقد ظل هذا القانون معمولاً به عند العرب في الجاهلية، ولكن الإسلام حرمه، بينما اليهود ظلوا يعملون به. كما نصت شريعتهم بذلك، وكان هذا القانون هو النافذ عند العبرانيين قديماً، فكانت القاعدة: أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء؛ ورثه بنو عشيرته.[2]

وفي حادثة نادرة أعطيت البنت ميراثاً بالرغم من وجود الذكر؛ كما ورد في سفر أيوب: "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن". [3]

فربما كان سبب فعله هذا أنهن جميلات؛ لأن الأصل في شريعة اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث، طالما وجد للميت ذرية من الذكور. [4]

2. البنت لا ترث إلا عند فقْد الذكور في الكتاب المقدس:

لقد عمل اليهود على نظام توريث الذكر دون الأنثى في جميع المراحل، فإذا مات الوالد فأول من يرثه ابنه الذكر، وإذا كان أكثر من واحد فالابن البكري يأخذ حظ اثنين من إخوته، والبنت لا ترث إلا في حالة انتفاء الأخ الذكر، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها. فقد جاء في سفر التثنية:

---

(1)(بتصرف من: مركز المرأة في الشريعة اليهودية: السيد محمد مصطفى عاشور، ص42،)

(2) المرجع السابق بتصرف: 43)

(3) (أيوب 42: 15)

(4) (بتصرف من المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: سالم البهنساوي، ص15 ، ط2: 1986م، دار القلم للنشر والتوزيع –الكويت.)

"إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنِ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهَةِ، فَحِينَ يُوَزِّعُ مِيرَاثَهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الأَثِيرَةِ لِيَجْعَلَهُ بِكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بِكْرِهِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوهَةِ. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبَكُورِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ ". [1]

أما لو كنّ جميعن إناثاً فيقسم الميراث بينهن بالتساوي، فإن كانت بنتاً واحدة فإنها تأخذ جميع التركة. وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ذكر أو ابن ولد فإن وجد ابن أو ابن ابن، فإنه يقدم على البنت، وكما تقدم بنت الابن على البنت أما إذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وبناتاً، فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد كل التركة، أما البنات فلا يرثن شيئاً. [2]

يقول المفتي نصر واصل: " لقد كان يرث الميت عند قدماء اليهود ابنه الذكر سواء كان من نكاح صحيح أو غير صحيح، فإن تعدد الولد الذكر كان للبكر نصيب اثنين، وللبنت النفقة والتربية فقط، حتى تبلغ الثانية عشرة من عمرها، فإذا لم يوجد للميت أبناء فميراثه لابن ابنه، فإذا لم يكن فلبنته، فإذا لم تكن فلأولاد بنته، فإذا لم يكن له أولاد ابن ولا أولاد بنت فللذكور من أولادهم أبناء الأبناء أولاً ثم أولاد البنات ثانياً، فإن لم يوجد منهم أحد يورث بنات الأولاد ثم بنات البنات، فإذا لم يوجد للميت فروع يكون ميراثه كله لأبيه ، فإن لم يكن فلجده ثم لأصوله من أبيه، فإن عدموا فلدى قرابته الفرعية الأعمام ثم أبنائهم ويقدم الدرجة الأولى على الثانية حتى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء. فإذا لم يكن له أحد من قرابته يمتلك المال أسبق الناس إلى حيازته ويصير وديعة عنده لمدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث من قرابته كان ملكاً خالصاً له...".[3]

لقد صال وجال العلمانيون الذين تربوا على موائد الغربيين واليهود والنصارى على أحكام ميراث الإسلام، واعترضوا على أن الرجل في الاسلام له ضعف حق الأنثى من الميراث، ونعتوا الحكم الرباني بأقذع العبارات، بالرغم من أن الأنثى لها حق النفقة على أوليائها، بعكس الرجل

(1) (سفر التثنية 21 : 15 _ 17)

(2) (نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: صابر أحمد طه، ط:2 2004م ، ص 184، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر)

(3) (فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية، المكتبة التوفيقية دون طبعة، مصر 1416، ص 13)

الذي تفرض عليه النفقة؛ بالإضافة إلى ذلك أن الإسلام لم يحرمها من الميراث. أما ما سطرته التوراة وأحكامها في الميراث فإنهم صم وبكم وعمي.

ومن الجدير بالذكر أن التشريع اليهودي كان يقف موقفاً منحازاً عن المرأة بصفة عامة، وفيما يتعلق بحالة الميراث على وجه الخصوص، وذلك كي لا تنتقل أملاك أي سبط من أسباط اليهود إلى سبط آخر وحتى تحتفظ كل قبيلة بما تمتلك.

"أول من يرث في الميت ولده الذكر وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكري حظ اثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث، فيعطي لكل منهم نصيبه بغض النظر عن النكاح الذي ولد منه، ولا يحرم البكري من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعي.

أما البنت فمن تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً. وهذا يعني أن البنت لا حق لها في ميراث أبيها طالما كان للأب أبناء ذكور، وعلى هذا يتضح أن الابن كان مفضلاً على البنت، والأمر كذلك إذا كان الميراث من جهة الأم ولكن في وجود الابن الذكر". [1]

وبالمجمل فإن الميراث في الشريعة اليهودية يرتكز على قاعدة عامة فيوجب أن ما تركه الميت أباً أو أماً، فهو للذكور دون الإناث، مع ما على الذكور من واجب النفقة على البنات حتى يصرن تحت ولاية الزوج.

تلخيص للأحكام الجائرة وغير المتزنة في ميراث البنت:

في كتاب المواريث في اليهودية والإسلام لخص عبد الرزاق أحمد قنديل القول فيما يتعلق ببنات المتوفي ومدى أحقيتهن في ميراث جزء من تركة الأب المتوفي طبقاً لما يسمح به التشريع اليهودي في ذلك ومنها [2]:

1. تمسك كثير من الأحبار بأنه لا أحقية للبنت على الإطلاق في تركة أبيها إذا ما وجد الابن. وابنة المتوفي تعتاش مع أخوتها الذكور دون أن يكون لها نصيب في الميراث عقب وفاة أبيها، فلا حق لها على الإطلاق طالما يوجد أبناء ذكور للمتوفي، وهذا الحق كان ينتهي ببلوغها السن القانونية أو بزواجها.

---

(1) (المواريث في اليهودية والإسلام، عبد الرزاق أحمد قنديل، ص 130-131 مرجع سابق)

(2) (المرجع السابق، ص132-134)

2. نادى بعض فقهاء اليهود من القرائين بمساواة البنت بالابن عند الميراث في تركة الأب.
3. تشترط الشريعة اليهودية حتى مع الاعتراف بحق البنت في تركة والدها ما لم يكن ذكر، أن تتزوج من داخل قبيلتها.
4. يحق للبنات الحصول على تركة أبيهن كاملة شريطة عدم وجود أخ لهن، وفي هذه الحالة يتم تقسيم الميراث بين جميع البنات بالتساوي. ولا فرق بين المتزوجات وغيرهن.
5. من الحالات التي أنصف فيها التشريع اليهودي البنات ما يتعلق بأمر الوصية لصالحها من قِبل الأب، فإذا ما أوصى الوالد لابنته بحدود ثلث التركة لتتجهز به عند الزواج، فإنه يثبت لها كحق حتى ولو لم تطالب به عند الزواج، وتأخذه وقتما شاءت.
6. ليس للبنات أية حقوق في تركة أخيهن المتوفي.

والخلاصة أن "ابنة المتوفي تعيش بعد أبيها مجهولة المستقبل بين أخوتها الذكور، فليس لها حق ثابت معلوم تحصل عليه من تركة الأب عقب الوفاة، بل على العكس من ذلك فلا حق لها على الإطلاق طالما يوجد أبناء ذكور للمتوفي، حتى ولو كان لها حق الإنفاق عليها وإعالتها الذي يتحمله إخوتها وهذا الحق أيضا كان مشروطا ببلوغها السن القانونية أو بزواجها حتى وهي قاصر. فإذا ما تزوجت سقط حقها في النفقة والإعالة، وتنتقل مسؤولية النفقة والإعالة إلى زوجها من اليوم الذي تخطب له أو تتزوج به، ويستمر الحال إلى أن يحدث ويتوفى هذا الزوج، فإذا توفي الزوج تجد نفسها مرة أخرى في حاجة إلى نفقة وإعالة، وعلى أبنائها مسؤولية ذلك مسؤولية كاملة طالما عاشت وأقامت بينهم، فإن خرجت من المنزل صارت لا حق لها لديهم اللهم ما كان ملكاً خاصاً بها كهدية زواجها من أبيها، والتي يعتبرها التشريع اليهودي حق للأبناء يرثونه بعد وفاتها، فالتشريع اليهودي هنا يمنحها حقاً معلوماً تحصل عليه في حالة وفاة رب الأسرة، وإنما جعلها باستمرار في الجانب الأضعف في الأسرة، وكل حق أثبته لها كان مشروطاً بأوضاع معينة، وشروط معينة لابد من توافرها، وجعلها باستمرار في حالة احتياج إما لإخوتها من البنين للإنفاق عليها لفترة معينة حددها الشرع اليهودي، وإما لأبنائها وذلك أيضاً شرط أن تقيم بينهم وعدم زواجها أو خروجها من البيت." [1]

ويتابع الدكتور قنديل قوله: "وربما كانت الحالة الفريدة التي تشعر فيها البنت بشيء من العزة النفسية، وأنها أفضل حالاً من شركائها في الميراث عندما يحدث أن ترث مع أبناء أعمامها في بعض الأحيان لظروف معينة، ومن أمثلة ذلك أن يتوفى أخوين في حياة أبيهما، وترك الأول من

(1) (المواريث في اليهودية والإسلام: قنديل، ص135 مرجع سابق)

بعده ثلاثة أبناء أو أكثر وترك الثاني ابنة واحدة، فعندما يموت الجد تنتقل التركة إلى هؤلاء مناصفة بمعنى أن أبناء المتوفي الأول يأخذون نصف التركة على الرغم من أن عددهم ثلاثة، أما النصف الآخر من الميراث فيصبح حقا شرعياً للبنت الوحيدة، ولا عبرة هنا بعدد الأبناء والبنات وإنما العبرة بأن كل الأولاد قد حل محل أبيه المتوفي وأخذ ما يستحقه من الميراث، وحلت الابنة الوحيدة مكان أبيها المتوفي أيضا وأخذت نصيبه من التركة، وبذلك تتفوق الابنة الوحيدة هنا على الأولاد الثلاثة في نصيبها، والغريب في هذا التشريع اليهودي أنه يحرم البنت من الميراث في حالة وجود ابنة لابن متوفي، وبذلك تحجب ابنة الابن عمتها من الميراث." (1)

ثانياً/حجاب البنت في اليهودية:

ينقل دكتور شريف عبد العظيم عن الحاخام مناحم براير في كتابه: (المرأة اليهودية في الأدب الحاخامي): "إنه في عصر التنائيم كانت المرأة اليهودية التي لا تغطي رأسها تعتبر غير محترمة، وظلت السيدات اليهوديات في أوروبا يرتدين الحجاب حتى القرن التاسع عشر، عندما اختلطت حياتهن بالحضارة العلمانية من حولهن؛ فظروف الحياة في أوربا جعلت الكثير منهن يخلعن الحجاب".(2)

وبالتالي يعد ارتداء المرأة اليهودية للحجاب معياراً لشرفها، وكشفها لرأسها يُعدّ من علامات إفسادها.

وينقل أيضاً الكاتب محمد هندام عن دكتورة ليلى براون قولها:

"كانت المرأة اليهودية حتى القرن التاسع عشر ترتدي غطاءً للرأس تعبيراً عن احترامها، ورقى مكانتها الاجتماعية، وهو ما دعا بعض النساء من الطبقات المتوسطة أو الأقل شأناً في المجتمع إلى ارتداء حجاب فوق الرأس ليظهرن في مستوى أرقى مما هن عليه، ولذلك فقد كان ارتداء غطاء الرأس ممنوعاً على العاهرات من نساء اليهود."(3)

---

(1) (المرجع السابق)

(2) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة: شريف عبد العظيم ص54. مرجع سابق)

(3) (Dr. Leila Leah Bronne(1993)r, "From veil to wig: Jewish women s hair covering", From: Judaism: A Quarterly Journal of Jewish Life and Thought.22/9/1993)، نقلاً عن مقال: غطاء رأس المرأة في اليهودية بين التشريع والتطبيق: محمد عبد الدايم هندام، العدد: 3817،،

ويجدر التنبيه إلى أن النقاب ثابت في التوراة كذلك، فقد جاء في ذكره في التوراة ما يلي:

"هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي، هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكِ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نَقَابِكِ...، خَدُّكِ كَفِلْقَةِ رُمَّانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكِ." (1)

وأيضاً في سفر التكوين: "ورفعت رفقة عينها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل، وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا؟ فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت." (2)

"كما أن الشريعة اليهودية تجيز للرجل تطليق زوجته؛ إذا لم تلتزم بارتداء غطاء الرأس أمام الغرباء. وقد أشار موسى بن ميمون الحبر اليهودي للأمور التي تخرج المرأة اليهودية من ديانتها بقوله: "لو أنها خرجت إلى السوق وشعر رأسها مكشوف" بل تشدّد في ذلك فقال: "لا يجوز للمرأة أن تمشي في فناء منزلها وهي حاسرة الرأس تماماً بل هي ملزمة بوضع منديل –أيا كان – يغطي جزءاً من رأسها، أو تضع قبعة مشبكية". (3)

إلا أن بعض علمائهم قال: "إن وضعها منديلاً على الرأس – وهي في فناء منزلها – يوقع عليها حكم الحاسرة الرأس تماماً" اعتماداً على نص التلمود، والذي أشار إلى أنه يجب على النساء الاحتشام في الملابس والجوارب والشعر. كما قال: "شعر المرأة عورة"، وبالتالي فهناك من يؤكد تحريم خروجها حاسرة، ولو في فناء منزلها الخاص، ولو أمنت عدم تطلع الغرباء إليها. ويذكر الحاخام (مناحم براير) في كتابه (المرأة اليهودية في الأدب الحاخامي): "إن القانون الحاخامي اليهودي يمنع إلقاء الأدعية أو الصلوات في وجود امرأة متزوجة حاسرة الرأس، وملعون الرجل الذي يترك شعر زوجته مكشوفاً." (4)

وفي نهاية المطاف في هذا المطلب فقد ذكرت الباحثة حقوق إجمالية للبنت في الشريعة اليهودية. فالبنت بملخص مختصر: قد وُلدت ومعها خطيئتها التي هي السبب في كل خطايا البشر وفساد العالم وانحرافه، فولادتها شر وبلاء وكارثة تنزل بأهلها.

2012/8/12م.تم النقل بتاريخ 2019/8م، المحور: دراسات وابحاث في التاريخ والتراث واللغات: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=319571)

(1) (سفر نشيد الأنشاد4: 1-3)

(2) (تكوين 24: 64)

(3) (بتصرف من مقال حجاب المرأة اليهوديّة: د. أميمة بنت أحمد الجلاهمة. أكاديمية سعودية، جامعة الملك فيصل الدما: https://saaid.net/daeyat/omima/122.htm).

(4) (انظر المرجع السابق)

فتارة يصوّرون سبب وجودها وخلقتها هي خدمة الرجل، وتارة أخرى أنها خلقت لإنجاب الذرية فحسب وتقوم بكل الألاعيب والحيل لتحقق ذلك، مما يحدو بها القيام بالزنا مع والدها لتنسل منه.! علاوة على ذلك، ليس لها حق في الميراث إلا عند افتقاد الوارث الذكر، وليس لها أي نوع من أنواع التملك الشخصي فهي مملوكة لأبيها مرة ولزوجها مرة أخرى. والله المستعان.

المبحث الثاني

حقوق البنات في الشريعة النصرانية

لم يُكثِر الإنجيل من النصوص التي تنظم الحياة الاجتماعية؛ لأنه اعتمد على العهد القديم؛ الذي هو جزء من الكتاب المقدس الذي يؤمن به النصارى ويقدسونه، ونتيجة لذلك فإن فكرة الخطيئة الواردة في التوراة انتقلت إلى الأناجيل، وحمّل بولس المرأة خطيئة آدم "لأن المرأة أغويت، فحصلت في التعدي" [1]، وفي سفر حكمة يشوع بن سيراخ يؤكد على دور المرأة في خروج الجنس البشري من الجنة: "من المرأة نشأت الخطيئة، وبسببها نموت أجمعون" [2]

المطلب الأول

آثار عقيدة النصارى في الخطيئة على حقوق البنات

1. اهانة كرامة البنت واضطهادها:

لقد ترك اتهام المرأة بالخطيئة الأولى، أثراً سلبياً على حياة المرأة النصرانية؛ لأنها باعتقادهم قد ورثت الخطيئة الأولى عن أمها حواء؛ لذا كتب ترتليان في القرن الثالث رسالة تعالج زي المرأة ، قال فيها: "لقد كان حرياً بها –المرأة– أن تخرج في زي حقير، وتسير مثل حواء، تَرثى لحالها، نادمة على ما كان، حتى يكون زيها الذى يتسم بالحزن، مكفراً عما ورثته من حواء: العار، وأقصد بذلك الخطيئة الأولى، ثم الخزي من الهلاك الأبدي للإنسانية. فلقد قال الرب للمرأة [3]: «تَكْثِيراً أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ. بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَداً. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ» [4]

"ومنذ أن ألبس بولس المرأة خطيئة الأبوين، والفكر النصراني يضطهد المرأة ويعتبرها باباً للشيطان، ويراها مسئولة عن انحلال الأخلاق وتردي المجتمعات البشرية" [5] ومن ذلك يقول القديس ترتليان أيضاً: "أنتن المدخل الذي يلجه الشيطان: فأنتن باكورة من ذاق من الشجرة

---

(1) (تيموثاوس 2: 11 – 14)

(2) (ابن سيراخ 25: 24)

(3) (تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب، ص231)

(4) (تكوين 3: 16)

(5) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية الأسطورة والحقيقة ص 9.)

المحرمة، وأنتن من تمرد على القانون الإلهي، وأنتن تلك المرأة التي أقنعته بالأكل من الشجرة، إذ لم يكن لدى الشيطان القدر الكافي من الجسارة لكي يهاجم آدم.". [1]

وقال ترتليان كذلك بعد حديثه عن دور حواء في الخطيئة الأولى:

"ألستن تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء؟! فما كتبه الله عليكن ما زال مستمراً إلى عصرنا هذا، والخطيئة مستمرة أيضا، وأنتن الباب الذى يدخل منه الشيطان، وأنتن السبب في خطيئة الشجرة المحرمة، وأنتن أول من ارتكب معصية ، وأنتن اللاتي أغوين آدم الذى لم يستطع الشيطان أن يغويه ، فأنتن دمرتن العلاقة بين الإنسان والرب، وبسبب معصيتكن قُتِلَ ابن الإله."[2]

ولذا يقول القديس يوستام عن المرأة: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة".[3]

وينقل كارل هاينتس ديشنر عن سيمون دى بوفوار قوله: "لقد أسهمت العقيدة النصرانية في اضطهاد المرأة ولم تقم بدور بسيط في هذا" [4]

2. **اعتبار البنت جالبة للشر ولا فائد من وجودها:**

لقد كان لهذا المعتقد الخبيث الذى اعتقده النصارى في جنس الإناث، أثراً كبيراً على كرامة البنت النصرانية وحقوقها، فكان وبالاً عليها؛ إذ أهانها آباء وقديسوا النصارى إهانة بالغة، حتى اعتبروا أن ولادتها خزياً وعاراً على أهلها، وأنها جالبة للشر دوماً، بل تجرأ أحدهم وعدّ وجودها في الحياة زيادة؛ إذ لا فائدة مرجوة منها غير الإثم والفساد.!

وها هو المدعو أوغسطين يتساءل: لماذا خلق الله النساء؟ ثم يقول: "إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة؛ فلقد كان من الأفضل كثيراً أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان كصديقين

(1) (تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب، ص232)

(2) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية الأسطورة والحقيقة ص 10)

(3) (مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، 1427هـ/ 2006م، ص144.)

(4) (الصليب ذو الكنيسة . قصة الحياة الجنسية للمسيحية، كارل هاينتس ديشنر، الفصل التاسع عشر ص230، نقلاً عن كتاب المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: علي بن نايف الشحود، ص3-11، من الموسوعة الشاملة www.islamport.com .)

بدلاً من رجل وامرأة"، ثم تبين له أن العلة من خلقها هي فقط إنجاب الأولاد، ومنه استوحى مارتن لوثر فقال: "إذا تعبت النساء أو حتى ماتت فكل ذلك لا يهم، دعهن يمتن في عملية الولادة، فلقد خلقن من أجل ذلك". وقال القديس جيروم في نصيحته لفتاة تخدم في الكنيسة،، طلبت منه النصح: "المرأة إذن هي ألد أعداء الرجل، فهي المومس التي تغوي الرجل إلى هلاكه الأبدي، لأنها حواء، صاحبة الغواية أبداً، وكما أن الخطيئة الأصلية ترتبط بالجنس، فهكذا المرأة تماماً، هي حواء؛ لأنها مثيرة جنسياً" [1]

3. **فقدان البنت حقها في الإنسانية في النصرانية:**

لقد أطلق العديد من القديسين النصارى أحكامه الجائرة على الأنثى؛ حتى وصل الحال بهم إلى إنكارها وإباحة بيعها، وعدِّها كائن شيطاني..، إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام.! حيث نُقل عن القديس جيروم: أنّ المرأة عندما تكون صالحة تكون رجلاً، أي: شذت عن مثيلاتها الإناث فكانت مثل الرجال، وقد انعكست هذه الصورة القاتمة للمرأة على القوانين المدنية والتي كانت تفرض عليهن في وقت من الأوقات والتي منبعها رأي القساوسة والأساقفة فيهن؛ فقد بقيت المرأة في القانون الإنجليزي تباع من زوجها لآخر. [2]

لقد امتُهنت كرامة المرأة في ظل الكنيسة أيما امتهان حتى وصل بهم الحال إلى التجرؤ على بيعها؛ كما ذكر ذلك العقاد[3]: "ومن الغرابة أن نذكر أن القانون البريطاني كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات[4]، فقد بيعت امرأة في أسواق إنكلترا عام

(1) (تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب، ص235)

(2) (انظر: تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب ، ص244- 247 مرجع سابق)

(3) (عباس محمود العقاد أديب ومفكر وصحفي وشاعر مصري، ولد في أسوان عام 1889م، وهو عضو سابق في مجلس النواب المصري، وعضو في مجمع اللغة العربية، لم يتوقف إنتاجه الأدبي بالرغم من الظروف القاسية التي مر بها؛ حيث كان يكتب المقالات ويرسلها إلى مجلة فصول، كما كان يترجم لها بعض الموضوعات، ويعد العقاد أحد أهم كتاب القرن العشرين في مصر، وقد ساهم بشكل كبير في الحياة الأدبية والسياسية، وأضاف للمكتبة العربية أكثر من مائة كتاب في مختلف المجالات. ولد العقاد في أسوان في (29 شوال 1306 هـ - 28 يونيو 1889)، لأم من أصول كردية، توفى العقاد في 26 شوال 1383 هـ الموافق 12 مارس 1964 ولم يتزوج أبدا. انظر: ويكبيديا)

(4) (البنسة: بنس: هو وحدة جزئية للعملات في عدد من الدول، ومنها بريطانيا حيث يشكل 100/1 من الجنيه الإسترليني. يستخدم لفظ Penny لوصف أصغر وحدة من النقد المعدني في بريطانيا بشكل رسمي، كما يستخدم بشكل غير رسمي لوصف السنت الأمريكي، وكذلك بشكل غير رسمي لوصف السنتات في عملة

١٧٩٠م بشلنين[1]؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تأويها. ولم يلغ هذا القانون إلا في عام 1800م" [2]

ويقول السباعي[3]: "ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل المرأة بعطفها إذ نص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة. وجاء النص فيه على أن القاصرين[4] هم: "الصبي والمجنون والمرأة!، واستمر ذلك القانون حتى عام 1938م حيث عدلت نصوصه لمصلحة المرأة."[5]

لقد تعرضت المرأة لقمة الاضطهاد في ظل سيطرة الكنيسة على أوربا في القرن السادس عشر والسابع عشر؛ حيث انعكست الصورة السوداوية التي تنظر بها الكنيسة إلى المرأة بظهور فكرة اجتاحت أوربا، وهي وجود نساء متشيطنات، أي تلبسهن روح شيطانية، فهن يعادين الله، ويعادين المجتمع، تقول كارين ارمسترنج[6] في كتابها "إنجيل المرأة" كما ينقل عنها الأستاذ أحمد

اليورو في إيرلندا. وكان يستخدم سابقاً لوصف أجزاء الدولار الكندي، قبل أن يوقف إصداره هناك. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/12م)

(1) (الشلن: عملة تستخدم في عدد من الدول التي استعمرها الإنجليز في السابق. شلن السلطنة القعيطية. سلطنة الكثيرية. شلن سلطنة عفرارية. شلن صومالي. شلن صوماليلاندي. شيلينغ كيني. تم النقل من موقع ويكيبيديا بتاريخ 2019/11م)

(2) (المرأة في القرآن الكريم. عباس محمود العقاد، ص192، الطبعة الثالثة، 1969، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.)

(3) (مصطفى بن حسني السباعي، ولد في مدينة حمص في سوريا عام 1915. نشأ في أسرة معروفة بالعلم منذ مئات السنين، وكان والده وأجداده يتولون الخطابة في جوامع مدينة حمص، وقد تأثر بأبيه الشيخ حسني السباعي الذي كانت له علوم معروفة في الدين. وفي عام 1945 اختير مصطفى السباعي ليكون أول مراقب عام للإخوان المسلمين في سوريا. توفي يوم السبت 3 أكتوبر 1964، انظر: ويكبيديا)

(4) (القاصر: القاصر مصطلح يستخدم في القانون للدلالة على الطفل. و القاصر نوعان قاصر مميز وقاصر غير مميز، في القانون الوضعي التونسي القاصر المميز هو الذي تجاوز سنه 13 سنة والقاصر غير المميز هو من لم يتم الثالثة عشرة سنة. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/12م)

(5) (المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ص21، ط3 1420 – 1999،دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت)

(6) (كارن أرمسترونغ (بالإنجليزية: Karen Armstrong) مؤلفة بريطانية لعدة كتب في مقارنة الأديان وعن الإسلام.[2][3][4] كانت راهبة كاثوليكية لكنها تركت الكاثوليكية و فضلت التصوف المسيحي. انظر: موقع ويكبيديا)

عبد الوهاب: لقد كان تعقب المتشيطنات بدعة مسيحية، وكان ينظر إليها على أنها واحدة من أخطر أنواع الهرطقات(1)...، ومن الصعب الآن معرفة عدد النساء اللائي قتلن خلال الجنون الذي استمر مائتي عام، وإن كان بعض العلماء يؤكد أنه مات في موجات تعقب المتشيطنات بقدر ما مات في جميع الحروب الأوربية حتى عام 1914م...، يبدو أن الأعداد كانت كبيرة بدرجة مفزعة.(2)

هذه هي صورة المرأة في الموروث الديني المسيحي، والعجيب لم نسمع أو نرى أي هجوم أو مقاومة ممن يحملون شعارات التحرير والمساواة للمرأة، ضد هذا الوضع المهين لها في التراث المسيحي، إلا أن الهجوم يدور فقط على الإسلام ومحاربته من الأعداء أصحاب الشبهات والشائعات، فيؤولون نصوص القرآن ويضعون الأحاديث بحسب أهوائهم ثم يهاجمون الإسلام عليها.!

4. **التمييز بين الذكر والأنثى في النصرانية:**

إن المتأمل في سفر ابن سيراخ وغيره من أسفار الأناجيل يجد كيف وصفت المرأة وكرست نصوصها في نسبة الصفات السيئة لها مع ندرة امتداحها، فجعل كتّابها المرأة هي السبب في موت الناس أجمعين، وإذا ما تساءلت لماذا؟ يخرج أمامك ذات الأمر في كل مرة بإلصاق الخطيئة الأولى بها، والتساؤل هنا إن كان رب العالمين قد غفر لآدم خطيئته فلم النصارى مشغولون بها لهذه الدرجة!!.

يقول ابن سيراخ في سِفره: "كُلَّ أَلَمٍ وَلاَ أَلَمَ الْقَلْبِ. وَكُلَّ خُبْثٍ وَلاَ خُبْثَ الْمَرْأَةِ. وَكُلَّ نَائِبَةٍ وَلاَ النَّائِبَةَ مِنَ الْمُبْغِضِينَ. وَكُلَّ انْتِقَامٍ وَلاَ انْتِقَامَ الأَعْدَاءِ. لاَ رَأْسَ شَرٌّ مِنْ رَأْسِ الْحَيَّةِ. وَلاَ غَضَبَ شَرٌّ مِنْ غَضَبِ الْمَرْأَةِ. مُسَاكَنَةُ الأَسَدِ وَالتِّنِّينِ خَيْرٌ عِنْدِي مِنْ مُسَاكَنَةِ الْمَرْأَةِ الْخَبِيثَةِ. خُبْثُ الْمَرْأَةِ يُغَيِّرُ مَنْظَرَهَا، وَيَرُدُّ وَجْهَهَا أَسْوَدَ كَالْمِسْحِ. رَجُلُهَا يَكْمَدُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا سَمِعَ تَأَوَّهَ بِمَرَارَةٍ. كُلُّ سُوءٍ بِإِزَاءِ سُوءِ الْمَرْأَةِ خَفِيفٌ. لِتَقَعْ قُرْعَةُ الْخَاطِئِ عَلَيْهَا. مَثَلُ الْعَقَبَةِ الْكَثِيرَةِ الرَّمْلِ لِقَدَمَي الشَّيْخِ؛ مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْخَبِيثَةِ اللِّسَانِ لِلرَّجُلِ الْهَادِئِ. لاَ يُعْثِرْكَ جَمَالُ امْرَأَةٍ، وَلاَ تَشْتَهِ امْرَأَةً لِحُسْنِهَا. غَضَبٌ

---

(1) (الهرطقات: الهرطقة (بالإنجليزية: heretic) ويطلق عليها أيضا الزندقة هي تغير في عقيدة أو منظومة معتقدات مستقرة، و خاصة الدين، بإدخال معتقدات جديدة عليها أو إنكار أجزاء أساسية منها بما يجعلها بعد التغير غير متوافقة مع المعتقد المبدئي الذي نشأت فيه هذه الهرطقة. وفي السياق الإسلامي تستخدم الزندقة و"بدعة" للدلالة على المعنى ذاته فيما يتعلق بعقيدة الإسلام و فِرقه. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/12م)

(2) (بتصرف من كتاب: تعدد نساء الأنبياء: أحمد عبد الوهاب ، ص244– 247 مرجع سابق)

وَوَقَاحَةٌ وَفَضِيحَةٌ عَظِيمَةٌ، الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَسَلَّطُ عَلَى رَجُلِهَا. الْمَرْأَةُ الشِّرِّيرَةُ ذِلَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَتَقْطِيبٌ لِلْوَجْهِ، وَأَلَمٌ لِلْفُؤَادِ. الَّتِي لاَ تُنْشِئُ سَعَادَةَ رَجُلِهَا، إِنَّمَا هِيَ تَرَاخٍ لِلْيَدَيْنِ، وَتَخَلُّعٌ لِلرُّكْبَتَيْنِ. مِنَ الْمَرْأَةِ ابْتَدَأَتِ الْخَطِيئَةُ، وَبِسَبَبِهَا نَمُوتُ نَحْنُ أَجْمَعُونَ. لاَ تَجْعَلْ لِلْمَاءِ مَخْرَجًا، وَلاَ لِلْمَرْأَةِ الشِّرِّيرَةِ سُلْطَانًا. إِنْ لَمْ تَسْلُكْ طَوْعَ يَدِكَ، تُخْزِيكَ أَمَامَ أَعْدَائِكَ. فَاقْطَعْهَا عَنْ جَسَدِكَ، لِئَلاَّ تُؤْذِيَكَ عَلَى الدَّوَامِ."[(1)]

بينما في ذات السفر انظر كيف يمتدح الرجال " لِنَمْدَحِ الرِّجَالَ النُّجَبَاءَ، آبَاءَنَا الَّذِينَ وُلِدْنَا مِنْهُمْ. فِيهِمْ أَنْشَأَ الرَّبُّ مَجْدًا كَثِيرًا، وَأَبْدَى عَظَمَتَهُ مُنْذُ الدَّهْرِ. وَقَدْ كَانُوا ذَوِي سُلْطَانٍ فِي مَمَالِكِهِمْ، رِجَالَ اسْمٍ وَبَأْسٍ، مُؤْتَمِرِينَ بِفِطْنَتِهِمْ، نَاطِقِينَ بِالنُّبُوءَاتِ، أَئِمَّةَ الشَّعْبِ بِمَشُورَاتِهِمْ، وَبِفَهْمِ كُتُبِ أُمَّتِهِمْ. قَدْ ضَمَّنُوا تَأْدِيبَهُمْ أَقْوَالَ الْحِكْمَةِ، وَبَحَثُوا فِي أَلْحَانِ الْغِنَاءِ، وَأَنْشَدُوا قَصَائِدَ الْكِتَابِ. رِجَالَ غِنًى وَاقْتِدَارٍ، فَاعِلِي سَلاَمَةٍ فِي بُيُوتِهِمْ. أُولئِكَ كُلُّهُمْ نَالُوا مَجْدًا فِي أَجْيَالِهِمْ، وَكَانَتْ أَيَّامُهُمْ أَيَّامَ فَخْرٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَّفُوا اسْمًا يُخْبِرُ بِمَدَائِحِهِمْ."[(2)]

ويأتي الإنجيل في إصحاحه الثالث ليقول عن الإناث: "وَالْبِنْتُ إِنَّمَا تُعْقِبُ الْخُسْرَانَ"[(3)]

وقد جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس: "لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَّاءُ، وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي. وَلكِنَّهَا سَتَخْلُصُ بِوِلاَدَةِ الأَوْلاَدِ، إِنْ ثَبَتْنَ فِي الإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ."[(4)]

ويقول مؤكداً ما يكنه من ازدراء للجنس الأنثوي: "لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ."[(5)]

لقد حصر كاتب السِفر الغاية من خلق المرأة بالرجل؛ فهي خلقت منه ولأجله وليس العكس!، ولا ندري كيف يتفق كل هذا مع قولهم إنه لا ذكر أو أنثى في المسيح بل الجميع واحد وبالمسيح وللمسيح ؟! " لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ "[(6)]، وبالتحقيق في النصوص نلاحظ الهوة الكبيرة التي وضعها كتّاب الانجيل بين الذكر والأنثى من حيث تفضيل

---

(1) (سفر يشوع ابن سيراخ 25: 18-36)
(2) (المرجع السابق 44: 1-8)
(3) (المرجع السابق 22 : 3)
(4) (رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس 2: 11- 15)
(5) (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس 11: 8، 9)
(6) (رسالة بولس إلى غلاطية 3: 28)

الذكر وسيادته الكاملة عليها، فقد ورد " فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ."[1]

كما أن نصوص التوراة التي أقرتها وعملت بها النصرانية تقرر أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر كما مر سابقاً خلال البحث؛ فهذه هي شريعة اليهود ومن تبعهم من النصارى في التمييز العنصري لجانب الذكر دون الأنثى، حتى في ميلادها وولادتها وما تصيبها من ويلات جرّاء ذلك.

---

(1) (كورنثوس الأولى11: 7-9)

المطلب الثاني

حقوق البنات في الميراث والحجاب في العهد الجديد

أولاً/ ميراث البنت في النصرانية:

بالرغم من أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام جاء بتشريع كان ناسخاً لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام؛ لما قال تعالى في ذلك: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (1) إلا أنّ المسيحيين يعتبرون العهد القديم كتاب الشريعة والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة؛ وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية، فعلم المسيح عليه السلام أتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي، لأنه لم يأت بتشريع جديد، ولم يأت لينقض شريعة موسى.(2)

وبالتالي ليس في الديانة النصرانية تشريعات خاصة بالميراث كما يدعي كتّاب الأناجيل، بل كل ما جاءت به التوراة ينطبق على الأحكام النصرانية؛ حيث جاء في انجيل متى أنّ المسيح عليه السلام قال: « أَتَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. فَمَنْ نَقَضَ إِحْدَى هذِهِ الْوَصَايَا الصُّغْرَى وَعَلَّمَ النَّاسَ هكَذَا، يُدْعَى أَصْغَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ وَعَلَّمَ، فَهذَا يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.» (3)، هذا ما قاله السيد المسيحﷺ في بداية رسالته، ثم دعا إلى الإيمان بكل ما جاء في شريعة موسى ﷺ محذراً قومه من اتباع أفعال اليهود فقال: « حِينَئِذٍ خَاطَبَ يَسُوعُ الْجُمُوعَ وَتَلاَمِيذَهُ قَائِلًا: «عَلَى كُرْسِيِّ مُوسَى جَلَسَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ، فَكُلُّ مَا قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَحْفَظُوهُ فَاحْفَظُوهُ وَافْعَلُوهُ، وَلكِنْ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ لاَ تَعْمَلُوا، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَلاَ يَفْعَلُونَ.» (4).

وأما ما يخص الميراث في نصوص الأناجيل فقد سأل المسيح واحد من الجمع كما يذكر لوقا: « «يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ». فَقَالَ لَهُ: «يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا

---

(1) (آل عمران: 50)

(2) (بتصرف من كتاب تاريخ الإنجيل والكنيسة: أحمد إدريس، دار الحراء، مكة، 1987، ص 61.)

(3) (متّى 5: 18-19)

(4) (متى23: 1-3)

قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟» وَقَالَ لَهُمْ: «انْظُرُوا وَتَحَفَّظُوا مِنَ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ لأَحَدٍ كَثِيرٌ فَلَيْسَتْ حَيَاتُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ»[1]

جاء في تفسير القمص أنطونيوس فكري لهذه الفقرة من الإنجيل: "كان هناك شخص له مشكلة ميراث مع أخيه، وأراد أن يكون المسيح قاضيًا بينهما. ولكن المسيح جاء يدعونا للسماويات ولم يُرِدْ أن يتدخل في الأرضيات فهذه لها قضاة، بينما المسيح بالجسد لم يكن له حق الحكم بين الناس كقاض. وقوانين الميراث واضحة في الشريعة (البكر له ضعف نصيب إخوته وكل الإخوة متساوين). ونلاحظ أن المشكلة هي مشكلة طمع، فإما الأخ الأكبر طماع وأخذ كل الميراث، أو أن يكون الشاكى وهو الأصغر وأنه غير راضي عن أن يكون نصيبه نصف أخيه البكر ويريد أن يقتسمه مع الأكبر." [2]

ومن خلال تفسير القس فكري يتبين أن الشريعة النصرانية تتبع نهج التشريع اليهودي في جعل نصيب البكري من الذكور عن اثنين من أخوته، ولم يذكر في تفسيره أي حصة للإناث؛ ما يدلل أنها تبحر في نفس عباب بحر الشريعة اليهودية في الميراث، مع ما فيه من انتقاص لحق البنت.

ولكن حديثاً سئل البابا شنودة الثالث عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة والرجل فقال: "الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً، واسترشد بفقرات لوقا [3]، واستطرد قائلاً: المسيحية لم تضع قوانين حالية وإنما وضعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، وإن وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، بل كل واحد منهم يكون مستعداً أن يترك نصيبه لأي واحد من إخوته أو أخواته يرى أنه محتاج أكثر منه". [4]

واستدل البابا على ما ذهب إليه فقال معقباً وموضحاً: "انظر كيف كانت الأمور تجري في الكنيسة الأولى أيام الرسل ، بنفس هذه الروح: "وَكَانَ لِجُمْهُورِ الَّذِينَ آمَنُوا قَلْبٌ وَاحِدٌ وَنَفْسٌ

---

(1) (لوقا 12: 13-15)

(2) (شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد – القمص أنطونيوس فكري، لوقا 12 – تفسير إنجيل لوقا، مصدر سابق)

(3) (لوقا 12: 13-15)

(4) (شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس، العباسية، نقلا عن كتاب المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 212.)

وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَهُ، بَلْ كَانَ عِنْدَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مُشْتَرَكًا. وَبِقُوَّةٍ عَظِيمَةٍ كَانَ الرُّسُلُ يُؤَدُّونَ الشَّهَادَةَ بِقِيَامَةِ الرَّبِّ يَسُوعَ، وَنِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ كَانَتْ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مُحْتَاجًا، لأَنَّ كُلَّ الَّذِينَ كَانُوا أَصْحَابَ حُقُول أَوْ بُيُوتٍ كَانُوا يَبِيعُونَهَا، وَيَأْتُونَ بِأَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ، وَيَضَعُونَهَا عِنْدَ أَرْجُلِ الرُّسُلِ، فَكَانَ يُوزَّعُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَكُونُ لَهُ احْتِيَاجٌ." (1)، فكانت الكنيسة الأولى تدبر أمور الورثة في محبة وقناعة بين الجميع. (2)

يقول صابر أحمد طه: "إن نظام المواريث عند النصارى وضع بأيدي الأحبار والرهبان، فضلاً عن أنه متضارب ومتناقض ولا يصلح للتطبيق العملي، فليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التي يعيشون فيها، فنراهم إذا عاشوا في مجتمعات تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم، وإذا عاشوا في مجتمع إسلامي فعلوا أيضا مثل أهل هذا المجتمع وهذا ما نراه واضحا في نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية" (3)

كما أنه يوجد نوع من التصرف باسم القانون لتعديل أنصبة الورثة قبل وفاة أحد الوالدين، فمثلاً إذا وجد الأب أولاده اغنياء وإحدى بناته فقيرة محتاجة، بإمكانه قبل الوفاة أن يكتب لها جزءاً من تركته بطريقة شرعية. (4)

ثانيا/فريضة الحجاب:

لقد فرضت الشريعة النصرانية الحجاب بل والنقاب في نصوص الكتاب المقدس على المرأة، وللتشديد على هذا الأمر ألحقت العقاب بمن لا تلتزم بذلك في عدة نصوص منها:

في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأولى نجد نص إنجيلي غريب؛ وهو أن النساء يجب أن تتغطي (من أجل الملائكة)! ولا يُعلم ما يرمي إليه هذا النص على وجه التعيين، ولكن من الوارد جداً أنه يشير إلى حادثة سفر التكوين والتي تحكي كيف وقع الملائكة –المذكورين في النص بأبناء الله، تعالى الله عما يقولون– في شراك النساء الحسناوات وفتنتهن لهم: " وَحَدَثَ لَمَّا

---

(1) (أعمال الرسل 4: 32–35)

(2) (كتاب المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام: أبو غضة، ص 212.)

(3) (نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: صابر أحمد طه، مرجع سابق، ص 197 بتصرف)

(4) (سنوات مع اسئلة الناس لقداسة البابا شنودة الثالث الجزء السادس. موقع الأقباط اليوم: https://www.coptstoday.com ، تم النقل بتاريخ 25– 9– 2019م)

ابْتَدَأَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ عَلَى الأَرْضِ، وَوُلِدَ لَهُمْ بَنَاتٌ، أَنَّ أَبْنَاءَ اللهِ رَأَوْا بَنَاتِ النَّاسِ أَنَّهُنَّ حَسَنَاتٌ. فَاتَّخَذُوا لأَنْفُسِهِمْ نِسَاءً مِنْ كُلِّ مَا اخْتَارُوا." (1)

فالمرأة الحاسرة عن شعرها هي بمثابة فتنة واختبار حتى بالنسبة للملائكة!، "لأن تقليداً تلمودياً قديماً يقول إن الذي أغوى الملائكة كان جمال شعر النساء الطويل" (2)

جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: "...لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة" (3)، المقصود بالسلطان غطاء الرأس، كما في بداية السفر وحديثه عن غطاء الرأس وتبريره له؛ بأن ذلك قبيح بالمرأة وشين لها ألا تتغطى لأنها والمحلوقة شيء واحد، ولأنها تتغطى لأجل الملائكة !.

وجاء في نفس الرسالة إلى كورنثوس: "كُلُّ رَجُل يُصَلِّي أَوْ يَتَنَبَّأُ وَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ، يَشِينُ رَأْسَهُ. وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغُطًّى، فَتَشِينُ رَأْسَهَا، لأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. إِذِ الْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى، فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ، فَلْتَتَغَطَّ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ. لِهذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا سُلْطَانٌ عَلَى رَأْسِهَا، مِنْ أَجْلِ الْمَلاَئِكَةِ." (4)

صرّح بولس في النصّ السالف أنّه لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها داخل الكنيسة إذا كانت تصلّي أو تتنبّأ. وتبعاً لهذا النص يكون من باب الأولى عدم تكَشُفها خارج الكنيسة؛ إذ الفتنة خارجها أكبر وأشد؛ حيث أن عوامل الاستثارة والاستجابة للفتن والشهوات أكبر، بينما داخل الكنيسة تكون النفس أكثر قدرة على مواجهة الفتن والشهوات.

وبالتدقيق في النص السالف الذكر "لِذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا عَلاَمَةَ الْخُضُوعِ، مِنْ أَجْلِ الْمَلاَئِكَةِ." يُفهم منه أن المرأة المسيحية يجب أن تظل متغطية؛ حتى في حال عدم صلاتها وخروجها، بل وهي في عقر بيتها، إذا ما اعتبرنا أن الملائكة متواجدة معنا وتحيط

(1) (تكوين 6 : 1-2)
(2) (كتاب المرأة بين اليهودية والإسلام: د. ليلى أبو المجد. ص 10 مرجع سابق)
(3) (الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس 11 :11)
(4) (المرجع السابق 11: 4-10)

بنا في كل مكان، فيجب بذلك أن تتغط المرأة على الدوام، فما هذا الشقاق الذي فرُض على المرأة!.

وإذا تبرجت المرأة وكشفت شعرها يحلق رأسها كما جاء في النص:

"إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ." [1]

وجاء في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس "احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟ أَمْ لَيْسَتِ الطَّبِيعَةُ نَفْسُهَا تُعَلِّمُكُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ يُرْخِي شَعْرَهُ فَهُوَ عَيْبٌ لَهُ؟ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ تُرْخِي شَعْرَهَا فَهُوَ مَجْدٌ لَهَا، لأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ أُعْطِيَ لَهَا عِوَضَ بُرْقُعٍ." [2]

هذه النصوص تشير اشارة واضحة من بولس على وجوب تغطية النساء رؤوسهن، فلا يليق بالمرأة أن تصلي ورأسها غير مغطى، فإذا ما كانت تصلي بلا انقطاع كان يلازمها الحجاب على الدوام، حيث يدعو بولس في رسالته الأولى الى تسالونكي، النصارى إلى الصلاة الدائمة، ويشمل هذا الأمر النساء، فيقول: "صَلُّوا بِلاَ انْقِطَاعٍ". [3]

"فلا يَقبل عقل سليم أن تكون نساء الأنبياء وبناتهم وأمهاتهم والكثير من المؤمنات في غفلة عن الله، فتمسُكِ المتعصبين بحصر التستر وتغطية الرأس في الكنيسة فقط، أمر غريب. فهل تطلب العفة في الكنيسة فقط؟ أوليس الحاجة إلى العفة والحجاب أولى في أماكن أخرى غير الكنيسة كالسوق والشارع. ثم أليس من النفاق أن تغطي رأسها في الكنيسة ثم إذا خرجت كشفت عن نفسها!." [4]

وقول الكاتب فليقص شعرها هو عقاب المرأة التي تصلي ورأسها مكشوف والقص لتقبيحها فتكون عبرة لغيرها من النساء التي تصلي ورأسها غير مغطى.

فالحجاب المحتشم الذي يعيرنا به بعض المبشرين الحاقدين، نجده معترَفٌ به في العهد الجديد بل وفي العهد القديم أيضاً كما ورد في المطلب الذي سبقه.

---

(1) (كورنثوس الأولى 11: 6)

(2) (المرجع السابق11: 15)

(3) (تسالونكي1: 5 : 17)

(4) (النقاب والبرقع في الكتاب المقدس: تم النقل بتاريخ 8/ 2019م: موقع الحق بين الاسلام والمسيحية:https://sites.google.com/site/berkalkhalil89/)

وورد في قصة سوسَنَّة وحُكمُ دانيال: "وكانَت سوسَنَّةُ لَطيفَةً جِدّاً جَميلَةَ المَنظَر. ولَمَّا كانَت مُبَرقَعَة، أَمَرَ هذانِ الفاجِرانِ أَن يُكشَفَ وَجهُها، لِيَشبَعا من جَمالِها. وكانَ أَهلُها وجَميعُ الَّذينَ يَعرفونَها يَبْكون."[1]

وينقل الدكتور شريف عبد العظيم عن القديس ترتوليان في كتابه حجاب الفتيات قوله: "على الفتيات أن يرتدين الحجاب في الشارع وفي الكنيسة وبين الغرباء وبين إخوانهن"[2]

ويؤكد على فرضية الحجاب في الكتاب المقدس لديهم، ما جاء في شريعة الغيرة التي ستذكرها الباحثة لاحقاً في حقوق الزوجة [3]؛ إذ أن المرأة التي يشك بها زوجها وبخيانتها يذهب بها إلى الكاهن، فيكشف عن رأسها، مما يؤكد أنه ملتزمة بالحجاب، وأن فعل الكاهن هذا فيه انتقاص لها؛ لأنها ربما تكون قد فعلت خيانة في بيت زوجها: "وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ" [4]

فهؤلاء كالعادة يغالون في أحكامهم، فيجعلون البنت تتغطى على أخيها، وعلى الملائكة، وهذا فيه مبالغة ممقوتة، وأحكام ممجوجة. فمن ينتقد الحجاب والنقاب وبخاصة من أهل الكتاب، بعد كل هذه الأدلة لزم إلجامهم بما جاء في مصادرهم.

---

(1) (دانيال 13: 31-32)

(2) (المرأة بين الحقيقة والاسطورة: شريف عبد العظيم، 54)

(3) (انظر سلطة الزوج في مبحث حقوق الزوجة في اليهودية، المطلب الثالث ص 235- 236 في هذا البحث)

(4) (العدد: 5: 19)

المطلب الثالث

أحكام خاصة للبنات في الكتاب المقدس

1. حرق المرأة الزانية ولو كانت بكراً: يقول نص الكتاب المقدس لديهم "وَاذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ."[1]؛ يعني حتى ولم تكن متزوجة وليس هناك شهود على زناها فإنها تحرق.!

2. قتل البنات في النصرانية:

في سفر حزقيال "لاَ تُشْفِقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا. اَلشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ. اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ. " [2]

كذلك في هوشع " فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضاً كُلَّ امْرَأَةٍ ضَاجَعَتْ رَجُلاً – المعنى هو سبق وأن تزوجت وليست عذراء – وَلَكِنِ اسْتَحْيَوْا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءَ لَمْ تُضَاجِعْ رَجُلاً."[3] أي الفتاة العذراء يتركونها حية ويأخذونها غنيمة. وفي سفر إشعيا يقول الرب: "وَتُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ أَمَامَ عُيُونِهِمْ، وَتُنْهَبُ بُيُوتُهُمْ وَتُفْضَحُ نِسَاؤُهُمْ." [4]

وفي سفر التثنية: "إِذَا خَرَجْتَ لِمُحَارَبَةِ أَعْدَائِكَ وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ، وَسَبَيْتَ مِنْهُمْ سَبْيًا، وَرَأَيْتَ فِي السَّبْيِ امْرَأَةً جَمِيلَةَ الصُّورَةِ، وَالْتَصَقْتَ بِهَا وَاتَّخَذْتَهَا لَكَ زَوْجَةً، فَحِينَ تُدْخِلُهَا إِلَى بَيْتِكَ تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَهَا وَتَنْزِعُ ثِيَابَ سَبْيِهَا عَنْهَا، وَتَقْعُدُ فِي بَيْتِكَ وَتَبْكِي أَبَاهَا وَأُمَّهَا شَهْرًا مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَتَزَوَّجُ بِهَا، فَتَكُونُ لَكَ زَوْجَةً. وَإِنْ لَمْ تُسَرَّ بِهَا فَأَطْلِقْهَا لِنَفْسِهَا. لاَ تَبِعْهَا بَيْعًا بِفِضَّةٍ، وَلاَ تَسْتَرِقَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ قَدْ أَذْلَلْتَهَا." [5]

يتبين لنا من خلال النصوص الآنفة الذكر أن المرأة النصرانية واليهودية على حد سواء عاشتا فترات ليست بسيطة من التضييق عليها وإهانة كرامتها، وكان ذلك لأجل الأفكار الشاذة التي طوّق بها أصحاب السلطة العليا كالقساوسة والقديسين والرهبان، أحكام وتشريعات المرأة. وما يزيد الأمر قبحاً؛ أن هذه الأفكار كانت من رأس القوم، وباعتبارهم رجال دين فإن كلماتهم

---

(1) (لاويين 21 : 9)

(2) (حزقيال 9: 5-7)

(3) (هوشع 31: 17-18)

(4) (إشعيا 13 : 16)

(5) (التثنية 21 :10- 15)

مسموعة، وأفكارهم متبوعة من قِبل الجميع، وبالتالي فإن المرأة جراء هذه النصوص الموضوعة، والأحكام المشروعة؛ كانت غريقة في ظلمات بعضها فوق بعض.

وإنّ هذا التواتر على القتل والسبي للمرأة في الكتاب المقدس جزء يسير من هذه الأحكام المتسلطة والمهينة للمرأة، والتي تدلل بما لا يدع مجالاً للشك، على أن مكانة البنت في تشريعاتهم منتهكة، وحقوقها مسلوبة.

3.بيع البنت:

جاء في الكتاب المقدس بيع الأب ابنته على أنها أمة: "وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد" (1)

وتذكر كتب التاريخ أن الكنيسة نفسها كانت تبيع النساء، وفي حادثة تقول أن إحدى الكنائس البريطانية باعت امرأة بشلنين؛ لأنها كانت تعيش عالة في بيت الرب. بل إن الأمر وصل إلى أكثر من ذلك، ففي أكسفورد وفي عام 1930 رأى زوج أن يستبدل زوجته بسيارة من طراز لاجوندا وتمت الصفقة بنجاح. واستمر إرث الديانة المسيحية حاضراً وماثلاً حتى الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر ، فمع أنها أعلنت تحرير الإنسان من العبودية، إلا أنها لم تشمل المرأة، حيث نص القانون الفرنسي على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد، دون رضا وليّها إن لم تكن متزوجة.(2)

كما ذكر الفيلسوف الإنجليزي "هربرت سبنسر" أن الزوجة كانت تُباع في إنجلترا خلال القرن الحادي عشر، وقد سنت المحاكم الكنسية في هذا القرن قانوناً، ينص على أن للزوج أن ينقل أو يُعير زوجته إلى رجل لمدة محددة. وحتى بداية القرن الثامن عشر كانت المرأة وفق الديانة المسيحية لا مكان لها ولا أدنى قيمة، بل تباع وتشترى، وقد جاء في القانون الانجليزي عام 1805م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات، (بشرط موافقة الزوجة).(3)

---

(1) (الخروج 21: 7)

(2) (بتصرف من مقال المسيحية اهانت المرأة اكثر مما اهانها الاسلام، ابراهيم علاء الدين، العدد: 2610 – 2009/4/8م. موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org)

(3) (انظر: تطور النظرة المسيحية تجاه المرأة – شريف حوا ، ٢٧ فبراير ٢٠١٥، https://www.facebook.com/notes/إ)

ويقول السباعي: "ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل المرأة بعطفها إذ نص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة. وجاء النص فيه على أن القاصرين هم : "الصبي والمجنون والمرأة!، واستمر ذلك القانون حتى عام 1938م؛ حيث عدلت نصوصه لمصلحة المرأة."[1]

4. البنت مجرد هدية ويدفعها سيدها للزنا:

جاء ما يدل على ذلك في سفر القضاة إذ ذكر الكتاب المقدس أن الأب دفع ابنته للزنا بقوله (افعلوا بهما ما يحسن في أعينكم) بغير مبالاة: "هُوَذَا ابْنَتِي الْعَذْرَاءُ وَسُرِّيَّتُهُ. دَعُونِي أُخْرِجْهُمَا، فَأَذِلُّوهُمَا وَافْعَلُوا بِهِمَا مَا يَحْسُنُ فِي أَعْيُنِكُمْ. وَأَمَّا هذَا الرَّجُلُ فَلاَ تَعْمَلُوا بِهِ هذَا الأَمْرَ الْقَبِيحَ». فَلَمْ يُرِدِ الرِّجَالُ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ. فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ سُرِّيَّتَهُ وَأَخْرَجَهَا إِلَيْهِمْ خَارِجًا، فَعَرَفُوهَا وَتَعَلَّلُوا بِهَا اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَى الصَّبَاحِ. وَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَطْلَقُوهَا. فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ إِقْبَالِ الصَّبَاحِ وَسَقَطَتْ عِنْدَ بَابِ بَيْتِ الرَّجُلِ حَيْثُ سَيِّدُهَا هُنَاكَ إِلَى الضَّوْءِ. فَقَامَ سَيِّدُهَا فِي الصَّبَاحِ وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْبَيْتِ وَخَرَجَ لِلذَّهَابِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِذَا بِالْمَرْأَةِ سُرِّيَّتِهِ سَاقِطَةٌ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَيَدَاهَا عَلَى الْعَتَبَةِ. فَقَالَ لَهَا: «قُومِي نَذْهَبْ». فَلَمْ يَكُنْ مُجِيبٌ. فَأَخَذَهَا عَلَى الْحِمَارِ وَقَامَ الرَّجُلُ وَذَهَبَ إِلَى مَكَانِهِ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَأَخَذَ السِّكِّينَ وَأَمْسَكَ سُرِّيَّتَهُ وَقَطَّعَهَا مَعَ عِظَامِهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ قِطْعَةً، وَأَرْسَلَهَا إِلَى جَمِيعِ تُخُومِ إِسْرَائِيلَ." [2]

فانظر كم أنه أمر سهل على وليها إذ يدفع بها للرجال فيفعلوا بها ما شاءوا، ثم ترجع بعد ليلة طويلة مليئة بالقذارة والامتهان لكرامتها وعفتها، فتقع على باب بيت وليها، فلم يكتفي بذلك بل فعل بها الأمر والأدهى ".. ودخل بيته وأخذ السكين وأمسك سريته وقطعها مع عظامها إلى اثنتي عشرة قطعة وأرسلها إلى جميع تخوم اسرائيل."

فيا للعجب العجاب من قصص الكتاب المقدس!، أي عبرة تؤخذ منه وأي فائدة تُرجى من هذه النصوص إلا الوحشية وظلم المرأة والاستهانة بها وبمشاعرها، فكيف تدين المرأة الكتابية بهذه الفقرات وكيف تحفظها وترددها!!. فأي اهانه أكبر من هذه الإهانة.!! فالمرأة عندهم مجرد هدية ويدفعها سيدها للزنا، ثم يقطّعها إربا ويرسلها لقبائل بني اسرائيل!

(1) (انظر: المرأة بين الفقه والقانون: السباعي ،ص21)

(2) (القضاة 19 :24-29)

5. نذر البنت مقرون بموافقة الأب أو الزوج:

تُعتبر البنت ملك لأبيها وزوجها، لا تسطيع فعل شيء يخصها إلا بإذنهما وبإرادتهما؛ فلا حرية لها على الاطلاق، ولا تحتكم على نفسها البته!؛ بينما للذكر مطلق الحرية، يفعل ما يريد كيفما ووقتما يريد، دون محاسب أو مراقب أو سلطان عليه إلا الرب إذا كان يخشاه ويدين بدينه.

ودليل ذل ما ورد في سفر العدد "وَكَلَّمَ مُوسَى رُؤُوسَ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: «هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ: إِذَا نَذَرَ رَجُلٌ نَذْرًا لِلرَّبِّ، أَوْ أَقْسَمَ قَسَمًا أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ بِلاَزِمٍ، فَلاَ يَنْقُضْ كَلاَمَهُ. حَسَبَ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ يَفْعَلُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا، وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللاَّزِمَ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا لَهَا، ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمْعِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لاَ تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا لأَنَّ أَبَاهَا قَدْ نَهَاهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا. وَأَمَّا نَذْرُ أَرْمَلَةٍ أَوْ مُطَلَّقَةٍ، فَكُلُّ مَا أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ يَثْبُتُ عَلَيْهَا. وَلكِنْ إِنْ نَذَرَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِلاَزِمٍ بِقَسَمٍ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهَا ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لاَزِمٍ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ يَثْبُتُ. وَإِنْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَفَتَيْهَا مِنْ نُذُورِهَا أَوْ لَوَازِمِ نَفْسِهَا لاَ يَثْبُتُ. قَدْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا. وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا. كُلُّ نَذْرٍ وَكُلُّ قَسَمِ الْتِزَامٍ لإِذْلاَلِ النَّفْسِ، زَوْجُهَا يُثْبِتُهُ وَزَوْجُهَا يَفْسَخُهُ. وَإِنْ سَكَتَ لَهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ فَقَدْ أَثْبَتَ كُلَّ نُذُورِهَا أَوْ كُلَّ لَوَازِمِهَا الَّتِي عَلَيْهَا. أَثْبَتَهَا لأَنَّهُ سَكَتَ لَهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ. فَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَ سَمْعِهِ فَقَدْ حَمَلَ ذَنْبَهَا». هذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّبُّ مُوسَى، بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، وَبَيْنَ الأَبِ وَابْنَتِهِ فِي صِبَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا." (1)

فالبنت والزوجة، يُبطل نذرهما إن لم يرضَ الوالد أو الزوج عما نذرتا، فالحكم في الأول والأخير في أمر يخص المرأة ذاتها مع ربها للرجل، رغم أنه لا علاقة له فيه، إلا أن النصرانية ومن قبلها اليهودية جعلت مطلق الحكم في هذا الأمر للرجل سواء كان أباً أو زوجاً.!

---

(1) (العدد 30: 1-16)

6. حقوق البنت في أحكام الإنجيل:

قال كاتب سفر التثنية: "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الفِضَّةِ وَتكُونُ هِيَ لهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلها. لا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُل أَيَّامِهِ." [1]

في هذا النص بالرغم من أن الفتاة قد اغتصبت وجرحت كرامتها من قِبل هذا الرجل السيء، إلا أنه يحكم عليها بالزواج منه، حتى ولو نفرت منه وعافته نفسها أو كان غير مناسب لها؛ بل إنها لا تُستشار في ذلك، وبالتالي فمن أردا فتاة ما عليه إلا هذه الطريقة ويتخلص من ذنبه بدفع خمسين من الفضة لأبيها وينتهي الأمر.!

ما تقدم هو أبرز ما اطلعت عليه الباحثة من نظرة النصرانية للبنت بشكل مجمل، وبالمحصلة فإن ما بينته من حقوق سواء كانت سلباً أو ايجاباً، فهي استنباط من النصوص؛ حيث إن النصرانية لم تصرّح بشكل واضح عما يخص البنت من حقوق.

واشتملت أغلب نصوصها على الروحانيات وما كان في عهد النبي عيسىﷺ بغض النظر عن حقيقته من عدمها. فكما ذكرت الباحثة في المقدمة أن الإنجيل لم يُكثر من النصوص التي تنظم الحياة الاجتماعية فهو اعتمد على العهد القديم في ذلك.

(1) (التثنية 22: 28-29)

المبحث الثالث

حقوق البنات في الإسلام

تمهيد:

رفع الإسلام شعار التكريم لبني الإنسان حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1)، وهذا التكريم شاملاً الذكر والأنثى، ولقد كان العرب ينظرون إلى الأنثى على أنها عار يجب التخلص منه، حيث قال الله تعالى: ﴿ **أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾.(2)

فجاء نور الإسلام ليقرر للبنت حقوقها بعد أن كانت مهدرة في ظلام الجاهلية الأولى؛ فقد حث وحض أولياء أمورها على إرساء حقوقها كاملة. فجاءت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين وعد الله تعالى ورسوله بالعديد من الجوائز العظيمة؛ لمن يكرمها ويربيها على الخير، ويكون عوناً لها فيعطيها حقوقها كاملة؛ ومن هذه الجوائز:

- أن يحجبه الله تعالى عن النار: قال الرسول الكريمﷺ، "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة." (3)

وعن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخلت على النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: " من عال جاريتين حتى تبلغ من البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار". (4)

في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الشريفة، جعل الإسلام البنت في الآخرة ستراً وحجاباً فاصلاً بين أهلها وبين النار إن أحسنوا تربيتها، فبعد أن كانت البنت عاراً على أهلها في

---

(1) [الإسراء:70]

(2) (النحل:58، 59)

(3) (أخرجه ابن ماجه في كتاب الآداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم"3659". قال الألباني: إسناده صحيح، الصفحة أو الرقم: 2974)

(4) (أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم "1418"، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم "2629".)

الجاهلية، وسبباً للخسارة، صارت سبباً للفوز بالجنان ورفقة الرسول العدنان ﷺ. فأي تكريم فوق هذا؟!.

– أن يدخله الله تعالى الجنة: حيث قال الرسولﷺ: «مَن كنّ له ثلاثُ بناتٍ يُؤدِّبُهنَّ ويرحَمُهنَّ ويكفُلُهنَّ وجَبَت له الجنَّةُ ألبتةَ، قيل يا رسولَ اللهِ: فإن كانتا اثنتينِ؟، قال: وإن كانتا اثنتين، قال: فرأى بعضُ القومِ أن لو قال: واحدةً، لقال: واحدة» (1)

– أن يحشره الله تعالى مع سيد البشر محمد ﷺ ويكون رفيقاً له: عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «مَن عال ابنتينِ أو ثلاثًا، أو أختينِ أو ثلاثًا حتَّى يَبِنَّ أو يموتَ عنهنَّ كُنْتُ أنا وهو في الجنَّةِ كهاتينِ – وأشار بأُصبُعِه الوسطى والَّتي تليها». (2)

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تفيض على النفس من الطمأنينة والسكينة على من رزقه الله بالإناث فكفلهنّ وأحسن تربيتهن. وتخبرنا السيدة عائشةُ رضي الله عنها أنَّ امرأةً دخلَتْ عليها ومعها ابنتانِ لها تسأَلُها حاجةً، فلم تجِدْ عائشةُ إلَّا تمرةً، فتصدَّقت بها، فقسَمَتْها المرأةُ بين ابنتيها ولم تأكُلْ هي منها، فحدّثت عائشة النَّبيِّ ﷺ بما حدث، فبَيَّن لها أنَّ مَن قُدِّر له ووهَب اللهُ له شيئًا مِن البنات، فأحسَن إليهنَّ بالكَفالةِ والقيامِ بحقوقِهنَّ وتأديبهنَّ ونحوِ ذلك– كنَّ له سِترًا مِن النَّار؛ لأنَّه يَسترُهنَّ في الدُّنيا بإحسانِه، فيستره اللهُ؛ جزاءً وفاقًا، وسُمِّيت هِبةُ الإناث ابتلاءً؛ لِمَا في كَفالتِهنَّ مِن المشقَّةِ والتَّعَبِ.(3)

إنّ الحياة الجاهلية قامت على تقديم الذكر على الأنثى، والفرح بالمولود إذا كان ذكراً وبالحزن والاستياء إذا كان أنثى، وقد سجل القرآن الكريم هذا السلوك في نصوصه فقال تعالى:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (4)

---

(1) (أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب من عال جاريتين أو ثلاثة: 1/ 153-41.)

(2) (أخرجه مسلم:2631، قال الألباني في السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: 296، وخلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين)

(3) (انظر: كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري– كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة مسألة رقم1352)

(4) (سورة النحل 58 – 59)

وأتى الإسلام ليصحح هذا المسار، فاعتنى بالأنثى عنايته بالذكر على حدٍ سواء، وليقول إن المولود هبة من الله تعالى سواء كان ذكراً أم أنثى، فينبغي للمسلم أن يفرح بهذه الهبة التي هي منة من الله سبحانه وتعالى على عباده. ومن نظر بغير هذه النظرة فليراجع إيمانه.[1] قال عز وجل: ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾[2]

ولقد رأينا في سيرة النبي ﷺ تجاه بناته من الاحترام والتوقير والحب ما يوفي ويفيض، فهو يقوم لهن ويستقبلهن، ويفرح لفرحهن ويحزن لحزنهن.

---

(1) (المرأة في الجاهلية: حبيب الزيات،ص15. بتصرف، د.ط 2013م،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر- القاهرة)

(2) (سورة الشورى:49)

المطلب الأول

مظاهر تكريم البنات في الشريعة الإسلامية

تتنوع مظاهر تكريم البنت في الإسلام، فيبدأ تكريمها حين ولادتها، حينما أنكر الإسلام ما كان يفعله الآباء ببناتهم حين الولادة، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾[1]؛ فأنكر الإسلام عليهم ما كانوا يصنعونه؛ وسيحاسبون عليه يوم القيامة بأشد العذاب.

وقد نقل الدكتور عبد الله وكيل الشيخ، عن الأديب الصاحب بن عَبّاد في تهنئته لصاحب له، حينما رُزق بمولودة، فجاء كلامه يدل على تأثر الكتاب والأدباء بعدل الإسلام للمرأة، فقال مهنئاً صاحبه:

"أهلاً وسهلاً بعقيلة النساء (أي سيدة النساء)، وأم الأبناء، وجالبة الأصهار، والأولاد والأطهار، والمبشرة بإخوةٍ يتناسقون، ونجباء يتلاحقون. والله تعالى يعرِّفُكَ البركة في مطلعها، والسعادة بموقعها، فأدَّرع اغتباطاً واستأنفْ نشاطاً، فالدنيا مؤنثةٌ، والرّجالُ يخدمونها، والأرضُ مؤنثةٌ، ومنها خلقت البرية، ومنها كثرت الذرية، والسماء مؤنثة وقد زُيِّنَت بالكواكب، وحُلِّيَتْ بالنجم الثاقب، والنفس مؤنثة وهى قوامُ الأبدان، وملاك الحيوان، والجنةُ مؤنثةٌ، وبها وُعِدَ المتقون، وفيها ينعم المرسلون، فهنيئاً لك بما أُوتيت، وأوزعك الله شكر ما أُعطيت"[2].

حقوق البنت في الإسلام:

الحقوق التي قررها الإسلام للبنت كثيرة ومتعددة الجوانب نذكر منها ما يلي:

1. الحث على تربية البنات بالإحسان، وتعليمها عبادة ربها وفق منهاج القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

إنّ من حقوق البنت في الإسلام أن يقوم وليها بتعليمها أصول الدين والتوحيد، سيما الفرائض،، فلقد حرص النبي ﷺ على تربية البنت في جو من العبادة وتعليمها آداب الإسلام وتحفيظها القران الكريم: فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها" [3]

(1) (التكوير 8–9)

(2) (نقلا عن كتاب المرأة وكيد الأعداء للدكتور عبد الله وكيل الشيخ ص4–5)

(3) (مسلم المجلد الرابع (543/42) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ص95 دار النوادر)

فحمل الصبية في جو من العبادة والصلاة يحفز شعورها بالأمان والطمأنينة وتنشأ في تقوى الله وتعّبُده، منذ نعومة أظفارها؛ إذ تشاهد النبيﷺ وهو يصلي بالمسلمين؛ فيكون قدوتها وإمامها في جميع مراحل حياتها.

كما دعا النبي ﷺ أولياء الأمور؛ لتعليم أبنائهم الصلاة في قوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".(1)

قال الإمام النووي رحمه الله : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة، والصلاة، والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة وشبهها: ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به: وقيل هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله، وهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب: ويعرفه ما يصلح به معاشه." (2)

ودليل وجوب تعليم الأبناء أمور دينهم ودنياهم قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ (3)، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" (4)

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدْفَع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت

---

(1) (أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/ 133 (495)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 197، وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين ص 95، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/ 266 "247")

(2) (المجموع شرح المهذب للإمام أبي اسحاق الشيرازي تأليف الامام محي الدين النووي ت676هـ 26/1 ص440 الجزء الاول دار الكتب العلمية)

(3) (التحريم 6)

(4) (أخرجه البخاري ،84/5 كتاب الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده حديث "2409"، "211/5")

بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده. والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله وأكل" [1]

المقصود بالجارية في هذا الحديث: البنت الصغيرة. قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : "الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما"[2]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "أخبر النبي ﷺ أن هذا الأعرابي وهذه الجارية: جاء بهما الشيطان لأجل أن يستحل الطعام بهما، إذا أكلا بدون تسمية، وهما قد يكونان معذورين لجهلهما: هذه لصغرها، وهذا أعرابي، لكن الشيطان أتى بهما من أجل أنهما إذا أكلا بدون تسمية، شارك في الطعام." [3]

قال النووي رحمه الله في قوله ﷺ: "إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا": "هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ (يَدِهَا) وَفِي بَعْضِهَا (يَدِيهِمَا)، وَالتَّثْنِيَةُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ..". [4]

والمعنى: أن يد الشيطان كانت مع يد الجارية والأعرابي فلما أمسك النبي ﷺ يديهما أمسك يد الشيطان أيضاً. وبهذا يتبين لنا كيف أن النبي حرص على تنشئة البنات تنشئة سليمة من أذى النفس والشيطان وكان حريصاً على تربية البنات التربية السليمة التي تنفعها في دنياها وآخرتها.

2. اختيار الشريك الصالح:

ينبغي على الوالدين أن يختار كلاً منهما زوجاً صالحاً لنفسه؛ كي يربيا الأبناء تربية صالحة تنفعهما في دينهما ودنياهما، كما جاء في حديث أبى هريرة مرفوعا عن النبي ﷺ حيث يقول: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك". [5]

أخبرَ ﷺ في هذا الحديث السابق عن أهم ما يجب على الأب أن يركز عليه في اختيار زوجته والعكس صحيح، وهذه الأوصاف كما بينها الرسول ﷺ تتلخص بالمال والحسَب والجمال

---

(1) (مسلم كتاب الاشربة 102/13، الجزء7 ص129 دار الكتب العلمية)

(2) (انظر: شرح مسلم للنووي: "7/15")

(3) (شرح رياض الصالحين: "193/4")

(4) (شرح النووي على مسلم: "189/13")

(5) (أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: "5090"، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: "1466")

والدِّين، ثم شدد النبي ﷺ على أن يكون أولى الأولويات في الاختيار على حسب الدين؛ لأنَّ اختيار ذات الدّين يتبعه سعادةُ الدَّارين الدُنيا والآخرة.

أيضاً قول الله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [1]، فيه حث على حسن الاختيار للصالحين من كلا الجنسين والحرص على ذلك.

"قوله تعالى: (الأيامى منكم) أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ وأحدهم أيم . قال أبو عمرو: أيامى مقلوب أيايم. واتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، حكى ذلك أبو عمرو، والكسائي، وغيرهما . تقول العرب : تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج."[2]

3. تطبيق سنن النبي ﷺ عليها منذ ولادتها وحتى رشدها:

هيئ النبيﷺ للبنت بيئة صالحة قبل أن تخلق؛ فدعا ﷺ الوالدين أن يستعيذا بالله من الشيطان الرجيم قبل مباشرة الجماع؛ خوفاً من أن يلحق أدنى ضرر بذريتهما، وأمرهما بالدعاء لما قد يرزقهما تعالى من أبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً بقوله في الحديث: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً"[3].

فحرص النبي ﷺ على إبعاد كل ما يمكن أن يؤذي البنت قبل ولادتها وبعدها، وفي جميع مراحل حياتها، لقد حث الإسلام الوالد أن يقوم برعاية أبنائه بمجرد ولادتهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً؛ وذلك من خلال تطبيق سنن النبيﷺ بعد الولادة ومنها:

- أن يسميها باسم حسن، فقد كان النبي ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء طيبة وحسنة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه "أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة". [4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب" [5]

---

(1) (النور:32)

(2) (تفسير جامع البيان في تأويل القرآن لابي جعفر محمد الطبري، ص 264-265، مرجع سابق)

(3) (رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله حديث رقم: 4870)

(4) (أخرجه مسلم، كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به، باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن حديث رقم: 836)

(5) (أخرجه مسلم، كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه حديث رقم: 832)

- أن يحنكها، ويؤذن في أذنها اليمنى، ويقيم في أذنها اليسرى: جاء في الحديث عن أنس ﷺ قال: "ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له، فقال: (هل معك تمر؟) فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله" (1)، ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لحديث أبي رافع عن أبيه، قال:" رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ".(2)، وما جرى على الذكر في الحديث ينطبق على الإناث بكل تأكيد.
- على الوالد أن يذبح شاة عقيقة لها لمباركتها بعد ولادتها، كما ورد عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ العقيقةِ فقالَ لا يحبُّ اللَّهُ العقوق كأنَّهُ كرِهَ الاسمَ وقالَ من وُلِدَ لهُ ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عنهُ فلينسُكْ عنِ الغلامِ شاتانِ مكافِئتانِ وعنِ الجاريةِ شاةٌ"."(3) "ويسن طبخها كسائر الولائم وتطبخ بحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود".(4)

4. حق البنت في التعليم:

العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وبالتالي فإن الأب عليه أن يحرص على تعليم ابنته ما ينفعها من العلوم؛ حتى تكون بنتاً متعلمة نافعة لحياتها وأهلها والمجتمع، وهذا يدخل ضمن قول النبي صل الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(5)، مع حرص البنت أن تتبع نهج

---

(1) (أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته حديث رقم: 2144)

(2) (أخرجه أبو داود كتاب الادب، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه حيث رقم: "5105" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح")

(3) (أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: 2842، وخلاصة حكم المحدث: حسن)

(4) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، 140/6، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م)

(5) (أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفرائض، باب: فضل العلماء الحث على طلب العلم: حديث رقم: 224، والحديث صحَّحه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" رقم "183")

رسولها وأن تلتزم بدينها وأخلاقها في تعاملها، وخروجها من بيت أبيها، بحيث تكون على ما أمر به ربها سبحانه وتعالى ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [1] وسنة نبيه ﷺ.

5. الإنفاق عليها حتى تتزوج:

لقد كرّم الله تعالى البنت بأن فرض على وليها النفقة عليها؛ فلم يعوزها لاحتياج أحد أو يكلفها بمهمة العثور على نفقتها كما في اليهودية والنصرانية؛ بل تبقى معززة مكرمة في كنف والدها أو زوجها، لذا أوجب على أوليائها أن يلتزموا بتوفير الطعام والشراب واللباس والسكن وكل ما تحتاج إليه؛ وكتب لهم من الأجر ما يحفزهم على ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وسقاهن، وكساهن من جِدَتِه كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة" [2]

وقد ورد في الحديث الشريف دعوة من النبي ﷺ للمسلمين على حسن إعالة بناتهم؛ وشجعهم بالجائزة التي سينالها المسلم نتيجة لهذه الإعالة؛ فقال "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو" [3] وضم أصابعه. ؛ أي إنه سيحشر مع النبي ﷺ يوم القيامة، وسيكون رفيقاً للحبيب محمد ﷺ في الجنة، ويا له من شرف عظيم!

6. حق الملكية الكاملة للبنت:

لقد منحت الشريعة الإسلامية للبنت كامل الحرية في تحمل مسؤولية شؤونها المالية بجميع أشكالها. قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾.[4] في هذه الآية قرر الله تعالى أن للبنت ملكية مالية خاصة بها، تتصرف فيها كيفما تشاء ولكن وفق الأحكام الشرعية للإسلام، وليس لوالدها الحق في مالها إلا بطيب نفس منها. جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[5]

---

(1) [الأحزاب: 33]

(2) (أخرجه ابن ماجه في كتاب الآداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم"3659". قال الألباني: إسناده صحيح، الصفحة أو الرقم: 2974. وقوله من جدته: أي من سعته)

(3) (أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم: "2631")

(4) [النساء: 32]

(5) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغضب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً برقم: "97/6". وخلاصة حكم المحدث في تخريج مشكاة المصابيح: الصفحة أو الرقم: 193/3: حسن.)

كما أن للبنت حق تملك صداقها –مهرها–،كما أمر الله تعالى في كتابه:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (1)

7. العدل بين الأبناء:

لقد شدد الإسلام على عدم التفرقة بين الأبناء؛ فلا يتميز الذكر لكونه ذكر أو البنت لأي أمر آخر، قال رسول الله ﷺ "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"(2)، وقال ﷺ: "سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ" (3)

لقد حفز النبي ﷺ ودعا أولياء الأمور للمساواة بين الأبناء، وبخاصة بين الذكور والإناث كما جاء في الحديث : بينما رسول الله ﷺ يحدثُ أصحابه، إذ جاء صبي، حتى انتهى إلى أبيه فمسح رأسه، وأقعده على فخذه اليمنى، فلبث قليلاً، فجاءت ابنة له، حتى انتهت إليه، فمسح رأسها، وأقعدها على الأرض، فقال رسول الله ﷺ: "فَهَلاَّ على فخذك الأخرى، ألا سويت بينهما؟" فحملها الرجل على فخذه الأخرى. فقال ﷺ: "الآن سويت بينهما". (4)

وانظر كيف ميز وانحاز الرسول ﷺ للبنت، في العديد من أحاديثه وفي سيرته العطرة، حتى كاد أن يفضّل البنات في قوله: (فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)، إلا أن الله أمر بالعدل. هذا هو الإسلام العظيم الذي كرّم ورفع مكانة البنت في كل المجالات؛ لذا علينا أن نكون واعيات لكل ما يُصَدّر إلينا من أحاديث، فنميز حسنها من موضوعها، وغثها من ثمينها، وعلينا أن نفهم بإدراك واعي تلك الحقوق الممنوحة لنا في الإسلام، والتي لن نجد مثيلها في أي ديانة أو ملة أو شريعة البتة.

8. معاملة البنت بلطف ومحبة:

ومن حقوق البنت التي أعطاها رسول الله ﷺ: حقها في الملاطفة، ومراعاة حبها لذلك، ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في ذلك، مما كان يمارسه عليه الصلاة والسلام مع نسائه

---

(1) (النساء 4)

(2) (أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم "2475")

(3) (السنن الكبير للبيهقي كِتَابُ الْهِبَاتِ، باب جُمَّاعُ أَبْوَابِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ "11231"، خلاصة حكم المحدث في سبل السلام: الصفحة أو الرقم: 140/3: إسناده حسن)

(4) (ذكره الهيثمي 56/8 عن أنس وقال أخرجه البزار فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات. من كتاب مسند عبد الله بن المبارك كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ص155 دار الكتب العلمية بيروت)

ومحارمه، كما جاء في سيرة النبي ﷺ من مداعبتهن وملاطفاتهن الكثير. فلقد كان رسول الله ﷺ يداعب بنت أم المؤمنين أم سلمة ﵂، فيقول لها ملاطفاً: "يا زناب"؛ كما ورد في الحديث المرفوع "....ويَقُولُ: " أَيْنَ زُنَابُ ؟ "،....وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَقَالَ : " أَيْنَ زُنَابُ؟...."[(1)]

"فكأن محمداً ﷺ، يخبر الناس أن الصبر وسعة الصدر والتلطف بالأبناء أمر ينبغي ألا تقف أمامه طبيعة الأماكن ولا هيبة الأشخاص." [(2)]

9. حماية عرض البنات:

لقد أخذ الإسلام على عاتقه حماية المرأة؛ فكان بمثابة جدار حماية يذود عن المرأة، ويحفظ عرضها من كل شر أو غواية، وليس أدلّ على هذا من قول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[(3)]

فالقاذف للمحصنات زوراً وبهتاناً، سواء كنّ متزوجات أو غير متزوجات، له ثلاث عقوبات كما بينتها الآية الكريمة:

1. الجلد بمقدار ثمانين جلدة.
2. حجب شهادته طيلة العمر كوصمة عار تصاحبه وتلازمه طيلة أيام حياته.
3. ولم يكتفِ القرآن بتقرير هاتين العقوبتين؛ وإنما جاءت بعقوبة أشد وأغلظ وهي في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [(4)]

وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ، يحذرنا فيه من تقاذف الألسنة للمرأة بالسوء، فعن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هنَّ؟ قال: الشركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ" [(5)]

---

(1) (أخرجه ابن عبد البر: في التمهيد: " 17/ 243-244" من طرق عن ابن جريج به. وقال الحافظ في الفتح: "11/ 339": سنده صحيح)

(2) (الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة: ص220، مرجع سابق)

(3) (النور:4)

(4) (النور23)

(5) (أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 158)

لقد ربط الرسولﷺ قذف المحصنات وقرنه بالشرك والسحر والقتل والربا، وغير ذلك من الأمور التي تعد في الإسلام من أكبر الكبائر. وهذا إن دلّ على شيء؛ فيدل على علو المكانة والتقدير الذي منحه الإسلام للمرأة، فيوْليها كل هذا الاهتمام، ويقرر لحمايتها من الأحكام ما هو بالغاً لهذا المقدار من الحسم والحزم.

"قوله: (باب رمي المحصنات) أي قذفهن، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع ...، قوله : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا)، كذا لأبي ذر، ولغيره " إلى قوله : عظيم، واقتصر النسفي على: إن الذين يرمون الآية، وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء." [(1)]

10. الحرص على تزويجها ورعايتها قبل وبعد الزواج:

إنّ الكثير يعتبر وجود البنت في بيت والديها كأنها ضيفة وسترحل بعد فترة من الزمن؛ إلى حيث بيت الزوجية، وفي بعض الحالات تنقطع الصلة بينها وبين بيت أبيها بعد الزواج، فتُترك لمصيرها الذي آلت إليه، ويجهل أهلها كل شيء عنها وما تكابده وتعايشه؛ ويعزون فعلهم ذلك لزوجها وما عليه من حقوق؛ متناسين ما عليهم من واجبات تجاه بناتهم حتى لو كنّ متزوجات.

فرعاية البنت بعد الزواج ضرورية كما هي قبله، ولقد كان قدوتنا الرسول الله ﷺ كثيراً ما يزور بناته. وهذه الزيارات يقوم بها النبي ﷺ ليلبي حاجات بناته ويصلهم ليطمئن على ما آلت إليه أوضاعهن.

والذي تتوقف الباحثة عنده في هذا الصدد، هو تصريحه ﷺ، أن ما يؤذي ابنته فاطمة ؓ يؤذيه.

فعن المسور بن مخرمة قال: "إنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ، يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ،

(1) (كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للعسقلاني كتاب الحدود باب رمي المحصنات رقم 6465، ص 188 دار الريان للتراث سنة النشر: 1407هـ / 1986م)

وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ وَزَادَ ". (1)

وهكذا نجده ﷺ يحزن لما أحزن ابنته فاطمة، ويعلن ذلك على المنبر دون حرج لأنه وظيفة الأب أن يسعى لما فيه منفعة ورضا أبنائه، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً.

ولحسن رعاية أبي العاص لابنة رسول اللهﷺ؛ فقد أثنى عليه في الملأ، مما يؤجج في قلب عليرضي الله عنه نار الغيرة المحمودة؛ فيسرع حينئذٍ في العدول عن رأيه وموقفه، كما يعزز ﷺ بقوله ذاك مكانة زينب في قلب أبي العاص؛ إذ يمدحه النبيﷺ علانية وعلى المنبر أمام جموع المسلمين.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه قول النبي ﷺ حدثني فصدقني، ومدحه لأبي العاص: "لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الخطبة .." (2)

وكان من هديه ﷺ في الاهتمام بالبنات؛ أنه إذا دخلت ابنته فاطمة عليه يقوم لها ويقبلها، ويجلسها عن يمينه، ويبسط لها ثوبه: "ما رأيتُ أحدًا كانَ أشبَه سمتًا وَهديًا ودلًّا برسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ من فاطمةَ كانت إذا دخلت عليهِ قامَ إليها فأخذَ بيدِها وقبَّلَها وأجلسَها في مجلسِهِ وَكانَ إذا دخلَ عليها قامت فأخذت بيدِهِ فقبَّلتهُ وأجلستهُ في مجلسِها"(3)

كما كان يواسي بناته في أفراحهم وأتراحهم، فعن أسامة بن زيد قال: أرسلتْ ابنة النبي ﷺإليه: إن ابناً لي قبض فائتنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب" فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه: سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي، ونفسه تتقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".(4)

---

(1) (صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع حديث رقم: 3556)

(2) (فتح الباري 7/ 86)

(3) (أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام "5217". خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح، الصفحة أو الرقم: 437/1)

(4) (البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته "، حديث رقم 1237)

وحبه ﷺ لبناته ولفاطمة، وهي رابعة البنات بعد زينب وأم كلثوم ورقية، لا يحتاج إلى بيان أو تأكيد. فرغم انشغال النبي ﷺ بالدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة، والجهاد وابتعاث السرايا، واستقبال الوفود، لم يترك ﷺ واجباته الأبوية نحو بناته؛ بل كان أحرص الناس عليهن وعلى إرساء سعادتهن وتوفير الحياة الطيبة لهن.

وعندما مرض النبي ﷺ واشتد مرضه، يروي البخاري ومسلم، أنّ فاطمة زارته عندما كان يمرض في بيت عائشة وكن نساؤه مجتمعات حوله فاختارها على نسائه ليساررها بسر عظيم حتى أثار ذلك فضول عائشة فعنها ﵂ قالت: "كنَّ أزواج النَّبي ﷺ عنده لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحَّب بها فقال: مرحبًا بابنتي. ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاء شديداً، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت. فقلت لها: خصَّك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها، ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سرَّه. قالت: فلما تُوفي رسول الله ﷺ، قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحقِّ لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني: أن جبريل كان يعارضه القرآن في كلِّ سنة مرة أو مرتين، وإنَّه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك. قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، فقال: يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة؟ قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيت" (1)

فبالرغم من مرضه لم يمتنع وهو سيد الأمة من أن يُضحك ابنته ويواسيها ويبش ويهش في وجهها، ويهتم لوجودها؛ بل ويبشرها بما يَسُرها، فهذا هو نهج النبيﷺ، وعليه جاء الإسلام العظيم في حفظ حقوق البنات وصونهن، ونقلهنّ من ظلمات الجاهلية إلى نور رسالة الإسلام العظيم الذي جاء بها سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

وتقص علينا صحابية اسمها أم خالد (أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص)، مشهد كان في طفولتها لا زالت تذكره فتقول: "أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعليّ قميص أصفر. قال رسول اللهﷺ : سَنَهْ سَنَه. قَالَ عبدُ اللَّهِ ابن المبارك: وهي بالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ – يقصد معنى سَنَهْ–، قالت:

(1) (مسلم: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﵃، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ حديث رقم: 4614)

فذهبت ألعب بخاتم النبوة فَزَبَرَني أبي. قال رسول اللهﷺ : دعها. ثم قال رسول الله ﷺ: أَبْلِي وأَخْلِقِي ثُمَّ، أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي." [1]

قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "قوله (فزبرني أبي) أي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع. وقوله: (أبلي وأخلقي) " أبلي " بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله : " أخلقي " بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري " وأخلفي" بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلي ويخلف الله ". [2]

إنه مشهد متميز ومعبر عن حسن معاملة النبي ولطفه وحبه للبنات، يأتي الرجل ومعه ابنته إلى النبي محمد صل الله عليه وسلم؛ فلا يتبرم عليه الصلاة والسلام ولا يتأفف من لقائهم، بل يبش لهم ويسعد بهم، وتجترئ البنت عليه وتتعلق على ظهره وتلعب، وهو يضحك ولا يتأفف بل يدعو لها ويكرر دعاءه ثلاث مرات.

وقد أوصى الله الآباء بأبنائهم فقال سبحانه: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾[3]، قال السعدي رحمه الله: "أي: أولادكم –يا معشر الوالِدِين– عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام"[4] ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [5]

---

(1) (أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، حديث رقم: 2933)

(2) (فتح الباري: لابن حجر، ج10/ 290)

(3) (النساء:11)

(4) (مداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري: للشيخ العلامة عبيد بن عبد الله بن سلمان الجابري،ج370/1، الطبعة الأولى 1421هـ–2000م مكتبة الفرقان.)

(5) (التحريم:6)

11. ومن الحقوق المكلف بها الآباء تجاه بناتهم الحرص على اختيار الزوج الصالح لهن، وإلا فلا يجوز له أن يزوجهن لإنسان فاسق لا يتقِ الله عز وجل فيها، ولا يحل للوالد أن يمنع البنت حقها في الزواج لأي سبب كان، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (1)

جاء في المغني لابن قدامة: "إن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها. فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداء أولى." (2)

وانظر إلى فعل النبي مع ابنته حين أراد تزويجها، فعن بريدة قال: "خطب أبو بكرﷺ وعمرﷺ فاطمةﷺ، فقال رسول الله ﷺ : (إنها صغيرة) فخطبها عليﷺ فزوجها منه" (3)

هذا الحديث والأحاديث الأخرى ذات السياق، تؤكد أن علياً خطبها بعد خطبة أبي بكر وعمر، فلم يكن هناك فترة طويلة بين طلب كل منهم، فبالرغم من فضل سيدنا أبي بكر الصديقﷺ والصاحب الحبيب، وبلاء سيدنا عمرﷺ في الإسلام إلا أنّ النبي ﷺ امتنع عن إجابة طلبهما بقوله: "إنها صغيرة"، وقوله هذا لا يعني أنها ليست متأهلة للزواج، وإنما هي صغيرة باعتبار فارق السن بينها وبين أبي بكر، وبينها وبين عمر. وعندما تقدم لها الصحابي الجليل عليﷺ إثر طلب الخليفتين، وافق على خطبتها له، ليس لأنه أفضل منهما حاشاهما، ولكنه الاختيار المناسب مراعياً فارق العمر وتكافؤ الزواج بينهما.

وهكذا يَسن الرسول ﷺ للآباء جميعاً أن يكونوا عند مسؤولياتهم من الاهتمام بشؤون بناتهن وتوفير حياة كريمة لهن. فالأبناء وبخاصة البنات وصية الله وأمانته عند أوليائهم، فإمّا أن يضيّعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب، وإما أن يأخذوا هذه الأمانة بحقها فينالوا حسن الثواب.

12. تثبيت حقوقها ودفع المظالم عنها: كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهدرة الحقوق؛ لذا فقد وقعت في الكثير من المظالم، ولكّن الإسلام كان سبّاقاً لرفعها عنها وتثبيت حقوقها بالكتاب

---

(1) (البقرة 232)

(2) (المغني لابن قدامة 31/7)

(3) (رواه الحاكم"181/2" برقم "2705" وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بل سكت عنه، ورواه النسائي"26/6" برقم "3221" قال الألباني: صحيح.)

والسنة النبوية؛ بل والحث على تطبيقها عملياً، وتقرير الجزاء الحسن والثواب لمن أطاع، أو العقاب وسوء الحساب لمن استمر على ظلمه لها.

إصلاحات الإسلام لعادات العرب قديماً:

1. إنكار وتحريم قتل الإناث ووأدهن:

لقد كانت بعض قبائل العرب تقوم بقتل المولود من الإناث مبررين هذا الفعل الشنيع بالخوف من جلبها للعار، فندد وأنكر الله عليهم هذه العادة مثلما أبطل غيرها من عادات الجاهلية، وأنزل في ذلك قوله عز وجل: ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم *يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾ (1)

ثم رغب النبيﷺ في حسن استقبال الأنثى؛ فقال صل الله عليه وسلم: "من ولد له أنثى فلم يئدها أي لم يدفنها حية ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة". (2)

2. ابطال ملكية البنت واعتبارها كالميراث:

إنّ من الأمور السيئة التي أبطلها الإسلام مملوكية البنت، حيث كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء، وفي ذلك قال ابن عباس: "كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو حبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها"(3) .

وهكذا كان من حق ولي المرأة أن يمنعها من الزواج حتى تموت فيرث أموالها، فحرم الله ذلك في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ (4)

---

(1) (النحل58-59)

(2) (موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف – ج 8، أبو هاجر محمد زغلول. حم1: 223- ش8: 363 دار الكتب العلمية بيروت–بيروت. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الدكتور نجم خلف في تحقيق كتاب العيال: رجاله ثقات.)

(3) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري ت310هـ، تفسير سورة النساء الاية 19 الجزء الثالث– ص647 تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون طبعة)

(4) (النساء:١٩)

أيضاً من المنغصات التي عايشتها البنت عند العرب قديماً ولازالت تعايشها في اليهودية والنصرانية، أنها لا تملك حق الانفصال عن زوجها، بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها؛ فمثلا يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له، فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصوراً على مرتين، وبالطلقة الثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الرباني: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1]، وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾. [2]

3. عدم احتسابها ضمن التركة:

لقد ندَّد القرآن الكريم بهذا الظُلم الواقع على المرأة في قضية إرثها أو كونها متاعاً يورَّث، بل وقطع بصريح العبارة بحرمته، فردَّ بذلك إلى المرأة كرامتها، وقرر حقها، ومن ذلك[3]:

- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾[4] قَالَ ابن عَبَّاسﷺ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ» [5]
- وقوله تعالى: ﴿ **لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾. [6] قال ابنُ عباسٍﷺ: «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا، حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ» [7] [8]

---

(1) (البقرة: ٢٢٩)

(2) (البقرة228)

(3) (ميراث المرأة بين الجاهلية والإسلام: د. محمود بن أحمد الدوسري، تاريخ الإضافة: 2018/3/3 ميلادي – 1439/6/15هجري، تم النقل بتاريخ 2019/9م https://www.alukah.net/sharia)

(4) (النساء: 19)

(5) (رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: 19) 3/ 1392)

(6) (النساء: 19)

(7) (أي: مَنَعَ اللهُ تعالى عن ذلك الفعل المشين–، مِنْ أَحْكَمْتَه؛ أي: مَنَعْتَه. انظر: عون المعبود 6/ 81)، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»)

(8) (رواه أبو داود (2/ 231، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: 1/ 585، حسن صحيح)

وفي روايةٍ أُخرى: «فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ.. (فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ): المراد بالوعظ هنا هو النَّهي؛ أي: نَهَى اللهُ تعالى عن ذلك الفعل الجاهلي. [1]

4. وضع الإسلام حداً لتعدد الزوجات:

كان الرجل يتزوج بعدد غير محدود من الزوجات، فوضع الإسلام للتعدد قيوداً، تحول دون الظلم وحدده بأربعة مع التزام العدل بين زوجاته، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [2]

5. النهي عن معاملة الأنثى كالخادمة والجارية:

لقد نهى النبي ﷺ عن كل ما يهين المرأة أو يتعبها، فدعا لتحرير الإماء ومعاملتهن معاملة حسنة، وضرب المثل الأعلى في قدوته ﷺ للرجال؛ فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت؛ لما ورد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت عن النبي ﷺ : «يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» [3].

وفي تعميم هذه السُنة العملية يقول النبي صل الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4]، ويقول «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم» [5]

وقد ثبت عن عمر بن الخطابؓ قوله: «كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر آتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: ومالك أنت وما تكلفك في أمر أريده؟! فقالت لي: يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك أي: حفصة زوج النبي لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان؟! ثم يقول عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت لي: عجبا يا

(1) (انظر: عون المعبود 6/ 81، رواه أبو داود 2/ 231، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» 1/ 585، صحيح بما قبله)

(2) (النساء: ٣)

(3) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث رقم644)

(4) (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء 1977، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 285)

(5) (رياض الصالحين: كتاب المقدّمات، باب حسن الخلق: حديث رقم 628. ورواه الترمذي حديث رقم: "1162"، وَقالَ: حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 284)

ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه، فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها» [(1)]

تقول د. كوثر كامل علي: "يلخص النبي محمد من أربعة عشر قرناً حقوق المرأة بقوله: " إنهن شقائق الرجال"[(2)]، ويوصي وهو على فراش الموت بالمرأة واليتيم (استوصوا بالنساء خيراً)[(3)] لعلمه بوجود بشر مرضى أخلاقياً. ويقول الله تعالى في كتابه: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ [(4)]، ويقول عز وجل: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[(5)]، ثمّ يأتي حثالة من بني جلدتنا وغيرهم ويقولون الإسلام ظلم المرأة والمتديّن لا يحترم النّساء."[(6)]

هذه بعض المظاهر العامة لتكريم البنت في ظل شريعة الإسلام، وكما بينت الباحثة أنها اختارت بعض المظاهر وليست كلها، وإلا فدين الإسلام حافل بالجوانب المشرقة المضيئة التي تحمل على الوفاء للمرأة بحقها ومعرفة مكانتها ودورها في جميع مراحل حياتها.

فقد اعتنت بها الشريعة أتم عناية في كل حالاتها الاجتماعية، وقررت لها من الحقوق والواجبات ما يكفل لها حياة كريمة هانئة تعينها على الالتفات لأوامر الله تعالى.

---

(1) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق (4629) (المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص23، 22)

(2) (أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم 236، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم 235.)

([3]) (أخرجه مسلم: كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء 2: 1091 حديث 60 1468. متفق عليه]

(4) (النساء: 19)

(5) (البقرة: 228)

(6) (أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م، ص3– 6)

المطلب الثاني

حقوق البنت المسلمة في الميراث

كانت البنت قبل الإسلام تُحرم من حقها في الميراث، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد، وخصصت نصوص القرآن العظيم لها حقاً في الميراث، وجُعل لها نصيباً وافراً منه في كثير من الحالات.

إنّ نظام المواريث في الإسلام نظام قائم على العدل والإحسان، فقد وضعه خالق هذا الكون الذي لا يمكن أن يظلم. ولجهل البعض لا يعرف من هذا النظام سوى قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) فأخذ أعداء الإسلام هذا الحكم دون وعي أو إدارك؛ لإبراز ظلم الإسلام للمرأة كما يزعمون، وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن شريعة الله متكالمة، لا يمكن أن تتجزأ فنأخذ منها ما نهوى ونترك منها ما لا نريد.

إن قول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1] ليس قاعدة عامة بل هي قيد للحالة الذي ذكرها سبحانه بين الأخت وأخيها، فيعصب فيها الذكر أخته، أما الورثة الآخرون ذكوراً وإناثاً، فلهم أحكامهم الواضحة الخاصة بكل منهم، ونصيب الذكور والإناث يتساوى في كثير من الوجوه، أو يغلب أحدهما الآخر في حالات، وربما زاد نصيب الأنثى على الذكر في بعض الأحيان.

وهذه بعض الأمثلة تصديقاً لذلك:

1. إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً، ورث كل من أبويه سدس التركة، فالميراث في هذا المثال بالتساوي بين الذكر والأنثى أي "الأم والأب" ، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[2]

2. إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فالابنة ترث النصف ويرث والدها الربع، أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر. ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ**

(1) (النساء:11)

(2) (النساء11)

وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] **﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾**[2]

3. وفي هذه الحالة ترث البنت ولا يرث الرجل: إذا ترك الميت بنتًا، وأخًا للأم فإن البنت تحجب الأخ للأم، ولا يرث بسببها شيئاً.[3]

فالتمايز في أنصبة الورثة لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة؛ وإنما لحِكَم ومقاصد ربانية. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي؛ إنما تحكمه ثلاثة معايير:[4]

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى:

فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال:

وبناء على ما سبق يتبين أن من يستقبل الحياة من الوارثين عادة يكون نصيبه في الميراث أكبر من نصيب الأجيال المدبرة، بسبب أن الراحل تخف أعبائه، بل تصير مفروضة على غيره، وذلك بغض النظر عن كون الوارث أنثى أو ذكر. ومثال ذلك: بنت المتوفى ترث أكثر من أمه بالرغم من أن كلتاهما أنثى، كما ترث البنت الرضيعة أكثر من أب المتوفي الذي لربما يكون هو ذاته مصدر الثروة التي للابن... الخ.

---

(1) (النساء: 12)

(2) (النساء:11)

(3) (للمزيد انظر كتب:

- "الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية تأليف عبد المتعال الصعيدي، الطبعة الثانية 1934 المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر–مصر"
- " المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية (سلسلة الرسائل والدراسات)" دكتور شكري الدربالي، دار الكتب العلمية"
- "أحكام التركات والمواريث تأليف الامام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي 1963"

(4) (ميراث المرأة وقضية المساواة "د. صلاح الدين سلطان ص10، 46 بتصرف، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة 1999م . " سلسلة في التنوير الإسلامي)

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم ومقاصد ربانية وإلهية عميقة عظيمة.

ثالثها: العبء المالي الذى يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين:

"وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها؛ بل ربما كان العكس هو الصحيح .

ففي حالة ما، إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين." [1]

حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث:

إن الإسلام رفع حالة المرأة من الرق والاضطهاد والظلم وحرمانها نصيبها من الميراث؛ لكون العرب في جاهليتهم كانوا لا يورثون النساء ولا الأولاد الصغار ويقولون: لا نورث إلا من يحمل السلاح معنا ويقاتل عدونا. فرفعها الإسلام إلى حالة العز والإكرام والاحترام، وأن لها كامل التصرف في مالها حين تبلغ رشيدة، وأنها أحق بمالها من ولدها ووالدها وزوجها والناس أجمعين، وأنه لا يحق لأبيها فمن دونه أن يجبرها على نكاح من لا ترغب في نكاحه سواء كانت بكراً أو ثيباً وسواء كان الخاطب قريباً أو بعيداً.[2] يقول تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلْمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة** ﴾[3]؛ أي درجة السيادة المشار إليها بقوله: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [4]

تفضيل الذكر في بعض وجوه الميراث يرجع إلى الأمور الآتية:[5]

---

(1) المرجع السابق.

(2) (انظر: حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث: عبد الله بن زيد آل محمود ص 10 الطبعة الثالثة– الدوحة 1436هـ – 2015م دون دار نشر)

(3) [البقرة: 228]

(4) [النساء: 34]

(5) (الفرائض: عبد الكريم بن محمد اللاحم الطبعة الأولى، الناشر :وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية عام1421هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام (http://www.al-islam.com

1. أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام.

2. أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء فمال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور.

3. أن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء، وقد أشار الله تعالى لهذه الحكمة بقوله: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [1]. فالإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد كانت قبل الإسلام لا تنال شيئا من الإرث بل تورث كما يورث المتاع. قال ابن عباسﷺ ما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾ [2] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية. [3]

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، بل حتى أنها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [4]

وهذه مجمل الحقوق التي توقفت عندها الباحثة، وكلما تواصل التنقيب والبحث، نجد حقوقاً تمتعت بها البنت في ظل الإسلام، لم تحلم أن تراها أو تعيشها في دين غيره. فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

---

(1) (النساء: 34)

(2) (النساء: 19)

(3) (أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» 3 / 216، وتفسير الطبري 8 / 104 .8869)

(4) (النساء: 7- 8)

المطلب الثالث

فريضة الحجاب، والخطيئة الأولى في الإسلام

أولا/فريضة الحجاب في الإسلام:

الحجاب فريضة إلهية في نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون** ﴾ (1) ، ففي هذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار أي شيء منها أمام غير المحارم، إلا ما ظهر منها بغير قصد فلا تؤاخذ عليه المرأة إذا غفلت عنه ثم بادرت لستره.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (2)

وفي هذه الآية تخصيص وتعميم؛ حيث خصصت بنات ونساء النبيﷺ ليكنّ قدوة حسنة ومثال عملي لبنات المسلمين ، ثم تلى ذلك الأمر لنساء المؤمنين بالحجاب، مع بيان حكم الجلباب وهي: (**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**).

ودليل وجوب تغطية الرأس قول الله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾(3) ففيه دليل واضح على أنّ شعر المرأة عورة؛ فقد غطت الصحابيات وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً رؤوسهن عندما أنزلت هذه الآية. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ : "أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " (4)

---

(1) (النور:31)

(2) (الأحزاب:59)

(3) (النور:31)

(4) (أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور : 31]، حديث رقم 4500)

لقد اتّفق علماء الإسلام منذ عصر الصحابة على أنّه على المرأة الحرّة أن تغطّي كامل بدنها، ولم يختلفوا إلاّ في الوجه والكفّين والقدمين. وهذا الاتفاق مبثوث في كتب أهل العلم، ومن هذه الشهادات التي تؤكّد حصر الخلاف ما قال ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما؛ عورة هي أم لا؟" (1)

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: "اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** (2) فروي عن ابن عباس وابن عمر: "إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان". (3)

وقال الجزيري (4) رحمه الله: "اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب: الشافعية في إحدى رواياتهم والحنابلة، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم أنهم اختلفوا فيه أهو عورة أم لا؟ فيه وجهان، والأصح أنه عورة. الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتي به عند المالكية، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين

---

(1) (مراتب الإجماع: ابن حزم، مصر: دار زاهد القدسي، ص 29)

(2) (النور 31)

(3) (التمهيد لابن عبد البرج6/ص364)

(4) (الجزيري: هو عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الانصاري الجزيري. ولقبه زين الدين الجزيري نسبةٍ إلى الجزيرة الفراتية. الشيخ عبد القادر كان أول أمره يتعاطى التجارة مع انشغاله بطلب العلم، وميله إلى التصوف في باكورة شبابه. وكان يحج مع أبيه مساعداً له، ومنشغلاً بالتجارة أيضا، وذكر القرطبي ان علماء مذهبه أجازوه بالإفتاء و التدريس، وفي سنة 940هـ عمل مع أبيه في وظيفة كاتب (ديوان إمرة الحاج) حتى توفي أبوه، فاستقل بعده في العمل. وعاصر عهد إنشاء الدولة العثمانية وخالط كثيراً من قادتها ورجالها في ذلك العهد. كان الشيخ الجزيري مع صلة بعلماء عصره، وتلقيه العلم عن مشاهير علماء القاهرة في عهده، وله صلة قوية بعلماء مكة في عصره كالشيخ جار الله محمد بن عبد العزيز والشيخ مؤرخ مكة قطب الدين الحنفي النهروالي والشيخ حبيب الله النهروالي. وتوفي الشيخ المؤرخ عبد القادر بن محمد الجزيري سنة 977 للهجرة. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/12م)

يثير الفتنة لجمالها الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي؛ فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع ..." [1]

ومسألة الحجاب في الإسلام مسألة كبيرة ومتشعبة، يُكتفي بهذا القدر الذي بلغ المراد منه.

ثانياً/خطيئة آدم وحواء في القرآن الكريم:

قال عباس محمود العقاد رحمه الله: "وأعظم الحقوق الشرعية التي اكتسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والتندم.[2] لقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[3]

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4]

إذن لقد دفع القرآن الكريم عن المرأة اللعنة التي كان تلصقها بها الديانات والملل المحرفة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً، فعلى حين جاءت نصوص أهل الكتاب تصور المرأة على أنها سبب رئيسي في الغواية وأنها خلف الأكل من الشجرة المنهي عنها؛ بوسواسها بدعم من الحية لزوجها كي يعصى ربه، فقد جاء الإسلام على صورة مغايرة تماماً، قال الله تعالى: ﴿ **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ** ﴾ [5] فأرجع القرآن سبب الغواية للشيطان وليس للمرأة.

ولنتأمل في قوله تعالى: "فَوَسْوَسَ لَهُمَا" لقد ساوى الإسلام في هذا بين آدم وامرأته، فلم يصبح الإثم متعلقاً بالمرأة وحدها. ولم تُتهم المرأة في الإسلام بأنها هي من قامت بالوسوسة لآدم، كما تدّعي ذلك شريعتي اليهودية والنصرانية المحرفتين. وإنما تساوى آدم وامرأته في هذا، فكلاهما أتاه الشيطان بمثل تلك الوسوسة حتى يوقعهما وكلاهما استجابا.

---

(1) (الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، القاهرة: دار المنار، 1420هـ-1999م ، 47/5)

(2) (انظر: المرأة في القرآن الكريم عباس محمود العقاد ص54. بتصرف)

(3) [البقرة: 36]

(4) [الأعراف: 23]

(5) (الأعراف20)

وكذلك يظهر هذا التساوي في قول الله تعالى:﴿ **وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ* فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ (1)

وكما يلاحظ هنا وجود التثنية في بداية كل حدث؛ بحيث جاءت الكلمات في كتاب الله تعالى على نحو: " وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا "، " فَدَلاَّهُمَا" ، " فَلَمَّا ذَاقَا" ، "بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا"، ثم جاء بعد ذلك قول الله تعالى : "وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ "

إذن فقد جعل الإسلام المرأة شريكاً لا سبباً؛ بل جاءت الآية متهمة سيدنا آدم بالإفراد والتخصيص في قوله: ﴿ **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ * ... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ﴾ (2)(3)

وقد قرر القرآن ذلك في غير موضع بصريح العبارة، منها قوله عز وجل: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾(4)

كما أن الله تعالى أعلن توبته عن آدم عليه السلام : ﴿**وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ *ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ**﴾(5)

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين أو بنات على السواء، أي جريرة تلحقهم من جراء هذا الذنب، ولا يتحمل أحد ذنب آخر على الإطلاق كما جاءت المزاعم في العقيدة اليهودية المحرفة وفي مسيحية بولس، والمسيح منها براء. إن المسئولية في الإسلام عن فعل الإنسان فردية، وهو ما يتفق وعدل الله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ (6)، ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ (7) ولقول المشرع العادل: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(8)

---

(1) (الأعراف 21-22)

(2) (طه: 120-121)

(3) (للمزيد: راجع الفصل التمهيدي لهذا البحث ص66)

(4) (طه: 115-120).

(5) [طه: 121-122]

(6) (المدثر 38)

(7) (النجم 37-38)

(8) [البقرة: 134]

فكما صارت المرأة عند غير المسلمين سبباً لغواية الرجل على مر العصور والأزمان، فقد صارت المرأة في الإسلام شريكاً للرجل تحمل معه أعباء هذه الحياة وتعينه على أمر دينه مثلما تعينه على أمر دنياه.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة في اليهودية والنصرانية والإسلام

المبحث الأول

حقوق الزوجة في الشريعة اليهودية

الزواج في اليهودية: "مصطلح يقابله في العبرية كلمة (كتوباه)، وهي الوثيقة التي تسجل فيها الالتزامات المالية والأخلاقية للعريس تجاه عروسه، وتعتبر وثيقة الزواج أحد شروط الزواج حسب الشريعة اليهودية، ويجب أن تحمل الوثيقة توقيع شاهدين، وتكتب عادة بالآرامية." (1)

ويعد الزواج اليهودية واجباً في الشريعة اليهودية؛ حيث ذكر (جان دي بولي) في ترجمته لمواد التشريع المدني والجنائي في الفقه اليهودي المادة 393: "أن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج، وأن الذين يبقون عزاباً يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل"(2)، ونصت المادة 16 لابن شمعون على أنّ: " الزواج فرض على كل إسرائيلي".(3)

وذهب كتّاب التلمود إلى أن الزواج واجب، وبقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبية أمراً منافياً للدين. "يعيش الرجل غير المتزوج بلا بهجة ولا بركة ولا توراة، ولا حماية، ولا سلام" (4)

وفي المادة 401 كتاب المقارنات والمقابلات نجد أنّ: "الزواج في اليهودية فرض على كل إنسان لا يستثنى منه صغير ولا كبير، ولا غني ولا فقير، ولا صحيح ولا سقيم، ولا عالم ولا أمي بل على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل."(5)

والسن المفروضة لصحة الزواج في اليهودية من بعد البلوغ، أن يزوج الشاب من الثالثة عشر، وتزوج الفتاة من الثانية عشر؛ بل يجوز تزويجهما قبل تلك السن إن بدت عليهما

---

(1) (موسوعة اليهودية والصهيونية: عبد الوهاب المسيري، الجزء الثاني، ص252،253 الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999)

(2) (الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه: د.حسن ظاظا، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية،1971م الاسكندرية، د.ط، دون دار نشر.)

(3) (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مسعود حاي ابن شمعون ، ص 7، المادة:16، مطبعة مصر، 1912م، د.ط)

(4) (يفموت 62 ب – 63 أ، انظر: المرأة في الشرائع: محمد جميل بهيم ص51، 1339هـ–1921م، بيروت، د.ط، أو دار نشر)

(5) (المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى: محمد حافظ صبري، ص377، الطبعة الأولى 1320هـ– 1902م، الناشر: دار نهوض للدراسات والنشر)

علامات النضج والبلوغ الجسدي، فمن بلغ سن العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة. [1] كما في شريعتهم "تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج، لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب". [2]

فالذي يشجع على الزواج المبكر بعض المعتقدات الدينية التي تعتبر من يُعرض عن الزواج مع القدرة يكون في منزلة مرتكب جريمة إزهاق نفس، وما ذلك إلا لأن اليهود يهتمون بمسألة الإنجاب بشكل كبير، حتى أنه لا يُسمح للرجل الزواج من امرأة طلقت بسبب عقرها –أي عدم قدرتها على الإنجاب–، أو طلقت لسوء خلقها[3]. وأمّا الكاهن فيسمح له الزواج من عاقر، بشرط أن يكون له زوجة سابقة وأبناء[4]؛ بل الزوجة العاقر ليس لها على زوجها حق الإنفاق ويجوز له تطليقها بعد فترة من الزمن.[5]

ومن النكت العجيبة والأمور المثيرة للاهتمام التي تحدث في الزواج اليهودي قبل أن ننطلق في بيان حقوق الزوجة؛ هو قيام العريس بكسر (كوباً) تحت قدميه عند زواجه. وجاءت التفسيرات لهذا التصرف، أحدهما تلمودي Talmudic والآخر خرافي Superstitions ؛ فأما التفسير التلمودي يقول: أن (رابينا) Rabina في ليلة زفاف ابنه كسر (كوباً) تحت قدميه. وحينما سئل عن السبب، أجاب بأنه لا ينبغي على اليهودي أن ينسى الهيكل Temple حتى في أشد المناسبات سعادة. والتفسير الخرافي يقول أن كسر (كوب) يرهب الشيطان والعفاريت ويبعدها عن مكان الزفاف"[6]

وستتطرق الباحثة خلال هذا المبحث إلى الحقوق العامة في الزواج للمرأة اليهودية، ثم تنتقل للحديث عن الحقوق المالية المشروعة لها في اليهودية، بإذن الله تعالى.

---

(1) (المرجع السابق: صبري، ص370)

(2) (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: محمد شكري سرور، ص 62 –63)

(3) (انظر المرجع السابق)

(4) (التلمود، المشنا، القسم الثالث "ناشيم: النساء": ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ص57 بتصرف، ط1، الجيزة، مكتبة النافذة، 2008م).

(5) (المرجع السابق، بتصرف ص143).

(6) (عادات وتقاليد اليهود: هارفى، لوتسك، ترجمة، مصطفى، الرز، ص25 دار سلمى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1994م.)

المطلب الأول

الحقوق العامة للزوجة في الشريعة اليهودية

لقد دعت الشريعة اليهودية في بعض جوانبها المشرقة تجاه المرأة، لتحذير الرجل من مس عواطف زوجته، "لأن قلبها حساس لأقل مسيس، وعيناها تسكبان بسهولة عبرات التأثر، وإذا أردتم إيراد ملاحظة لنسائكم أو تذكيراً بواجب، فخاطبوهن بلطف وسكوت، راعوا شعورهن الرقيق، وتقدموا إلى عواطفهن، فهذا هو السبيل الأكيد لاستمالتهن" (1)

1. حق الزوجة في الاختيار:

لقد حرّمت الشريعة اليهودية مصاهرة الأمميين؛ فأوصي الرب شعبه مراراً بعدم الاختلاط بشعوب الأرض اختلاطاً يؤدى إلى مشاركتهم في عبادتهم، أو الزواج منهم؛ لذا تُرغم المرأة على الزواج من أبناء عشيرتها وبالتحديد من سبط والدها، إضافة إلى أنّ والدها له الحق في أن يحدد لها من تختار لتتزوج به من سبطه، وليس لها الحق في ذلك أيضاً. ورد في التوراة عن تحريم مصاهرة غير اليهود وهم الأمميين أو الأغيار كما تسميهم التوراة، وذلك ما جاء في النصوص التالية:

أ – فعندما خرج بنو إسرائيل من أرض مصر متجهين إلى أرض كنعان وجاءوا إلى برية سيناء حيث سلم الرب موسى ألواح الشريعة والأحكام والفرائض التي سيسيرون بمقتضاها، وبعد أن ساروا في البرية في طريقهم إلى كنعان الأرض التي وعد الله آباءهم أن يعطيهم إياها ميراثًا، نبههم إلى عدم الاختلاط بسكان الأرض التي هم ذاهبون إليها وعدم الزواج منهم حتى لا يفنوا، وقال لهم "اِحْفَظْ مَا أَنَا مُوصِيكَ الْيَوْمَ... احْتَرِزْ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ عَهْدًا مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ، فَيَزْنُونَ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ وَيَذْبَحُونَ لآلِهَتِهِمْ، فَتُدْعَى وَتَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِمْ، وَتَأْخُذُ مِنْ بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكَ، فَتَزْنِي بَنَاتُهُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِنَّ، وَيَجْعَلْنَ بَنِيكَ يَزْنُونَ وَرَاءَ آلِهَتِهِنَّ."(2)

ب – وعندما وصلوا إلى مشارف الأردن لدخول الأرض أكد لهم الرب ما سبق أن نبههم إليه قائلاً "مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبْعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ، وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ. لاَ تَقْطَعْ

---

(1) (المرأة في الشرائع: محمد جميل بهيم ص51)

(2) (خروج 34: 11-16).

لَهُمْ عَهْدًا، وَلاَ تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَلاَ تُصَاهِرْهُمْ. بْنَتَكَ لاَ تُعْطِ لابْنِهِ، وَبِنْتُهُ لاَ تَأْخُذْ لابْنِكَ. لأَنَّهُ يَرُدُّ ابْنَكَ مِنْ وَرَائِي فَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى، فَيَحْمَى غَضَبُ الرَّبِّ عَلَيْكُمْ وَيُهْلِكُكُمْ سَرِيعًا. وَلكِنْ هكَذَا تَفْعَلُونَ بِهِمْ: تَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتُقَطِّعُونَ سَوَارِيَهُمْ، وَتُحْرِقُونَ تَمَاثِيلَهُمْ بِالنَّارِ. لأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. إِيَّاكَ قَدِ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَخَصَّ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ" (1)

ج– عيّن لها الرب السبط الذي يجب أن تتقيد بالزواج منه فلا تتحول من سبط إلى آخر؛ وإنما تلتزم بالزواج من سبط أبيها: "فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: «بِحَقّ تَكَلَّمَ سِبْطُ بَنِي يُوسُفَ. هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءً، وَلكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ نِسَاءً. فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. وَكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ، فَلاَ يَتَحَوَّلْ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ»." (2)

لقد سلب الرب عندهم حقها في الاختيار العام من أبناء جلدتها، ثم لم يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل كان لأبوها السلب الأقوى لحقها في الاختيار بأن يزوجها بمن شاء مرغمة، كما تم تبيانه سابقاً خلال هذا البحث. (3)

فمن يتقدم لزواجها بصرف النظر عن موقفها منه بالقبول أو الرفض، عليها القبول والإذعان، فلا خيار لها في ذلك، "فالذي يملك قرار الزواج رب الأسرة؛ لأنه صاحب السلطة المطلقة. فمما ورد في توراتهم: تقديم رضا الأب، وأن له السلطة المطلقة في تزويج أبنائه وبناته بما يراه دون ملاحظة موافقة آرائهم أو حتى استشارتهم فإن إرادة الأب مقدمة على الجميع. أما إن كانت الفتاة قاصر دون سن الزواج، ويتيمة، فإن أمها وأختها لهما حق تزويجها، بشرط الحصول على موافقة الفتاة."(4)

---

(1) (تثنية 7: 1–6)

(2)(العدد 36:5–9).

(3) (انظر هذا البحث، المبحث الثاني: "حقوق البنت في اليهودية ص146–147.)

(4) (موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: عبد الوهاب المسيري ص109–115، مجلد2، د.ت، د.ط.)

وبذلك يعد الزواج في اليهودية علاقة ملكية الزوج لزوجته؛ فانتقال البنت من بيت أبيها لبيت الزوجية يعني أن تنتقل من ملكية والدها لملكية زوجها عليها؛ كما يقول الحاخام ابستاين: "لأن المرأة ملكاً لأبيها قبل الزواج، وملكاً لزوجها بعد الزواج".[(1)]!

وتحدثت عن ذلك أيضاً الكاتبة مها فاخوري بقولها : " وكان الزواج علاقة ملكية تظهر في المصطلحات (امرأة) و (سيّد)؛ لم يكن هناك فعل في اللغة اسمه زواج أو يتزوج بل بالحري كان يقال: أخذ رجل لنفسه امرأة، وبذلك ينقل ممتلكاتها من بيت أبيها إلى بيت زوجها" [(2)]

وتتابع قولها: " إنها باختصار قاصرة أبداً ودائماً، لا تقوم بأي دور اجتماعي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي. تتلو صلاتها اليومية" مبارك أنت يارب لأنك خلقتني حسب مشيئتك" ويقابلها اليهودي بـ " مبارك أنت يارب لأنك لم تخلقني أممياً ولا امرأة ولا جاهلاً" [(3)]

"فالمرأة هي موضع التعاقد في النكاح وليس أحد طرفيه، حتى إذا انتقلت إلى دار زوجها آلت ولايتها إليه، وصارت في عداد ممتلكات: كالدار والعبد والمال." [(4)]

2. التناقض في سن الزواج في الشريعة اليهودية:

السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً كما يذكر ذلك ابن شمعون في كتابه. [(5)]، ويقول "يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل، واثنتا عشرة سنة بالنسبة للزوجة وبحيث تنبت عانتها ولو شعرتين" [(6)]

أما التلمود فيجيز زواج الأنثى في سن ثلاث سنوات، ويبين أنها تكون صالحة ومتهيئة للوطء، كما ورد في التلمود في سياقٍ يتكلم عن حد الزنى مع النساء، قال الراباي يوسف: "تعال اسمع.. بنت ثلاث سنوات ويوم واحد، تُزوج وتُجامع".[(7)]

---

(1) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية الأسطورة والحقيقة ص41)

(2) (حقوق المرأة في المسيحية: مها فاخوري، ص18، د.ط 1998م منشورات النور بيروت.)

(3) المرجع السابق.

([4]) (الأخلاق التطبيقية بين الفلسفة والدين. د. محمد محي الدين أحمد ص160)

([5]) (أحكام الاسرائيليين: ابن شمعون، ص8، المادة 22)

([6]) (المرجع السابق، ص9، المادة 23)

(7) (سانهدرين الصحيفة 55 العمود ب، من مقال انظر سن زواج البنت في اليهودية محمد محمود الغرباوي، بتصرف، بتاريخ 01/08/2009 ، من موقع ميثاق الكتاب دراسات يهودية ولغوية.
(https://meethaaq.wordpress.com

وهذا التشريع لم يأت به الراباي[1] يوسف من بنات أفكاره ولم يتخيله غيره من الرابانيم الذين ذكروا نفس الشيء في مواضع أخرى في التلمود، بل هو تشريع تقرره المشنا.![2]

ولتأكيد ما جاءوا به من عجب وأمر تستنكره الأديان والفطرة السليمة والعقل الواعي، يقولون أن إسحاق –عليه السلام وحاشاه عما يقولون– فعلها بحسب الكتاب المقدس:

فلقد أكد الراباي شولمو يتسحاقي المعروف باسم "راشي"[3]، في تفسيره لنص السفر الأول من التوراة، أن اسحاق عليه السلام تزوج رفقة وهي بنت ثلاث سنوات حسب السن الشرعي للزواج: "لمّا كان إسحَقُ ابنُ أربعينَ سنةً تزوَّجَ بربْقَه ابنةِ بِتوآل الأرْمَنيِّ من فدَّان أَرَمَ أُختِ لَبَنَ الأَرْمَنيِّ فكانت لهُ زوجةٌ " [4]

والحقيقة أن هذا التفسير لم يكن خاص براشي هو الآخر، بل هو ما تخبرنا به نصوص توراتهم والتي استند إليها في تفسيره، ففي نفس السفر [5]: " فَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى وَجْهِهِ وَضَحِكَ، وَقَالَ فِي قَلْبِهِ: «هَلْ يُولَدُ لابْنِ مِئَةِ سَنَةٍ؟ وَهَلْ تَلِدُ سَارَةُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً؟ " فهذا النص يخبرنا أن سارة ولدت اسحاق عليهما السلام وهي بنت تسعين سنة، وفي سفر التكوين:[6] " وَكَانَتْ حَيَاةُ سَارَةَ مِئَةً وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِنِي حَيَاةِ سَارَةَ "، فرفقة وُلدت في سنة وفاة سارة عليها السلام وهي بنت مئة وسبع وعشرين سنة أي عندما كان إسحاق عليه السلام ابن سبع وثلاثين سنة،

---

(1) الرَبّانيّ في اليهودية، ويسمى الحبر والراب والحاخام، هو زعيم ديني. كلمة حاخام العربية ترجع إلى الكلمة العبرية חכם أي "حكيم" وهي اللقب الذي أطلق على زعماء اليهود في البلدان العربية والإسلامية. أما اللقب الأكثر انتشارا لدى اليهود وباللغة العبرية فهو رب (רב) أو ربي (רבי)، ويعني بالعبرية القديمة "سيد" أو "معلم" (والكلمة النظيرة بالعربية هي رَبّ بمعنى سيد. موقع ويكبيديا . تم النقل بتاريخ 2019/10م، (https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) (انظر مقال سن زواج البنت في اليهودية... بتصرف، مصدر سابق)

(3) (راشي: من أعظم المفسرين وهو ريبينو ايتزحاكي عاش في القرن الحادي عشر وقد درس في أكاديميات مختلفة من ألمانيا وفرنسا، وكان غزير الإعمال ونشيطا. في كثير من المجالات وكان تلميذاً من تلاميذ غير شوم. ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان مجلد 5، 146)

(4)(التكوين 25: 20)

(5) (التكوين 17: 17)

(6) (المرجع السابق23: 1)

كما جاء في سفر التكوين:

"وَكَانَتْ حَيَاةُ سَارَةَ مِئَةً وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِنِي حَيَاةِ سَارَةَ."[1]، ثم يأتي النص: "وَهذِهِ مَوَالِيدُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَلَدَ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ. وَكَانَ إِسْحَاقُ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمَّا اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، رِفْقَةَ بِنْتَ بَتُوئِيلَ الأَرَامِيِّ، أُخْتَ لاَبَانَ الأَرَامِيِّ مِنْ فَدَّانِ أَرَامَ."[2] [3]

ومما يؤكد ما ذهب إليه راشي ما جاء في نص التوراة القائل أن رفقة ذهبت لملاقاة اسحاق هي ومرضعتها، الأمر الذي يؤكد كلام الرابي في التلمود، وهذا النص: "...فَقَالُوا: «نَدْعُو الْفَتَاةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهًا». فَدَعَوْا رِفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: «هَلْ تَذْهَبِينَ مَعَ هذَا الرَّجُلِ؟» فَقَالَتْ: «أَذْهَبُ». فَصَرَفُوا رِفْقَةَ أُخْتَهُمْ وَمُرْضِعَتَهَا وَعَبْدَ إِبْرَاهِيمَ وَرِجَالَهُ. وَبَارَكُوا رِفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: «أَنْتِ أُخْتُنَا. صِيرِي أُلُوفَ رِبْوَاتٍ، وَلْيَرِثْ نَسْلُكِ بَابَ مُبْغِضِيهِ». فَقَامَتْ رِفْقَةُ وَفَتَيَاتُهَا وَرَكِبْنَ عَلَى الْجِمَالِ وَتَبِعْنَ الرَّجُلَ. فَأَخَذَ الْعَبْدُ رِفْقَةَ وَمَضَى... وَرَفَعَتْ رِفْقَةُ عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَنَزَلَتْ عَنِ الْجَمَلِ... فَأَدْخَلَهَا إِسْحَاقُ إِلَى خِبَاءِ سَارَةَ أُمِّهِ، وَأَخَذَ رِفْقَةَ فَصَارَتْ لَهُ زَوْجَةً وَأَحَبَّهَا. فَتَعَزَّى إِسْحَاقُ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ."[4]

إذن كان إسحاق ابن سبع وثلاثين سنة وفي ذلك الوقت وُلدت رفقة ؛ فانتظرها حتى أصبحت مناسبة للوطء وهو عمر ثلاث سنوات؛ فتزوجها.!

كما أباح الكهنة لأنفسهم زواج البنات دون سن الثلاث سنوات؛ حيث استثنى الحاخامات لأنفسهم هذا الوطء؛ قال الراباي شمعون بن يوحاي[5]: "المهتدية[6] دون سن الثلاث سنوات ويوم واحد حلال للكهنوت –الكاهن–، وفي يڤاموت[7] بعد نقاش وروايات عن مواقف مشابهة من زواج حاخامات ممن هن دون الثلاث سنوات، يأتي الإقرار الأخير من الحاخامات مؤكدين

---

(1) (التكوين: 23:1)

(2) (المرجع السابق25: 17–20)

(3) (بتصرف من مقال سن زواج البنت: للغرباوي، مصدر سابق)

(4) (التكوين 24: 57–67)

(5) (شمعون بن يوحاي من أشهر حاخامات التلمود ونُسب له كتاب "زوهار" وهو من الكتب الدينية المهمة لليهود الربانيين. وكتاب "الأحوال الشخصية للإسرائيليين" موقع ويكبيديا مصدر سابق.)

(6) (المهتدية أي المتحولة من الأمم إلى اليهودية، فهو هنا يبيح البنات من الأمم بشكل عام وليس فقط المسبيات في الحرب. من مقال سن زواج البنت للغرباوي، مصدر سابق)

(7) (يڤاموت الصحيفة 60 العمود ب، انظر: من مقال سن زواج البنت: للغرباوي، مصدر سابق)

على كلام شمعون بن يوحاي فنقرأ: " قال الراباي يعقوب بن إيدي قال الراباي يهوشع بن لاوي: الشرع مع شمعون بن يوحاي."[1]

كما جاء في سفر العدد أمر الرب لبني إسرائيل باستبقاء الأطفال من النساء اللواتي لم يسبق لهن زواج؛ حيث قال: "فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلًا بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا. لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ." [2]

بل قد أباحوا بنات الأمم المتحولات لليهودية بشكل عام حتى وإن لم تكن من سبايا الحروب، فنقرأ في التلمود[3]:

أما سن الولد الذي يؤهله للجماع فيحدده كتبة التلمود بتسع سنين ويوم واحد، وقال بعض الحاخامات ثمان سنين ويوم واحد. ونجد هذا موثقاً في عدة أماكن من التلمود. [4] [5]

وهكذا انحرف بنو إسرائيل عن جادة الصواب وفتنوا بالنساء، كما قال النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "... فإن أول فتنة بني إسرائيل، كانت في النساء"[6]، وبالتالي بدلوا بتشريعاتهم ونصوص الوحي بما يتوافق مع شهواتهم وغرائزهم ونسبوا للأنبياء المصطفين ولله عز وجل ما لم يأمر به؛ مصداقاً لقول الله تعالى:﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[7].

3. **حقوق الزوجة في المعاشرة الجنسية:**

بداية وقبل إيراد ما للزوجة من حقوق في الاستمتاع والمعاشرة الزوجية على وجه الخصوص في الشريعة اليهودية، سيتم ذكر بعض أحكام المعاشرة بالنسبة للرجل والمرأة بشكل عام في التوراة والتلمود. إنّ تشريع التوراة بالنسبة لمعاشرة غير الزوجة محرم وممنوع لما دل

---

(1) (انظر: سن زواج البنت في اليهودية، محمد محمود الغرباوي. مصدر سابق)

(2) (سفر العدد31: 17-18)

(3) (يقاموت الصحيفة 60 العمود ب، انظر: مقال سن زواج البنت: للغرباوي، مصدر سابق)

(4) (في كتاب التلمود: Yeb. 60b - Yebamoth 57b-58a - Sanh.69a-69b -Sanh. 55b Exhs. 55, 81, 156, 159. انظر المصدر السابق)

(5) (للمزيد راجع سلسلة ترجمة متن التلمود المشنا الفصل الثالث ص109، ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور الطبعة الأولى 2008م دار طيبة للطباعة-الجيزة.)

(6) (صحيح مسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. رقم الحديث /4931- 2742)

(7) [الأعراف 28]

عليه النص في قوله: "لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ"[1] وقوله: "وَلاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلاَ حَقْلَهُ وَلاَ عَبْدَهُ وَلاَ أَمَتَهُ وَلاَ ثَوْرَهُ وَلاَ حِمَارَهُ وَلاَ كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ."[2]

وبالتالي لقد حرمت التوراة على اليهود مجرد أن يشته قلب اليهودي زوجة قريبه اليهودية، أو جارته..، إلى غير ذلك. ومنعت كذلك الزواج من الأمميين أو الأغيار كما تم ذكره آنفاً، لكنّ تلمودهم لا يعتبر الزنا بامرأة من الأغيار سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة محرماً، وقد اختلفت النصوص وتناقضت بين التوراة والتلمود، فهناك نصوص تعتبر إناث الاغيار زُناة ويجوز سبيهن ووطأهن، وهناك نصوص وأحكام تحرم الزنا باليهوديات وغير اليهوديات. ونصوص تعتبر الزنا مع غير اليهودي ليس محرم، ولكن يعاقب عليه بالجلد، لأنه تدنس بغير الإنسان، كما سنبين ذلك خلال هذه السطور.

يقول إسرائيل شاحاك[3] في كتابه الديانة اليهودية تحت عنوان وسمه بالجرائم الجنسية: الإتصال الجنسي بين امرأة يهودية متزوجة وأي رجل آخر غير زوجها، جريمة كبرى، بالنسبة للفريقين، وتعتبر إحدى الكبائر الثلاث. أما وضع المرأة غير اليهودية فمختلف تماماً؛ إذ تفترض الهالاخاه[4]، أن غير اليهود إباحيون تماماً، وينطبق عليهم القول: "الَّذِينَ لَحْمُهُمْ كَلَحْمِ الْحَمِيرِ وَمَنِيُّهُمْ كَمَنِيِّ الْخَيْلِ."[5]، ولا فرق بين ما إذا كانت المرأة اليهودية متزوجة أم لا، لأن مفهوم الزواج في اليهودية لا ينطبق عليها، إذ لا زواج للوثني، وبناء عليه فالزنا لا ينطبق على

---

(1) (خروج 20: 17)

(2) (سفر التثنية 5: 21)

(3) (إسرائيل شاحاك: هو إسرائيلي بولندي ولد في وارسو في بولندة عام 1933، وهو من الناجين من الهولوكوست، عمل محاضرا في الكيمياء في الجامعة العبرية في القدس المحتلة وهو رئيس سابق لاحد الجمعيات الاسرائيلية المعنية بحقوق الانسان والحقوق المدنية، عرف بنقده الصريح للحكومة الاسرائيلية والمجتمع الاسرائيلي بوجه العموم واثارت كتاباته حول اليهودية الكثير من الجدل، وقد وصفه البعض بالسامية على أثرها، انظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، القاهرة، سينا للنشر، 1994)

(4) (الهالاخا: "بالعبرية: הַהֲלָכָה "السير" أو "المذهب" باللفظ الشرقي لها وهالوخ باللفظة الأشكنازية أي الشريعة اليهودية وهي مجمع القوانين، التقاليد والإرشادات الدينية الموجب عليها لمن يتمسك بالديانة اليهودية. وتشمل 613 وصية، وتعاليم التلمود والتعاليم الحاخامية التي تعرف بالميتزفا "عبري:מִצְוָה"، نقلاً عن ويكبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/)

(5) (سفر حزقيال: 23: 21)

اتصال يهودي بامرأة غير يهودية.[1] ثم يستدرك قائلاً: وهذا ليس معناه أن هذا الزواج مباح في اليهودية، وإنما المقصود منه أن العقوبة الرئيسية ستقع على المرأة غير اليهودية، ويجب أن تعدم؛ حتى ولو كان اليهودي هو الذي اغتصبها..، أما اليهودي فيجب أن يجلد؛ لأنه اقترف جريمة مزدوجة، لأنه جامع بغياً فكل سوى اليهوديات بغايا، ويفترض فيه ألا يجامع البغايا. [2]

ومما سبق يتبين أن الشريعة اليهودية تحرم الزنا بين اليهود، وتجرمه إذا كان مع الأغيار لأنهم من جنس الحيوانات.

ينقل صاحب الكنز المرصود عن التلمود قوله: "المرأة غير اليهودية هي من الحيوانات، وخلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم؛ لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمه ليلاً ونهاراً حيوان وهو على صورته الحيوانية"!![3].

ولو كان في عقولهم ذرة إدراك لما قالوا ذلك، وهم أصل كل بلية في هذا العالم، ونظرتهم تلك تدل على النظرة المتعالية والفوقية، التي اتصف بها الشيطان حينما تمرد على الله سبحانه وتعالى وأبى أن يسجد لمن خلقه من طين، معتزاً بخلقته وبكونه من عنصر النار المحرقة المهلكة، فاجتمع في خلقته مع الجن، وفيهم مردة وبغاة من نفس طبعه. ويكفي اليهود وصفاً ما نعته الله تعالى بهم في كتابه العزيز؛ فهم المغضوب عليهم حتى يوم القيامة، آمين.

وجاءت تعاليم التلمود تؤكد على هذه العنصرية والعنجهية اليهودية؛ حيث قالت: أنه لا يخطئ اليهودي إذا اغتصب امرأة مسيحية، وهذا ما استنتجه الحاخام راشي إذ قال: أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبي؛ لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لأن المرأة من غير اليهودية، كالبهيمة والعقد لا يوجد بين البهائم وما شاكلها، وقال ميمانود: "إن لليهودي الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات–أي غير اليهوديات"، كما أكد على ذلك الحاخام تام بقوله: إن الزنا بغير اليهود ذكوراً أو إناثاً لا عقاب عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات." [4]

"وهذه الأفكار التلمودية تدل على عنصرية اليهود فالزنا لا يكون جريمة إلا إذا كان مع اليهود أما مع غير اليهود فهو مشروع، وإن كتاب التلمود بجميع أقسامه وفروعه يشجع على

---

(1) (انظر: التاريخ اليهودي الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة: إسرائيل شاحاك، ص 135، ترجمة صالح علي سوداح، الطبعة الأولى، 1995، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان)

(2) (المرجع السابق: 136. بتصرف)

(3) (الكنز المرصود في قواعد التلمود: يوسف نصر الله، ص53)

(4) (المرجع السابق:71–72)

ارتكاب الزنا وإطلاق العنان للغريزة الجنسية والاستمتاع بالملذات وأتباع الشهوات ونشر الفاحشة والفسق في أنحاء العالم." (1)

ومن نصوص التلمود العنصرية والمناقضة لنصوص التوراة في ذات السياق، ما جاء في كتوبوت: "إذا أجّرت امرأة بما لها، بعد استئذان زوجها ليتصل بها اتصالاً جنسياً فليس في عملها هذا ما يشينها، أما إذا كان الشخص غير يهودي ففعلها مشين لأن المستفيد غير يهودي". (2)

** تشريعات المعاشرة الجنسية في التوراة والتلمود:

أ – منع علاقة الرجل مع زوجته وهى في حالة الطمث: (الحيض) سواء الطمث العادي أو المَرَضِي. وإذا حدث منه ذلك سهواً يظل متنجساً سبعة أيام.(3)، أما إذا فعل هذا عمداً فكان هو وامرأته يقطعان من شعبهما:" وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا." (4).

ب – نهى عن العلاقة الجنسية مع زوجة رجل آخر لأنها زنى: جاء في سفر التثنية "إذا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. «إذا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ." (5)، وفي اللاويين (ومن زنا بامرأة لها رجل فليقتل الزاني والزانية) (6)

والمحارم المنهي عن معاشرتها في التوراة ذكرها سفر اللاويين كالتالي:

"وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ. مِثْلَ عَمَلِ أَرْضِ مِصْرَ الَّتِي سَكَنْتُمْ فِيهَا لاَ تَعْمَلُوا، وَمِثْلَ عَمَلِ أَرْضِ كَنْعَانَ الَّتِي أَنَا آتٍ بِكُمْ إِلَيْهَا لاَ تَعْمَلُوا،

---

(1) (الزواج بالأجنبيات في الخطاب الديني اليهودي: فضيل ناصري، ص16 أفريقيا الشرق 2014م،المغرب. دون دار نشر.)

(2) (كتابوت 11/ ب، انظر الكنز المرصود، 59- 60.)

(3) (لاوي 15: 19)

(4) (المصدر السابق 20: 18)

(5) (سفر التثنية 22: 22-25)

(6) (لاوي 19: 20)

وَحَسَبَ فَرَائِضِهِمْ لاَ تَسْلُكُوا. أَحْكَامِي تَعْمَلُونَ، وَفَرَائِضِي تَحْفَظُونَ لِتَسْلُكُوا فِيهَا. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ. فَتَحْفَظُونَ فَرَائِضِي وَأَحْكَامِي، الَّتِي إذا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ يَحْيَا بِهَا. أَنَا الرَّبُّ. «لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ. أَنَا الرَّبُّ. عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ. عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ. عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ. عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ. عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا. «وَلاَ تَقْتَرِبْ إِلَى امْرَأَةٍ فِي نَجَاسَةِ طَمْثِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ لِزَرْعٍ، فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلاَ تُعْطِ مِنْ زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ لِئَلاَّ تُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ. [1]

ولم يرد في النص السابق ما يحرم زواج العم من ابنة أخيه، وزواج الخال من ابنة أخته؛ فاليهودية تجيز ذلك وتحلله عليهما، ولكن العكس محرم، فلا يتزوج الرجل من عمته أو خالته.

"وعلى الرغم من أن التوراة جاءت بنصوص كثيرة تحرم الزنا ونكاح المحارم، فقد انتشرت هذه الفواحش في بني إسرائيل ولم يكن هناك من ينفذ الأحكام التشريعية بل وصل الأمر بالأحبار أن اتهموا الأنبياء بارتكاب الفواحش حتى يسهل لهم فعلتها وقد جاءت أسفار موسى الخمسة والأسفار التاريخية والأنبياء تزخر بصور متناقضة من جهة تحرم الزنا والفواحش وتطبق عليها عقوبات صارمة من رجم وقتل، ومن جهة أخرى تصف الأنبياء بأنهم زناة يمارسون الزنا حتى مع بناتهم وإخوانهم وقريباتهم ولا شك أن التحريم كان من أوامر التوراة الحقة أما ما جاء من اتهام الأنبياء بالزنا وارتكاب الموبقات فهو من أكاذيب الأحبار الذين كتبوا هذه الأسفار" [2]

إن قصص وأساطير التوراة تظهر فيها الفاحشة بشكل متكرر، وتتلوها اليهود ليل نهار، على أنه كتاب وحي منزل، فكيف تنهى التوراة عن فاحشة وتأتي بها في قصصها الأسطورية

(1) (سفر اللاويين، 18: 1-21)

(2) (مدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، 235 -236.)

دون استنكار أو استهجان، بل بوصف خبيث يشجع ذوي القلوب المريضة على الاتيان بمثله.!، وانظر في هذا المضمار قصة أشالوم وأخته ثامار.(1)

ج – نهي التوراة عن الشذوذ الجنسي.

ومن أحكام الشذوذ الجنسي التي حرمتها التوراة اللواط والسحاق، ومعاشرة الحيوانات، أو معاشرة أحد المحارم.. كما جاء في سفر اللاويين:

" وَلاَ تُضَاجِعْ ذَكَرًا مُضَاجَعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ. وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ مَضْجَعَكَ فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلاَ تَقِفِ امْرَأَةٌ أَمَامَ بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا. إِنَّهُ فَاحِشَةٌ. «بِكُلِّ هذِهِ لاَ تَتَنَجَّسُوا، لأَنَّهُ بِكُلِّ هذِهِ قَدْ تَنَجَّسَ الشُّعُوبُ الَّذِينَ أَنَا طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ فَتَنَجَّسَتِ الأَرْضُ. فَأَجْتَزِي ذَنْبَهَا مِنْهَا، فَتَقْذِفُ الأَرْضُ سُكَّانَهَا. لكِنْ تَحْفَظُونَ أَنْتُمْ فَرَائِضِي وَأَحْكَامِي، وَلاَ تَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هذِهِ الرَّجَسَاتِ، لاَ الْوَطَنِيُّ وَلاَ الْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي وَسَطِكُمْ، لأَنَّ جَمِيعَ هذِهِ الرَّجَسَاتِ قَدْ عَمِلَهَا أَهْلُ الأَرْضِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ فَتَنَجَّسَتِ الأَرْضُ. فَلاَ تَقْذِفُكُمُ الأَرْضُ بِتَنْجِيسِكُمْ إِيَّاهَا كَمَا قَذَفَتِ الشُّعُوبَ الَّتِي قَبْلَكُمْ. بَلْ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هذِهِ الرَّجَسَاتِ تُقْطَعُ الأَنْفُسُ الَّتِي تَعْمَلُهَا مِنْ شَعْبِهَا. فَتَحْفَظُونَ شَعَائِرِي لِكَيْ لاَ تَعْمَلُوا شَيْئًا مِنَ الرُّسُومِ الرَّجِسَةِ الَّتِي عُمِلَتْ قَبْلَكُمْ وَلاَ تَتَنَجَّسُوا بِهَا. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ." (2)

أما حكم اللواط وزنا المحارم ومعاشرة الحيوانات، فقد جاء في التوراة: "وَإذا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإذا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإذا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإذا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. وَإذا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا. وَإذا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإذا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ." (3)

---

(1) (راجع قصة أبشالوم وأخته ثامار من سفر صموئيل الثاني: 13: 1-14، والتوراة مليئة بمثل هذه القصص.)

(2) (سفر اللاويين، 18: 22- 30)

(3) (سفر اللاويين، 20: 11-17)

فحكم الشذوذ الجنسي في التوراة القتل أو الحرق كما في النص الآنف الذكر، لكل من الفاعل والمفعول به.

وعلى الرغم من العقوبة الواضحة في النص السابق للشاذ جنسياً وهو القتل، إلا إن اليهود كعادتهم قد انحرفوا عن منهج التوراة فلم يكتفوا بنشر تعاليمهم عن حرية الجنس وممارسة العلاقات الجنسية علناً بلا وازع من أخلاق أو تقاليد، إنما عمدوا إلى نشر الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) في دول العالم بشكل مريع. (1)

أما التلمود فجاء بعكس ما أمرت به التوراة من نصوص تحرم الشذوذ الجنسي، فتناقض مع نصوصها مطبقاً ما فيها من أساطيرها وقصص وحكايات عن الأنبياء وغيرهم وما نسبته إليهم من شذوذ وافتراءات.

ومن الشذوذ الجنسي زنا المحارم: وهو في التلمود مباح فقد جاء فيه ما نصه "الذي ينام مع أخته ثم يستغرقان في لذات جنسية دون أن تشكوا أخته؛ فلا جنح عليه في فعله هذا وان شكت قدم له النصح وعدم العودة إلى مثل هذا الفعل"! (2)

وقد ذكر الدكتور عبد الله يوسف في كتابه الكنز المرصود في قواعد التلمود: "من رأى أنه يجامع أمه، فسيؤتى الحكمة...، ومن يرى أنه جامع خطيبته، فهو محافظ على الشريعة، ومن يرى أنه جامع أخته، فمن نصيبه نور العقل، ومن يرى أنه جامع امرأة قريبه، فله الحياة الأبدية».(3)

وربما جاءت التفسيرات التلمودية للأحلام على هذا النحو؛ لأن التلمود يغلب عليه الإشارة إلى الجوانب السلبية للمرأة، فهن ثرثارات كما جاء" "أنزل الإله عشرة مكاييل من الكلام للعالم وأخذت النساء تسعة.. كما يصف التلمود النساء بأنهن "طماعات يتجسسن على الأسرار، كما أنهن كسولات وغيورات ودائمات الشجار" (4)

---

(1) (انظر: التلمود وأثره في تدمير البشرية والحضارة الانسانية :مدخل لدراسة التلمود اليهودي ونشاطه الارهابي في الفكر والممارسة: أ. محمد محمود صبح، ص355، 2005م،دار الوراق للنشر والتوزيع بيروت –لبنان. د.ط)

(2) (التلمود سفر كتوبوت 76/أ، انظر: الكنز المرصود 71)

(3) (انظر: الكنز: ص 71–72)

(4) (امرأة الجنس بين الأساطير والأديان: كاظم الحجاج،ص92 ط2، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت2002)

أيضاً من مظاهر الانحراف في شريعتهم ما جاء في التلمود كما يذكر أنّ الذي توفي أبوه عن أمه الشابة التي لا ترغب في الارتماء في أحضان غيره، وتم الاتصال الجنسي برغبة متبادلة بينها وبين ابنها دون استعمال العنف، فالأمر لا يخصنا في شيء إلى أن يبلغ الابن سن الزواج، وإذا أراد أن يتزوج واعترضته أمه فعليه أن يقوم بإشباع شهوة كل من زوجته وأمه، إلى أن تتزوج هذه الأخيرة."!![1]

بل يعد حقاً لها عليه، فلا يعاقب ولا يزجر؛ لأنه بذلك يحفظ أمواله أن يبذرها مع العاهرات الأجنبيات.[2] فهل يعقل أن كتاباً مقدساً يبيح للابن أن يزني بأمه والأخ يزني بأخته وليت الأمر قد اقتصر على ذلك؛ بل تعدى اليهود أنفسهم فالعدوى قد انتقلت إلى كثير من شعوب الأرض بفضل ترويجهم لها وتجميلها في أعين الغير.[3]

وجاء في التلمود كذلك أن الوالد الذي زنى ببنته بعد وفاة أمها لا يقام عليه الحد بل ولا يعاقب ولا يزجر لأنه بذلك يحفظ أمواله من أن يبذرها مع العاهرات الأجنبيات ويدرب ابنته على الشؤون الزوجية.[4]

"وهكذا فإن تعاليم التلمود جاءت مخالفه تماماً وكلياً لما جاء في الوصايا الإلهية... وإن كل ما حرمه الله في العهد القديم أصبح حلالاً وأخلاقاً ثابتة في دين الشيطان، وإن هذه الأخلاق أقرتها تعاليم التلمود. فقد نهى الله عنها في دينه المقدس، بينما اتخذها اليهود في التلمود دينا وجعلوها أخلاقا راسخة وأساسية وقد حض التلمود على ارتكابها وجعل من ممارستها عبادة يتوجب على اليهود احترامها وعدم مخالفتها."[5]

يقول الكاتب نضال الصالح: إن التلمود المترجم إلى الإنجليزية ويسمى طبعة "سونسينو" والمعترف بها من جميع خامات اليهود، قارئه يحتاج فعلاً إلى معدة قوية ومنيعة؛ حتى لا يقيئ أثناء قراءته.[6]

---

(1) (التلمود وأثره في تدمير البشرية والحضارة: أ. محمد محمود صبح، ص50، مرجع سابق)

(2) (انظر: اليهود واليهودية: علي عبد الواحد وافي، ص55-56)

(3) (انظر: لتلمود وأثره في تدمير البشرية: ص50)

(4) (انظر: اليهود واليهودية: علي عبد الواحد وافي، ص56)

(5) (اليهود وأوهام الصهيونية: د. محمد جمال الطحان، ج1،، كتاب الكتروني مكتبة شبكة الفاروق: الإسلامية، Kelfarouk. almoja.net)

(6) (انظر: مقال المرأة والجنس في الديانة اليهودية: د. نضال الصالح، مصدر سابق)

د. حد قذف الرجل زوجته المحصنة:

حرمت الشريعة اليهودية قذف المحصنات، أو إتهام المرأة بالفاحشة زوراً وبهتاً، وقد حددت عقوبة كبيرة على كل من يقذف امرأة أو فتاة بالفحشاء. تقول التوراة: "اِعْمَلْ لِنَفْسِكَ جَدَائِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَطْرَافِ ثَوْبِكَ الَّذِي تَتَغَطَّى بِهِ. «إذا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."[1]

ومن خلال هذا النص نجد عقوبة القذف هي التأديب والغرامة المالية وهي مائة من الفضة تعطى لولي الفتاة وليس لها، وتكون هذه الفتاة زوجة أبدية لا يمكن لزوجها أن يطلقها، حتى ولو كرهته وأبغضته، فلا ندري هل هذا عقاب للمرأة أم للزوج؟!

وفي المقابل نجد الزوجة مغلوبة على أمرها، فحتى لو رأت فحش زوجها مع أخرى في بيتها وأمام مرأى عيونها ومسامعها؛ إلا أنها ملزمة بالصمت، وليس لها أن تتفوه ببنت شفه، فهو يحل له ما لا يحل لها!، كما ورد في بروتوكولات حكماء صهيون: ".. ليس للمرأة اليهودية أن تشكو إذا زنى زوجها بأجنبية في بيت الزوجية.." [2]

والأعجب من ذلك أن اليهودي الذي يفعل هذه الفاحشة يجب عليه في نهاية الأمر أن يقوم بقتلها حتى لا تسبب له المتاعب، "إذا اتصل يهودي جنسياً بغير يهودية سواء كانت طفلة عمرها ثلاث سنوات أو بالغة، متزوجة أو غير متزوجة، وحتى لو كانت قاصراً عمرها تسع

(1) (سفر التثنية 22: 12-19)

(2) (بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود: شوقي عبد الناصر، ص147 - دار الفنون، ط1، 2000 طرابلس-لبنان)

سنوات ويوم واحد؛ ولأنه اتصل بها جنسياً، وجب أن تقتل، كما في حالة جماع الحيوان؛ لأن يهودياً تعرض للمشاكل بسببها"[1].

هـ- حق الاستمتاع:

والشريعة اليهودية تعطي للزوج الحق في أن يستمتع مع زوجته بأي شكل: فالحاخامات يقولون إن الزوجة مثل قطعة لحم اشتراها من عند الجزار يحق له أكلها كيفما يشاء، وفي التلمود أنّ زوجةَ جاءت تشتكي إلي الحاخام أن زوجها يأتيها علي خلاف العادة فأجابها "لا يمكنني أن أمنعه يا ابنتي فالشرع قد قدمك قوتاً لزوجك" [2]؛ فالزوج له مطلق الحرية في التعامل مع زوجته، ولما قال الحاخام يوحنان أن اللواط بالزوجة غير جائز عارضوه قائلين أن الشرع لم يحرم ذلك عليهم وأن الشرع حلل لهم الاستمتاع المطلق بالزوجة، كقطعة لحم اشتريتها من الجزار، تأكلها مسلوقة أو مشوية على حسب الرغبة.![3]

ويأثم الزوج إذا منع زوجته من الجماع، وإذا فعل وقال أنه مريض، أو مرهق فيعطي له مهله ستة أشهر، وبعد ذلك إما أن يستأذنها أن تبقي معه، أو أن يعطي لها عقد زواجها مع مؤخر الصداق. [4]

ويصف الكتاب المقدس لديهم، بدون أدنى تحفظ في كثير من الفقرات، المتعة التي يحصل عليها الرجل من العلاقة الزوجية بكلمات فيها خدش للحياء، ومنها قوله: "وَافْرَحْ بِامْرَأَةِ شَبَابِكَ...الظَّبْيَةِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْوَعْلَةِ الزَّهِيَّةِ. لِيُرْوِكَ ثَدْيَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِمَحَبَّتِهَا اسْكَرْ دَائِمًا." [5]

---

(1) (اليهودية واليهود: شاحاك، ص135 ، وانظر النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، ديفيد دوك- ترجمه الدكتور إبراهيم يحيى الشهابي ص 171. الطبعة الثالثة، عام 1998. دار الفكر المعاصر. كتاب الكتروني)

(2) (لكنز المرصود، ص73)

(3) (انظر: المرجع السابق: ص73)

(4) (شعار الخضر فى الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين: مراد فرج، ص113-128،مطبعة الرغائب بمصر سنة 1917م، د.ط)

(5) (امثال ٥:١٨- ١٩)

المطلب الثاني

الحقوق المالية للزوجة في الشريعة اليهودية:

تضمنت الشريعة اليهودية، في العصور المتأخرة على بعض النصوص الوضّاءة للمرأة، كما نصت بعض تعاليمها على ما يخفف نوعاً ما من آثار النظرة المتطرفة سالفة الذكر.

"فلقد أشركت هذه الشريعة المرأة مع الرجل في وجوب الإيمان، وفرضت عليه إزاءها الكثير من الواجبات، وأوصته بأن يكون كريماً معها؛ تقول بعض نصوص المشنا: "ينبغي على الرجل أن ينفق أقل مما تسمح به موارده في إطعام نفسه، وعلى قدر موارده في كسائه، وأزيَد مما تسمح به موارده لإكرام زوجته وأولاده، لأن هؤلاء يعتمدون عليه، حين يعتمد هو نفسه على من أمر فأنشأ الكون"[1]، وجاء في التلمود الحث على الرأفة بالنساء وخفض الجناح لهن: "إذا كانت زوجتك قصيرة، انحنِ أنت إليها، وتكلم إليها بمنتهى الانخفاض."[2]

وقبل الخوض في تبيان الحقوق المالية للزوجة على زوجها، ستذكر الباحثة ما للزوج على زوجته من حقوق مالية؛ لأنه قيل: بضدها تتبين وتعرف الأشياء؛ فإذا علمنا ما أقرته اليهودية للزوج من حقوق مالية على زوجته، سيظهر لنا إذا كانت المرأة تعيش في رغد من الحقوق، أو في تسلط وظلم.

وأثناء البحث عن حقوق الزوجة في الشريعة اليهودية، تجلى للباحثة العديد من الحقوق التي يفوق بها الزوج والد الزوجة وأوليائها، ومنها:

---

(1) (المشنا: كوهين ص 217، نظام الزواج: د.محمد سرور ص60)

(2) (الباب الرابع من المشنا، المرجع السابق)

ما جاء في المشنا (ناشيم) أنّ من حق الزوج ما تعثر عليه الزوجة من لقطة، وما تكسبه من كدها وتعبها، ومن حقه أيضاً أن يأكل من عائد أموالها في حياته[1]، بعكس والدها الذي يتسلط على مالها ولكنه لا يستطيع أن ينفقه إلا بعد أن تموت، ولا نعلم العبرة في ذلك!.

فإذا حازت الزوجة أرض أو ورثت ثماراً، فللزوج أن ينتفع بأرباحها، والحاخامات يقولون: "إن الثمار المرتبطة بالأرض تخصه، والمقتلعة من الأرض تخصها، وتشتري بثمنها أرض، وله أن ينتفع بأرباحها."[2]

كما يقول رابي يهودا بن بتيا: في حالة إصابتها في موضع مستور من جسدها، فلها أن تحصل على سهمين ويأخذ الزوج سهماً، وفي حالة إصابتها في موضع ظاهر من جسدها، فله أن يحصل على سهمين وتأخذ الزوجة سهماً. وما يخصه يأخذه على الفور، وما يخصها تشتري به أرض، وله أن ينتفع بأرباحها![3] هكذا دوماً يُكال بمكيالين في الشريعة اليهودية إذا ما كان الموضوع يتحدث عن ذكر وأنثى، أو عن كاهن واسرائيلياً عادياً، وهذا جلي في مواضع كثيرة من التوراة والتلمود.

وجاء في المشنا أيضاً من الظلم، ما إن غزلت الزوجة غزلاً أو عجنت، أو أجلسها زوجها في تجارته لتبيع له أو عيّنها حارسة على ممتلكاته؛ فإنه يستحلفها وقتما شاء على أنها لم تختلس من أمواله شيئاً. [4]

فبدلاً من أن يكافأها على ما تقدمه من عمل ليس في الأصل مجبرة عليه، أو مكلفة به، يُقر له الحاخامات أن يقوم بسؤالها مراراً وتكراراً وقتما يشاء عن إذا ما اختلسته؛ وبذلك يزرع الحاخامات عدم الثقة والشك داخل البيت والأسرة اليهودية.

والمرأة اليهودية بشكل عام ممنوعة من التصرف في أموالها بلا إذن من زوجها.[5] وبالتالي فلا ملكية خاصة بها في الشريعة اليهودية، والزوج أو الأب كما سبق بيانه في المبحث السابق لهما السلطة على أموالها، بل والحق فيها.

أمّا الحقوق المالية التي أقرت للزوجة في اليهودية فهي كالآتي:

---

(1) (سلسلة ترجمة التلمود" المشنا": منصور، ص123)

(2) (المرجع السابق: ص131)

(3) (انظر: المرجع سابق)

(4) (انظر: المرجع السابق: 135)

(5) (الزواج والطلاق في جميع الأديان: الشيخ عبدالله المراغي، ص447. مرجع سابق)

1. **الحقوق المالية للمرأة في الخطبة:** هناك ثلاثة أنواع من الحقوق للزوجة في الشريعة اليهودية مرتبطة بالخطبة وهي:

- المهر: عُد المهر حق مالي للعروس في الشريعة اليهودية، فلقد جاء في شعار الخضر: "وينبغي قبيل الاحتفال إثبات ما تدخل به المرأة من الحُلي ونحوها كتابةً، نوعاً وقيمة، وتضمين الرجل هلاكه أو سرقته مع بيان المهر معجلاً ومؤجلاً والإشهاد عليه بما ينعرف بكلمة "كتوباه".[1]

ومثال ذلك ما جاء في حالة دينة ابنة يعقوب التي اغتصبها شكيم بن حمور الحثي: "كَثِّرُوا عَلَيَّ جِدًّا مَهْرًا وَعَطِيَّةً، فَأُعْطِيَ كَمَا تَقُولُونَ لِي. وَأَعْطُونِي الْفَتَاةَ زَوْجَةً" [2]. وهناك حالات أخرى ذكر فيها المهر، كما في حالة ميكال ابنة شاول الملك [3]، وأيضاً يذكر المهر تلميحاً لا تصريحاً في حالة رفقة [4]، وفي خدمة يعقوب سبع سنوات من أجل راحيل[5]، كما رعى موسى غنم حميه يثرون[6]، وكان المهر يعتبر هدية من العريس لعائلة العروس.

وفي المادة 98 من أحكام مسعود ابن حاي: " على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته، ولو لم يأخذ منها شيئاً. [7]

وحددت الشريعة اليهودية المهر، قال ابن شمعون: " المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية، ولغير البكر النصف غنيةً كانت أم فقيرة." [8]

ومن أنقص عما جاءت به الشريعة فيكون الزواج باطل، بل ويعد من الزنا.! جاء ذلك في قول رابي مثير:" كلما نقص مبلغ الكتوبا للعذراء عن مائتين دينار، وللأرملة عن مائة، فإن هذا الزواج يُعد زنا." [9]

---

(1) (شعار الخضر: ماجد فرج ص108)

(2) (تكوين 34: 12)

(3) (1 صموئيل 18: 25)

(4) (تكوين 24: 53)

(5) (تكوين 29: 18)

(6) (خروج 3: 1)

(7) (مسعود ابن شمعون: ص31، المادة 98)

(8) (المرجع السابق: المادة 99)

(9) (سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا–ناشيم): ص118، مرجع سابق)

• هدية للزوجة وللزوج من والد العروس: ومنها ما جاء من هدية كالب لابنته عكسة، بعدما زوجها من عُثْنِيئِيلُ فأعطاها قطعة من الأرض: "فَقَالَ كَالَبُ: «الَّذِي يَضْرِبُ قَرْيَةَ سَفَرٍ وَيَأْخُذُهَا، أُعْطِيهِ عَكْسَةَ ابْنَتِي امْرَأَةً». فَأَخَذَهَا عُثْنِيئِيلُ بْنُ قَنَازَ، أَخُو كَالَبَ الأَصْغَرُ مِنْهُ. فَأَعْطَاهُ عَكْسَةَ ابْنَتَهُ امْرَأَةً. وَكَانَ عِنْدَ دُخُولِهَا أَنَّهَا غَرَّتْهُ بِطَلَبِ حَقْل مِنْ أَبِيهَا. فَنَزَلَتْ عَنِ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهَا كَالَبُ: «مَا لَكِ؟» فَقَالَتْ لَهُ: «أَعْطِنِي بَرَكَةً. لأَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضَ الْجَنُوبِ، فَأَعْطِنِي يَنَابِيعَ مَاءٍ». فَأَعْطَاهَا كَالَبُ الْيَنَابِيعَ الْعُلْيَا وَالْيَنَابِيعَ السُّفْلَى." (1)

• هدايا العريس وهي عبارة عن حلي وثياب كما فعل عبد إبراهيم بإعطاء رفقة الهدايا، لأنها رضيت بإسحاق زوجاً لها: "هُوَذَا رِفْقَةُ قُدَّامَكَ. خُذْهَا وَاذْهَبْ. فَلْتَكُنْ زَوْجَةً لابْنِ سَيِّدِكَ، كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ». وَكَانَ عِنْدَمَا سَمِعَ عَبْدُ إِبْرَاهِيمَ كَلاَمَهُمْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلرَّبِّ إِلَى الأَرْض. وَأَخْرَجَ الْعَبْدُ آنِيَةَ فِضَّةٍ وَآنِيَةَ ذَهَبٍ وَثِيَابًا وَأَعْطَاهَا لِرِفْقَةَ، وَأَعْطَى تُحَفًا لأَخِيهَا وَلأُمِّهَا." (2)

2. الحقوق المتعلقة بالزواج:

أ. حق المسكن:

تلزم الشريعة اليهودية الزوج بتوفير مسكن للزوجة وتأثيثه، وأُستخلص هذا الالتزام مما تقضي به المادة ١٢٢ في الأحكام الشرعية لابن شمعون، والتي تعطى، للزوجة الحق في طلب مسكن شرعي بما يلزم من الأثاث بقدر حالة الرجل، وهو ما يعني أن الزوج يلتزم بتدبير المسكن المناسب لزوجته، وفي المقابل يجب أن تلتزم الزوجة بمساكنته فيه. (3)

ولما كانت الشريعة اليهودية تضع الرجل في مكانة أسمى من المرأة، وتوجب على هذه الأخيرة متى زُفت إلى زوجها أن تطيعه وأن تمتثل لأوامره ونواهيه الشرعية، فلم يكن غريباً أن يكون له هو حق اختيار المسكن الذي يقيم فيه وزوجته(4)

---

(1) (قضاة 1: 12-15)

(2) (تكوين 24: 53)

(3) (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائلين: مسعود حاي بن شمعون، ص 38 مادة 122 مطبعة كهين وروزنتال بمصر، سنة 1912م)

(4) (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري سرور ص 256 دار الفكر العربي 1979م د.ط)

وفي هذا تقضي المادة ١٩٢ من أحكام ابن شمعون بأنه: "إذا اختلفت جهة إقامة الزوجين، ولم ينص في العقد على جهة منهما، اتبعت جهة الزوج، وليس للزوجة أن تتوقف وإلا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها"(1)

ويُفهم من عدم اختيار أحد الزوجين لجهة ما- بحسب النص السابق- أنه بإمكان الزوجة أن تشترط على زوجها في العقد أن يساكنها في جهة إقامتها هي، إلا أنه فيما عدا هذا الاستثناء، فإن الحق في اختيار المسكن ينعقد للزوج، وهو ما تؤكده المادة ١٩٣، بشكل غير مباشر؛ حين جعلت له أن ينتقل بزوجته وفي "ذات الجهة من مدينة الى مدينة أو من قرية إلى قرية؛ بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهوداً."(2)

وفي نفس المعنى ورد في شعار الخضر: " إذا شاء النقلة إلى غير المكان لعدم ملائمة السكان فليس لها منعه، ولو كان البيت لها... وإذا تزوج في غير بلده، فله أخذها معه وإلا فلا. وإنما له النقلة من بيت إلى آخر، وإذا لم تمتثل فله طلاقها بلا حقوق."(3)

ب. حق النفقة والكسوة:

أوجبت اليهودية على الزوج النفقة على زوجته حال قيام الزوجية بينهما، وللمرأة على زوجها كسوتها وإحصانها أيضاً؛ لما ورد في سفر الخروج: "لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا" (4)، فعلى الزوج في الشريعة اليهودية توفير الطعام والكسوة والمعاشرة للزوجة. "وعليه أن يمتنع من إشباع حاجاته الأساسية عند الضرورة؛ من أجل توفير ما يلزم لزوجته وأطفاله." (5)

وأمّا كسوتها: فالذي يجب عليه لزوجته: "كسوة النهار والليل والسبوت والأعياد وأيام حيضها وغير ذلك بحسب درجتها وميسرته. وإذا تركها بلا كفاية باعت كذلك وعاشت- أي من أمتعته وذلك بواسطة الشرع لا بمحض تصرفها- وأما إحصانها: أن لا يقلل من عادته. فيومياً إذا كان

(1) (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائلين: مسعود حاي بن شمعون، ص 56 مادة 192.)

(2) (المرجع السابق: ص57، المادة 193)

(3) (شعار الخضر: فرج، ص116-117)

(4) (سفر الخروج 10:21)

(5) (التلمود: حللين 84 ب، المقارنات والمقابلات: ص407)

لا عمل له" (1) والمختار في ذلك ما جاء في المادة 124 للعلامة حاي ما نصه: " للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله" (2)

والمادة 106 من مجموعة ابن شمعون تجعل من الإنفاق واجباً على الرجل ، فقضت بأنه "على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها.." (3)

وجاء في مواد ابن شمعون بما يتعلق في النفقة أيضاً: "إذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين."(4)، كذلك "للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعياً إذا أصيب زوجها بجنون أو عته."(5)

ويتضح من هذه النصوص أن الالتزام بالإنفاق ليس واجباً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين، وليس في نصوص ابن شمعون ما يفيد إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها في أي حال، ولو كانت موسرة وهو معسر. وتؤكد قصر هذا الالتزام على الرجل نصوص عديدة أخرى في هذه الأحكام منها: "مؤونة المرأة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب. ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدراً"(6)

ولكن في نصوص التوراة والتلمود في أحكامهما، ما يلزم المرأة بالغزْل، ورجلها يأكل من كد يدها وعملها(7)، إضافة لذلك له الحق في أرباح زوجته وفي أرضها وثمارها وما ترثه كما مر ذكره، أو فيما تعثر عليه من لقية.(8)

كما أنّ المرأة التي تنفق على نفسها من مالها تعفي الرجل من الإلزام بنفقتها سواء كان الإعفاء جزئياً أو كلياً. "إذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل." (9)

---

(1) (انظر: شعار الخضر: 112-113.)

(2) (أحكام مسعود ابن حاي: ص38 ، المادة 124)

(3) (المرجع السابق: ص33، المادة 106، انظر أيضاً في تفصيل الطعام والكسوة للزوجة كتاب المقارنات والمقابلات: صبري، ص382، المادة407)

(4) (المرجع السابق: ص35، مادة: 113)

(5) (المرجع السابق: ص37، مادة: 120)

(6) (المرجع السابق، ص 33 مادة 107، وراجع كذلك المواد: 111-218)

(7) (انظر: مادة 75، 26 من ابن شمعون)

(8) (انظر: ابن شمعون: مادة 83، كما يلاحظ أن هذه الشريعة تمنع على المرأة أن تتصرف في أموالها بلا إذن زوجها مادة 85)

(9)(ابن شمعون: ص36، مادة: 116)

وهذا تصريح من ابن شمعون بالإعفاء الكلي للزوج من إعالة ونفقة زوجته. وأمّا الاعفاء الجزئي جاء في قوله: (يكمل لها ما نقص)، فهو بقوله هذا أقر ما أنفقته الزوجة على نفسها ولم يأمر الزوج بتعويضها؛ وإنما بإكمال ما نقص كما في المادة 117: " إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص" (1)

وهذا احتيال آخر معهود على اليهود؛ إذ لم تصرح بوجوب الإنفاق عليها، ولكنهم ألزموها بالعمل، بل وجعلوا أحد أسباب طلاقها عدم غزلها، ومن الغزل يتكون كسبها، وللزوج نصيب كبير في مالها بجميع الأحوال التي تكتسبها المرأة.

يقول دكتور أحمد شلبي: "...والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون، لا يجوز لها البيع أو الشراء، وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك للزوج، وليس لها سوى ما فُرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج، تطالب به بعد موت الزوج أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال، وكل ما تلتقطه من سعي أو عمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها، ملك حلال للزوج، يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع." (2)

وأكد على ذلك ابن شمعون في أحكامه بقوله: "ممنوعة الزوجة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها." (3)

ولكن القانون اليهودي الحديث، أعطي للمرأة حرية التصرف بممتلكاتها وإدارتها كما تشاء، ووضع هذا القانون عام 1974م(4).

ج. ميراث الزوجة:

جاء في كتاب شعار الخضر قوله: " لا يرث الرجل امرأته أصالة؛ إنما مؤجل صداقها لا يُلزِمه وله ثمرة كد يدها، وما كان أعطاه إليها لاعتباره الشخصي. كذلك هي لا ترثه؛ إنما لها مؤجل الصداق وما قد يكون لها غيره من الحقوق وتمضي إلى حال سبيلها. وثمرة كد يديها لورثته، وإذا لم تطلب حقوقها عاشت معهم من مال التركة ما أمسكت عن الطلب." (5)

---

(1) (المرجع السابق: ص36، مادة: 117)

(2) (مقارنة الأديان: د. أحمد شلبي، ج1 ص 301)

(3) (المرجع السابق: ص26، مادة: 85)

(4) (الزواج عند اليهود.. عادات وتفاصيل، هدى اسماعيل،23أغسطس2017م، شبكة رؤية الإخبارية: https://roayahnews.com/articles/2017/8/23/1878/index.html)

(5)(شعار الخضر: مراد فرج، ص 163.)

وأمّا في المادة 426 من الأحكام العبرية قال ابن شمعون: "إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد، فزوجها وارثها الشرعي" [(1)]

في المقابل ليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها، حتى لو كتب الزوج أمواله لزوجته، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها في عقد الزواج، فالرجل هو الذي يرث زوجته، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه، فإذا توفيت والرجل على كرهه لها فلا إرث له عنها، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها. [(2)]

وهناك حالة تعتبر فيها الزوجة ضمن إرث زوجها وهي : «إذا مات رجل ولم ينجب من امرأته، أصبح من المفروض عليها والذي لا خيار لها فيه، أن تتزوج أخاه حتى تنجب ولداً يحمل اسم المتوفى، والأخ له حق الرفض؛ على أن يهان مقابل عدم قيامه بهذا الزواج، وقد جاء بالتوراة عن ذلك إذا سكن إخوة معا ومات أحدهم من غير أن ينجب ابناً فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلاً من غير أفراد عائلة زوجها، بل يتزوجها أخو زوجها ويعاشرها، ليقوم نحوها بواجب أخي الزوج، ويحمل البكري الذي تنجبه اسم الأخ الميت فلا ينقرض اسمه من أرض إسرائيل.[(3)]، من خلال هذا النص يتبين أن المرأة هي جزء من ميراث زوجها يتناوب عليها قصراً إخوته لكي يقيموا له اسماً له إن مات ولم يخْلِف ذرية.

وخلاصة القول في ميراث الزوجة أنّ "الزوجة أو الأرملة لا يحق لها الميراث في تركة زوجها طبقاً للتشريعات اليهودية، وكل ما يحق لها أن تأخذ ما جاءت به عند زواجها من بيت أبيها أو منحه لها زوجها عند الزواج وثبت النص عليه بوثيقة الزواج، كما أن لها على الورثة النفقة طالما كانت تعيش بينهم في بيت الزوج المتوفى وطالما أنجبت منه، ولم تطالب الورثة بما لها من حقوق خاصة بها ثابتة بعقد الزواج فإن طالبت فلا نفقة ولا حقوق تجاه الورثة"[(4)].

وجاء عن السيد محمد عاشور قوله: "أما الزوجة فلا حق لها في ميراث زوجها بتاتاً،، بل هي جزء من متاع الرجل يرثها ذوو قرباها" [(5)]

---

(1)(مجموعة الأحكام الإسرائيلية لابن شمعون المادة 426)

(2)(الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، ص171، ط2، 1419هـ/ 1998م، مكتبة وهبة، القاهرة.)

(3) (انظر: التثنية 25: 5–7)

(4) (المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، ص138 سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد:13، مركز الدراسات الشرقية)

(5) (كتاب مركز المرأة اليهودية: السيد محمد عاشور ص43)

المطلب الثالث

التعدد وسلطة الزوج في الشريعة اليهودية

أولاً- التعدد في الشريعة اليهودية:

لقد عرفت اليهودية نظام تعدد الزوجات؛ بحيث لم يكن هناك حداً مقيداً له؛ بل كان الأمر مفتوحاً على إطلاقه، وقصص الأنبياء في الكتاب المقدس وحكايات زوجاتهم وأعدادهم الخيالية تثبت مشروعية التعدد في اليهودية. "وَكَانَ لِجِدْعُونَ سَبْعُونَ وَلَدًا خَارِجُونَ مِنْ صُلْبِهِ، لأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ."[1]

لكن ابن شمعون في أحكامه ما يختلف عما جاءت عليه التوراة؛ حيث قال: "لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد، وإن كان لا حجْر ولا حصر في متن التوراة."[2]

ويستدرك في المادة التي تليها قائلاً: "إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى."[3]

ويباح للزوج أن يتزوج مرة أخرى مع قيام وصحة الزواج الأول، لكن بشرط ذَكَره ابن شمعون وهو العدل، وهذا كما جاء في التشريع لإسلامي.

وورد في كتاب شعار الخضر زيادة على ما سبق: أنّ "تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة والإعراض عن الأخرى إحصاناً بل العدل واجب بينهما، كما

(1) (قضاة 8: 30)

(2) (ابن شمعون: ص17 المادة 54)

(3) (المرجع السابق: المادة 55.)

يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة... بل عليه لها أن تعيش وحدها في مسكن مستقل إن شاءت فراراً من التأذي."(1)

إلا أن التلمود وضع حداً لعدد الزوجات في بعض نصوصه، فقيّده بأربع زوجات للرجل العادي، وثماني عشرة زوجة للملك "... ولا يكثر له من النساء، وإنما ثماني عشر امرأة "(2).

وفي التوراة في سفر التثنية عن الملك: "ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه"(3)

ولم يرد بالتوراة نهي عن تعدد الزوجات، ولا عن تحديد عددهن، وعلى العكس من ذلك، فقد ورد بالتوراة ما يفيد تعدد زوجات للأنبياء ولغير الأنبياء."(4)

وحدد الربانيون الزوجات بأربع، وأطلقه القراؤون.(5)(6)

"يقول غوستاف لوبون: "كان مبدأ تعدد الزوجات شائعاً كثيراً لدى بني إسرائيل على الدوام، وما كان للقانون المدني أو الشرعي ليعارضه"(7)

---

(1) شعار الخضر: فرج، ص84)

(2) (ترجمة متن التلمود المشنا القسم السادس "الأضرار"، ص 154 "د")

(3) (التثنية 17:17)

(4) (المقارنات والمقابلات: ص371-372)

(5) (شعار الخضر: ص83)

(6) (وتعريف المذهبان عند اليهود: الربانيون وهم الفريسيون أي المتشددون: وهم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، ص503، المجلد الأول، الطبعة3، 1418هـ،درا الندوة العالمية للشباب الإسلامي. فقد كان اليهود يعتنقون المذهب الرباني الذي جاء به موسى على ضوء التوراة والتلمود الذي يضم الأحكام الزائدة عن التوراة. أحكام أوحى بها الى موسى فقالها شفاهاً ولم يدونها في التوراة، فتناولها أحبار اليهود بالشرح في كتاب سموه (المشنا) أي الكتاب الثاني. باعتبار أن التوراة هي الكتاب الأول، ثم اتبعوا ذلك بكتاب سموه (الجمرا) أي التمام والكمال، لأنه استوفى كل الأحكام الشفوية مع التعليق عليها وانقسموا بعد وفاة موسى بزمن طويل. وظهر مذهب القرائين: وهم قلة من اليهود ظهروا عقب تدهور الفريسيين، وورثوا أتباعهم، وهم الذين يأخذون بما جاء في التوراة فقط، ويسقطون أحكام التلمود ومذهب الربانيين بالاجتهادات المحملة على النصوص التوراتية. الاختلاف بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجينزا: د.محمد الهواري، ص6، بتصرف، 1414هـ-1994م، د.ط)

(7) (مقارنة الأديان اليهودية: شلبي، ص299)

فاليهودي كان من حقه الزواج بأكثر من زوجه، وليس من حق الزوجة أن تعترض أو تمنعه، ولكن يجب عليه أن يعدل بينهم في كل شيء ولا يحق له أن يسكنهم في بيت واحد. فقد ورد في سفر الخروج "وإن تزوج بأخري فلا ينقصهما من طعامهما وكسوتهما وأوقاتهما".[1]

يقول د. حسن ظاظا: "وتعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ولا يوجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكان العرف جاري بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة، وليس في الدين اليهودي حد أقصى لتعدد الزوجات، فقد كان مباح بلا قيد أو شرط."[2]

وقال زكي شنودة: "لم تمنع الشريعة اليهودية تعدد الزوجات ، فقد تزوج إبراهيم جد اليهود من أكثر من زوجة وكذلك فعل عيسو ويعقوب وشاول وداود...، لقد كان اليهود شغوفين بالزواج شغفاً يصرفهم عن كل شيء آخر سواه." [3]

ومن صور التعدد ما حدث مع يعقوب؛ حيث إن سفر التكوين يذكر أن يعقوب لم يعدد فقط، لكنه جمع بزواجه بين أختين في حياتهما!، جمع بين الأختين ليئة وراحيل ابنتي لابان:

"وَكَانَ لِلاَبَانَ ابْنَتَانِ، اسْمُ الْكُبْرَى لَيْئَةُ وَاسْمُ الصُّغْرَى رَاحِيلُ. وَكَانَتْ عَيْنَا لَيْئَةَ ضَعِيفَتَيْنِ، وَأَمَّا رَاحِيلُ فَكَانَتْ حَسَنَةَ الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمَنْظَرِ. وَأَحَبَّ يَعْقُوبُ رَاحِيلَ، فَقَالَ: «أَخْدِمُكَ سَبْعَ سِنِينٍ بِرَاحِيلَ ابْنَتِكَ الصُّغْرَى». فَقَالَ لاَبَانُ: «أَنْ أُعْطِيَكَ إِيَّاهَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهَا لِرَجُل آخَرَ. أَقِمْ عِنْدِي». فَخَدَمَ يَعْقُوبُ بِرَاحِيلَ سَبْعَ سِنِينٍ، وَكَانَتْ فِي عَيْنَيْهِ كَأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ بِسَبَبِ مَحَبَّتِهِ لَهَا. ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ لِلاَبَانَ: «أَعْطِنِي امْرَأَتِي لأَنَّ أَيَّامِي قَدْ كَمُلَتْ، فَأَدْخُلَ عَلَيْهَا». فَجَمَعَ لاَبَانُ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَكَانِ وَصَنَعَ وَلِيمَةً. وَكَانَ فِي الْمَسَاءِ أَنَّهُ أَخَذَ لَيْئَةَ ابْنَتَهُ وَأَتَى بِهَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا. وَأَعْطَى لاَبَانُ زِلْفَةَ جَارِيَتَهُ لِلَيْئَةَ ابْنَتِهِ جَارِيَةً. وَفِي الصَّبَاحِ إذا هِيَ لَيْئَةُ، فَقَالَ لِلاَبَانَ: «مَا هذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِي؟ أَلَيْسَ بِرَاحِيلَ خَدَمْتُ عِنْدَكَ؟ فَلِمَاذَا خَدَعْتَنِي؟». فَقَالَ لاَبَانُ: «لاَ يُفْعَلُ هكَذَا فِي مَكَانِنَا أَنْ تُعْطَى الصَّغِيرَةُ قَبْلَ الْبِكْرِ. أَكْمِلْ أُسْبُوعَ هذِهِ، فَنُعْطِيَكَ تِلْكَ أَيْضًا، بِالْخِدْمَةِ الَّتِي تَخْدِمُنِي أَيْضًا سَبْعَ سِنِينٍ أُخَرَ». فَفَعَلَ يَعْقُوبُ هكَذَا. فَأَكْمَلَ أُسْبُوعَ هذِهِ، فَأَعْطَاهُ رَاحِيلَ ابْنَتَهُ زَوْجَةً لَهُ. وَأَعْطَى لاَبَانُ رَاحِيلَ ابْنَتَهُ بِلْهَةَ جَارِيَتَهُ جَارِيَةً لَهَا. فَدَخَلَ عَلَى رَاحِيلَ أَيْضًا، وَأَحَبَّ أَيْضًا رَاحِيلَ أَكْثَرَ مِنْ لَيْئَةَ. وَعَادَ فَخَدَمَ عِنْدَهُ سَبْعَ سِنِينٍ أُخَرَ."[4]

---

(1) (سفر الخروج 10:21)

(2) (الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه: د.حسن ظاظا، ص232)

(3) (المجتمع اليهودي: زكي شنودة ، ص 479، ط 1 . مكتبة الخانجي بالقاهرة مصر . 1905م)

(4) (التكوين 29: 16-30)

كذلك ما ورد عن سليمان عليه الصلاة والسلام: "وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوآبِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَأَدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ مِنَ الأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «لاَ تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ». فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهؤُلاَءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. " (1)

كما ورد في الكتاب المقدس أنّ النبي سليمان عليه الصلاة والسلام كان متزوجاً من 700 زوجة، فضلا عن 300 جارية كما جاء في التوراة في سفر الملوك: "فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهَؤُلاَءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ."(2)، والأمثلة كثيرة والمقام لا يتسع لحصرها.

ولم يرد عن التحريم إلا ما ورد نصه عن جرسون؛ كما جاء في المقابلات والمقارنات في المادة (395): "تعدد الزوجات وإن كان جائزاً شرعاً إلا أن (الراب) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الايام التي أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتماً"(3)

ولكن في حال وفاة الزوجة، ذكر ابن شمعون في كتابه: " فممنوع الرجل أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة" (4)، وفي المادة التي تليها قال: "ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها إذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار"(5).

فهؤلاء إمّا أن يغالوا في التعدد فيطلقوه بما لا حدّ له، وإمّا أن يقيدوه بواحدة حتى لو كانت هناك دوافع منطقية للزواج بالثانية، فكما يذكر جرسون الراب أنّ للمخالف عقاب الحرمان الكبير!، فسبحان الله هكذا يتخبط من كانت قوانينه وأحكامه من وضع البشر، معتمداً على العقل القاصر، أو العاطفة الزائدة.

ثانياً- سلطة الزوج:

---

(1) (الملوك الأول 11: 1-3)

(2) (الملوك الأول 11 : 3)

(3) (المقابلات والمقارنات: صبري، ص371)

(4) (ابن شمعون: ص21، مادة71)

(5) (المرجع السابق سص22، المادة 72)

- الزوجة اليهودية مجردة من الاختيار، وأسمى غايتها رضا زوجها:

بدايةً تتزوج اليهودية وهي مجردة من الاختيار أو الإرادة؛ فليس للمرأة حرية اختيار زوجها، كما مر آنفاً، وتبقى الفتاة تحت ولاية والدها ما لم تتزوج، فإن تزوجت تنتقل ولايتها إلى زوجها[1]، ويصبح مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة، وله حق التمتع بها كيفما يريد، في المقابل عليها أن تقوم بكافة الوظائف الزوجية المطلوبة منها: (الطحن، والغسيل، والطهي، وإرضاع أولادها، وترتيب فراش زوجها، وغزل الصوف). [2]

وجاء عن وظائف المرأة تجاه بيت الزوجية في سفر الأمثال الآتي:

"اِمْرَأَةٌ فَاضِلَةٌ مَنْ يَجِدُهَا؟ لأَنَّ ثَمَنَهَا يَفُوقُ اللآلِئَ. بِهَا يَثِقُ قَلْبُ زَوْجِهَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى غَنِيمَةٍ. تَصْنَعُ لَهُ خَيْرًا لاَ شَرًّا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهَا. تَطْلُبُ صُوفًا وَكَتَّانًا وَتَشْتَغِلُ بِيَدَيْنِ رَاضِيَتَيْنِ. هِيَ كَسُفُنِ التَّاجِرِ. تَجْلِبُ طَعَامَهَا مِنْ بَعِيدٍ. وَتَقُومُ إِذِ اللَّيْلُ بَعْدُ وَتُعْطِي أَكْلًا لأَهْلِ بَيْتِهَا وَفَرِيضَةً لِفَتَيَاتِهَا. تَتَأَمَّلُ حَقْلًا فَتَأْخُذُهُ، وَبِثَمَرِ يَدَيْهَا تَغْرِسُ كَرْمًا. تُنَطِّقُ حَقَوَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَتُشَدِّدُ ذِرَاعَيْهَا. تَشْعُرُ أَنَّ تِجَارَتَهَا جَيِّدَةٌ. سِرَاجُهَا لاَ يَنْطَفِئُ فِي اللَّيْلِ. تَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِغْزَلِ، وَتُمْسِكُ كَفَّاهَا بِالْفَلْكَةِ. تَبْسُطُ كَفَّيْهَا لِلْفَقِيرِ، وَتَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِسْكِينِ لاَ تَخْشَى عَلَى بَيْتِهَا مِنَ الثَّلْجِ، لأَنَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتِهَا لاَبِسُونَ حُلَلًا. تَعْمَلُ لِنَفْسِهَا مُوَشَّيَاتٍ. لِبْسُهَا بُوصٌ وَأُرْجُوانٌ. زَوْجُهَا مَعْرُوفٌ فِي الأَبْوَابِ حِينَ يَجْلِسُ بَيْنَ مَشَايخِ الأَرْضِ. تَصْنَعُ قُمْصَانًا وَتَبِيعُهَا، وَتَعْرِضُ مَنَاطِقَ عَلَى الْكَنْعَانِيِّ. اَلْعِزُّ وَالْبَهَاءُ لِبَاسُهَا، وَتَضْحَكُ عَلَى الزَّمَنِ الآتِي. تَفْتَحُ فَمَهَا بِالْحِكْمَةِ، وَفِي لِسَانِهَا سُنَّةُ الْمَعْرُوفِ. تُرَاقِبُ طُرُقَ أَهْلِ بَيْتِهَا، وَلاَ تَأْكُلُ خُبْزَ الْكَسَلِ. يَقُومُ أَوْلاَدُهَا وَيُطَوِّبُونَهَا. زَوْجُهَا أَيْضًا فَيَمْدَحُهَا: «بَنَاتٌ كَثِيرَاتٌ عَمِلْنَ فَضْلًا، أَمَّا أَنْتِ فَفُقْتِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا». اَلْحُسْنُ غِشٌّ وَالْجَمَالُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَّقِيَةُ الرَّبَّ فَهِيَ تُمْدَحُ. أَعْطُوهَا مِنْ ثَمَرِ يَدَيْهَا، وَلْتَمْدَحْهَا أَعْمَالُهَا فِي الأَبْوَابِ." [3]

ووظيفتهن في بيتهن كما ذكرت ذلك أسفار التوراة أنها: معينة الإنسان ونظيره [4]، ويرعين المواشي[5]، ويطهين الطعام[1]، وكن النساء سابقاً يملأن ماءً من البئر[2]، ويغزلن[3]،

---

(1) (انظر: التلمود (المشنا)، القسم الثالث (ناشيم: النساء)، ط1، ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، الجيزة، مكتبة النافذة، 2008م، ،ص 115)

(2) (المرجع السابق: ص120)

(3) (سفر الأمثال31: 10-31)

(4) (انظر: تكوين 2: 18)

(5) (انظر: خروج 2: 16)

وكن يضربن على آلات الطرب ويرنمن[4]، ويصنعن الثياب [5]. هكذا ذكرت التوراة ما كان من حال النساء ووظائفهن التي عهدتها لتعدُّ في صفوف الصالحات.

"ورغم أن النساء تُعتَبرن في "إسرائيل" أكثر ثقافة من الرجال، لكنهن أكثر فقراً، وأكثر بطالة، وأكثر تعرضاً للإقالة، وأكثر تعرضاً للاعتداء، وتحصلن على أجور منخفضة، كما أن تمثيلهن محدود في مؤسسات الحكم والإعلام وعالم التجارة" [6] [7]

ويؤكد على ذلك ديورانت في كتابه قصة الحضارة فيقول: ولقد كانت المرأة من وجوه كثيرة متفوقة على الرجل معترفاً لها بهذا التفوق. وكن يتقاضين أجوراً أقل من أجور الرجال نظير الأعمال المتساوية. وكثيراً ما كانت هي البادئة في الغرام دون حياء." [8]

ويُعد الزواج في الشريعة اليهودية صفة شراء، تكون به المرأة مملوكة، فتُشترى من أبيها، ويصير زوجها سيدها المطلق.[9]

وليس للزوجة الحق في أن تنفذ نذراً إذا لم يرضَ عنه زوجها، كما يقول كاتب سفر العدد: "وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا."

---

(1) (تكوين 18: 6 –2 صموئيل11 13: 8)

(2)(انظر: تكوين: 24: 15 و صموئيل 9: 11)

(3) (انظر: خروج 35: 25 –26، وأمثال 31: 19)

(4) (خروج 15: 20 و21 وقضاة 11: 24)

(5) (1 صموئيل 2: 19 وامثال 31: 21 و2)

(6) (صحيفة هاآرتس بتاريخ 2007/4/25 تحت عنوان "النساء في "إسرائيل" أكثر ثقافة ولكنهن يعانين من سوء التمثيل– روتي سيناي)

(7) (المرأة الصهيونية.. ألوان من الهوان! أ. د. مصطفى رجب، صحيفة الشرق القطرية موقع جميع المركز الفلسطيني للإعلام https://palinfo.com/17464)

(8)(قصة الحضارة: ديورانت: مجلد 4 ج5 "16"، ص189)

(9) (مقارنة الأديان: د. أحمد شلبي ج1 ص 300، بتصرف، ط3، 1988، مكتبة النهضة– القاهرة.)

(10) (سفر العدد 30: 6–8)

إن للزوج في الشريعة اليهودية مطلق السلطة في بيت الزوجية، وحقوق الزوجة غير مستوفاة، وزوجها يستخدمها كالمتاع، ينتفع منه متى شاء ويلفظه متى شاء، بحسب هواه ورضاه وفي كل الأحوال على الزوجة الخضوع والخنوع لأمر سيدها.!

وبالمحصلة فإن اليهودية تنظر للمرأة نظرة دونية، وتعتبرها في مكانة أدنى من الرجل، "فهي رمز للرجس، والدنس، والنجاسة، والخبث. بل أن التلمود يشبه المرأة بالحقيبة المملوءة بالغائط؛"[1] وفي التلمود ليس للمرأة أن تبدي أدنى شكوى من زوجها إذا ما قام بالزنا في المسكن الذي تقيم فيه معه. وهذه القواعد مرصودة في النسخ الجديدة المطبوعة في مدن امستردام سنة 1644، وفرسوفيا 1864. [2]

- ضرب الزوجة:

يوجد بعض النصوص التوراتية والتلمودية التي توصي الرجل بحسن معاملة المرأة؛ إلا أن تلك النصوص تعد قليلة ولا تُذكر، مقارنة بالنصوص التي تقلل من مكانة المرأة، وتهدر كرامتها.

ومن النصوص التي توصي بالزوجة خيراً قوله في سفر التثنية: «إذا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً جَدِيدَةً، فَلاَ يَخْرُجْ فِي الْجُنْدِ، وَلاَ يُحْمَلْ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَّا. حُرًّا يَكُونُ فِي بَيْتِهِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَسُرُّ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَخَذَهَا." [3]، وبالتالي لا يستطيع الرجل الذهاب للتجنيد ولا يُطالب بأمرٍ ذي قيمة كبيرة إلا إن بلغ عامه الأول للزواج من زوجته الجديدة؛ حتى يسرها ويكون متفرغ لسعادتها.

لكن هناك من النصوص في التوراة تشجع على ضرب المرأة، بل على قطع يدها وتقديمها للكاهن بشكل فاضح؛ ليُسقيها ماء مراً مضافاً عليه دقيق الشعير المحروق ليختبر صدقها من كذبها كما سيأتي.

وجاءت أحكام التوراة المستبدة ضد المرأة لتصدر حكماً بقطع يد المرأة التي تفض النزاع بين زوجها وأخيه، ونترك النص ليتحدث عن الأمر الغريب والتفكير الخيالي السارح لليهود، كما هو حالهم وتعنتهم بالأحكام والنصوص دوماً.

---

(1) (المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. زكي علي أبو غضة دار الوفاء الطبعة الأولى 1424هـ–2003م ص24.)

(2) (انظر: الكنز: نصر الله، ص71.)

(3) (التثنية:24: 5)

«إذا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَها وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ." [1]

إن ذلك يمثل قمة الاعتداء والظلم فإذا اعتدى أخ على أخيه بوجود الزوجة، وممكن أن يكون هذا المعتدي قاصداً القتل، فلم تجد المرأة لتدفع ذلك العدوان إلا بمسك عورته لصرفه عن زوجها، وربما يحدث ذلك الفعل بشكل تلقائي ودون تفكير أو قصد، فإن حكم التوراة هو قطع يد المرأةّ!.

كذلك ما جاء من اختبار الكاهن للمرأة التي يشك زوجها بخيانتها له:

وهو اختبار تخضع له المرأة، ويدعى تحكيماً إلهياً، وتُسقى فيه المرأة مأء ملوثاً. ويشبه هذا التحكيم، التحكيم القضائي الذي كانت تمارسه الحضارة الإفريقية القديمة؛ حيث كان المشكو في حقه في بعض القبائل يُعطى سماً؛ فإن كان بريئاً حماه الله، وإن كان مذنباً فذلك جزاؤه.[2]

غير أن هذا الامتحان الذي تخضع له المرأة في الشريعة اليهودية لا مثيل له. فمن كان يغار على زوجته، ويشك بأنها تخونه، ولا دليل لديه على هذه الخيانة، يأخذ زوجته إلى الكاهن، فيقدم الكاهن المرأة أمام الرب بعد أن يهدل شعرها، ويحلّفها ويسألها إن ضاجعها أحد غير زوجها، ويسلمها إلى اللعنة واليمين، ويدعو عليها إن كانت خائنة.

وفي يد الكاهن وعاء يحتوي على ماء مقدس ممزوج بتراب من أرض المسكن، يسمى (الماء المر الجالب اللعنة) ويسقيه للمرأة، ومرة ثانية يضيف الكاهن إلى هذا الماء المرّ قبضة من دقيق الشعير المحروق بالنار على المذبح، ويسقيها إياه ثانية. فإن كانت مذنبة ورم بطنها. وإن كانت بريئة لا تتأثر بشيء، وفي هذا منتهى الإهانة والإذلال للمرأة؛ فمن تسول له نفسه أن يعاقب زوجته، ما عليه إلا أن يرميها بهذا الاتهام، فيذهب بها إلى الكاهن ليقوم بدور لا يستطيع الزوج فعله أحياناً. وإن كان قد شك بشكل فعلي، كيف يسمح لنفسه أن يقدم زوجته بهذا الشكل المهين والفاضح للكاهن، فيطعمها ويسقيها ما الله أعلم به. ربما كان طلاقها أهون في هذه الحالة، وفي التكنولوجيا الحديثة والأساليب الأخرى ما يغني عن هذا الأمر.

---

(1) (التثنية 25: 11-17)

(2) (انظر: دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة: عواد يوسف حسين الشمري، ص28، الطبعة الأولى 1439- 2018م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر- الجيزة)

وهذا هو النص: "وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: «كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إذا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُل وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوِ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً، يَأْتِي الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَأْتِي بِقُرْبَانِهَا مَعَهَا: عُشْرِ الإِيفَةِ مِنْ طَحِينِ شَعِيرٍ، لاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا، لأَنَّهُ تَقْدِمَةُ غَيْرَةٍ، تَقْدِمَةُ تَذْكَارٍ تُذَكِّرُ ذَنْبًا. فَيُقَدِّمُهَا الْكَاهِنُ وَيُوقِفُهَا أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مَاءً مُقَدَّسًا فِي إِنَاءِ خَزَفٍ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنَ الْغُبَارِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْمَسْكَنِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ، وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ فِي يَدَيْهَا تَقْدِمَةَ التِّذْكَارِ الَّتِي هِيَ تَقْدِمَةُ الْغَيْرَةِ، وَفِي يَدِ الْكَاهِنِ يَكُونُ مَاءُ اللَّعْنَةِ الْمُرُّ. وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجعْ مَعَكِ رَجُلٌ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هذَا الْمُرِّ. وَلكِنْ إِنْ كُنْتِ قَدْ زُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكِ رَجُلٌ غَيْرُ رَجُلِكِ مَضْجَعَهُ. يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ: يَجْعَلُكِ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَخْذَكِ سَاقِطَةً وَبَطْنَكِ وَارِمًا.

وَيَدْخُلُ مَاءُ اللَّعْنَةِ هذَا فِي أَحْشَائِكِ لِوَرَمِ الْبَطْنِ، وَلإِسْقَاطِ الْفَخْذِ. فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: آمِينَ، آمِينَ. وَيَكْتُبُ الْكَاهِنُ هذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوهَا فِي الْمَاءِ الْمُرِّ، وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرَّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ. وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرَدِّدُ التَّقْدِمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيُقَدِّمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ. وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ.

وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ، فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَخْذُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ لَعْنَةً فِي وَسَطِ شَعْبِهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَتَبَرَّأُ وَتَحْبَلُ بِزَرْعٍ. «هذِهِ شَرِيعَةُ الْغَيْرَةِ، إذا زَاغَتِ امْرَأَةٌ مِنْ تَحْتِ رَجُلِهَا وَتَنَجَّسَتْ أَوْ إذا اعْتَرَى رَجُلًا رُوحُ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقِفُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ. فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا»." (1)

فجاءوا بهذه النصوص الخادعة، وحرّفوا التوراة؛ لتخدم تكبرهم وسيادتهم على المرأة، وليشعروها بالنقص والخزي من وضعها على الدوام، كما قال الله تعالى في وصفهم: ﴿**وَمِنَ**

(1) (العدد 5:11-31)

الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ ﴾ (1)

أما عن موقف التلمود فهود منحازاً مع المرأة مرة، وأخرى ضدها؛ حيث إنه "حافظ على علاقات جيدة بين الزوج وزوجه فبعد أن كان ضرب الأزواج ظاهرة متفشيّة حاول الحكماء التقليل منها وتحديدها فسموا هذا الفعل "الضرب غير المقبول"، "الضرب لأسباب غير منطقية". وشبهوا عملية ضرب الزوج لزوجه كأن الله يضرب "الشعب الإسرائيلي"!، وجاء بالتفاسير التلمودية أن الزوج الذي يؤذي زوجه بالضرب، أو جراء معاشرتها بعنف! عليه دفع غرامة مالية، أو تصادر بعض ممتلكاته من قبل المحكمة." (2)

وشدد بعض الحاخامات على موضوع العنف الأسري فيقول الحاخام بيريز بن إيليا: "لقد سُمعت صرخات البنات اليهوديات بسبب الرجال الذين رفعوا أيديهم ليضربوا زوجاتهم." ثم يستطرد ويقول متعجبًا: "ولكن من الذي أعطى للزوج الأذن لضرب زوجته؟"(3)، كما قال الحاخام مائير من روتنبيرج: "إن ضرب الزوجات هو من تصرفات الوثنيين، ولكن الله يمنعنا من فعل ذلك، ومن يفعل ذلك يعاقب بالطرد من المجتمع اليهودي والضرب." وحكم نفس الحاخام بحق الزوجة التي يسئ زوجها معاملتها ويضربها في اللجوء إلى المحكمة الحاخامية لإجبار الزوج على تطليقها، وعلى دفع غرامة مالية." (4)

وجاء في أحكام ابن شمعون: " ممنوع ضرب المرأة ولا من أجل تأديبها؛ بل عليه أن يحبها ويحترمها." (5)

وفي المقابل قال الراب يهوداي جاءون: على الزوجات توقير أزواجهنّ؛ فيرضعن أولادهن، ويطهين الطعام لأزواجهن ولو على نفقتهن الخاصة، وعليهنّ الوقوف حين عودة

---

(1) (المائدة:41)

(2) (اليهودية من مصادرها JewishFaith بتصرف، تم النقل بتاريخ 2019/9م، من موقع: https://www.facebook.com/JewishFaith/posts/899261706803484/)

(3) (مقال المرأة في اليهودية(الحياة الأسرية) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم النقل بتاريخ 2019/9م)

(4) (المصدر السابق)

(5) (ابن شمعون: ص43، المادة: 146)

أزواجهن من الخارج، وألا يجلسن قبل جلوس أزواجهنّ، وألا يرفعن أصواتهن في وجود أزواجهن، بل للزوج أن يضرب زوجه وعليها بالصمت كما تفعل النساء المحتشمات!. (1)

وقال "شموئيل هنَّاجيد": لا تُضرب المرأة إلا إذا تمرّدت على زوجها. ويرى العالم والفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون: لا تعدّ المرأة متمردة وناشزاً إلا إذا قصّرت في حقوق الزوج الشرعية، وكذلك إذا قصّرت في عمل ما من واجباتها، تعدّ متمردة أو ناشزاً، وتُجبر على العمل ولو باستخدام السوط. (2)

وللرجل أن يؤدب زوجه بالامتناع عن مضاجعتها، أو تقليل الإنفاق عليها. وأجيز ضربها قياساً على جواز معاملتها معاملة العبد! وهو من منطلق السماح حتى للأب ببيع ابنته كعبدة وحبسها. (3) وفي تبرير الضرب يرى الراب شمعون بن لقيش: أن ضرب الزوج لزوجه أفضل من تطليقها وحياتها كالمطلقة أو الأرملة، ويقول: إن المرأة تفضل الحياة الزوجية على ما بها على أي بديل آخر، في إشارة منه إلى ضرب الزوجات. (4)

إن هذا الاستخفاف بالمرأة اليهودية واضطهادها؛ ما هو إلا نتاج ما نصت عليه كتبة أسفار ما يسمونه بالكتاب المقدس، إضافة لشروحه متمثلة بالتلمود، وما كانت عليه رواياته الأسطورية، والتي في معظمها تدعم إضعاف جانب المرأة وخنوعها وتُهين كرامتها.

- الإتجار بالمرأة واستخدامها لمصالحهم:

لقد استخدامت المرأة في الشريعة اليهودية منذ القدم وحتى العصر الحالي؛ كسلعة رخيصة لأغراض دنيئة تخدم مصالح اليهود، وتتماشى مع مكائدهم، فيستخدمون المرأة، حتى ولو كانت متزوجة ومعقود عليها؛ لسرقة لُباب وقلب عدوهم؛ من أجل الوصول لغاياتهم الرخيصة.

---

(1) (انظر: اليهودية من مصادرها JewishFaith بتصرف، مصدر سابق.)

(2) (انظر: المصدر السابق)

(3) (انظر: المصدر السابق.)

(4) (انظر: المصدر السابق.)

"ليس من بأس بأن نضحي بالفتيات في سبيل الوطن القومي، وأن تكون هذه التضحية قاسية ومستنكرة، لأنها في الوقت نفسه كفيلة بأن توصل إلى أحسن النتائج، وماذا عسى أن نفعل مع شعب يؤثر البنات ويتهافت عليهن وينقاد لهن" (1)

وتنقل الكاتبة باسمة حامد ما جاء في إحدى الوثائق الصهيونية السرية التي كتبها "صلامون إسرائيل"؛ وهو أحد اليهود الذين أشهروا إسلامهم نفاقاً عام 1906م، التي أسداها صلامون لبني قومه قائلاً:

"أيها الإسرائيليون، أيها الصهاينة، لا تبخلوا بأموالكم ودمائكم في سبيل تحقيق أمانينا، ولا تحجبوا بناتكم وأخواتكم وزوجاتكم عن ضباط أعدائنا غير اليهود، لأن كل واحدة منهن تستطيع أن تهزم جيوشا جرارة، بفضل جمال أنوثتها، ومكرها الفريد.. أدخلوا بناتكم ونساءكم إلى قصور وبيوت زعماء ورؤساء أعدائكم ونظموا شبكات جاسوسيتنا في جميع أجهزة الدول.. ولا تنسوا أيها الإخوان أن إفساد أخلاق وعقائد الأمة هو مفتاح فريد سيفتح لنا نحن الصهاينة جميع مؤسسات الأمم، أيها الإسرائيليون، الغاية تبرر الوسيلة..، واعلموا أننا نحن الصهاينة خرجنا من جميع الحروب للإبادة بالنصر، لا باستعمال الآلات الحربية، بل كسبنا المعركة بذهبنا وجواهرنا ونسائنا..، ومن جهة أخرى، شجعوا الإباحية والانحلال وجميع الفواحش بين الشباب، وأفسدوا إيمانهم وأخلاقهم، كي لا يبقى عندهم ذرة من القيم الروحية، وهذه العملية ستجعل العرب في درجة الهمجيين، بل سيضيعون جميع شيمهم وشهامتهم، وبعد هذا سنفرق شملهم نهائيا" (2)

وقد أفاد تقرير أعدته لجنة التحقيق البرلمانية برئاسة عضو الكنيست الاسرائيلي زهافا جعلون: بأن حجم الاتجار بالنساء في اسرائيل يبلغ قرابة المليار شيكل (235 مليون دولار) في العام الواحد. وأنه توجد في الدول حالياً أكثر من عشرة آلاف فتاة من اللواتي جرى تهريبهن للعمل في الدعارة، ويعملن في 400 بيت دعارة، في جميع أنحاء البلاد، ويجري بيع الفتاة بمبالغ تتراوح بين 8 و 10 آلاف دولار.! (3)

---

(1) (مكائد يهودية عبر التاريخ: تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ص277، الطبعة الثانية،1398هـ-1978م، دار القلم- دمشق.)

(2) (المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين: باسمة حامد، ص37-38، وانظر مكائد اليهود: لعبد الرحمن حبنكة، ص356-400)

(3) (انظر: المرجع السابق.)

وجاء في بروتكولات حكماء صهيون [1] : "علينا أن نكسب المرأة ففي أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية".

وفي كتاب الباحثة باسمة محمد حامد المرأة في اسرائيل بين السياسة والدين، تحدَّثت فيه أنَّ النساء هن الذراع الأيمن للموساد الإسرائيلي، وهو يعتمد على أجسادهن اعتماداً تاماً لتنفيذ المهام الاستخباراتية التجسسية القذرة، حيث يتم إسقاط العملاء من خلال تصويرهم في أوضاع فاضحة مع "العاهرات الصهاينة" ثم جرى تهديدهم بتلك الصور إذا رفضوا تنفيذ الأوامر.

والمثير للدهشة أن الحاخامات الصهاينة الذي يعتبرون أنفسهم متشددين، يبيحون مثل هذه الرذائل ويعدونها نوع من خدمة الوطن والعبادة!، ومن هذا المنطلق فقد قامت الحكومة الإسرائيلية في السنوات الأخيرة وفي سابقة فريدة من نوعها بتعيين (عيلزا ماجين) في منصب نائب رئيس الموساد؛ وهي أول امرأة تتولى هذا المنصب منذ إنشاء هذا الجهاز، ومنذ توليها ذلك المنصب أطلقت ماجين العديد من التصريحات الاستفزازية تجاه العرب ومما قالته: إن الموساد يستخدم النساء لإغراء الرجال العرب؛ إذ لا يمانع المتدينون في الديانة اليهودية من السماح للمجندات بعملية الإغراء من أجل إسقاط الأعداء، بل يعتبرونه نوعاً من العبادة لخدمة الوطن.[2]

وفي لقاء صحفي أجري مع وزيرة الخارجية الصهيونيَّة سابقاً: تسيبي ليفني، قالت بنص الكلمة: "نعم للقتل والجنس من أجل إسرائيل" [3]

وهذا ما يؤكِّد ما سبق؛ بأنَّ الفتاة اليهودية ليست إلا وسيلة إغراء لإسقاط الآخرين، فامرأة بحجم وزيرة الخارجيَّة الصهيونية تقول هذا الكلام؛ ما يعني أنَّهم بالفعل يستخدمون الجنس والفساد الأخلاقي لتحقيق ما يريدون ويعتقدون ذلك كعقيدة أصوليَّة، لتحقيق رضا الرب وخدمة للوطن.!

---

(1) (بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود، شوقي عبد الناصر ص147 – دار الفنون، ط1، 2000 طرابلس–لبنان.)

(2) (انظر: المرأة في اسرائيل بين السياسة والدين، باسمة محمد حامد، ص 55–57، مرجع سابق)

(3)(مقال ليفني تمارس الجنس من اجل الصهيونية: سمير محمود قديح،2009/4/19م، تم النقل بتاريخ 2019/10م موقع عمون:https://www.ammonnews.net/article/37240)

المبحث الثاني

حقوق الزوجة في الشريعة النصرانية

تعريف الزواج وأهميته في النصرانية:

عرّفته المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين؛ بأنه: "اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين" [1]

---

(1) (في شريعة الكاثوليك فقد نصت المادة الأولي من الإرادة الرسولية على أن الزواج سر إلهي ، وقد بينت المادة الثانية أنه غير قابل للانحلال، وأنه يتم أمام أحد رجال الكنيسة وبحضور شاهدين على الأقل. "انظر المادة ٨٥". وإذا تعذر إحضار رجال الدين في حالة خطر الموت العاجل، فيجوز الاكتفاء بالشهود، انظر المادة ٨٦ من الإرادة الرسولية من كتاب: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل أحكام القانون 1 لسنة 2000: د. محمد السعيد رشدي، ص125 طبعة منقحة 2007م. دون دار نشر)

وجاء عن ابن العسال [1] تعريفه: "التزويج: هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفها". [2]

ونقل الدكتور أحمد شلبي عن بولس إلياس في كتابه يسوع المسيح الأسرار السبعة للكنيسة، وكان من ضمنها سر الزواج: "سر الزواج للربط بين الزوجين رباطاً مقدساً دائماً" ويعلق د. شلبي قائلاً: "وتُسمى هذه أسراراً حتى تُدل هالة من التقديس والرهبنة على القسس الذين يزاولونها."[3]

"والمذاهب المسيحية عامة اعتبرت الزواج سراً مقدساً، ووصل الأمر بالأرثوذكس والكاثوليك، أن ارتفعوا به إلى مرتبة السر الإلهي، أي أنه أكثر من علاقة مقدسة."[4]

لقد شدد العهد الجديد على قداسة رابطة الزواج، كما أنه لا يسمح بالطلاق إلا لأسباب سيتم إيرادها في موضعها، في فصل مستقل بإذن الله.

" وكانت الدولة والكنيسة معاً تعدان الزواج صحيحاً إذا تم بناءً على تبادل عهد شفوي بين الطرفين ولو لم يصحبه أي احتفال قانوني أو كنسي...، ولكنها كانت بعد القرن الثاني عشر تنكر شرعية الزواج الذي يتم دون مصادقة الكنيسة، وأخذت بعد مجلس ترنت(1563)

---

(1) (ابن العسال هو: هو عالم قبطي من القرن الثالث عشر. وهو أحد أولاد العسال. أخويه هما الأسعد أبو الفرج هبة الله بن العسال و مؤتمن الدولة أبو إسحق بن العسال. وأولاد العسال من كبار علماء الأقباط ووجهائهم في القرن الثالث عشر. غالبًا كانوا من سدمنت بصعيد مصر لكنهم نزحوا إلى مصر واستقروا هناك، عمل بعضهم في الحكومة والآخر تفرغ لخدمة الله، وكان لهم منزلة رفيعة في عهد الدولة الأيوبية، لاسيما أبو اسحق الذي كان مصاحبًا للأيوبيين في الشام، وكانت لهم منزلة سامية في الكنيسة، فانتخب منهم الصفي أبو الفضائل في عهد البابا كيرلس بن لقلق؛ ليكون كاتم أسرار المجمع الذي عقد لفض نزاع كنسي. انظر: كتاب قاموس آباء الكنيسة وقديسيها مع بعض الشخصيات الكنسية. حرف الألف، تأليف: القمص تادرس يعقوب ملطي، والقس يوسف يوسف حليم، بدون أرقام صفحات من موقع مشروع الكنوز القبطية.)

(2) (المجموع الصفوي: لابن العسال، ص 200)

(3) (يسوع المسيح: الاب بولس الياس، ص 210–214، نقلاً عن كتاب مقارنة الأديان" المسيحية": أحمد شلبي، ص244، الجزء الثاني الطبعة العاشرة 1998م، مكتبة النهضة المصرية)

(4) (الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: هند المعدللي، ص213، الطبعة الأولى 1423هـ–2002م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان)

تتطلب حضور قس في هذا التعاقد...، ثم بسطت سلطانها القانوني تدريجياً على كل خطوة من خطوات الزواج، من واجبات فراش الزوجية إلى وصية الزوج الأخيرة قبل الوفاة" (1)

ولأهمية هذا الزواج عندهم فإنه لا يتم إلا بواسطة الكنيسة، فهو عمل ديني بحت، فالله يتدخل كطرف في العقد كما يعتقد المسيحيون. (2) وكما جاء في قول متى: " فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ»." (3)

ورغم ما سبق فإن الشريعة النصرانية لا تعد الزوج واجب ديني كما هو الحال في اليهودية، وإنما يندب إلى عقده، إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنا. (4)

وقد أسدى بطرس في رسالته الأولى إلى المرأة النصرانية عدة نصائح؛ كي تسترشد بها في حياتها الزوجية؛ فتكون على أفضلها، فدعاها للخضوع لزوجها ولو كان على غير الإيمان المسيحي، وعليها عدم إظهار زينتها لغيره، إلى غير ذلك، كما جاء في قوله : "كَذَلِكَ، أَيَّتُهَا النساء، اخْضَعْنَ لأَزْوَاجِكُنَّ. حَتَّى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِالْكَلِمَةِ، تَجْذِبُهُ زَوْجَتُهُ إِلَى الإِيمَانِ، بِتَصَرُّفِهَا اللاَّئِقِ دُونَ كَلاَمٍ، وَذَلِكَ حِينَ يُلاَحِظُ سُلُوكَهَا الطَّاهِرَ وَوَقَارَهَا. وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَلاَّ تَعْتَمِدَ الزِّينَةَ الْخَارِجِيَّةَ لإِظْهَارِ جَمَالِهَا، بِضَفْرِ الشَّعْرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ. وَإِنَّمَا لِتَعْتَمِدِ الزِّينَةَ الدَّاخِلِيَّةَ، لِيَكُونَ قَلْبُهَا مُتَزَيِّناً بِرُوحِ الْوَدَاعَةِ وَالْهُدُوءِ. هَذِهِ هِيَ الزِّينَةُ الَّتِي لاَ تَفْنَى، وَهِيَ غَالِيَةُ الثَّمَنِ فِي نَظَرِ اللهِ! وَبِهَا كَانَتْ تَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ التَّقِيَّاتُ قَدِيماً، فَكَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ تَتَّكِلُ عَلَى اللهِ وَتَخْضَعُ لِزَوْجِهَا." (5)

فالمؤمنات التقيات الغاليات الثمن في نظر الله، كما جاء على لسان بطرس: هن من خضعن لأزواجهن، ولم تخرج على القوم بزينتها الخارجية التي خصصها الله لزوجها، وتكون متحلية بزينة القلب والروح، متكلة على الله تعالى.

وجاء في الرسالة إلى العبرانيين تأكيد بولس الرسول على أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة تكامل وتجانس؛ ليعين كل منهما الآخر على شئون الحياة، فالزواج الناجح المبني على التعاون والحب والإيثار، هو من أهم دعائم الحياة الكريمة، بعكس العلاقات غير المشروعة التي

---

(1) (قصة الحضارة: ديورانت، المجلد الرابع جزء5، ص 182-183)

(2) (الزواج في الشرائع: المعدللي، ص213 بتصرف)

(3) (متى 19: 6)

(4) (انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: سرور، ص68)

(5) (رسالة بطرس الأولى:3/ 1-5)

تملؤها الفاحشة والخبث والضلال، فضلاً عن عقاب الله لهم في الدنيا والآخرة؛ يقول كاتب سفر العبرانيين: "لِيَكُنِ الزِّوَاجُ مُكَرَّمًا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَضْجَعُ غَيْرَ نَجِسٍ. وَأَمَّا الْعَاهِرُونَ وَالزُّنَاةُ فَسَيَدِينُهُمُ اللهُ. "[1]

وبيّنت الكتب المقدسة لديهم أن الرجل والمرأة يجب أن يأخذ كل منهما دوره في الحياة؛ وفق المسار والدور الذي اختص الرب لكل منهما. ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى لأنه أوقع سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً، وبنى الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم [2]. ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى فإن السيد المسيح قد حضر شخصياً عرس قانا الجليل. [3]

يقول بولس في رسالته إلى أفسس "مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا."[4]

وامتُدحت المرأة الفاضلة، وأُثنيّ عليها ثناءً عاطراً؛ كما جاء في سفر الأمثال "مَنْ يَعْثُرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ؟ إِنَّ قِيمَتَهَا تَفُوقُ اللَّآلِئَ. بِها يَثِقُ قَلْبُ زَوْجِهَا فَلا يَحْتَاجُ إِلَى مَا هُوَ نَفِيسٌ. تُسْبِغُ عَلَيْهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهَا..." [5].

لكن وبرغم ما سبق "لقد كان يُنظر إلى جسد المرأة باشمئزاز على نحو خاص، كما كان مصدر إرباك لآباء الكنيسة أن يسوع ولد من امرأة. وكتب اودو الكلني، في القرن الثاني عشر: "أن معانقة امرأة تعنى معانقة كيس من الزبالة"، لقد كانت الأحشاء الخفية للمرأة، والتي تتسم بالقذارة، مع رحمها الذي لا يشبع، موضع استقذار وفحش بشكل خاص، وكان الآباء راغبين في التأكيد على أن يسوع لم يكن له إلا أقل القليل من الاتصال بذلك الجسد البغيض، ولقد كتب أسقف فرنسي، عاش في القرن الثاني عشر، أن كل النساء، بلا استثناء، موسسات، وهن مثل حواء سبب كل الشرور في العالم ....، وقال الراهب البنديكتى برناردى موريكس، في أشعاره: أنه لا توجد أية امرأة طيبة على وجه الأرض." [6]

---

(1) (عبرانيين 13:4)

(2) (انظر: تكوين:3: 21–23، نقلاً عن كتاب المجموع الصفوي: لابن العسال، ص2019، مرجع سابق)

(3) (انظر: يوحنا: 2: 1، المرجع السابق)

(4)(أفسس 5: 31، و بنفس المعنى في: مرقص 10: 6–9، وتيموثاوس 2: 12–15)

(5) (امثال 31: 10–31)

(6) (تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 230)

وشكك الراهب الانجليزي (اسكندر نكهام) في العلاقة الزوجية وما ينتج عنها من أطفال، واتجهت أصابع اتهامه كما الحال دوماً للمرأة، حيث قال: "نظراً لأن المرأة لا تشبع جنسياً، فإنها غالباً ما تصطاد بائساً حقيراً، لينام معها في فراشها ليشبع نهمها إذا كان زوجها غير موجود في لحظة شبقها. ونتيجة لذلك، كان على الأزواج أن يربوا أطفالاً ليسوا من أصلابهم."(1)

وفي هذا المبحث ستخصص الباحثة المطلب الأول لتتحدث فيه عن مراسم الزفاف في النصرانية، ثم تنتقل بعد ذلك لذكر الحقوق العامة للزوجة ثم الحقوق المالية كما فعلت في المبحث السابق.

المطلب الأول

مراسم الزفاف في الشريعة النصرانية

(1) (المرجع السابق)

لقد عنيت الشريعة النصرانية بتنظيم الزواج ووضعت أسس العلاقة بين الزوجين وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر، ونظراً لما للزواج من اعتبار خاص، فقد خصت النصرانية هذه العلاقة دون سائر العلاقات بأحكام بيّنة وواضحة.

كما يلاحظ أن استلزام إتمام الزواج المسيحي عن طريق الكنيسة، يوضح أن الزواج بين المسيحيين ليس مجرد اتفاق، بل إنـه أيضاً عمل ديني. [1]

أهم الإجراءات لمراسم الزواج في التوراة [2] :

1. ثياب العروس: كانت العروس أحيانًا تلبس ثيابًا مطرزة: "كُلُّهَا مَجْدٌ ابْنَةُ الْمَلِكِ فِي خِدْرِهَا. مَنْسُوجَةٌ بِذَهَبٍ مَلاَبِسُهَا. بِمَلاَبِسَ مُطَرَّزَةٍ تُحْضَرُ إِلَى الْمَلِكِ." [3]، وحلياً: "..مِثْلَ عَرِيسٍ يَتَزَيَّنُ بِعِمَامَةٍ، وَمِثْلَ عَرُوسٍ تَتَزَيَّنُ بِحُلِيِّهَا."[4]

2. الاحتفالات: كان الاحتفال بالعريس يمتد أسبوعًا. [5] وأحيانًا لمدة أسبوعين. [6] وكان يتخلل هذه الاحتفالات الغناء والعزف علي الآلات الموسيقية، [7] والتسلية بالأحاجي والألغاز.[8]

3. تغطية العروس: جاء في العهد القديم مرتين أن العريس بسط ذيله على عروسه: "فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: «أَنَا رَاعُوثُ أَمَتُكَ. فَابْسُطْ ذَيْلَ ثَوْبِكَ عَلَى أَمَتِكَ لأَنَّكَ وَلِيٌّ»." [9]، ولعل في ذلك إشارة إلي وضعها تحت حمايته. ويقول "ج. إسلر" (Eisler) إنه في بعض القبائل البدوية يغطي العريس عروسه بعباءة قائلًا لها: "منذ الآن لن يغطيك أحد سواي". [10]

4. وليمة العروس: وكانت تقام عادة في بيت العريس، [11] وفي الليل غالبًا. [1]

---

(1) (انظر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل أحكام القانون 1 لسنة 2000: د. محمد السعيد رشدي، ص126)

(2) (انظر: الزواج في الكتاب المقدس: بتصرف موقع الأنبا تكلا هيمانوت: https://st-takla.org)

(3) (مزامير 45: 13 و14)

(4) (إشعيا 61: 10)

(5) (تكوين 29: 27 في حالة يعقوب وليئة)

(6) (انظر طوبيا 8: 23- طوبيا وسارة)

(7) (مزامير 45، 78: 63)

(8) (قضاة 14: 12- 18)

(9) (راعوث 3: 9، حزقيال 16: 8)

(10) (الزواج نظرة كتابية "الجزء الثاني" عوائد الزواج الخطبة والزفاف: بتصرف، 2012/01/08، تم النقل بتاريخ 2019/10م، موقع مسيحي شامل: http://www.calam1.org/)

(11) (متى 22: 1- 10، يوحنا 2: 9)

5. العهد: وكان من الإجراءات الدينية، أن يقطع كل من العروسين عهدًا بالوفاء والأمانة كما نلمح ذلك في بعض الأقوال في العهد القديم: "مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ." (2)

6. علامة العَذْرَة: كان يعرض قميص أو منديل ملطخ بالدم علامة علي أن العروس كانت عذراء: "إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا،... وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ." (3)

المطلب الثاني

الحقوق العامة للزوجة في الشريعة النصرانية

1. حقوق الزوجة في الاختيار:

---

(1) (متى 22: 13، 25: 6)

(2) (ملاخي 2: 14، ومثله في: أمثال 2: 17، حزقيال 16: 8)

(3) (تثنية 22: 13- 21)

إنّ الشريعة النصرانية لا تبدو واضحة في بعض أحكامها؛ فمرة تصيبها التناقض، وأخرى الإبهام والغموض، ومن هذا التناقض ما جاء في حكم الاختيار للزوجة لشريك حياتها، فتارة يعطونها الحق في ذلك، وتارة يسلبوه منها.

ومما جاء في هذا الحق للزوجة في الشريعة النصرانية، ما عَنْون به ابن العسال الفصل الرابع في المجموع الصفوي بقوله: (في حال الوالد مع ولده في الزيجة. ويُحمل عليه حال الولي مع من هو وليه)، وعليه تدخل الأنثى في الأحكام التي سيوردها بذكره للولد بالقياس ومن هذه الأحكام:

ما جاء عن ابن العسال في المجموع الصفوي في سياق حديثه عن عقد الزواج أو الخطبة: ".. وبموافقة المتواصلين وموافقة المحجور عليها لمن هي تحت حجره بأن لا ترداد قوله، ولها أن تُرادِدَهُ إذا رام أن يمّلكها على من ليس هو أهلاً لها وقبيحاً بها." (1)

ويعني في بداية الفقرة أن الفتاة ليس لها رد أمر وليها إذا أراد تزويجها، ولكن إن أراد أن يزوجها بمن لا ترغب به لكونه ليس أهلاً لها أي بمستواها، ويكون زواجها منه قبح ومذلة لها؛ بأن تتزوج ممن لا يناسبها. ولكن في هذا الأمر نوعاً من الغموض والتلبيس، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل لو كان هذا الخاطب أهلاً لها، وفي مستواها من جميع الجوانب، وهي لم تقبله ولم ترغب به زوجاً، فهل يجوز لها أن ترد قول أبيها بالزواج منه؟!

والجواب في قول ابن العسال في الصفحات التي تلي الحكم السابق:

"ولا يجوز للأب إلزام ولده بالتزويج إذا كان الولد عفيفاً... وإذا أراد أحد الوالدين أن يزوج ابنته أو بنت ولده، ويدفع من الجهاز بمقدار حاله؛ فامتنعت من ذلك وآثرت السيرة القبيحة فلتنف من ميراثه." (2)

وفي قوله هذا تناقض واضح؛ إذ يمنع الأب في بداية قوله من إجبار ولده على الزواج، ثم يظلم البنت ويمنعها حقها بالاختيار، بل ويعاقبها في حال رفضها بالحرمان من الميراث.!

ولكن إن اختارت الفتاة رجلاً، واختار أهلها آخر، وكان الاثنان في نفس المستوى من جميع الجوانب التي ينظر إليها في الخاطب فما هو الرأي المعمول به ؟

---

(1) (المجموع الصفوي: ابن العسال، ص236)

(2) (المرجع السابق: ص239)

يجيبنا أبو الفضائل بقوله: " فإن كان الذي يختاره الأهل والذي تختاره هي متساويين في الجنس والحال عمل برأيها".[1]

وأمّا حق الفتاة في الزواج بشكل عام، وتجهيز والدها لها جاء الحكم فيه في النص التالي من قوانين الأقباط الأرثوذكس: "ومن يمنع الذين تحت حجره من أن يزوجهم ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فللرؤساء أن يلزموه بالتزويج والتجهيز، والتي قد تجاوزت خمساً وعشرين سنة إن تكاسل والدها عن تزويجها فلها أن تراسل الرؤساء حتى يلزموا والديها بالتزويج والتجهيز بمقدار ما تحتمله أحوالهم"[2]

وفي الكتاب المقدس لديهم جاءت أحكام الاختيار للشريك كالآتي:

1. كان الوالدان عادة هما من يختارا شريك الحياة للأبناء، ويهتما بشؤون زواجهما، كما فعل يهوذا مع عير: "أَخَذَ يَهُوذَا زَوْجَةً لِعِيرٍ بِكْرِهِ اسْمُهَا ثَامَارُ".[3] وهاجر مع إسماعيل: "وَأَخَذَتْ لَهُ أُمُّهُ زَوْجَةً مِنْ أَرْضِ مِصْرَ."[4]، وكذلك كما فعل شاول: "وَقَالَ شَاوُلُ: "أُعْطِيهِ إِيَّاهَا فَتَكُونُ لَهُ شَرَكًا وَتَكُونُ يَدُ الْفِلِسْطِينِيِّينَ عَلَيْهِ". وَقَالَ شَاوُلُ لِدَاوُدَ ثَانِيَةً: تُصَاهِرُنِي الْيَوْمَ."[5] وأيضاً ما جاء عن نُعمِي: وَقَالَتْ لَهَا نُعْمِي حَمَاتُهَا: "يَا بِنْتِي أَلاَ أَلْتَمِسُ لَكِ رَاحَةً لِيَكُونَ لَكِ خَيْرٌ؟ فَالآنَ أَلَيْسَ بُوعَزُ ذَا قَرَابَةٍ لَنَا، الَّذِي كُنْتِ مَعَ فَتَيَاتِهِ؟ هَا هُوَ يُذَرِّي بَيْدَرَ الشَّعِيرِ اللَّيْلَةَ." [6]
2. من النادر جداً أن يتزوج الولد على عكس ما يرغب والداه؛ كما فعل عيسو: "وَلَمَّا كَانَ عِيسُو ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً اتَّخَذَ زَوْجَةً: يَهُودِيتَ ابْنَةَ بِيرِي الْحِثِّيِّ، وَبَسْمَةَ ابْنَةَ إِيلُونَ الْحِثِّيِّ. فَكَانَتَا مَرَارَةَ نَفْسٍ لإِسْحَاقَ وَرِفْقَةَ." [7]
3. ويُسمح في بعض الأحيان للأبناء أن يختاروا؛ كما فعل شكيم مع والده: "فَكَلَّمَ شَكِيمُ حَمُورَ أَبَاهُ قَائِلًا: «خُذْ لِي هذِهِ الصَّبِيَّةَ زَوْجَةً»."[8]، وشمشون الذي اختار امرأة من الفلسطينيين:

---

(1) (المجموع الصفوي: الشيخ الصفي أبي الفضائل ابن العسال: ص 239)

(2) (المرجع السابق: ص239)

(3) (تكوين 38: 6)

(4) (تكوين 21: 21)

(5) (صموئيل الأول: 18: 21)

(6) (راعوث 3: 1-2)

(7) (تكوين 26: 34 -35)

(8) (تكوين 34: 4 و8)

"فَصَعِدَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي تِمْنَةَ مِنْ بَنَاتِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، فَالآنَ خُذَاهَا لِيَ امْرَأَةً»."(1)

4. وكانت الفتاة تُسأل في بعض الأحايين؛ لتبدي رأيها كما فعلت رفقة: "فَقَالُوا: «نَدْعُو الْفَتَاةَ وَنَسْأَلُهَا شِفَاهًا». فَدَعَوْا رِفْقَةَ وَقَالُوا لَهَا: «هَلْ تَذْهَبِينَ مَعَ هذَا الرَّجُلِ؟» فَقَالَتْ: «أَذْهَبُ»."(2)

وأخيراً في هذه الفقرة تمنع الشريعة النصرانية المرأة من الزواج من الرجل الذي على غير دينها لئلا يُدخلها في دينه ويخرجها عن إيمانها، ومن تفعل تخرج من الجماعة النصرانية، وإن تابت تقبل وتقدم القربان والتبرير لفعلتها. بينما يُسمح للرجل المؤمن الزواج ممن هي خارج دينه بشرط أن تدخل في الإيمان المسيحي.(3) وهذا الحكم جاء في بعضه مشابهاً لما عليه التعاليم المحمدية والشريعة الإسلامية الحنيفة مع الفارق، فدين الإسلام هو دين الحق والوسطية.

2. حقوق المعاشرة:

المعاشرة الزوجية هي عطية الله لأجل سعادة الإنسان كما ذكر ذلك القس يوسف قسطة في قوله: "العلاقة الحميمية، هي عطية الله لأجل سعادة الإنسان، وبناء على هذا فهي ليس نجساً أو دنساً في ذاتها. إن كانت هناك نجاسة فهي من القلب النجس والأفكار النجسة؛ لأن ما قدسه الله لا يدنسه إنسان."(4)

وقد حدد الكتاب المقدس لديهم العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة ضمن الزواج فقط. جاء في سفر كورنثوس الأول : "وأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلَكِنْ لِسَبَبِ الزِّنَا لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ وَلْيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا. لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا بَلْ لِلرَّجُلِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ بَلْ لِلْمَرْأَةِ. لاَ يَسْلِبْ أَحَدُكُمُ الآخَرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةٍ إِلَى حِينٍ لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضاً مَعاً لِكَيْ لاَ يُجَرِّبَكُمُ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ. وَلَكِنْ أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الإِذْنِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ. لأَنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّاسِ كَمَا أَنَا. لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْهِبَتُهُ الْخَاصَّةُ مِنَ اللهِ. الْوَاحِدُ هَكَذَا وَالآخَرُ هَكَذَا. وَلَكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ

(1) (قضاة 14: 2)

(2) (تكوين 24: 57-58)

(3) (انظر القوانين الكنسية " المجموع الصفوي": لابن العسال، ص 242)

(4)(الزواج جنة أم جنون، القس يوسف قسطة،1987،موقع العائلة: https://www.kalimatalhayat.com/family/175-the-marriage/2918-page08.html)

الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبِطُوا أَنْفُسَهُمْ فَلْيَتَزَوَّجُوا لأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ." (1)

ويحتقر القس قسطة الذين يفعلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن بوصفهم كالمجرمين، الذين يستخدمون السلاح في غير موطنه. حيث قال:

"فالإنسان ليس حر التصرف في جسده كما يظن؛ لأن الجسد ليس له بل للرب الذي افتدانا بموته على الصليب. فاستعمال الجنس عند الإنسان يشبه استعمال المسدس عند الشرطي. فالشرطي يُعطى مسدساً ليستعمله ولكنه ليس حراً في استعماله ساعة يشاء وعلى ما يشاء، بل هناك ظروف معينة يُسمح له فيها باستعمال المسدس، وإلا اعتبر مجرماً كسائر المجرمين. هكذا هو الحال بالنسبة للجنس المعطى لنا من الله، ولو أن هناك كثيرين ممن ينادون بالحرية الجنسية والإباحية التي يطلقون عليها اسم "الأخلاقية الجديدة" التي لا أخلاق فيها ولا جدّة." (2)

ومن مقاصد الزواج والمعاشرة في الشريعة النصرانية:

- أن المعاشرة الزوجية تحفظ الزوجين من الاحتراق ومن الشيطان، بحسب ما ورد في الكتاب المقدس، وقد أشار بولس إلى هذا المقصد في الإصحاح السابع من رسالة كورنثوس الأولى قائلاً: "وَلكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ."(3)

كما تحفظهما من الشيطان: يقول الرسول بولس: "لاَ يَسْلُبْ أَحَدُكُمُ الآخَرَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ، لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضًا مَعًا لِكَيْ لاَ يُجَرِّبَكُمُ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ."(4)؛ أي أن عدم الحكمة في التصرف من جانب الزوجين أو أحد الزوجين يعرِّض الشريك الآخر لفخ شيطاني محكم يقضي على حياته الروحية معاً. (5)

---

(1) (1 كورنثوس 7: 1- 9)

(2)(الزواج جنة أم جنون: القس يوسف قسطه، منشورات دار النفير، طبعة 1987، منصة النشر المسيحي الإلكتروني. موقع العائلة:

(https://www.kalimatalhayat.com/family/175-the-marriage/2918-page08.html)

(3) (1 كورنثوس 7: 9)

(4) (1 كورنثوس 7: 5)

(5) (الزواج جنة أم جنون. مرجع سابق)

- الإعانة والمساعدة لكلا الزوجين، ولقد وصف القس يوسف قسطه العلاقة الحميمة بأنها: "تعبير عن عاطفة غير أنانية: أي أن الغاية منها هي سد حاجات الشريك الآخر بدرجة أولى. ويتابع القس يوسف قوله: وهذا الموقف يذكرني بالأم التي تطبخ الطعام وهي تفكر بأولادها لا بنفسها مع العلم أنها هي أيضاً ستأكل من الطعام نفسه. هذه الناحية أيضاً يتناولها الرسول في كلامه في المقطع الذي نحن في صدده قائلاً: "ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الرجل". إذاً العفة بين الزوجين يجب أن تتسم بنكران الذات وعدم الأنانية."[1]
- وجاء في المجموع الصفوي قول ابن العسال: " القصد الأول بالزيجة إيلاد الأولاد وإخماد الشهوة أو التعاون أو المجموع؛ [2] أي كل ما سبق قوله.

وعتب القس قسطة على من لا يأتِ أهله دونما سبب وجيه، إذ الشريعة النصرانية توجب المعاشرة بين الأزواج مع منع تعطيلها إلا لسبب مقنع أو لعبادة: "يتباهى بعضهم أنهم يعيشون مع نسائهم عيشة الأخوة والأخوات وهذا خطأ حتى ولو توافر حسن النية. فالعلاقة الحميمة بين الرجل وامرأته لا يجب تعطيلها إلا نادراً.[3]

كما جاء في سفر الأمثال: "لاَ يَسْلُبْ أَحَدُكُمُ الآخَرَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ " أي لا مانع من تعطيل هذه العلاقة باتفاق الطرفين بشكل مؤقت، وليس بصورة دائمة. والسبب في هذا التوقف كما جاء في ذات السفر: "لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ" ويستأنف قائلاً: " ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضًا مَعًا لِكَيْ لاَ يُجَرِّبَكُمُ الشَّيْطَانُ "[4]؛ أي يجب استئنافها بعد الفراغ من العبادات.

أمّا العلاقة الحميمة دون زواج فتعد زنا، ويُخطئ إلى نفسه وربه من يقترف ذلك الذنب، هذا قول بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كنيسة كورنثوس: " اهْرُبُوا مِنَ الزِّنَا. كُلُّ خَطِيَّةٍ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْجَسَدِ، لكِنَّ الَّذِي يَزْنِي يُخْطِئُ إِلَى جَسَدِهِ. أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَسَدَكُمْ هُوَ هَيْكَلٌ لِلرُّوحِ الْقُدُسِ الَّذِي فِيكُمُ، الَّذِي لَكُمْ مِنَ اللهِ، وَأَنَّكُمْ لَسْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ؟ لأَنَّكُمْ قَدِ اشْتُرِيتُمْ بِثَمَنٍ. فَمَجِّدُوا اللهَ فِي أَجْسَادِكُمْ وَفِي أَرْوَاحِكُمُ الَّتِي هِيَ للهِ." [5]

---

(1)(الزواج جنة أم جنون، القس يوسف قسطة، مصدر سابق)

(2) (المجموع الصفوي: ابن العسال، ص120)

(3) المصدر السابق.

(4) (الفقرات السابقة من سفر كورنثوس الأول 7: 5)

(5) (كورنثوس الأول: 6: 18-20)

والزنا ليس خطيئة فقط؛ بل هو جهل كبير، وفاعله عديم العقل، ومهلك لنفسه، ولهذا يقول الرب: " "أَمَّا الزَّانِي بِامْرَأَةٍ فَعَدِيمُ الْعَقْلِ. الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ." [1]؛ أي لا تمييز ولا بصيرة عنده. وزد على ما سبق ما للعلاقة الفاحشة من تأثير على صاحبها بعد اقترافها؛ حيث إنها تورث الحزن وعذاب الضمير في الدنيا قبل الآخرة.

ولقد دعا سفر الأمثال الرجل المسيحي إلى الفرار من المرأة المنحرفة محذراً منها بقوله: "أَبْعِدْ طَرِيقَكَ عَنْهَا، وَلاَ تَقْرَبْ إِلَى بَابِ بَيْتِهَا" [2]، ويتابع قائلاً " "فَتَنُوحَ فِي أَوَاخِرِكَ، عِنْدَ فَنَاءِ لَحْمِكَ وَجِسْمِكَ،" [3]. هذا بخلاف ما سيصيبه من إدانة وعقاب من الله تعالى: "لِيَكُنِ الزِّوَاجُ مُكَرَّمًا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَضْجَعُ غَيْرَ نَجِسٍ. وَأَمَّا الْعَاهِرُونَ وَالزُّنَاةُ فَسَيَدِينُهُمُ اللهُ." [4]، "أَيَأْخُذُ إِنْسَانٌ نَارًا فِي حِضْنِهِ وَلاَ تَحْتَرِقُ ثِيَابُهُ؟ أَوَ يَمْشِي إِنْسَانٌ عَلَى الْجَمْرِ وَلاَ تَكْتَوِي رِجْلاَهُ؟ هكَذَا مَنْ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةِ صَاحِبِهِ. كُلُّ مَنْ يَمَسُّهَا لاَ يَكُونُ بَرِيئًا." [5]

وتحرّم الشريعة النصرانية الجماع في حالة حيض الزوجة "" الأيام المقدسة التي للصوم لا تدنسها، وأيام حيضها ونفاسها لا تقربه؛ لئلا تصير بما لا يجب"، وقد أوجبت عقاباً عسيراً لمن يقترف هذا الإثم:" فبهلاك يهلك أو يموتان بغير ولد" [6]

ومن المهم ذكره أنّ النصرانية وبرغم ما ذهبت إليه من مقاصد وفوائد للزواج، إلا أنها دعت إلى التبتل في كثير من نصوص الكتاب لديهم، وجعلت للبتولية الفضل على الزواج، ونقرأ منها: "فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونُوا بِلاَ هَمٍّ. غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ يَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ كَيْفَ يُرْضِي الرَّبَّ، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ يُرْضِي امْرَأَتَهُ. إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا: غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ تَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسَدًا وَرُوحًا. وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَتَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرْضِي رَجُلَهَا. هذَا أَقُولُهُ لِخَيْرِكُمْ، لَيْسَ لِكَيْ أُلْقِيَ عَلَيْكُمْ وَهَقًا، بَلْ لأَجْلِ اللِّيَاقَةِ وَالْمُثَابَرَةِ لِلرَّبِّ مِنْ دُونِ ارْتِبَاكٍ". [7]

---

(1) (أمثال 6: 32)

(2) (أمثال 5: 8)

(3) (أمثال 5: 11)

(4) (رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين 13: 4)

(5) (أمثال 6: 27)

(6) (ابن العسال: ص244)

(7)(1 كورنثوس 7 :32-35)

وفي نص آخر: "إِذًا، مَنْ زَوَّجَ فَحَسَنًا يَفْعَلُ، وَمَنْ لاَ يُزَوِّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ. اَلْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ. وَلكِنَّهَا أَكْثَرُ غِبْطَةً إِنْ لَبِثَتْ هكَذَا، بِحَسَبِ رَأْيِي. وَأَظُنُّ أَنِّي أَنَا أَيْضًا عِنْدِي رُوحُ اللهِ". (1)

وقوله: "...وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً".(2)

كما نقرأ: "وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا" (3)، فلا يخفى على أحد أن الراهبات والرهبان فرض عليهم التبتل حتى لا يُنقض نذره؛ اقتداء بمريم وابنها المسيح عليهما السلام. "ورغم ذلك فقد سجلت انتهاكات متعددة لتلك القرارات، بل تحولت أديرة الراهبات في بعض الأماكن إلى بيوت للفواحش والفساد" (4)

ونقل الكاتب كمال زاخر القول الذي انتصر له البابا شنودة في كتابه "بتولية أم زواج" في مقال: (المفاهيم المغلوطة تعتبر الجنس شبحاً كريهاً)؛ حيث ذكر الكاتب أن البابا شنودة تحدث عن فكرة البتولية على حساب الزواج فقال: "لم نر ديانة في الوجود تحض على البتولية، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف مثلما فعلت المسيحية، حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان في كل براري مصر وحدها، مضيفاً: إنها ديانة زهد ونسك." (5)

وتأكيداً لما ذهب إليه شنودة، فإن رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، تقول: « فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً» (6)، وهذا ما يؤكد انتصار فكرة البتولية في النصرانية على حساب الزواج، فهو: "الدين السماوي الوحيد الذي يدعو إلى التبتل، ويرى أن ترك الزواج فضيلة.. ولن يصل أحد لدرجة القديسين إلا بالزهد في الجنس، باعتبار أن الزواج سيصرفه عن العبادة". (7)

---

(1)(1 كورنثوس 7 :38-40)

(2) (1 كورنثوس 1:7)

(3) (1 كورنثوس 8:7)

(4) (الزواج في الشرائع: هند المعدللي، ص115)

(5) (المفاهيم المغلوطة تعتبر الجنس شبحاً كريهاً: كمال زاخر،05 أبريل 2017م، تم القل بتاريخ 10-2019م، اليوم السابع: https://www.youm7.com/story)

(6) (كورنثوس 7: 1)

(7) (الزواج والطلاق بين الأديان ودعاة التحرر: زكي أبو غضة، ص25)

وبالرغم مما سبق سندرج هنا مقتطفات من النظام الأخلاقي، فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية والذي تحدث عنها أحمد محمد الشرقاوي في مقاله المعنون (الجنس والمسيحية)، ونقله وترجمه عن كاتب المقال الحقيقي، وهو القسيس الإيطالي السابق الذي خرج على الكنيسة ورفع دعوى قضائية في إيطاليا بتهمة التدليس، وجاء في هذا النظام (1) التالي:

1. لو حدث خلال الاتصال الجنسي أن رغب أحد الزوجين الآخر بشدة، فإنه بذلك يرتكب بذلك خطيئة مهلكة (قاتلة). (S.Geronimo theologian)

2. على الزوج و الزوجة ألا يقيمان اتصالاً جنسياً أكثر من أربع مرات في الشهر الواحد (Sanchez theologian).

3. يعتبر خطيئة لو أن أحد الزوجين انسحب قبل القذف [كان هذا بسبب الاعتقاد أن المرأة تنتج المني أيضاً] (Sanchez Theologian).

4. بما أن الاستلقاء على الظهر ليس أمراً طبيعياً، فيجب على المرأة أن تقيم الاتصال الجنسي بأن تدير ظهرها للرجل و إلا فإنها ترتكب بذلك خطيئة (casuistry).

5. عندما تدعي امرأة أنها قد اغتصبت من قبل الشيطان، يجب عمل فحص دقيق لفرجها ودبرها لتقييم الأثر. ولأخذ فكرة عن كيفية أداء هذه الفحوص من قبل الفاحصين على راهبات الأديرة اللواتي يزعمن اغتصابهن من قبل الشيطان، وهذه بعض التقارير التي أعدها شهود: (2)

- إن صوت الفاحصين لهو دليل على المراسم الفاحشة المروعة Margaret Murray.
- لقد كان فضول الحكام لا ينتهي، حيث أرادوا أن يعرفوا كل شيء عن الاتصال الجنسي الذي تعرضن له الراهبات من قبل الشيطان بأدق التفاصيل Henry Lea.
- وكتب Jacques Fines صحفي من جريدة تايمز؛ أنه شاهد الفاحصين أنفسهم يغتصبن الراهبات أثناء إشرافهم هذا. عملياً فقد استخدم الفاحصون أعضاءهم للفحص.!

6. حتى لا يكون الجماع خطيئة، يجب عدم استخدام العزل(Zacchia theologian).

7. للتخلص من الفتور الناتج عن قلة الانتصاب، اعتقد Sanchez أنه من الضروري حضور ثلاثة قداس، لاهوتيون آخرون اعتقدوا انه من المفضل اللجوء إلى تعويذة أو ممارسة طقوس العشاء الرباني.

---

(1) (انظر: مقال الجنس و المسيحية، أحمد محمد الشرقاوي، تاريخ النشر: 27شوال 1428هـ 2007-11-8، موقع مداد: http://midad.com)

(2) (انظر: المصدر السابق)

8. الإتيان في الدبر لا يعتبر خطيئة مُهلكة (قاتلة) إن لم يحدث العزل في النهاية. (Sanchez theologian).

9. خلافاً للقذارة القسرية الذي لا يتولد عنها خطيئة، فإن الإشباع الجنسي الذاتي يجب اعتباره خطيئة خطيرة لأنه يمكن اعتباره زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب و يتوقف ذلك على الشخص الذي يتم تخيله في ذلك الموقف. و يصبح الأمر تدنيساً رهيباً للمقدسات إن كانت مريم العذراء هي محط الشهوة. Sanchez theologian

وهناك العديد من النقاط التي لم يذكرها الكاتب الشرقاوي قائلاً : "حذفتها لخروجها عن مستوى الأخلاق الشرقي".

التعدد في النصرانية:

كثيرا ما يدعي المسيحيون أن الكتاب المقدس ينص على الزواج من زوجة واحدة ويحرم تعدد الزوجات. ويستشهد النصارى على ذلك ببعض الأسفار الواردة في العهد الجديد. ففي رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس الأول: "فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأُسْقُفُ بِلاَ لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، صَاحِيًا، عَاقِلاً، مُحْتَشِمًا، مُضِيفًا لِلْغُرَبَاءِ، صَالِحًا لِلتَّعْلِيمِ" [1] ، كما نقرأ: "لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُل بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، مُدَبِّرِينَ أَوْلاَدَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ حَسَنًا"[2]، وأيضا في رسالة بولس الرسول إلى تيطس: "إِنْ كَانَ أَحَدٌ بِلاَ لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، لَهُ أَوْلاَدٌ مُؤْمِنُونَ، لَيْسُوا فِي شِكَايَةِ الْخَلاَعَةِ وَلاَ مُتَمَرِّدِينَ. لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأُسْقُفُ بِلاَ لَوْمٍ كَوَكِيلِ اللهِ، غَيْرَ مُعْجِبٍ بِنَفْسِهِ، وَلاَ غَضُوبٍ، وَلاَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَلاَ ضَرَّابٍ، وَلاَ طَامِعٍ فِي الرِّبْحِ الْقَبِيحِ"[3]

وجاء في قول ابن العسال: " الجمع بين زوجتين أو أكثر لا يجوز؛ لأنه زنا ظاهر مستمر.[4]

ويُرجع النصارى السبب في عقيدة الزوجة الواحدة؛ بذكرهم أن آدم اتخذ لنفسه زوجة واحدة فقط، وأنّ لامك يعد أول من خالف هذا الأمر، فتزوج بأكثر من امرأة وهو من نسل قايين ولد آدم عليه السلام[1]: "وَاتَّخَذَ لاَمَكُ لِنَفْسِهِ امْرَأَتَيْنِ: اسْمُ الْوَاحِدَةِ عَادَةُ، وَاسْمُ الأُخْرَى صِلَّةُ." [2]

---

(1) (1 تيموثاوس 3:2)

(2) (1 تيموثاوس 3:12)

(3) (تيطس 1:6−7)

(4) (المجموع الصفوي "القوانين الكنائسية": ابن العسال، ص223)

ويصرح النصارى أيضاً[3]، بأنه لا توجد وصية صريحة في العهد القديم تنهي عن التعدد، إذ يبدو أن الله قد ترك للإنسان أن يكتشف بخبرته أن نظام الزوجة الواحدة هو النظام السليم. فتعدد الزوجات يجلب المتاعب، وكثيراً ما يؤدي إلي ارتكاب الخطية، كما حدث مع إبراهيم وزوجتيه: وَرَأَتْ سَارَةُ ابْنَ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةِ الَّذِي وَلَدَتْهُ لإِبْرَاهِيمَ يَمْزَحُ، فَقَالَتْ لإِبْرَاهِيمَ: «اطْرُدْ هذِهِ الْجَارِيَةَ وَابْنَهَا، لأَنَّ ابْنَ هذِهِ الْجَارِيَةِ لاَ يَرِثُ مَعَ ابْنِي إِسْحَاقَ». فَقَبُحَ الْكَلاَمُ جِدًّا فِي عَيْنَيْ إِبْرَاهِيمَ لِسَبَبِ ابْنِهِ." [4]، فتعدد الزوجات مجلبة لإثارة الغيرة والمخاصمات العائلية، كما حدث مع ألقانة الذي كانت له زوجتان تعادي كل منهما الأخرى: "وَكَانَتْ ضَرَّتُهَا تُغِيظُهَا أَيْضًا غَيْظًا لأَجْلِ الْمُرَاغَمَةِ، لأَنَّ الرَّبَّ أَغْلَقَ رَحِمَهَا."[5] وفي سفر لاويين: "وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا."[6]

ولكنّ الكتاب المقدس ذكر العديد من النصوص التي تبين مشروعية التعدد وبخاصة للأنبياء وليس بأربعة فقط بل بأكثر من ذلك، ولم تتكره النصرانية بل هو من التراتيل التي يرددونها دائماً، ويؤمنون بها، وقد جاء المسيح متبعاً لناموس موسى ومكملاً له، وشريعة موسى تبيح تعدد الزوجات. فكيف يكون هذا التناقض؟

وترى الباحثة أنّ الواقع أثبت أن التعدد أهون وأيسر الضررين، وإن بعضاً من الرجال الذين كانوا ميسورين الحال وموفرين الصحة، وكانت الحاجة لديهم تتطلب التعدد لأسباب كثيرة منها مثلاً الإنجاب أو قدرة الزوجة المحدودة ومرضها، فلم يستطيعوا ذلك علناً؛ قد لجأوا للطرق غير الشرعية لإشباع رغباتهم، وخانوا زوجاتهم مع الكثيرات، ولأن الحرام لا يسمن ولا يغني من جوع؛ لذا تسبب هذا في إهدار صحة الزوج وماله مع البغايا، وربما انتقلت أمراض هذه العلاقات الفاسدة والمحرمة للزوجة والأسرة بشكل عام، وبما أنّ الكذب والعلاقات غير الشرعية طالت أو قصرت ستظهر للعلن؛ فإن ذلك ولابد سينتج عنه تعاسة وتشتت أسري وضياع

---

(1) (الزواج في الكتاب المقدس: موقع الأنبا تكلا هيمانوت: https://st-takla.org تم النقل بتاريخ 2019/11م)

(2) (تكوين 4: 19)

(3) (الزواج نظرة كتابية "الجزء الاول"، 2013/11/19م، تم النقل بتاريخ 2019/11م، موقع مسيحي شامل: http://www.calam1.org/)

(4) (تكوين:21: 9-11)

(5) (1 صم 1: 6)

(6) (لاويين 18: 18)

للأبناء، الأمر الذي يفت في عضد المجتمع؛ لما خلفته هذه الخيانة للأسرة من انفصال ومشاكل ..إلخ، إضافة لولادة أبناء غير شرعيين وربما لا ينتسبون لأهل، كذلك اختلاط في الأنساب..، وفي المستقبل جيل متدهور أخلاقياً، وفاسد تربوياً. وبالتالي فإن الدين والشرائع والعقل والواقع تدعم التعدد، كأهون الضررين، ولكن بشرط أكدت عليه الشرائع السماوية؛ ألا وهو العدل والاستعداد مع تقييد العدد، وإنفاذ الحِكَم الشرعية للتعدد بما يتناسب مع واقع حال المعدد. ولنا في رسولنا الكريمﷺ أسوة حسنة، فزواجه بشكل عام، وطريقة اختياراته للزوجات والتي كانت في معظمها حل لكثير من مشاكل السيدات، التي كانت من المحتمل جداً أن تحصل معهن على الصعيد الاجتماعي، الديني، الاقتصادي، أو حتى مع أيتامهن.

المطلب الثالث

حقوق الزوجة المالية في الشريعة النصرانية

إن الشريعة النصرانية تدعو كلاً من الزوجين لإيفاء كل منهما واجبه تجاه الآخر؛ حيث يقول كاتب سفر كورنثوس الأول: "لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ." (1)

أولاً– حقها في المهر أو ما تسميه النصرانية " الاملاك" و" الاربون":

جاءت كلمتي الاربون والاملاك في كتاب ابن العسال " المجموع الصفوي" بغير همز وقال عن الاملاك هو: " عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة." (2)، وفي أثناء تحدثه عن الاربون قال" أعني ما تقدم من المهر" (3)

وترى الباحثة أنّ كلمة أربون المقصود بها لعله من العربون وهو: ما يُدفع في العادة مقدماً كجزء من ثمن شيء لحجزه للدافع. والإملاك أو الأملاك أيضاً لعل المقصود فيها: ما يمتلكه الزوج أو الزوجة من أمور مادية أثناء وبعد عقد قرانها، أو من باب امتلاك كل منهما حق المعيشة والمنافع المتبادلة مع الآخر. والله أعلم ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومما جاء في قوانين كنيسة الأقباط الأرثوذكس للشيخ أبي الفضائل ابن العسال عن حقوق المهر في الزواج المسيحي قوله: " والأمر الأكيد في ذلك أن يعقد الأملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع على المهر ويكتب مكتوب وبموافقة المتواصلين وموافقة المحجور عليها لمن هي تحت حجره بأن لا ترداد قوله." ، واستأنف قائلاً "ويجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر."(4)

وقال ابن العسال: " الأربون من شأنه أنه متى امتنع قابضه، وفرك الموافقة، أن يرد ما قبضه مضعّفاً، وإن فرك المعطي سقط الاربون الذي دفعه."(5)

ويعني بذلك أنه متى امتنعت المخطوبة عن الزواج، وقد دفع لها الخاطب مهراً، وكانت القابضة ويعني بذلك الزوجة، هي السبب في فرك ومسح هذا العقد، فإنها تغرم بدفع ما أعطاه لها الزوج مع ضعفه.! بينما لو كان هذا الفسخ سببه المعطي وهو الزوج الذي يعطي المهر،

(1) (1 كورنثوش 7: 3)

(2) (المجموع الصفوي: ابن العسال، ص236)

(3) (المرجع السابق، ص237)

(4) (المرجع السابق: 236)

(5) (المرجع السابق، ص237)

فإن تغريمه يكون بذهاب وسقوط ما دفعه من مهر للمخطوبة فقط ولا شيء عليه بعد ذلك.! كما الحال هو دوماً في الشريعتين اليهودية والنصرانية من التمييز الواضح بين الذكر والأنثى. فرغم أن الرجل هو الذي يملك المال في الغالب، وهو الذي يتحكم فيه، لاسيما في هذه الشريعتين إلا أنّ الذي يدفع أكثر هو جانب الأنثى، وإن سألت عن العلة في هذا التشريع العنصري، يرجع إليك صدى صوتك دونما فائدة.

وتحدثت هذه القوانين أن الوالدين عليهما تجهيز البنت قبل الزواج، وهو حق ثابت لها تأخذه برضا والدها، أو بطريق الإلزام إن قصّر في تجهيزها؛ لما جاء في المجموع الصفوي قول ابن العسال: " وإذا أراد أحد الوالدين أن يزوج ابنته أو بنت ولده، ويدفع من الجهاز بمقدار حاله.."

وقوله: " ومن يمنع الذين تحت حجره من أن يزوجهم ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فللرؤساء أن يلزموه بالتزويج والتجهيز، والتي قد تجاوزت خمساً وعشرين سنة إن تكاسل والدها عن تزويجها فلها أن تراسل الرؤساء حتى يلزموا والديها بالتزويج والتجهيز بمقدار ما تحتمله أحوالهم"[(1)]

ثانياً– حق السكن:

جاء في الشريعة المسيحية، المادة 49 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس؛ بأنه "يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته"، وفي ذات المعنى تقريباً، جاءت المادة 117 من الإرادة الرسولية للكاثوليك التي تقضي "بأن على الزوجين أن يلزما المعيشة الزواجية المشتركة ما لم يعذر عما سبب شرعي." [(2)]

كذلك أصبحت المعيشة المشتركة التزاماً على عاتق كل من الزوجين في القانون الفرنسي، تكرسه المادة 215، بعد التعديل الذي أدخله المشرع على حقوق وواجبات الزوجين، بقانون 4 يونيو 1970م، حين كانت المادة 214 قبل هذا التعديل تفرضه على الزوجة التي تلتزم بأن تعيش مع زوجها وأن تتبعه حيثما يرى أن يستقر. [(3)]

---

(1) (المرجع السابق: ص239)

(2) (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري سرور ص 256 دار الفكر العربي 1979م د. ط)

(3) (راجع مارتى ورينو ص22 بند 194 شامبيون ص C. 2. وراجع في الاستثناءات التي ترد على هذا الالتزام في القانون الفرنسي، مارتى ورينو من 295 – 238 بند 190. مرجع سابق)

ولما كان الرجل في الشريعة المسيحية، هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة، فقد كان من البديهي أيضاً أن تترك له مجموعة الأقباط الارثوذكس، وبكل وضوح، الحق في اختيار المسكن الذي تقيم فيه الأسرة، وتلزم الزوجة بأن تتبعه إليه، وفي هذا المعنى جاء في المادة 45 من مجموعة 1950م أنه يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته. كما جاء في المادة 144 من نفس المجموعة أنه: يجب على الزوجة أن تسكن معه. (1)

أما في شريعة الكاثوليك فليس هناك من نصوص صريحة في الإرادة الرسولية تخص الرجل بهذا الحق ، بل بالعكس فان المبدأ المقرر بالمادة 101 من هذه الارادة هو أن كلاً من الزوجين يتساوى مع الآخر في أثار الزواج ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد خاصة، ومع ذلك فإن من المسلم به أن هذا المبدأ العام لا يخل بحق الزوج في اختيار المسكن في هذه الشريعة بالنظر إلى أن رئاسة الرجل للأسرة أمر مسلم لدى كل الكنائس المسيحية. وفي فرنسا عدلت المادة 210 من القانون المدني، بقانون 11 يوليو 1970م، فأصبح اختيار مسكن الزوجية حق كل من الزوجين ويتم باتفاقهما المشترك. (2)

ومن المهم معرفته أنه وإن كان اختيار مسكن الزوجية ينعقد بوجه عام للزوج، فالواجب عليه ألا يتعسف في استعمال هذا الحق. "لقد قضت محكمة استئناف باريس في ظل النصوص التشريعية التي كانت تجعل للرجل هذا الحق بأن بإمكان الزوجة أن تطلب إسكانها في مسكن زوجي حقيقي، إذا كان الزوج قد حدد مسكناً وهمياً بطريقة تعسفية، كما يجب كذلك أن يكون المسكن المختار من جانب الزوج مستوفياً لشروط المسكن." (3)

ثالثاً/حق النفقة:

لقد عانت المرأة في أوروبا النصرانية في القرون الوسطى الجور والظلم في أبشع صورهما، فكان للرجل حق بيع زوجته، وشاعت حوادث إحراق النساء وهن أحياء!، وحتى بعد الثورة الصناعية لم تتغير النظرة الدونية للمرأة في أوروبا، فالثورة الفرنسية مَنعت تصرف المرأة

(1) (انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري سرور ص 256. مرجع السابق)
(2) (انظر: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين: توفيق فرج، ص 190. ونظام الزواج: سرور ص257)
(3) (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري سرور ص 273 مرجع سابق)

المتزوجة في أملاكها دون إشراك الزوج في ذلك، وبقي هذا التقليد معمولاً به في بريطانيا حتى الثلاثينات من القرن الماضي حيث لم يكن للمرأة الإنجليزية حق التصرف في ممتلكاتها، كما منعت المرأة في بريطانيا من قراءة الإنجيل في عهد الملك هنري الثامن. [1]

إنّ شريعة الأقباط الأرذوكس، تحكم بأنّ الأصل في الالتزام بالإنفاق يقع على عاتق الرجل، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 45 من مجموعة 1955م، كما تؤكده كذلك المادة 141 التي تنظم تنفيذ هذا الالتزام، ومع ذلك، تنفرد هذه الشريعة في مصر بإلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها استثناءً، ما دام أنه معسراً من ناحية غير قادر على الكسب، وكانت هي من ناحية أخرى، قادرة على هذا الإنفاق[2]، ولما كانت المذاهب المسيحية الأخرى لم تتضمن هذا الحكم الاستثنائي الذي يجري على خلاف أحكام الشريعة الاسلامية فإنه لا يمكن إعماله بداهة في هذه المذاهب، ومن ثم لا تلتزم الزوجة الكاثوليكية أو الإنجيلية بالإنفاق على زوجها المعسر ولو كانت موسرة.[3].

وفي فرنسا كانت المادة 214 تلزم الرجل بأن يقدم لزوجته، كل ما هو ضروري لحاجات الحياة حسب موارده وحالتها. غير أن هذا النص قد عدل بعدة تشريعات متعاقبة، انتهت بقانون 11 يوليو 1975م الذي بموجبه أصبحت المساهمة في أعباء الحياة الزوجية بما فيها النفقة، واجباً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين.[4]

ويسقط هذا الحق للمرأة إذا خالفت زوجها في اختياره للمسكن أو امتنعت عن السفر معه؛ كما جاء في مجموعة الأقباط الأرثوذكس: "تقضى المادة 145 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس (1900م): أنه يسقط حق الزوجة في النفقة، إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي، أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب معقول، كما أن نصوص مجموعة

---

(1) (انظر: المرأة بين الإسلام والمسيحية من أنصفها ومن ظلمها: د. عوض الله عبده شراقه، بتاريخ 2014/2/3م – 1435/4/2 هـ. تم النقل بتاريخ 2019/9م، موقع الألوكة الشرعية. (https://www.alukah.net/sharia/0/66056/#ixzz60NffUomg)

(2) (انظر: ابن شمعون مادة 146. مرجع سابق)

(3) (انظر: ما قاله أحمد سلامة في الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين سنة 1977 ص329، في هذا المعنى.)

(4) (انظر: التطور التشريعي للالتزام بالإنفاق منذ القانون الروماني حتى القانون المدني الفرنسي الحالي: Defresne : De l'obligation alimentaire entre époux pendant le mariage. Thèse, Paris 1905, p. 9-17. نقلاً عن كتاب نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد شكري سرور ص 274 مرجع سابق.)

ابن شمعون التي تجعل للزوجة الحق في النفقة إذا كان تركها لمنزل الزوجية بمبرر معقول، أو كان الرجل هو السبب فيه، يفهم منها بالاستنتاج العكس أن حقها في النفقة يسقط إذا أخلت بالتزامها بمساكنة زوجها دون سبب." [1]

كما يسلم القضاء في كل من مصر وفرنسا، بحق الزوج في الامتناع عن إعالة زوجته في مثل هذا الفرض.[2]؛ بل إن بعض أحكام القضاء الفرنسي يصل إلى حد إعطاء الزوج الحق في الحجز على ايرادات الزوجة كوسيلة لحملها على العودة إلى منزل الزوجية. [3]

المبحث الثالث

حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية

---

(1) (نظام الزواج : سرور ،المرجع السابق، وراجع أيضاً المواد 118-119 من ابن شمعون.)

(2) (انظر: الأحكام المشار اليها في مارتى ورينو ص 238. نقلاً نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد سرور ،ص275)

(3) (انظر: الاحكام المشار اليها في مارئي ورينو ص239. نظام الزواج: سرور، ص 263. مرجع سابق)

الزواج غريزة فطرية أودعها الله في الإنسان، وهو سنة من سنن الله في أرضه، ولأن الزوجين هما قطبي العلاقة المركزيين؛ لذا فإن التشريع الإسلامي وضع لهما أسس ومبادئ يجب على كليهما السير عليها؛ بحيث يؤدي كل من الطرفين واجبه نحو الآخر، حتى تستمر هذه العلاقة التي شرّعها الله لعباده أمداً طويلاً، وتؤدي الغاية التي سُنت لأجلها.

ولقد رغب وحض الإسلام على الزواج لما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ (1)

والأدلة على مشروعية النكاح من الكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا الكتاب، فالآية السابقة إضافة لقوله الله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (2)، وفي أحاديث نبيه ﷺ، دليل على مشروعية النكاح، ومنها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ."(3)، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: " تزجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".(4)

وغيرها من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث على الزواج؛ لأنه كما جاء في الحديث الشريف أحصن للذكر والأنثى، وفيه اكتفاء عن الحرام، والله يعين من نوى بحق على إحصان نفسه بأن يغنيه من فضله كما بينت الآية، كما أن الرسول يباهي بنسل أمته يوم القيامة.

---

(1) [النور:32]

(2) [النساء: 3]

(3) [أخرجه البخاري: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : 3/ 34، 7/ 3 ، و1905، ومسلم: في باب استحباب النكاح: 1019/2،1018]

(4) [أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب 11، وسنن سعيد بن منصور: باب الترغيب في النكاح، 1/ 139، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: 3/ 158، 245]

وأمّا الإجماع يقول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فليزمه اعفاف نفسه. وهذا قول كافة الفقهاء." (1)

وهناك مقاصد عامة للزواج مثل: "التناسل وطلب الولد وتكثير الأمة ، السكن، والمودة ، وحفظ الأنساب والفروج، والتواصل بين الأسر والقبائل". ومقاصد خاصة مثل : "قضاء الشهوة، والنفقة ، وتربية الأبناء." (2)

ولأهمية هذا الزواج وضع المشرع الحكيم جملة من الحقوق والواجبات على كلٍ من الزوجين نحو بعضهما، لكي تمضي الأسرة المسلمة التي هي النواة الأولى للمجتمع على المسار الصحيح، فلا تنحرف أو تضل طريقها الذي رسمه الله لها، فبضياعها يفسد المجتمع برمته، وبصلاحها يصلح.

ولأجل ما تحتله العلاقة الزوجية من مركز هام ومتميز؛ ولأن المرأة جزء أساسي في هذه العلاقة، وهي موضوع بحثنا؛ لذا سيتم التركيز في هذا المبحث على بيان ما اختصت به الشريعة الإسلامية الزوجة من حقوق، وما أُثبتته لها، على غرار المباحث السابقة بإذن الله تعالى.

---

(1) (المغني: 9/ 340)

(2) (مقاصد النكاح وآثارها: أ.د. حسن السيد حامد خطاب، ص 10،الطبعة الأولى 1430هـ-2009م. دون دار نشر.)

المطلب الأول

الحقوق العامة للزوجة في الإسلام

لقد شرّع الإسلام للمرأة حقوقاً وأثبتها بأحكام قاطعة، فأعاد لها بذلك كرامتها، وحقوقها التي أهدرت في الشرائع الأخرى، فجاء الإسلام بختم الرسالات السماوية شاملاً كاملاً لا يعتريه النقص أو العدول عن الحق؛ لذا فقط أعطى المرأة أكثر من أي رسالة سبقته سواء كانت سماوية أو وضعية، فأخذت في هذا الدين العظيم حقوقها على أكمل وجه، وراعي طبيعتها وما تحتمله أنوثتها، ففرض لها من الحقوق ما من شأنه أن يحقق رفعتها وتبلغ به مرادها ورضاها.

"لقد تحقق الأمل، وكان الإسلام هو الخلاص، ووجدت المرأة فيه النور الذي أضاء دروبها، وبدد الظلام على عالمها طوال قرون، فأضحت تشعر بالعزة والقوة، بعد أن عاشت حياة الذل، وكانت رمزاً للضعف وشعاراً للهوان، يوبخ بها الجبان، وبها يُشَبّه المخذول، وبها يشتم الرجال."[1]

الحقوق العامة المثبتة للزوجة في الشريعة الإسلامية:

أولاً- حق المرأة في اختيار الشريك:

إن من أهم القرارات التي تقوم بها الأنثى في حياتها؛ هي اختيار شريك بيتها ومستقبلها، وهذه الحق قد كفله الإسلام لها بعكس الديانات والقوانين الأخرى التي حرمتها منه، وجعلتها محجوره تحت سلطة وليها بلا رأي أو مشورة، اللهم إلا من رذاذ المواضع والمواطن كما تم تبيانه في موضعه في المباحث السابقة.

إذن الإسلام حفظ للمرأة حق اختيار زوجها بكامل إرادتها، دون ضغط أو إكراه لها من أوليائها. وتستأذن البكر بالسكوت لحيائها، والمطلقة أو الأرملة إذا أرادت الزواج ثانية تُستأذن بالنطق والتصريح إذ سبق لها تجربة ولا مجال لخجلها الزائد كما في حالة البكر، ولقد بوب مسلم والبخاري رحمهما الله باباً في هذا الجانب، فعنون البخاري رحمه الله بابه بقوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها [2] ، ومسلم بوبه بعنوان: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.[3]

---

(1) (المرأة في الشرائع: المعدللي، ص163)

(2) (انظر: البخاري الجزء الخامس: 1974، 4843)

(3) (انظر: مسلم الجزء الثاني: 1036، 1419)

قال الشافعي في القديم رحمه الله تعالى: "أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ؛ لتكون من أهل الإذن؛ لأنه يلزمها بالنكاح حقوق" [1]

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ [2] ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ." [3]

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، عن عائشة رضي الله عنها قالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» [4]

كما حرم الله تعالى عَضْل النساء ومنعهن من نكاح من ترغب كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]، والعَضْل: "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه." [6] وفسره صاحب المنار بقوله: " أصل (العضل) : التضييق ، والمنع ، والشدة ، ومنه الداء العضال ، أي الشديد الذي لا منجاة منه." [7]

وأجاب ابن تيمية رحمه الله في عدة فتاوى سئل عنها بهذا الخصوص اختارت منها الباحثة التالي: البكر البالغ ينبغي للجد والأب استئذانها عند نكاحها وهو واجب عليهما، فإن اختارت هي العقد جاز، وإلا لاحتاج إلى استئناف. إذا كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على

---

(1) (المجموع شرح المهذب: للشيرازي، 15/ 58)

(2) (قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: تُستأمر: أصل الإستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك. الفتح 9/ 308، وينظر النهاية 1/ 66 مادة " أ م ر")

(3) (أخرجه مسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، حديث رقم 2635)

(4) (أخرجه مسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، حديث رقم 2636)

(5) (البقرة: 232)

(6) (المغني: 9/ 24)

(7) (المنار: محمد رضا، 383/4)

نكاحه بلا ريب، وأمّا إن كان كفؤاً فالأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر. وليس للأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً. [1]

ثانياً- حقوق الزوجة في المعاملة:

لقد أمر القرآن الكريم ومن بعده السنة النبوية كل من الزوجين بحسن العشرة، كلُ تجاه صاحبه وخص الرجل بهذا الأمر في معاملته مع الزوجة؛ حيث قال الله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، فهذا الأمر الإلهي الموجه للزوج على وجه الخصوص لما يمليه سياق الآية فيما بعد بقوله: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً**﴾[3]

وبالتالي فإن أمر الله للزوج بحسن المعاشرة شامل لعدة أمور، ذكر المفسرون بعضاً منها فقال الطبري رحمه الله في تفسيره: " المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : فإمساك بمعروف، وذلك توْفِية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة : المخالطة والممازجة.[4]، وقال الجصاص في تفسيره مثل ذلك[5].

وقال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره للآية: "أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه ، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عُرفاً، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل ، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك ، وروي عن بعض السلف

---

(8) (انظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية ج32/25-53)

(2) (النساء: 19)

(3) (الآية السابقة)

(4) (انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر الطبري ت310هـ، تفسير سورة النساء الآية 19 الجزء السادس- ص535 تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون طبعة)

(5) (انظر: أحكام القرآن: للجصاص: 109/2)

رحمهم الله تعالى؛ أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته "[1].

أمّا في تفسير البغوي رحمه الله، قال: "هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له "[2].

قال ابن كثير رحمه الله "وَقَوْلُهُ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ: طيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ"[3]

فالآية الكريمة توجب حسن المعاشرة، ودل على ذلك فعل الأمر فيها، وتفاسير العلماء آنفة الذكر، إضافة لما ورد من أحاديث نبوية صحيحة في هذا الباب؛ إذ قالﷺ : "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"[4] والحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[5].

قال الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة في معرض الحديث عن الضرر المحظور إلحاقه بالزوجة فذكر منه: "العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزراً، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية، أو بعد التكلم معها ونحو ذلك" [6]

---

(1) (تفسير القرآن الحكيم " تفسير المنار":374/4 المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.)

(2) (معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي ت 516هـ، 2/ 186، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م، دار طيبة للنشر والتوزيع.)

(3) (تفسير القرآن العظيم ابن كثير: 242/2.)

(4) (رياض الصالحين: كتاب المقدّمات، باب حسن الخلق: حديث رقم 628. ورواه الترمذي حديث رقم: "1162"، وَقالَ: حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 284)

(5) (جامع الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ حديث رقم 3990، قال الألباني رحمه الله: حسن لغيره، وله شاهد بإسناد صحيح)

(6) (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: المؤلف: عبد الكريم زيدان، ج235/7، الطبعة: 1، سنة النشر: 1413 - 1993، مؤسسة الرسالة)

كما أمر الرسول بالرِّفق بالمرأة في السنة النبوية المطهرة في كذا موطن والتلطف بها، ومن صور الرفق كما جاء في سيرة وسنة النبيﷺ ما جاء عن الأَسْودﷺ قال: سألْتُ عائشةَ ﷺ: ما كان النَّبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالت: كان يكونُ في مِهْنة أهله – تعني خِدمةَ أهله – فإذا حضرت الصَّلاةُ خرجَ إلى الصَّلاة. (1) . وعن أبي هريرة ﷺ، قال الحبيب المصطفى ﷺ: "واستَوْصُوا بالنِّساء خيراً،....، فاستَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً". (2)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "شِدَّة الوَطأة على النِّساء مذموم؛ لأن النبيَّ ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرةَ قومه."(3) بمعنى أنه اتبع سيرة الأنصار من الرفق والحنان والتعامل الحسن مع النساء، وترك شدتهم في التعامل مع نسائهم. (4)

لقد كان ﷺ جميل المعاشرة لنسائه، هشاً بشاً لهن، يلاطفهن ويضاحكهن، وكان يسابق عائشة من باب الفكاهة والمداعبة لها، وحث أصحابه على مداعبة وملاطفة نسائهن، كما في حديث النبي لجابر ﷺ : "كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ علَى بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِن خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بعَنَزَةٍ كَانَتْ معهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ ما أنْتَ رَاءٍ مِنَ الإبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أنَا برَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، قَالَ: أتَزَوَّجْتَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: أبِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ"(5)

وعندما سئلت عائشة، هل تأكلُ المرأةُ معَ زوجِها وَهيَ طامثٌ؟ قالَت : نعَم ، كانَ رسولُ اللَّهِ يدعوني فآكلُ معَهُ وأنا عارِكٌ–حائض– وَكانَ يأخذُ العِرقَ(6)، فيُقسِمُ عليَّ فيهِ فأعترقُ منهُ ثمَّ أضعُهُ فيأخذُهُ فيعترقُ منهُ ويضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي منَ العِرقِ ويدعو بالشَّرابِ فيُقسِمُ عليَّ

(1) (البخاري: كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله: "6039")

(2) (مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء: "2: 1091" حديث "60: 1468" متفق عليه)

(3) (فتح الباري: لابن حجر العسقلاني 9: 202)

(4)(انظر: الرفق بالنساء في الإسلام: أ. د. حسن محمد عبه جي، 2015/8/26، شبكة الألوكة، ملفات خاصة ، المرأة في الإسلام: https://www.alukah.net)

(5) (أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: "5247")

(6) (العِرق: بفتح العين إسكان الراء، وجمعه عراق بضم العين وهو: العظم الذي عليه بقية من لحم. الصحاح: 1523/4، دار الكتاب العربي المصري)

فيهِ قبلَ أن يشرَبَ منهُ فآخذُهُ فأشربُ منهُ ثمَّ أضعُهُ فيأخذُهُ فيشربُ منهُ ويضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي منَ القدَحِ" (1)

ولنتأمل هذا الموقف، زوجته حائض في فترة كان معاصروه يتقذرون منها، وهو يدعوها لتأكل معه، ثم هو يقسم عليها أن تأكل من العرق قبله، ثم يأكل بعدها الطعام من العرق بعدما تشبع هي، ويتحرى أن يظهر لها أنه يأكل من الموضع نفسه الذي أكلت منه، أي: أنه يتودد إليها، ويظهر لها أنه لا يتقذر منها، ثم هو يكرر ذلك في الشرب أيضاً. لقد علم أمته أن الحائض لا تنجس ولا ينبغي تجنبها ، ولكن يتعامل معها مراعياً ظرفها التي تمر به، غير أنه يمنع من جماعها تجنباً للأذى والضرر لهما. (2)

ومن صور الرفق والتلطف بها في السنة النبوية أنْ أمر النبي ﷺ بمجاملتها ومعاملتها باللين واللطف؛ حيث قال ﷺ: " فَدارِها تَعِشْ بها"(3) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "المُداراة: هو بغير همز، بمعنى المجاملة والمُلاينة" (4)، والمُداراة باعتبارها لوناً من ألوان الرِّفق مطلوبة، وهي في حقِّ الأهلِ من باب أولى؛ لقوله ﷺ: " أكْمَلُ المُؤْمنين إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خيارُكم لِنِسَائِهِم" (5)

وأما ما ورد من ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية حتى صال بعض المغرضين وجال في هذه المسألة،، دون فهم أو تبيان مقصود الإسلام وحكمته في هذا التشريع؛ حيث قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(6)

---

(1) (أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها: حديث رقم 279. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح الصفحة أو الرقم: 375)

(2) (انظر: الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة ﷺ: أ.د. عادل بن علي الشدي، أ.د. أحمد بن عثمان، ص217، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م. دون دار نشر.)

(3) (أخرجه أحمد في المسند: 5/ 8، وعند الحاكم: "فدارها تعش بها ثلاث مرات" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.)

(4) (فتح الباري: 9/ 161)

(5) (رياض الصالحين: كتاب المقدّمات، باب الوصية بالنساء، حديث رقم 278، رواه التِّرمذي الصفحة أو الرقم: 1162، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.)

(6) [النساء: 34]

جاء في تهذيب الآثار للطبري قوله رحمه الله :

"والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحد من الناس، ولا أذاه ، إلا بالحق ؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [1]، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو كان مملوكاً أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده، أو وصي والده وصَّاه عليه."[2]

وهناك من الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالتعامل مع الزوجة بالرفق، وعدم استخدام الضرب إلا لحاجة ماسة، وضرورة تفرض نفسها، كاقتراف الزوجة لمعصية شديدة يتحتم معها الضرب بعد استنفاذ كل الطرق الأولية في نهيها عنها. وتدرج أمر الله عز وجل في الآية: حيث قال تعالى مبتدئاً **(فَعِظُوهُنَّ)** ثم (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ثم **(وَاضْرِبُوهُنَّ)** ، وممنوع استخدام هذا الأخير، إلا إذا قام الزوج بواجبه نحوها من تقديم الموعظة الحسنة، ثم إن أصرت على فعلها تطور الحل بهجرها في المضجع والسرير، وإن لبثت على فعلها تضرب ولكن ليس بعنف.

ولم يأمر الله عز وجل بضرب الزوجة لأتفه الأسباب بل جاءت بعض أحاديث رسول الله تبين طبيعة هذا النشوز [3] الذي تضرب لأجله بعد استنفاذ جميع الحلول:

ورد عن جابرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4]

هذا الحديث أظهر لنا أحد الأسباب التي تُأدب الزوجة لأجلها؛ وهي أن يطأ من لا يحبهم الزوج، فراش أو بيت الزوجية، وهو مسوغ شرعي للرجل، إذا حذرها كثيراً من هذا الفعل فأبت وما أطاعت. وهناك العديد من المسوغات الشرعية التي تدفع الزوج لتأديب زوجته الناشز وما من مجال لحصرها هنا إلا من قول ابن قدامة؛ حيث يذكر صاحب المغني: أنه متى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرُّهه ودمدمة، فإنها يعظها

([1]) [الأحزاب: 58]

([2]) (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن النبيﷺ: الطبري 1 / 159)

([3]) (النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعة، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته. انظر: المغني:10/ 259)

([4]) (السنن الكبرى للنسائي: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا: حديث رقم 7936. خلاصة حكم المحدث: صحيح)

بوجوب طاعتها له لما فرضه الله عليها، وما يقع عليها من الإثم، وما يسقط عنه بنشوزها من النفقة والكسوة و ما يباح له من ضربها وهجرها...، فإن أبت يهجرها والهجران في الكلام لا يجوز بأكثر من ثلاثة أيام، وليس له ضربها في النشوز لأول مرة...، وله تأديبها على ترك فرائض الله. [1]

ومن المهم ذكره أن الإسلام وإن سمح في بعض الأوقات للرجل بهذا الحق، فإنه يضع حداً له، فالتأديب المقصود في الآية والأحاديث النبوية، قد حُجِّم بالضرب غير المبرح، مع عدم ضرب الوجه، أو التقبيح؛ لما ورد عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ " [2].

قال ابن قدامة: "ويجب أن يكون الضّرب غير مبرّح ، وغير مدمٍ ، وأن يتوقّى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأنّ المقصود منه التّأديب لا الإتلاف"[3]؛ وتضيف الموسوعة الفقهية قولها أن هذا القول لابن قدامة جاء: "لخبر: "إنّ لكم عليهنّ ألاّ يوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإنْ فعلنَ فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح" [4]

ولعدم التكرار والإطالة تكتفي الباحثة بهذه الأسطر لما أدرجته من حقها في المعاملة في الفصل التمهيدي في هذا البحث.[5]

ثالثاً- التعدد والعدل بين الزوجات:

قال ابن قدامة في المغني: "وإن كان الأصل في تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعانٍ وصفات معينة، وهذه كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساووا حتماً بهذه الأحكام، وإن

([1]) (انظر المغني: لابن قدامه، ج10/ 259-261)

(2) (رياض الصالحين: كتاب المقدّمات، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 277. ورواه أبو داود: 2142. خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح، الصفحة أو الرقم: 2142)

(3) (المغني: ابن قدامة، 47/7)

([4]) (السنن الكبرى للنسائي: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا: حديث رقم 7936. خلاصة حكم المحدث: صحيح. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2، ج24/10، 1407هـ/1987م، طباعة ذات السلاسل- الكويت.)

(5) (انظر الفصل التمهيدي في هذا البحث: المبحث الثالث مكانة المرأة في الإسلام ص61)

اختلفوا في مناط هذه الأحكام اختلفوا حتماً في هذه الأحكام، وبما تثبته هذه الأحكام من حقوق وواجبات" [1]

ومما اختلفت فيه الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة؛ أن أحل الله تعالى التعدد للرجل وحرمه على المرأة في حال قيام وصحة زواجها الأول، فليس مسموح لها أن تعقد على اثنين وتكون في ذمتيهما معاً؛ لما فيه من اختلاط الأنساب والكثير من العلل، فاستمتاعها بزوجها هو "استمتاع وحيد، لا يجوز لها فعله مع غيره عن طريق الزواج ما دامت الرابطة الزوجية قائمة"[2]، وبما أن تعدد الزوجات هو حق ثابت للزوج، فتبيانه هنا؛ لأجل التحدث عما للمرأة من حقوق في هذا الصدد، ومنها العدل بينها وبين أزواجه، وما يعاقب به الزوج الظالم في الشريعة الإسلامية.

بداية لقد أجازت الشريعة الإسلامية التعدد للرجل؛ لما فيه من منافع عديدة سيأتي على بيانها لاحقاً، قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[3]

وهذه المشروعية في التعدد وإن لم تكن سابقة في لإسلام، لما شرعته الرسالات والشرائع من قبل، فهي ليست على وجه الإلزام والفرض، وإنما للإباحة إن اقتضت المصلحة ولزم الأمر، وإلا فإن الإسلام يحذر الرجل من مغبة كثرة الزوجات مع عدم العدل بينهن، أو عدم القدرة على نفقاتهن، إضافة لما قرره القرآن الكريم من حكم نهائي في قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[4]، وقوله عز من قائل: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[5] ففي هاتين الآيتين ترهيب من التعدد إذا كان يجلب ضرر الظلم على الزوجة وعلى الأسرة المسلمة، فالله تعالى أباح التعدد مع إلزام العدل والنفقة، وهما أمران شاقان على الرجل، وبالتالي جاء الإسلام لينظم هذا التعدد و يهذبه على ما كان مشروعاً في الأصل.

(1) (المغني: 4/ 183)
(2) المرجع السابق
(3) [النساء: 3]
(4) [النساء: 3]
(5) [النساء:129]

فشروط التعدد في الإسلام على نحو ما سبق اثنين:

أحدهما العدل:

أفادت الآية الأولى في قوله: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) أن العدل شرط أساسي لإباحة التعدد، وتحظر على الرجل هذه المشروعية طالما أحس وعلم بنفسه عدم القدرة على العدل والتسوية بين الزوجات؛ وذلك في نفقاتهم وكسوتهم والمبيت ونحو ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بكل أمر مادي مما يكون في استطاعة الرجل ومقدوره.

"ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها على الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم." (1)

وزيادة في التحذير لمن يعدد ويظلم أحد زوجاته بأن يميل لإحداهن بالعطية وما شمل ذلك، دون البواقي فقد قال الرسول ﷺ " من كان له امرأتانِ ، يميلُ لإحداهُما على الأُخرى ، جاء يومَ القيامةِ ، أحدُ شقَّيْهِ مائلٌ" (2)

وجاء في تفسير الطبري للآية قوله: " قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، (فواحدة). فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العل في القسم وحُسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرنت بالرفع، أي فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية. وقال الكسائي: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدة."(3)

وبالمجمل فإن ما جاء في تفاسير العلماء للآية: (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)؛ أنه إذا غلب على ظن الرجل عدم قدرته على العدل بتزوجه أكثر من زوجة، فإن زواجه الثاني محرم عليه. (4)

وأما ما يتعلق بالمحبة والميل لإحدى زوجاته فقد يتعذر على الرجل التسوية فيه؛ لذا فالشارع الحكيم أعفاه من هذا الأمر، لما فيه من مشقة، فالأمر متعلق بالله تعالى الذي بيده القلوب يقلبها كيف يشاء، وهذا ليس من شأن الرجل فيه من شيء، وهذا ما حملته معاني الآية الثانية سابقة الذكر، في قول الله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم)

---

(1) (المفصل في أحكام المرأة: زيدان، ج6/ 287)

(2) (النسائي: 3942 واللفظ له، وخلاصة حكم الألباني في صحيح النسائي: أنه صحيح 3952)

(3) (الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، مجلد 3 ص 16. مرجع سابق)

(4) (انظر: المفصل: 6/ 288)

وقول الرسولﷺ لما جاء عن عائشة أم المؤمنين: "أنَّه ﷺ كان يقسِمُ بين نسائهِ فيعدلُ ويقولُ : اللَّهمَّ هذا قَسمي فيما أملِكُ ، فلا تلُمْني فيما تملِكُ ولا أملِكُ" (1)

ومن العدل بين الزوجات العدل في المبيت: يقول ابن قدامة: " وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاها؛ لأن عليهما ضرراً؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه...وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها"(2). ويعدل بينهن في المبيت حتى لو كانت إحداهن مريضة أو رتقاء(3)، أو حائض، أو نفساء فكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلاف.(4)

ومن العدل أيضاً أنه إذا تزوج بأخرى أن يؤنسها بدوام وجوده ومكثه لفترة من الوقت معها تأخذ عليه وعلى وضعها الجديد،، وبخاصة إذا كانت بكراً لم يسبق لها الزواج "وهذا حق للزوجة الجديدة حتى تذهب الوحشة وتحصل الألفة"(5)، فإن كانت بكراً فمدة مكثه عندها أسبوع وللثيب ثلاث ليال، ثم بعد أن ينتهي من هذه الفترة، يقسم بينهن الليالي؛ لما أتى عن أنس ﷺ قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"(6).

وفي حالة سفر الزوج مع إحدى زوجاته أقرع بينهن، ويسافر بمن كانت من حظها القرعة، فإذا سافر مرة أخرى أقرع كذلك، مع استبعاده للأولى من القرعة، وهكذا في الثالثة والرابعة، ثم إذا عاد من سفره ابتدأ القسم بينهن(7).

وأمّا الثاني العدل في النفقة:

---

(1) (جامع الترمذي: كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: حديث رقم 1121. خلاصة حكم الألباني : صحيح)

(2) (انظر المغني 234/10)

(3) (رَتَقَةُ : مَصْدَرُ قولكَ : امرأةٌ رتْقاءُ ، بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : لا يُسْتَطاعُ جِماعُها ، أو لا خَرْقَ لها إلاَّ المَبالُ خاصَّةً معجم المعاني الجامع. مصدر سابق)

(4) (المغني:10/ 237)

(5) (التمهيد لابن عبد البر 249/18)

(6) (أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث رقم: 4936)

(7) (انظر المغني شرح مختصر الخرقي: 254/10-256)

إنّ من يقدر على الزواج ولا يستطيع نفقاته تعذر نكاحه، وهذا الشرط عام في جميع الحالات لما دلت عليه آيات القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ؛ قال تعالى مثبتاً هذا الحق للنساء على أزواجهم: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ (1) "ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته" (2)

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل: "ويبقى هذا الالتزام –بالنفقة– ثابتاً في ذمة الرجل نحو زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى، بل يزيد التزامه التزاماً آخر بالنفقة على زوجته الثانية." (3)

ولكن أورد ابن قدامه في كتابه المغنى؛ أنه إن قام الرجل بكفاية الأولى أو الثانية مثلاً من جميع احتياجاتها، فلم تبغِ أمراً ينقصه عليها، جاز له تفضيل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى ما دامت الأخرى في كفاية، لما في هذه التسوية من مشقة لا يمكن القيام بها، فما كان يمثل حرجاً ومشقة للزوج، كالتسوية في الوطء مثلاً، سقط عنه التسوية فيه.(4)

ومن الجميل ذكره؛ أن المرأة تسطيع أن تضع شرطاً في عقد زواجها تمنع بموجبه الزواج الثاني للرجل؛ فإن فعل تستطيع خلعه وتطليق نفسها منه بكامل حقوقها، ولها أن تبقى على ذمته إن شاءت فالخيار في ذلك يرجع لها. (5)

والحكمة من مشروعية تعدد الزوجات كما جاء عن الإمام ابن باز رحمه الله:

شرع الله جل وعلا لعباده تعدد الزوجات لمصالح كثيرة: منها ما في ذلك من عفة الرجل وعفة النساء، عما حرم الله، وبقاء الرجل بلا زوجة أو معه زوجة لا تعفه؛ لأنه شديد الشهوة؛ قد يضره ويعرضه للفتن، وهكذا بقاء المرأة بدون زوج قد يعرضها للفتنة، فمن رحمة الله سبحانه أن شرع لعباده الزواج وشرع التعدد حتى يحصل من ذلك الخير الكثير، ومن أسباب ذلك أن الرجل قد يكون قوي الشهوة فلا تكفيه الواحدة، فربما تعرض بسبب ذلك إلى ما حرم الله، فشرع الله له التعدد، ومن ذلك أيضاً أن المرأة تحيض ويصيبها النفاس أيضاً، فيتعطل الرجل مدة النفاس

---

(1) [النور:33]

(2) (المفصل في أحكام المرأة: زيدان، ج6 /289)

(3) (انظر: المرجع السابق: ص288)

(4) (انظر: المغني شرح مختصر الخرقي: 10/ 442)

(5) (انظر: المفصل: 6/ 292)

ومدة الحيض وقد تمرض المرأة، وقد تسافر لبعض الأسباب ، فإذا كانت عنده ثانية وثالثة وجد ما يعّفه عند تعطل المرأة وعند وجود ما يمنع الجماع، فالحاصل أن الحاجة إلى الثانية والثالثة والرابعة حاجة ظاهرة. كذلك قد يكثر النساء ويتعطلن من أزواج، فكونهن عند زوج يعفهن ويقوم عليهن وينفق عليهن ويصونهن، ولو كن أربعاً تحت واحد هذا خير لهن من تعطلهن وعدم التزوج. فالذي جاءت به الشريعة كله خير وكله صلاح للمجتمع. (1)

رابعاً- حقوق الزوجة في المعاشرة والوطء:

يَثبت حق الوطء للزوج والزوجة بالعقد الصحيح، ولمّا كان من أهم مقاصد الزواج كما ذُكر سابقاً اعفاف النفس وصونها عن المحرمات من الفواحش والزنا.. إلى غير ذلك، فوجب لكلا الزوجين الاستمتاع بالآخر وفق ما أمر الله عز وجل.

وبالتالي فلا يجوز للزوج الإمتناع عن إيفاء حق زوجته بالوطء لما يلحقها من ضرر جراء ذلك، لذا أوجب الشارع الحكيم على الرجل وطء زوجته؛ فقد جاء في المغني: "والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وبه قال مالك." (2)، ولهذا يلزم الزوج إشباع حاجة زوجته الجنسية، وفي هذا الصدد يقول صاحب كتاب كشاف القناع: "ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً"(3).

وقال الجصاص عند تفسيره كلمة " المعلقة" في قول الله تعالى:﴿ **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾(4) قال: "يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء، ومن حقها أن لا يمسكها ضراراً " (5)، فظهر من كلامه القول بوجوب الوطء للزوجة؛ إذ ليس

---

(1) (انظر: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام: فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، في برنامج نور على الدرب: لمقدمها عبد الله الصالح. موقع ابن باز الرسمي:https://binbaz.org.sa/ تم النقل بتاريخ 2019/10م)

(2) (المغني: 239/10)

(3) (كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت1051هـ،عن متن الإقناع: للإمام موسى الحجاوي الصالحي ت960هـ، ج114/3، تحقيق محمد حسن الشافعي، دون طبعة سنة النشر: 1403 – 1983م، دار الكتب العلمية)

(4) [النساء: 129]

(5) (أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: 370هـ ، 68/2، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بتاريخ 1412 هـ-1992م، دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.)

من حقه أن يتركها بين السماء الأرض لا هي حرة فيعوضها الله بغيره، ولا هو مؤدي لها حقوقها.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره لذات الآية: "ثم عليه –أي الزوج– أن يتوخى حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه –مائه– وتقوي شهوته حتى يعفها"[1].

وورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا." [2]

وفيه أن رسول الله ﷺ جعل من الأسباب التي منع لأجلها الصحابي عبد الله من الصيام وكثرة القيام أن ذكّره بحقوق زوجته عليه، والتي منها حق الفراش. قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: "لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب"[3].

ولهذا جاز للزوجة طلب التفريق إذا تضررت بامتناع زوجها معاشرتها، وعلى القاضي إجابة طلبها[4].

وجاء في مقدار وأوقات الوطء أنه غير مقدر بمدة، وعلى الزوج أن يتوخى حاجة زوجته إليه فيعفها ويغنيها عن النظر لغيره. كذلك "يجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه أو يشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر" [5] "لأن المطلوب تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها، وبقدر ما يحصل به هذا التحصين"[6]

وأما حدود الاستمتاع للزوجين فقد جاء في حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي: "من المعلوم أن المرأة بجميع أجزائها ليست محلاً للحراثة، بل محل الحراثة هو

---

(1) (الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: 97/2، طبعة جديدة لونان)

(2) (أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم: 1895)

(3) (فتح الباري: 299/9)

(4) (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ج 431/2 الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.)

(5) (الاختيارات الفقهية: 246)

(6) (المفصل في أحكام المرأة: 242/7)

الموضع المعين منها، فلما حمل مواضع الحراثة على ذوات النساء احتجنا إلى تقدير مضاف آخر في المبتدأ، والتقدير: أبضاع نسائكم حرث لكم..، ولا شك أن موضع حراثة الولد ليس أماكن متعددة بل هو موضع معين منها، فلم يكن حمل قوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ (1) على التخيير في الأمكنة، فيكون محمولاً على التخيير في الكيفيات"(2)

وطالما أن جميع أبضاع المرأة ليس محلل للإتيان؛ كان الدبر منها محرم بالتأكيد؛ إذ ليس هو محل الحرث المقصود، وفي إتيانه من القذارة والنجاسة ما فيه، فضلاً عن كونه متعة مقتصرة على الرجل دون المرأة.. إلى غير ذلك من أسباب، يقول عبد الرحمن الجزيري رحمه الله: "يتضح أن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع، وجرم فظيع، لا يقره شرع، ولا يرضى به عاقل، ومفاسده لا تعد، ولا تحصى، بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في أدبارهن، ويعملون عمل قوم لوط، ويظنون أنه جائز في الإسلام"(3).

وآخر نقطة ستتطرق إليها الباحثة بشكل موجز في هذا الجانب هي موضوع العزل، حيث أورد النووي معناه بقوله : "أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج ، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال ، وَكُلّ اِمْرَأَة ، سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لا لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل."(4)

ونقل ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري قول ابن عبد البر رحمه الله : أن "لا خلاف بين العلماء أنه لا يُعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، قال الحافظ وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة" (5).

ومما أفتى به الشيخ ابن عثيمين بهذا الخصوص: "إن منع الحمل على نوعين: أحدهما أن يكون الغرض منه تحديد النسل؛ بمعنى أن الإنسان لا يتجاوز أولاده من ذكور أو إناث هذا القدر، فهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بيد الله عز وجل، ولا يدري هذا المحدد لنسله، فلعل من عنده من الأولاد يموتون فيبقى بلا أولاد. والنوع الثاني من منع الحمل لتنظيم النسل؛ بمعنى أن تكون

---

(1) (البقرة: 223)

(2) (حاشية شيخ زاده على البيضاوي: 536/2)

(3) (الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري: 357/4، دار الفكر، 1996م)

(4) (شرح النووي على مسلم: 10/10)

(5) (فتح الباري : 308/9)

المرأة كثيرة الإنجاب، وتتضرر في بدنها أو في شئون بيتها، وتحب أن تقلل من هذا الحمل لمدة معينة، مثل أن تنظم حملها في كل سنتين مرة، فهذا لا بأس به بإذن الزوج؛ لأن هذا يشمل العزل الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولم ينه عنه الله ولا رسوله." [1]

ويجوز بعض العلماء العزل أيضاً في دار الحرب، إذا دعته الحاجة للوطء فيطأ زوجته ويعزل.[2]

كما ورد في المغني جواز العزل في حالة أن يدخل الرجل مداخل السوء من أجل أن يكفي حاجة أبنائه الكثيرين، أو من كان فقيراً ولا يكفيه كسبه.[3].

وتكتفي الباحثة بذكر هذه الحقوق؛ رغبةً في عدم التوسع واستبعاداً للاستطراد، الذي سوف ينقص حق باقي المباحث، إضافة إلى أنّ الموضوع كبير ويحتاج لكثير من الوقت والجهد، والبحوث المستقلة.

---

(1) (فتاوى نور على الدرب: ابن عثيمين، الشريط رقم:9، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين:http://binothaimeen.net/content/6726)

(2) (المغني: 73/7)

(3) (المغني:256/7)

المطلب الثاني

الحقوق المالية للزوجة في الإسلام

لقد شرّع الإسلام جملة من الحقوق المالية اختص بها الزوجة، وجعلها واجبة على الزوج، من منطلق قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(1)، فهذه الآية الكريمة تمثل القاعدة الأساسية في تساوي الحقوق مقابل الواجبات. وقد نقل ابن قدامه رحمه الله في كتابه المغني، قول بعض أهل العلم عن هذه الآية؛ أنها دعت للتماثل في "تأدية كل من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة."(2)

ولما جاء عن النبيﷺ في الحديث الشريف الذي يأمر فيه معشر الرجال أن يتقوا الله تعالى في نسائهم وأن يعاملوهن بحق الله وبتقواه: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"(3)

ومن الحقوق المالية التي أقرها الإسلام للزوجة التالي :

1. **المهر**: يقول ابن قدامه في تسمياته له: "وللصداق تسعة أسماء؛ الصداق، والصدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقر، والحِباءُ"(4)

وعرّف المالكية المهر بأنه "ما يعطى للزوجة مقابلة الاستمتاع بها"(5)، وأمّا تعريف الغندور له قال: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها"(6)

وبهذا التعريف الشامل للغندور يظهر أن المرأة لها الحق في المهر بموجب العقد الصحيح أو الدخول شامل الوطء. وهو حق للمرأة لما جاء في قوله تعالى﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ**

---

(1) (البقرة:228)

(2) (المغني: لابن قدامة: 9/ 320)

(3) (السنن الكبرى للنسائي: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا، حديث رقم 7936، خلاصة حكم المحدث: صحيح)

(4) (المغني: 10/ 97)

(5) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدردير، 130/3)

(6) (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: أحمد الغندور،ج2، ص195 ، ط4، 1422هـ-2001م، مكتبة الفلاح)

نِحْلَةً﴾ [1]، كذا قول رسوله الكريم ﷺ لعلي لما جاء عن ابن عباس: لما تزوج عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها ، قال له رسول اللهِ ﷺ: أعطِهَا شيئًا، قال: ما عندي . قال: فأين درعُك الحطميَّةُ"[2]

ويجب المهر بالدخول والوطء الحقيقي بالزوجة، لقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾.[3]

قال ابن رشد رحمه الله: "نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ...، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع"[4].

ويسقط المهر كاملاً إذا خالعت المرأة زوجها سواء بدخولها أو قبله، وللطرفين حرية التراضي.[5]، كما يسقط هذا الحق لها إذا وهبته للزوج وهي راشدة، وقبِل الزوج بهذه الهبة، سواء قبل القبض أو بعده.[6] ولقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [7]

وبالمجمل فإن صداق المرأة غير مقدر بقدر قليل أو كثير،، وكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً وبهذا قال ثلة من العلماء من بينهم الشافعي والأوزاعي.[8]

2. **حق النفقة والسكنى:**

النفقة: عرفها سيد سابق بأنها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وإن كانت غنية" [1].

---

(1) (النساء:24)

(2) (السنن الصغرى للنسائي: كتاب النكاح، تحلة الخلوة، حديث رقم: 3358، خلاصة حكم الألباني: صحيح)

(3) (النساء:20)

(4) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ ، ج44/3، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م، الناشر: دار الحديث – القاهرة، دون طبعة.)

(5) (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدردير، 116/3)

(6) (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدردير، 178/3)

(7) (البقرة:237)

(8) (انظر: المغني لابن قدامة: 10/ 99)

قال ابن قدامة في المغني: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ. أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ (2)، وقدر عليه أي ضيق عليه.

ب. والسنة: لما رويّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ "(3)

ج.وما جاء في الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره"(4)

وسبب وجوب النفقة هو حبس نفسها "في البيت من أجله وتمكنه من نفسها، وتشتغل في مصالحه وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له كان لزاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها يناسب فطرته وتكوينه، وهو إيجاد النفقة حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام"(5) .

وأمّا شرط العلماء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ ما قاله الخطيب الشربيني، تجب النفقة بالتمكين لا بالعقد، وتسقط بالنشوز(6)، فسبب وجوب النفقة كما جاء عند معظم المذاهب هو صحة النكاح والتمكين الكامل، واستحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج على زوجته، واستمتاعه بها وحده دون غيره، وتسليمها نفسها إليه.(7).

ومما يجدر التنبيه إليه؛ أنه إذا غاب الزوج بعد تمكين زوجته له من نفسها، فالنفقة واجبة لها عليه في غيبته؛ لأن التسليم الكامل حصل من الزوجة وغيبته هي السبب في فوات

---

(1) (فقه السنة: سيد سابق، 228/2، ط5، 1412هـ-1992م، الفتح للأعلام العربي)

(2) (الطلاق:7)

(3) (أخرجه مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، حديث رقم: 3335)

(4) (المغني: ابن قدامة 156/8)

(5) (مدونة الفقه المالكي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) 639/2، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.)

(6) (انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ج3/ 570-575)

(7) (انظر: المفصل في أحكام المرأة: 152/7-155)

حقه من الاستمتاع.[1] وتظل النفقة دين في عنق الزوج لزوجته إذا ما أداها وقد وجبت عليه، ولا تسقط إلا بالأداء أو إبراء الزوجة له، كما هو في الديون. [2]

كما ألزم الله تعالى الزوج بتوفير احتياجات بيت الزوجية، ولم يكلف المرأة من ذلك بشيء، فهو واجب على الزوج دون الزوجة، ولكن بالقدر الذي يستطيع؛ فلا يتكلف ما يعجز عن القيام به؛ لقول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[3]

وإذا كان الأمر كذلك؛ فهو الذي يقع على عاتقه تأثيث البيت من ماله الحر وليس للزوجة دفع أي شيء من مالها أو صداقها، قال الشربيني: "والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكني وخادم إن كانت ممن تُخدم"[4].

وعلى الزوج أن يهيئ بيتاً مناسباً لها [5]، كما أنه من الواجب عليه أن يسكنها في بيت مستقل[6]، وعليه تأثيث وتجهيز البيت[7].

ومن الواجب عليه أيضاً توفير ما يتسبب في ضررها بتركه ومنه: الإثمد والدهان [8]، وغير ذلك [1].

---

(1) (انظر: المفصل: زيدان، 7/ 177)

(2) (انظر: المغني: 167/8)

(3) [الطلاق:6]

(4) (مغني المحتاج: للشربيني 559/3)

(5) (انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ج52/9 تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.)

(6) (انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: المؤلف محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري،328/3، طبعة:1، 1427 – 2006، دار الكتب العلمية)

(7) (انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، ج48/9، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة 2، 1413هـ- 1993م مكتبة الكوثر، الرياض ودار القلم، بريطانيا)

(8) (الإثمد والدهان: إثمِد: (اسم)الجمع : أَثامِدُ، الإثْمِدُ : أحد مركبات الأنتيمون، ويُكْتَحَلُ بِه: حجر يُتَّخذ منه الكُحْل. الدهان: دهَنَ يدهُن، دَهْنًا، فهو داهن، والمفعول مَدْهون. دهَن الرَّأسَ والشَّعرَ وغيرَهما: طلاه بالدُّهْن أو الزَّيت أو الطِّيب. معجم المعاني الجامع، قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات – قاموس عربي:www.almaany.com تم النقل بتاريخ 12-2019)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: "إن المرأة إذا أسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن"(2).

ومما خالفت فيه المالكية في هذا النحو، ما نقله عنهم الدردير: "ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض البناء، كان حالاً أو مؤجلاً وحل، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالاً أو حل إلا لشرط أو عرف...، ولا تنفق من صداقها على نفسها ولا تقضي منه ديناً عليها.. إلا المحتاجة فإنها تنفق منه بحسبه"(3)

ورد ابن حزم على المالكية بقوله: "فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء...، ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره، وهي: الصداق، والنفقة، والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته، والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قلّ، ولا ما كثر"(4). واستدل بقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾. (5) وهو قول الجمهور وابن حزم هو الصواب. (6)

وجاء عن ابن حزم رحمه الله أيضاً قوله: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم"(7).

---

(1) (انظر: مدونة الفقه المالكي: 642/2، ومغني المحتاج: للشربيني ج3/ 565)

(2) (مغني ابن قدامة: 156/8)

(3) (حاشية الدسوقي: للدردير: 3/174-175)

(4) (المحلى: ابن حزم 507/9- 509)

(5) (النساء:4)

(6) (انظر: المفصل: عبد الكريم زيدان، 7/ 147)

(7) (المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، 507/9، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

يقول د. عبد الكريم زيدان: ولا مانع أن تساهم المرأة بمالها أو بمهرها فيما يحتاجه البيت من لوازم، ويكون هذا من وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام أو الواجب.[1]

3. **الميراث:** تعد العلاقة الزوجية من الأسباب التي توجب الميراث لكلا الزوجين على بعضهما، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾.[2]

وللزوجة في الميراث حالتان، وهما على النّحو الآتي:[3]

- الحالة الأولى: ألّا يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الرّبع من الميراث، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾، ومثال على ذلك أن يموت الرّجل عن زوجته، وأمّه، وأبيه، وفي هذه الحالة يكون ميراث الزّوجة هو الرّبع، وذلك بسبب عدم وجود الفرع الوارث، لأنّها منفردة، وأمّا إذا كان للميّت أكثر من زوجة فإنّهن يشتركن في الرّبع أو الثُمن.
- الحالة الثّانية: أن يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الثّمن من الميراث، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [4]، ومثال ذلك أن يموت الرّجل عن ابنه، وابنته، وأمّه، وأخته، وزوجته، فإنّ للزوجة في هذه الحالة الثّمن من الميراث، وذلك بسبب وجود الفرع الوارث، وإذا كان هناك أكثر من زوجة فإنّهن يشتركن في الثّمن.

هذه هي الحقوق المالية إجمالاً، للزوجة على زوجها التي فرضتها الشريعة الإسلامية، بشكل مختصر وموجز مفيد بإذن الله.

(1) (انظر: المفصل: عبد الكريم زيدان، 7/ 147)

(2) (النساء: الفقرتان من آية 12)

(3) (انظر: مهمات في أحكام المواريث، محمد حسن عبد الغفار. بتصرّف ، دروس صوتية، المكتبة الشاملة: shamela.ws)

(4) (النساء: 12)

الفصل الثالث

حقوق الأم في اليهودية والنصرانية والإسلام

المبحث الأول:

حقوق الأم في اليهودية

تعريف الحق في اللغة والاصطلاح:

- تعريف الحق لغة:

الحق لغة ضد الباطل[1]، وأصل الحق المطابقة والموافقة[2]. وعرف الحق بأنه: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[3] يقول الجرجاني: الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشيء الحق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب. [4]

- تعريف الحق اصطلاحا:

عرّف بعدة تعريفات منها: "هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده"[5].

وعرف بأنه "الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل"[6].

قال ابن قدامة رحمه الله: " استعمل فقهاء الشريعة كلمة الحق، فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي ثابت بحكم الشرع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته. وعلى هذا الأساس عرّفه بعض الفقهاء المحدثين: " بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته" [7]

---

(1) (معجم لسان العرب: جمال الدين بن منظور ت 711هـ-1311م، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ج10، ص50. الطبعة الأولى بيروت، دار المعارف.)

(2) (المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ-1108م)، ص125، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، د.ت، د.ط.)

(3) (معجم التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ-1413م)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م، (ط1)، ص89.)

(4) (معجم التعريفات: الجرجاني، ص٩٤.)

(5) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت 970هـ-1562م)، ج6، ص148 بيروت، دار المعرفة، د.ت، د.ط.)

(6) (معجم التعريفات: الجرجاني ، ص89.)

(7) (المغني: ابن قدامة، 4/ 147)

كما عرف الحق بعدة تعريفات معاصرة منها: تعريف السنهوري: "مصطلح ذات قيمة مالية يحميها القانون"[1]. وتعريف الزرقاء[2]: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[3].

تعريف الدريني[4]: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة"[5].

ومما سبق من تعريفات يتبين أنّ الحق هو ما ثبت بطريق الشرع أو القانون. وفي هذه الدراسة ستخصص الباحثة البحث عما أُثبت للمرأة من حقوق في الشرائع موضوع البحث على وجه الخصوص، ثم الحديث إن لزم عن بعض الشذرات التي تحدث عنها القانون.

---

(1) (مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنهوري، ت: 1391هـ-1971م، ج1، ص7 ، ط:1، 1417هـ-1997م، دار إحياء التراث-بيروت)

(2) (ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام 1322 هـ الموافق 1904م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، وقد سماها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بسلسلة الذهب في العلم. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/11م)

(3) (المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ت: 1420هـ-2000م، ط6 د.ت ، ج3، ص10. ، دار الفكر- بيروت)

(4) (ولد محمد فتحي الدريني عام 1923 في الناصرة بفلسطين المحتلة، وهو الابن البكر للمرحوم الشيخ عبد القادر الدريني، إمام وخطيب الجامع الأبيض في الناصرة. فقيه فلسطيني، وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث، شغل منصب عميد كليّة الشريعة بجامعة دمشق ورئيس قسم العقائد والأديان فيها، تبحّر في أصول الفقه الإسلامي وفي العلوم القانونية والسياسية، إلى جانب ثقافته الأدبية والتربوية. تم النقل من موقع الجزيرة نت بتاريخ 2019/11م)

(5) (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، ت: 1434هـ-2013م، ص260. ط1 1417هـ/1997م مؤسسة الرسالة، عمان، دار البشير- بيروت.)

المطلب الأول

مكانة الأم في الشريعة اليهودية

لا يمكن إنكار دور الأم الكبير في بلورة إيمان وعقيدة الطفل، فهو يستقي منها بداية أفكاره، وهي أول ما يملأ أسماعه. ولا نُغالي إذا قلنا أن الطفل يتأثر بأمه أكثر من أبيه، سيما في مراحل العمر الأولى. (1)

أولاً: اعتماد شريعة الأم اليهودية:

تعتبر الشريعة اليهودية أنّ الزواج من غير اليهودية باطلاً؛ لذلك الحاخامية اليهودية لا تعترف بهذا الزواج ولا تقره، لا توقع على وثيقة الزواج "العقد"؛ لذلك يتم هذا الزواج خارج الكيان اليهودي. وفي الفترة الأخيرة تم تنصيب حاخام للعلمانيين حتى يوقع هذا الزواج داخل الكيان الصهيوني.

لقد عرف اليهود منذ زمن مبكر تأثير الأم على الطفل ومن هنا فإنهم قاموا بسن التشريعات الغريبة التي تجعل الطفل يهودياً حتى لو مع أب على غير دين أمه. فكتبوا في التوراة نصوص تحث الطفل على التمسك بشريعة أمه دون أبيه، في حال زواجها من شخص على غير دين اليهود، وهذا ما نراه واضحاً في نصوص كثيرة (2) نذكر منها ما جاء في سفر الأمثال "اِسْمَعْ يَا ابْنِي تَأْدِيبَ أَبِيكَ، وَلاَ تَرْفُضْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ". (3)

ثم شدد في نصٍ آخر على التمسك بشريعة الأم كما نرى ذلك في الاصحاح السادس من سفر الأمثال "يَا ابْنِي، احْفَظْ وَصَايَا أَبِيكَ وَلاَ تَتْرُكْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ. اُرْبُطْهَا عَلَى قَلْبِكَ دَائِمًا. قَلِّدْ بِهَا عُنُقَكَ. إِذَا ذَهَبْتَ تَهْدِيكَ. إِذَا نِمْتَ تَحْرُسُكَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَهِيَ تُحَدِّثُكَ. لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِصْبَاحٌ، وَالشَّرِيعَةَ نُورٌ، وَتَوْبِيخَاتِ الأَدَبِ طَرِيقُ الْحَيَاةِ." (4)

فمن هذه النصوص نفهم أن الطفل حسب التشريع اليهودي، يكون يهودياً على دين أمه تاركاً دين أبيه الذي لربما يكون من دين آخر، وللتخفيف من وقع هذا النص وتطرفه وعنصريته جعلوا للأب تأديب الطفل، وبالتالي فإن الأم تقوم وبناءً على توصيات من طبقة الكهنة بتربية

---

(1) (بتصرف حكم الابناء في التشريع اليهودي. الابن على دين أمه: إيزابيل بنيامين ماما اشوري، (بتصرف) موقع كتابات في الميزان: http://www.kitabat.info/index.php)

(2) (المصدر السابق. بتصرف)

(3) (سفر الأمثال 1: 8)

(4) (سفر الأمثال 6: 20-23)

الطفل تربية يهودية خالصة تنقل له العادات والتقاليد والاخلاق والدين اليهودي وتزرع في روحه مقت الأمميين –غير اليهود– حتى لو كان أبوه؛ فإذا فشلت في تحويل ولاء الطفل إلى دينها، فإن اليهود يتدخلون شخصياً لانتزاع الطفل من أبيه قبل أن يشتد عوده ويأخذ دين الأب. ويتم تعطيل هذا الحكم في حال أن اليهودي تزوج من امرأة ليست على دينه ، عندها سوف يقوم اليهودي بتكليف مربية يهودية لتربية اطفاله، أو الإشراف شخصياً على تربيتهم وزرع القيم اليهودية في نفس الطفل ومراقبة الأم مراقبة صارمة. وذلك حفاظاً منهم على ديانتهم (1)، فمن أفضل من الأم في إثبات ذلك في قلب الطفل وتربيته عليه منذ نومة أظفاره، فلقد ورد عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه ويشركانه..."(2)

جاء في موسوعة الأديان الميسرة: "ليصبح الإنسان يهودياً لابد أن يكون من أم يهودية، أما اعتناق الديانة اليهودية فهو أمر شبه مستحيل. لذلك تعد اليهودية الحالية دعوة عنصرية أكثر مما هي دين. وأما الصهيونية فهي الوجه السياسي الحديث لليهودية." (3)

وهذا التشريع – اتباع دين الأم– حصل عندما كان الفراعنة يأخذون غصباً اليهوديات كزوجات مما أدى إلى قلة النسل اليهودي–الذين يحملون الديانة اليهودية بحسب رؤية اليهود – لقد قال تعالى في القرآن العظيم: ﴿ **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ** ﴾ (4)

بالإضافة إلى أن الدين اليهودي لا يقبل من يتهود أي من يتحول الى اليهودية الأصلية الأرثدوكسية؛ لذا ابن المرأة اليهودية الأصل هو فقط من يحمل الدين والجنسية اليهودية.! (5)

"ونسبة الولد الى أمه دون أبيه، عرفت أيضاً في الزمن القديم لدى بعض المجتمعات البدائية، باعتبار أن الأم مؤكدة أمومتها للطفل، دون وسيلة للتأكد ممن هو الأب، وخصوصاً

---

(1) (حكم الأبناء في التشريع اليهودي: إيزابيل بنيامين، مصدر سابق)

(2) (أخرجه مسلم والترمذي (20/2) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف/محمد ناصر الألباني الطبعة2 الجزء 5 ص50)

(3) (موسوعة الأيان الميسرة: مجموعة مؤلفين ومديرها أ. أحمد عرموش، ص504، الطبعة الأولى 1422هـ– 2001م،دار النفائس للطباعة والنشر بيروت لبنان.)

(4) [سورة البقرة: 49]

(5) (اليهودية.. ديانة توحيدية أم شعب مختار.. عمر أمين مصالحة ص50–70 بتصرف، الطبعة: الأولى، 2005– دار الجليل للنشر والدراسات الأبحاث الفلسطينية، عمان.)

في زمن ساد فيه الغزو وأخذ النساء سبايا. وكانت تلك قضية مفهومة في الغابر من الزمان. ولكنها لم تكن مفهومة أو مبررة في المجتمع اليهودي القديم لعدم وجود حالات الغزو والسبي. والمبرر الوحيد لها هو ورودها في التوراة، وفي التلمود، وفي المعتقدات اليهودية." (1)

ويتساءل الكاتب ميشيل حنا الحاج: ما هو مرد هذه العقيدة اليهودية، وما هي جذورها؟ هل من المحتمل أن يكون مردها الرغبة في ترجيح أن أبناء النبي "ابراهيم" من زوجته "سارة" اليهودية، أي "اسحق" وذريته، هم اليهود فحسب؟ أما أبناء "إبراهيم" من زوجته "هاجر"، أي "اسماعيل" وذريته، ليسوا يهوداً؟

ثم يجيب على هذه التساؤلات بأن الغرض الأساسي من هذه العقيدة اليهودية–يهودية الأم دون الأب–، قد يكون لحصر السلالة اليهودية بسلالة "ابراهيم" من "سارة" دون سلالته من الزوجة الأخرى، مع أن "ابراهيم" هو الأب للوليدين. وقياساً على ذلك، أكد كهنة اليهود وجوب نسبة الولد الى أمه دون أبيه، لأنه لو نسب الى أبيه، لكان أبناء "اسماعيل" من العرب يهوداً أيضا، ولكانوا هم الأحق بأرض الميعاد، لو وجد وعد إلهي بأرض الميعاد، وخصوصاً أنهم –أي سلالة اسماعيل– السكان الأصليين في أرض الميعاد". (2)

ثانياً: تكريم الأم والتحذير من ضربها أو كشف عورتها:

أ. تكريم الوالدين في الكتاب المقدس والتلمود:

تكررت كلمة כָּבֵד (كباد) في العهد القديم بصيغتها العبرية 115 مرّة كاسم وفعل، وترجمت باستخدام كلمات عديدة في التّرجمة العربيّة للكتاب المقدس لديهم، وأهم تلك الكلمات: (يكرم، ويمجد، ويثقل، ويشرِّف، وجلال، وغنى، ومجّد، وكرامة)، ومن هذه الأسماء والأفعال ما يُستخدم لله مثل المجد والكرامة والجلال، كما يستخدم للنّاس. وهكذا فإن الوصيّة الخامسة من وصايا الكتاب المقدس المنسوب للرب "أكرم أباك وأمك"، تعتبر من أهم الوصايا التي تتناول العلاقة الاجتماعية الحميمة والقريبة بين الأبناء ووالديهم، لأنها تتطلب من الأبناء القيام بواجب جليل

---

(1)(لماذا لا يكون المولود يهودياً إلا إذا ولد من أم يهودية: مقال لـ ميشيل حنا الحاج 2014/5/28م، من موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/ تم النقل بتاريخ 2019/9م)

(2) (المصدر السابق، بتصرف)

نحو الأهل. أي أن إكرام الوالدين تعني معاملتهم باعتبارهم أصحاب شأن رفيع ومركز ثقيل، وذوي أهمية كبيرة. [1]

وأمّا الفرق بين الخشية والإكرام ما جاء في التلمود؟

حيث يقول الربانيون كما يذكر د. أحمد ايبش في كتابه التلمود كتاب اليهود: "اخشَ أمك وأباك، بعدم الجلوس في مقعديهما وعدم الوقوف في مكانيهما وبالانتباه الشديد لكلامهما وبعدم مقاطعة حديثهما. وكن مضاعف الحذر من انتقاد أو محاسبة آرائهما وتناقض أفكارهما. وأكرم أباك وأمك القيام بحاجاتهما، وبتقديم الطعام والشراب لهما، وألبسهما ثيابهما واربط لهما حذائيهما، في حال كانا عاجزين عن أداء ذلك وحدهما. وسُئل الرابي إليعيزر عن مدى الإكرام الواجب أداؤه تجاه الأبوين، فأجاب: "خيرٌ لك أن تطرح مالك كله في البحر من أن تغضبهما"[2]

لقد كان للأم منزلة رفيعة في الشريعة اليهودية، ومن ذلك؛ إتيان ذكر الأم قبل الأب في الوصية الربانية: "تهابون كل إنسان أمه وأباه"[3]، وكان لأم رفقة عند زواجها رأي ومشورة مع أبيها بتوئيل وأخيها لابان[4]، كذلك يعقوب فقد أطاع أبيه وأمه في وصية زواجه: " وَأَنَّ يَعْقُوبَ سَمِعَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَذَهَبَ إِلَى فَدَّانِ أَرَامَ."[5]، فاليهودية حثت الأبناء على احترام وطاعة أمهاتهم، وقد فرض الكتاب إكرام الوالدين: "..لأَنَّهُمَا إِكْلِيلُ نِعْمَةٍ لِرَأْسِكَ، وَقَلاَئِدُ لِعُنُقِكَ."[6] وورد في سفر الخروج: "أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُك"[7]، فمن يكرم والديه يُبَارَك ويُنسأ له في عمره، كما بيّن النص.

---

(1) (انظر: الوصيّة الخامسة ج2: معنى ورسالة وكيفيّة إكرام الوالدين، القس بسام بنورة، مساهم في لينغا السبت، 04 حزيران 2016، موقع لينغا: https://www.linga.org/varities-articles/ODE0Nw)

(2) (التلمود كتاب اليهود المقدس تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه: د.أحمد إيبش ص275، 2006م دون طبعة او دار نشر)

(3) (اللاويين 19 : 3)

(4) (تكوين 24 : 28 و 50 و 53 و 55)

(5) (تكوين 28 : 7)

(6) (أمثال1 :9)

(7) (خروج 20: 12)

وفي سفر الأمثال: "اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَسُرُّ أَبَاهُ، وَالابْنُ الْجَاهِلُ حُزْنُ أُمِّهِ".[1] وفيه أيضاً: "الابْنُ الْجَاهِلُ غَمٌّ لأَبِيهِ، وَمَرَارَةٌ لِلَّتِي وَلَدَتْهُ""[2]، وعندما يوصَفُ الحزن الشديد في التوراة يقال: "كَمَنْ يَنُوحُ عَلَى أُمِّهِ انْحَنَيْتُ حَزِينًا." [3]

ويذكر الكتاب المقدّس لديهم بعض من العقوبات التي تقع على العاقين بوالديهم:

أولاً- اللعن والرجم حتى الموت، أو القتل:

لقد دعت كثير من نصوص التوراة إلى تكريم الأم وعدم الاستخفاف بها وحكمت باللعن والرجم على من أهان والديه أو آذاهما بشيء، ويلقى ذات المصير من عاند أو تمرد على والديه ولم يطعهما، بحضرة جمع من الشيوخ ليأدبوه ويزجروه عن فعله المشين. يقول النص في سفر التّثنية: "«إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ." [4]

وفي سفر الخروج يقتل من ضرب والديه، أو شتمهما[5]: "وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً. وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلاً. وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً". وأيضاً في سفر اللّاويين:[6] "كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ".

وكذلك يلعن كما في قوله: "مَلْعُونٌ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ: آمِينَ"[7]، فلم تكتف شريعة التوراة بتحريم الأذى وتشنيعه بالقول فقط؛ بل جرمت هذا السلوك ورتبت عليه عقوبات قاسية بلغت درجة القتل والإعدام.

ثانياً- الحرمان من الميراث:

---

(1) (أمثال 1:10)

(2) (أمثال 25:17)

(3) (مزامير 35 : 14)

(4) (التثنية 21: 18- 20)

(5) (سفر الخروج 15:21-17)

(6) (سفر اللّاويين 9:20)

(7) (تثنية 27: 16)

ورد في الميراث المقارن للشيخ محمد الكشكي: "وليس لمن يرتد ميراث من أقاربه اليهود، ومن يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث من والديه ولا من أقاربه."[1]

وهو حكم قاسي جداً ومخالف لما أجمعت عليه شريعة الإسلام.

وفي كتاب المقارنة للدكتور قنديل في المواريث، قال: واجتهد مفسرو الشريعة اليهودية في بيان هؤلاء المحرومين من الميراث، وسواء كانت وجهة نظرهم من خلال نصوص توراتية أو بناء على ما استجد في حياتهم من أحداث، فالمرتد عن الدين، والابن القاتل لمورثه وثبوت الإصرار على القتل عنده، في هذه الحالة لا يحق لهذا الابن القاتل أن يرث أباه. [2]

وكذلك جاء في المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة من كتاب المقارنات والمقابلات: " الولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً دامياً لا يرث في أبويه، ولا في أحد من أقاربه مطلقاً..؛ لأن من يُقدم على ضرب ولي نعمته لا يستحق شيئاً من ماله." [3]

ثالثاً– مصير سيئ، وحياة تعيسة:

نقرأ في سفر الأمثال:[4] "مَنْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يَنْطَفِئُ سِرَاجُهُ فِي حَدَقَةِ الظَّلاَمِ". وهذا النص يشير إلى حياة مأساوية وشاقة ومظلمة، سيلقاها العاصي لوالديه في الجسد والنفس معاً. ونقرأ أيضاً في ذات السفر:[5] "اَلْعَيْنُ الْمُسْتَهْزِئَةُ بِأَبِيهَا، وَالْمُحْتَقِرَةُ إِطَاعَةَ أُمِّهَا، تُقَوِّرُهَا غُرْبَانُ الْوَادِي، وَتَأْكُلُهَا فِرَاخُ النَّسْرِ". وفي هذا أيضاً إشارة إلى نهاية كل عاق؛ حيث تكون نهايته بأن لا يدفن كالأموات، بل تأكله النسور والغربان. وفي سفر الأمثال "الْمُخَرِّبُ أَبَاهُ وَالطَّارِدُ أُمَّهُ هُوَ ابْنٌ مُخْزٍ وَمُخْجِلٌ" [6]

---

(1) (الميراث المقارن: محمد عبد الرحيم الكشكي، ص11، الطبعة الثالثة، 1389هـ–1969م، منشورات دار النذير للطباعة والنشر– بغداد. وانظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة: نصر فريد محمد واصل، ص13، المكتبة التوفيقية دون طبعة أو تاريخ.)

(2) (المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة: عبد الرزاق أحمد قنديل، ص 140–141، "بتصرف يسير"، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد:13، د. ط، 1429هـ–2008، مركز الدراسات الشرقية.)

(3) (المقارنات والمقابلات: صبري، ص263)

(4) (سفر الأمثال 20:20)

(5) (سفر الأمثال 17:30)

(6) (سفر الأمثال 19: 26)

أمّا فضل من يطيع والديه، البركة في العمر، وحصول الخير له: فالديانة اليهودية أثابت المطيع والبار بأمه وأبيه كغيرها من الديانات، فثواب البار والمكرم والديه؛ أن يُبارك بعمره فتطول أيامه، ويُكتب له التمكين في الأرض. يقول كاتب سفر التثنية: "أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ، وَلِكَيْ يَكُونَ لَكَ خَيْرٌ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ"(1)

ويقول الربانيون: "للإنسان ثلاثة رفاق في حياته: الله، وأبوه، وأمه" والله يقول: " من يكرم أبويه فقد أكرمني، كما لو كنت معه مقيماً"(2)

ومن قصص بر الوالدين في الكتاب المقدس:

1. طاعة بني ركاب لأبيهم التي رواها الكتاب المقدس وكانت سبب في تمكينهم في الأرض، فلقد أوصاهم بالتالي:

"... فَقَالُوا: لاَ نَشْرَبُ خَمْرًا، لأَنَّ يُونَادَابَ بْنَ رَكَابَ أَبَانَا أَوْصَانَا قَائِلًا: لاَ تَشْرَبُوا خَمْرًا أَنْتُمْ وَلاَ بَنُوكُمْ إِلَى الأَبَدِ. وَلاَ تَبْنُوا بَيْتًا، وَلاَ تَزْرَعُوا زَرْعًا، وَلاَ تَغْرِسُوا كَرْمًا، وَلاَ تَكُنْ لَكُمْ، بَلِ اسْكُنُوا فِي الْخِيَامِ كُلَّ أَيَّامِكُمْ، لِكَيْ تَحْيَوْا أَيَّامًا كَثِيرَةً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ مُتَغَرِّبُونَ فِيهَا.... وَقَالَ إِرْمِيَا لِبَيْتِ الرَّكَابِيِّينَ: هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ لِوَصِيَّةِ يُونَادَابَ أَبِيكُمْ، وَحَفِظْتُمْ كُلَّ وَصَايَاهُ وَعَمِلْتُمْ حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَاكُمْ بِهِ، لِذلِكَ هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: لاَ يَنْقَطِعُ لِيُونَادَابَ بْنِ رَكَابَ إِنْسَانٌ يَقِفُ أَمَامِي كُلَّ الأَيَّامِ" (3)

2. ومن أمثاله أيضاً الخضوع والطاعة العجيبة لابنة يفتاح الجلعادي، التي أسلمت نفسها لأبيها ليتمم فيها نذره – مع أنه نذر خاطئ– فقدمها أبوها محرقة للرب.

"وَنَذَرَ يَفْتَاحُ نَذْرًا لِلرَّبِّ قَائِلًا: «إِنْ دَفَعْتَ بَنِي عَمُّونَ لِيَدِي، فَالْخَارِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِي لِلِقَائِي عِنْدَ رُجُوعِي بِالسَّلاَمَةِ مِنْ عِنْدِ بَنِي عَمُّونَ يَكُونُ لِلرَّبِّ، وَأُصْعِدُهُ مُحْرَقَةً». ثُمَّ عَبَرَ يَفْتَاحُ إِلَى بَنِي عَمُّونَ لِمُحَارَبَتِهِمْ. فَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ لِيَدِهِ. فَضَرَبَهُمْ مِنْ عَرُوعِيرَ إِلَى مَجِيئِكَ إِلَى مِنِّيتَ، عِشْرِينَ مَدِينَةً، وَإِلَى آبَلِ الْكُرُومِ ضَرْبَةً عَظِيمَةً جِدًّا. فَذَلَّ بَنُو عَمُّونَ أَمَامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ثُمَّ أَتَى يَفْتَاحُ إِلَى الْمِصْفَاةِ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا بِابْنَتِهِ خَارِجَةً لِلِقَائِهِ بِدُفُوفٍ وَرَقْصٍ. وَهِيَ وَحِيدَةٌ. لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلاَ ابْنَةٌ غَيْرَهَا. وَكَانَ لَمَّا رَآهَا أَنَّهُ مَزَّقَ ثِيَابَهُ وَقَالَ: «آهِ يَا بِنْتِي! قَدْ أَحْزَنْتِنِي حُزْنًا

---

(1) (سفر التثنية 5: 16)

(2) (التلمود كتاب اليهود المقدس: أحمد ايبش، ص273)

(3) (سفر ارميا 35:6-19)

وَصِرْتِ بَيْنَ مُكَدِّرِيَّ، لأَنِّي قَدْ فَتَحْتُ فَمِي إِلَى الرَّبِّ وَلاَ يُمْكِنُنِي الرُّجُوعُ». فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أَبِي، هَلْ فَتَحْتَ فَاكَ إِلَى الرَّبِّ؟ فَافْعَلْ بِي كَمَا خَرَجَ مِنْ فِيكَ، بِمَا أَنَّ الرَّبَّ قَدِ انْتَقَمَ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ بَنِي عَمُّونَ». ثُمَّ قَالَتْ لأَبِيهَا: «فَلْيُفْعَلْ لِي هذَا الأَمْرُ: اتْرُكْنِي شَهْرَيْنِ فَأَذْهَبَ وَأَنْزِلَ عَلَى الْجِبَالِ وَأَبْكِيَ عَذْرَاوِيَّتِي أَنَا وَصَاحِبَاتِي». فَقَالَ: «اذْهَبِي». وَأَرْسَلَهَا إِلَى شَهْرَيْنِ. فَذَهَبَتْ هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا وَبَكَتْ عَذْرَاوِيَّتَهَا عَلَى الْجِبَالِ. وَكَانَ عِنْدَ نِهَايَةِ الشَّهْرَيْنِ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَفَعَلَ بِهَا نَذْرَهُ الَّذِي نَذَرَ. وَهِيَ لَمْ تَعْرِفْ رَجُلًا. فَصَارَتْ عَادَةً فِي إِسْرَائِيلَ. أَنَّ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ يَذْهَبْنَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ لِيَنُحْنَ عَلَى بِنْتِ يَفْتَاحَ الْجِلْعَادِيِّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ."

3. قصة داما بن نتينا:

يقول أوهاد مرلين ورد في التلمود أنه: "قبل نحو ألفي سنة، كان الحاخاميون يبحثون عن جوهرة خاصة لأجل الـ"حوشن" الذي يزين قميص الكاهن الأكبر الذي خدم في الهيكل في أورشليم. وكان الحوشن لوحاً جميلاً صغيراً مزيناً باثني عشرة جوهرة ترمز إلى أسباط بني إسرائيل الاثنا عشر،علّقه الكاهن الأكبر على صدره أمام القلب. وسافر الحاخاميون من أورشليم إلى بيت تاجر مجوهرات غير يهودي شهير من مدينة أشكلون كان اسمه داما بن نتينا. وطلبوا منه أن يبيع لهم الجوهرة وعرضوا على داما ثمن 60 ألف عملة، لكنه رفض، ثم عرضوا عليه 80 ألف عملة لكنه رفض مرة أخرى، وحاول أن يفسر سبب رفضه لهم لكنهم لم يريدوا الاستماع إليه فتركوا المكان باحثين عن تاجر آخر.

وبعد عدة أشهر سمع الحاخامات أن الرب بارك داما فاستغربوا الأمر. وسافروا مرة أخرى إلى بيت داما للوقوف على سبب مباركته. فقال لهم: عندما قدمتم إلي وطلبتم بيع الجوهرة، كانت الجوهرة مخزونة في صندوق مقفل وكان المفتاح تحت مخدة أبي ولم أرد ازعاجه وايقاظه، ويبدو أن الرب باركني لهذا السبب. وتأثر الحاخامات جداً بذلك الرجل النبيل وبأعماله الأصيلة، حتى أوردوا الحكاية في التلمود كي يتعلم منه جميع اليهود إلى الأبد."[1]

لقد شددت الشريعة اليهودية في شأن الوالدين، و رفعت أسفار التوراة من مكانة الأم والأب، فأوصت بطاعتهم وجعلت ذلك من الوصايا العشر التي كلف موسى بتبليغها إلى قومه بني إسرائيل؛ لدرجة كادت تحول الأبناء بموجبها إلى عبيد عند والديهم.

---

(1) (كتاب كيدوشين 31 نقلاً عن بر الوالدين في اليهودية والإسلام ،أوهاد مرلين، 4 ديسمبر 2017 من موقع المغرد، مصدر سابق، تم النقل بتاريخ 2019/9م)

ب. تحذير التوراة من كشف عورة الأم أو الدخول بها:

جاء في سفر اللاويين "عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا." عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. "(1)

وفي سفر التثنية: "لاَ يَتَّخِذْ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ، وَلاَ يَكْشِفْ ذَيْلَ أَبِيهِ."(2)

وعلى الرغم من تلك النصوص وما تبديه من حث على الطاعة والامتثال لأوامر الوالدة واكرامها والتحذير من الدخول بها؛ إلا أن معظم قصص الكتاب المقدس تذكر عكس ذلك كما سنبينه خلال هذا المطلب، كذلك فإن التلمود دفع نحو نكاح الأم ومعاشرتها جنسياً، بل ويعتبر ذلك من الحكمة!

كما ورد في كتاب الكنز المرصود في قواعد التلمود: "من رأى أنه يجامع أمه، فسيؤتى الحكمة.." (3)

إن الفكر الديني اليهودي رسم للأم والمرأة اليهودية بكل عام ملامح المرأة السافرة الداعرة، حيث هي مستسلمة لقبول الفعل، أو تسعى خلفه تحت ذرائع واهية!. فمثلًا "بلهة" سرية يعقوب وزوجته، وله منها ولدان، بحسب ما جاء في سفر التكوين أنها ضاجعت رأوبين ابن زوجها وهو يعتبر كولدها!. تقول الفقرة من الكتاب المقدس "...وبَينَما هوَ ساكِنٌ في تِلكَ الأرضِ ذهَبَ رَأوبينُ فضاجعَ بِلْهَةَ، مَحظِيَّةَ أبيهِ، فسَمِعَ بِذلِكَ يعقوبُ." (4)، ماذا فعل يا تُرى؟ وبحسب الكتاب المقدس لا شيء، فلم تذكر الأسفار التي يعتبرونها مقدسة أي عقاب ليعقوب تجاه ولده، بل لم يحرك ساكناً مع ابنه البكر من ليئة، بسبب ما فعله من زنا مع بلهة جارية راحيل، وبلهة تلك رضيت وخنعت ولم تتذمر أو حتى تفكر بولديها دان ونفتالي اللذين أنجبتهما– كما ذكر الكتاب اليهودي– فإذا فعلت ذلك الأم فطبيعي أن يتوقع الأكثر من الأبناء. وأي ذل وتبذل في تلك الصورة الرخيصة للمرأة بأن تضاجع ابن من تكون سريته –وهو نبي– ولم تعرض الرواية أي تردد من قبلها أو معارضة!. لقد أضاعت الشريعة اليهودية كرامة الأم مربية الأجيال وهو ضياع لكرامة المجتمع بأسره.

---

(1) (سفر اللاويين 18 : 7-8)

(2) (تثنية 30:22)

(3) (الكنز المرصود في قواعد التلمود: يوسف نصر الله، ص71، ط1، 1408هـ/1899م ، مطبعة دار المعارف.)

(4) (سفر التكوين 35: 22)

ثالثاً/ نجاسة الأم في الكتاب المقدس لديهم:

1. في مرحلة الحيض: تعد المرأة اليهودية في شريعتهم نجسة ومنجسة لكل ما تلمسه أو يلمسها، من جماد أو حيوان أو حتى من البشر، فإن حدث يظل من لمسها منجساً إلى المساء، وعليه عندئذٍ أن يغسل ثيابه ويستحم ليخرج من هذه النجاسة، بل يبقى نجساً رغم ذلك للمساء.!

ولكي تخرج من هذه النجاسة عليها أن تعيش منفردة ومحتقرة بعيداً عن الناس والأشياء، في الأيام المعينة للحيض، تشكو وتبكي خلالها حظها التعيس بأنها امرأة.

وإلى هنا لم تنتهي المعاناة، بل عليها بعد أن تنتهي من المدة وتغتسل، ثم تقوم وتقدم دجاجتين أو فرخي حمام، إحداهما ذبيحة الخطيئة (الموروثة من حواء الأكل من الشجرة كما يدعون)، والأخرى محرقة (قرباناً) ليُكَفر عنها!!. ولا يسع الإنسان العاقل بعد سماع هذه الكلمات إلا أن يصطدم بمدى سذاجة التفكير التي وصلوا إليها.

يقول كاتب سفر اللاويين:

"وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُهَا يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ يَلَمِسُ شَيْئاً كَانَ مَوْجُوداً عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ عَاشَرَهَا رَجُلٌ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طَمْثِهَا، يَكُونُ نَجِساً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَنَامُ عَلَيْهِ يُصْبِحُ نَجِساً. [1]

والأغرب من هذا أنها هي من ستقوم بهذا الفعل حتى تتخلص من نجاستها، فتذهب إلى الكاهن بفرخي حمام، ليطهرها من نجاستها، ويكفر عنها من خطاياها.!!

جاء في سفر اللاويين:

"وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَجِيءُ بِيَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى مَدْخَلِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، فَيُقَدِّمُ الْكَاهِنُ أَحَدَهُمَا ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ الْكَاهِنُ عَنْهَا فِي حَضْرَةِ الرَّبِّ مِنْ نَزْفِ نَجَاسَتِهَا" [2]

---

(1) (سفر اللاويين 15 : 19)

(2) (سفر اللاويين15: 29- 30)

إن فعلها هذا بمثابة إعلان لها عن أوقات طمثها وانتهائها؛ فهو انتهاك لخصوصية المرأة وحيائها، إذ إن هذا الكاهن سيعلم كل ما يخص النساء؛ من وقت حيضتها، لوقت حملها، لوقت ولادتها..، ويكسب من جراء ذلك القربان الكاذب في ذات الوقت.! فقال قال تعالى في محكم كتابه:﴿**يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله**﴾ (1) وتُرى على أي شاكلة تجري الأحاديث في تلك الخيمة كل شهر؟! فأي عقل وأي دياثةٍ تجعل زوجها يرتضي هذا الفعل ويعتبره مقدس ودين!. هو ذا العقل اليهودي الخارق الذي يعتبر نفسه فوق العالم، للأسف.!!

2. والحالة الأخرى إذا استمر سيلانها: وفي هذه الحالة تكون نجسة أيضاً بنفس الاعتبارات السابقة إلى أن يتوقف نزيفها ثم تنتظر سبعة أيام أخرى حتى تتأكد من طهرها كما جاء في النص:

"وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسُبُ، لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا. فَتَعْزِلاَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ نَجَاسَتِهِمْ لِئَلاَّ يَمُوتُوا فِي نَجَاسَتِهِمْ بِتَنْجِيسِهِمْ مَسْكَنِيَ الَّذِي فِي وَسَطِهِمْ. «هذِهِ شَرِيعَةُ ذِي السَّيْلِ، وَالَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ اضْطِجَاعُ زَرْعٍ فَيَتَنَجَّسُ بِهَا، وَالْعَلِيلَةِ فِي طَمْثِهَا، وَالسَّائِلِ سَيْلُهُ: الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالرَّجُلِ الَّذِي يَضْطَجِعُ مَعَ نَجِسَةٍ». " (2)

ونتيجة لما سبق فإن المرأة تمكث أغلب أيامها منبوذة من المحيط الذي حولها؛ خوفاً من تنجسهم بنجاستها، فتعيش بعزل انفرادي إن صح التعبير، حيث لا اتصال ولا تواصل مع الآخرين؛ فإذا كان لمسها للجماد يلوثه وينجسه وتُكْسر لأجل ذلك الآنية، فما بالنا بالآدمي؟!
"وَإِنَاءُ الْخَزَفِ الَّذِي يَمَسُّهُ ذُو السَّيْلِ يُكْسَرُ. وَكُلُّ إِنَاءِ خَشَبٍ يُغْسَلُ بِمَاءٍ." (3)

---

(1) (التوبة: 34)
(2) (اللاويين 15: 25−33)
(3) (سفر اللاويين15: 12)

وانظر إلى ما هو أدهى وأمرّ، فحال المرأة في حيضتها على قسوته وشدة وطأته على نفس المرأة، فإنك سوف تغض الطرف عنه، إذا ما علمت حال الأم الوالدة التي ستعيش كل ما سبق مدة طويلة، تحددها نوعية الجنين وجنسه.! يقول كاتب سفر اللاويين:

"إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا" (1)

إذن تقرر الشريعة اليهودية بأن المولود الذكر تُنجس أمه نجاسة متعدية سبعة أيام كأيام طمثها، ثم تبقى بعد ذلك ثلاثة وثلاثين يوماً لا تلمس أي مقدس ولا تقترب من دور العبادة، ويا لحظها العاثر إن كان جنس المولود أنثى، فالمدة تضاعف ضعفين لا لشيء إلا لأنها جلبت بنتاً، تحمل موروث حواء وخطيئتها.

فالتفسير وراء هذا الاختلاف الواضح بين الفترتين وأسباب مضاعفة فترة الهجر والعزلة للمرأة، هو إقرارهم أن لعنة حواء التي انتقلت لبناتها، لهذا كان الاختلاف الشاسع بين مدة نجاسة من أنجبت ذكراً عن التي أنجبت أنثى.

ثم تفعل الأم الوالدة نفس ما تفعله في حال طمثها:

"وَمَتَى كَمِلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ ابْنَةٍ تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ إِلَى الْكَاهِنِ فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا فَتَطْهَرُ مِنْ يَنْبُوعِ دَمِهَا. هَذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ فَتَطْهُرُ" (2)

هذا الكاهن يجب أن تصحبه في جميع مناسباتها، كي يقوم بتطهيرها في كل مرة وتكفير خطاياها، وهذا هو الحال في كل ديانة أو شريعة تنحرف عن المسار الحق هكذا يكون مصيرها؛ بأن يستغل كُبَرائها مكانتهم الدينية التي لا تعلم سببها، فيجعلون من أنفسهم وسطاء بين الله وعبده.! فهذه الأم التي جاهدت وعانت الويلات أثناء ولادتها لم تكفر هذه المعاناة ذنبها الذي لا يد لها فيه. ولكنه الظلم وبث روح الخزي داخلها من كونها أنثى لاستغلالها وإبقائها تحت سيطرة الحاخامات والكهنة.

---

(1) (سفر اللاويين 12 : 1 – 5)

(2) (سفر اللاويين 12: 6)

فهؤلاء لم يقرروا الذبائح شكراً لله على سلامتها وسلامة الوليد؛ بل ليشبعوا بطونهم، ويرغموا أنفها لأنها من جنس حواء، ورثت منها خطيئتها المزعومة؛ فجرى عليها كل هذه المشاق والأوجاع كي تتطهر من ذنبها. "وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ»."

ولكن هل يكفيها هذا العقاب؟ كلا فالشريعة اليهودية التي تقرر سيادة الرجل اليهودي عليها بل وعلى شعوب الأرض قاطبة، لا يكفيها ذلك، فزادت عليه أن أحدثت فرقاً بين من تلد الأنثى والذكر، وكأنها تسير على خطى الجاهلية التي نبذها الإسلام العظيم؛ من امتعاضها لولادة الأنثى، فهي وإن لم تئدها كما كانت تفعل الجاهلية المظلمة، فإنها قد وأدتها وهي حية آلاف المرات بمثل هذه الأحكام والآلام التي تتجرعها في كل سيلان. فالمرأة التي تلد الأنثى سوف تظل نجسة منجسة لغيرها أسبوعين وستة وستون يوماً بدلاً من أسبوع وثلاثة وثلاثون كما في حالة ولادة الذكر، ولا يجب أن تنسى الذهاب للكاهن بعد ذلك بفرخي الحمام؛ لتتوب عما لم تقترف.!

وتجد الفرق الكبير بين شريعة الإسلام وهذه الشرعية النكراء، فتكريم القرآن الكريم للأم أحد أعظم أسبابه ما تتحمله وتكابده من مشاق الحمل والولادة والتربية للأبناء، ولم يفرق بين ما تحمله الأم في أحشائها من نوع وجنس المولود؛ بل لقد دعى للحنو عليها والإحسان إليها؛ لما تجده من الوهن في الحمل والوضع. وانظر لوحي الله لسيدتنا مريم عليها السلام، حينما كانت تعاني ألم المخاض كم من الأمن والأمان، والراحة والسكينة قد طرحها الله تعالى عليها وخاطبها بها، إذ أن المرأة في هذا الوقت وبعده بحاجة لقدر كاف من الحنان والاهتمام والحب، لا للعزلة والهروب منها وكأنها طاعون أو داء متنقل.!

يقول تعالى: ﴿**فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا * فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا * وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا**﴾ (1)

هكذا ذكر القرآن العظيم ولادة مريم عليها السلام، فتشعر من خلال النص بكمية الراحة والسكينة التي تنزل على قلب كل مسلمة تؤمن بعطاء الله ومعيته لها في كل حين؛ إذ لم يكتفي ببث روح العزيمة والأمان في قلبها، بل ودعَّم ذلك بإطعامها وإشرابها ليؤمن جوفها سبحانه وتعالى.

(1) (مريم: 24-26)

بينما تجد الشريعة اليهودية جعلت من الحمل والولادة سبب في احتقار المرأة وعزلتها عن العائلة ونجاستها لكل شيء، فقلي بربك كيف لهذا الوليد أن يوقر أمه أو أن يعطيها حقها كأم تعبت وجاهدت بالحمل وخلافه، وهو يعتقد بأنْ لا فضل لها عليه؛ لأن التعب والإعياء كان بسبب خطيئتها الأولى التي ورثتها عن أمها حواء، وما يزيد الطين بلة؛ اعتقاده بأنه عوقب في معيتها بأن يكدح في الأرض ولا يأكل إلا من كد يده: "بِعَرَقِ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ" [1]، ولهذا قال ناثان: "هأَنَذَا بِالإِثْمِ صُوِّرْتُ، وَبِالْخَطِيَّةِ حَبِلَتْ بِي أُمِّي" [2]

وتتساءل الباحثة كيف تحب الأم مولودتها الأنثى التي من أجلها ستمكث مدة أطول بلا طهارة جسدية شاملة ومتعدية أيضاً، ولا طهارة روحية كذلك، فالعلاقة من البداية بين الأنثى وأمها علاقة ملغومة بالكره؛ فالأم تُنجس نجاسة مضاعفة بسبب المولودة البنت، والبنت تُنقل إليها من أمها الخطيئة الموروثة بمجرد ولادتها، فلا يبقى مجال لحب هذا المولود ولا لتلك الوالدة، بل وتتمنى الأخيرة موته قبل ولادته، كما كان يفعل أهل الجاهلية الأولى إذا بُشر بالأنثى.!

---

(1) (التكوين 3: 16-19)

(2) (سفر المزامير 51:5)

المطلب الثاني

حقوق الأم في الميراث وصورتها في التوراة

أولاً/ميراث الأم في الشريعة اليهودية:

إذا نظرنا إلى نظام الإرث في الشريعة اليهودية نجد أنه يخص الذكور دون الإناث، كما أنه يعطي الولد البكر تركة أبيه أحياناً أو يضاعف نصيبه من التركة. وعلى كلٍ فإن هناك حقائق ثابتة في نام الميراث في الشريعة اليهودية ويمكن لنا حصرها في النقاط التالية [1]:

1. استحواذ الابن الأكبر على كل التركة.
2. مضاعفة نصيب الابن الأكبر من الميراث.
3. حرمان البنت من الميراث.
4. حرمان الزوجة من الميراث.
5. حرمان الأم من الميراث.

وبالتالي فالتشريع اليهودي في الميراث لا يعطي كل وارث ما يستحق فالزوج يرث زوجته وهي لا ترثه، وكذلك الأم لا ترث من تركة الأبناء وهذا ليس عدلاً، فليس هناك مبررات معقولة لهذا النظام في الإرث، وهو نظام مبني على أسس لا دينية كما أنه يخلو من فرائض مقدرة لسائر الورثة مما يشكل صعوبة في التقسيم. [2]

لقد اُختلف في أحقية الأم وميراثها لأبنائها في نصوص الشريعة اليهودية، وتضمنت أحكام المواريث في الشريعة اليهودية أن لا ميراث للآباء مع وجود الذكر سواء كان بكري(أول الأولاد)، أو غير بكري، ثم جاء في المادة الخامسة عشر بعد الثلاثمائة من كتاب المقارنات والمقابلات: إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلاً من ذكر أو أنثى أولاداً...، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة، وإذا لم يكن له أب فجده، ثم أصوله من أبيه، وإذا كانت أصول الميت من أبيه معدومة فينتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية."[3] وهنا لم يتم ذكر الأم على الإطلاق.! ويقول ابن شمعون: " الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها". [4]

---

(1) (انظر: الميراث في هذا المبحث في الصفحات التالية: ص 90، ص 96، ص 135)

(2) (التركة والميراث في الإسلام: محمد يوسف موسى، دار المعرفة، القاهرة، 1967، ط.2، ص43، بتصرف.)

(3) (المقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري، ص 252– 253 بتصرف)

(4) (الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ابن شمعون، ص171، المادة 439)

يقول محمد يوسف موسى: لقد حرص اليهود دائماً، وبحسب طبعهم على اكتناز المال بمختلف الوسائل؛ لذلك كان من البديهي أن يحرصوا على عدم توزيع ثروة الميت، وتعتز بها كوسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، لذلك هم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتاً، أو أماً، أو زوجة، أو أختاً، طالما لهذا الميت ابن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر مقدم دائماً على الأنثى.(1)

واستقر الرأي في نهاية المطاف لدى فقهاء القرائين في ميراث الأم على أن للأبوين حق في ميراث ابنهما المتوفي بمقدار نصف تركته في حالة تواجدهما معاً على قيد الحياة، فإذا مات أحدهما وبقي الآخر فإنه يرث نصف التركة فقط، ويرث البقية النصف الآخر، مع الحفاظ على القاعدة الشرعية الأساسية بتقديم الأبناء الذكور أو الإناث أولاً، فإذا ترك الابن بعد وفاته أماً وإخوة؛ فإن الأم ترث النصف. (2)

فالأم محرومة من الميراث بعكس الرجل فإن له النصيب الوافر منه، فلا ترث إلا إذا فُقد الذكور والإناث للميت، ويقدم عليها كما مر كل الأقارب دونها. "ومع ذلك كله نجد سهاماً طائشة تحاول النيل من أحكام الميراث الربانية، ولكنها مردودة حتماً إلى نحور أصحابها فقد قرر العلماء في كل بقاع العالم أن أعدل نظام للميراث هو نظام القرآن الكريم." (3)

ثانياً: بعض صور ظلم التوراة ونصوصها للأم:

1. حرمان الأم من أولادها: ومما جاء في سفر التثنية: "«إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا." (4)

---

(1) (التركة والميراث في الإسلام: محمد يوسف موسى ،ص31، بتصرف.)

(2) (كتاب المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة: عبد الرزاق أحمد قنديل، ص 140 بتصرف. مرجع سابق.)

(3)(أحكام التركات والمواريث: الإمام محمد أبو زهرة، ج4، ص502. 1974م دار الفكر العربي)

(4) (سفر التثنية 24: 1-4)

فما ذنب الأم اذا أرادت الرجوع إلى زوجها الأول وهو أراد ذلك أيضاً، وقد يكون لهما أولاد فما هو الضير في لم شمل عائلة قد تفرقت، أليس هذا فيه ألم للمرأة والرجل كذلك؛ فشريعتهم تنص على أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره، كان أولادهما معدودين في أولاد الزنى! فأي تشريع ووحي سماوي هذا كما يدّعون؛ يحرم الأم أطفالها ويحرم الأطفال حنان والدتهم واجتماع العائلة من جديد إذا توفرت الظروف لذلك. بل ما ذنب الأطفال أن يوصمون بالعار والحرام لأجل أبويهما إذا ما اتفقا في فترة من الفترات؟! فلا بر الآباء ولن يبرّ الأبناء.

2. الأم مثل ردئ لأبنائها: تكاد أن لا تكون عائلة سعيدة في الكتاب اليهودي لديهم؛ فقصصهم مليئة دوماً بالشر والخديعة وفعل المنكر. تأمل هذا النص الذي ينخر في قلب العائلة ويفككها ويفت في عضدها وينشر الرذيلة..

"لَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعٍ امْرَأَةُ يَهُوذَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُوذَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبُهُ الْعَدُلاَّمِيُّ. فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: «هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ غَنَمَهُ». فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شِيلَةَ قَدْ كَبُرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً. فَنَظَرَهَا يَهُوذَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَاتِي أَدْخُلْ عَلَيْكِ». لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَنَّتُهُ. فَقَالَتْ: «مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟» فَقَالَ: «إِنِّي أُرْسِلُ جَدْيَ مِعْزَى مِنَ الْغَنَمِ». فَقَالَتْ: «هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟». فَقَالَ: «مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكِ؟» فَقَالَتْ: «خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ». فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا. فَأَرْسَلَ يَهُوذَا جَدْيَ الْمِعْزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدُلاَّمِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. فَسَأَلَ أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلًا: «أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟» فَقَالُوا: «لَمْ تَكُنْ ههُنَا زَانِيَةٌ». فَرَجَعَ إِلَى يَهُوذَا وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ ههُنَا زَانِيَةٌ». فَقَالَ يَهُوذَا: «لِتَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِئَلاَّ نَصِيرَ إِهَانَةً. إِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ هذَا الْجَدْيَ وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا». وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: «قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا». فَقَالَ يَهُوذَا: «أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ». أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أَرْسَلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: «مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى!» وَقَالَتْ: «حَقِّقْ لِمَنِ

الْخَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هذِهِ». فَتَحَقَّقَهَا يَهُوذَا وَقَالَ: «هِيَ أَبَرُّ مِنِّي، لأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشِيلَةَ ابْنِي». فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا." (1)

إن هذا امتهان آخر للمرأة بعرضها بتلك الصورة المشوهة والتهتك في الغواية والانحراف الجنسي، والغريب بأن تلكم النساء ليسوا بنساء عاديات، فإما أن يكنّ زوجات و بنات أنبياء، أو أن يخرج من ذريتهن من هو نبي.!

فهذا النص دعا إلى السفور والفجور بأعلى درجاته ومستوياته، دون أن ينكر أو يمتعض كاتب السفر من عمل ثامار تلك، التي خدعت حماها بعد أن زُوجت بمعظم أولاده الذين وصفوا بالكتاب اليهودي بأنهم أشرار وفعلوا ما يشين في عين الرب، ولم يبقى إلا ابن واحد له فأرجعها لبيت أبيها تنتظر أن يكبر لتتزوجه وتنسل منه لأخيه الأول كما في شريعتهم. وعندما لم يدفعه أبوه إليها خدعت حماها هذه الخديعة الشنعاء، وحملت منه وزنت معه زنى المحارم، وهو بدوره لا ينكر ذلك بل يصفها بأنها أفضل منه؛ لأنها وفّت بعهدها وأرجعت إليه ما أخذته منه كشرط لدخوله بها.!

والأدهى من ذلك أن أحد أبنائها وهو (فارص) ذُكر في الكتاب المقدس أنه من نسب السيد المسيح وهو ابن زنا محارم أشنع أنواع الزنا!.

فهذا هو حال الوالد القدوة لأبنائه، وتلك هي الأم التي ستكون قدوة لأبنائها الذين أنجبتهم مكراً وخديعة، فضلاً عن كونهم من حماها الذي نكحها في البداية على أنها من الزانيات!! ولست أدري هل هذا أيضاً أمر عادي وبسيط؟!

حيث إن الكتاب اليهودي لم يعلق على ذلك، ليس في هذا النص فحسب وإنما في كثير من النصوص التي لو قرأتها، تجد أن نفس الكاتب لا تُنكر أو تستاء من ذكره الذين ينكحون الزانيات، وفي أغلبهم أنبياء!، وكأن الأمر بديهي وشرعي لا حرمة فيه. وكانوا يسمون الزانية: قدشة أي قديسة!!.

وقد يبدو هذا ليس غريباً عليهم، إذا ما قلبت أوراق التوراة التي أشيع فيها الزنى وبخاصة للأنبياء وعدم اكتراثهم لذلك أو حتى استهجانه، بل إن الزنى بالنساء، أداة من أدوات العقاب التي استخدمها الرب تجاه نبيه داود، الذي قال له: " قتَلتَ أوريَّا الحثِّيَ بالسَّيفِ، سَيفِ بَني عَمُّونَ، وأخذتَ اَمرأتَهُ زوجةً لكَ...، ها أنا أُثيرُ علَيكَ الشَّرَ مِنْ أهلِ بَيتِكَ، وآخذُ زوجاتِكَ

(1) (سفر التكوين 38: 12-26)

وأدفَعُهُنَّ إلى قَريبكَ فيُضاجعُهُنَّ في وضَحِ النَّهارِ. أنتَ فعلتَ ذلكَ سِرًا، وأنا أفعلُ هذا الأمرَ على عُيونِ جميعِ بني إسرائيلَ وفي وضَحِ النَّهارِ".[1]

"إن العقوبة هي في المحصلة تبرير أصلي للجريمة. ومسكينة هي المرأة اليهودية، هي الجريمة وهي العقاب."[2] تلك عينة فقط من نصوص التوراة التي تنتهك حقوق المرأة وتصور الأم بصور رخيصة ومبتذله.

وفي ختام هذا المطلب نجد أن بعض نصوص التوراة والتلمود كرمت الأم ودعت إلى ذلك، لكن تناقضت قصصها وأساطيرها فيما تدعو إليه من نصوص، كما أن الكتاب المقدس لديهم كان قاسياً إلى حد ما في حق الأم كما بينت الباحثة في طيات هذا المطلب خاصة فيما يتعلق بالخطيئة التي ورثتها عن حواء ولازالت تورثها بناتها إلى اليوم.

إضافة لانتقاص حقها المالي ونصيبها في الإرث. وذكرها بحالات تعافها النفس وتستحقرها لاسيما بقصصهم وحكاياتهم المتداولة بكتابهم الذي يدّعون قدسيته.!

---

(1) (سفر صموئيل الثاني 12: 8-14)

(2) (التهويد الثقافي، المرأة مثالًا: هاني فحص، ص130، ط1، دار الأمالي، بيروت، 1988. بتصرف.)

المبحث الثاني

حقوق الأم في الشريعة النصرانية

تعد الأم الحجر الأساس في الأسرة؛ لذا تعتبر وظيفة الأم من أصعب المهام في العالم، فمعظم النساء يفضّلن احتياجات أبنائهنّ على احتياجاتهنّ الشخصية، ودور الأمومة مهمة أساسية في حياة المرأة.

وتنعم الأم في العهد الجديد إلى حد ما بمستوى رفيع من الاحترام والتوقير، ففي الكتاب المقدس تقدم الأم بطريقة سامية ومحترمة جداً، إلا في بعض الحالات التي سنبينها في هذا المطلب بإذن الله تعالى. وذكرت الباحثة حق الوالدين معاً؛ لأن ما أثبت لأحدهما فهو بالضرورة مثبت لقرينه إلا ما استثناه الكتاب المقدس عندهم.

كذلك فإن قدسية الأب من قدسية الأم والعكس صحيح؛ فكلاهما مشتركان بالسوية في ولادة الأبناء وتربيتهم ورعايتهم، لذا فإهانة أحدهما من أحد الأبناء تعني أن لا كرامة للآخر، إذا أقر بذلك ورضي بها، لأن الدائرة حتماً ستدور عليه، وتقدير الأم يندرج تلقائياً تحته تقدير للأب والعكس صحيح. وبالتالي فإن الكتاب المقدس ذكرهما سوية إلا في بعض الحالات التي انفرد لأحدهما عن الآخر، ولكنّ المعنى يشملهما كما سيتبين من خلال النصوص التي ستُورد.

ولكنّ القس تومس أكويناس يفرق بين الأم والأب بقوله: "ويجب على الأبناء أن يحبوا آباءهم أكثر مما يحبون أمهاتهم" [1]. وفي هذا دعوة صريحة إلى تمييز الأب على الأم في النصرانية.

ألفاظ الأم ودلالاتها في أسفار الكتاب المقدس[2]:

يطلق لفظ "الأم" على زوجة الأب[3]، وأحيانا على الجدة مهما علت[4]، كما قالت دبورة عن نفسها: "قمت أمّاً في اسرائيل"[5]، كما يطلق لفظ "الأم" مجازيا على "الأمّة" فهي أم الشعب وأفراد

(1) (قصة الحضارة: ديورانت: مجلد 4 ج5/ ص187)

(2) (الأم في الكتاب المقدس: بتاريخ:2013/03/20م،موقع مسيحي شامل : http://www.calam1.org/ تم النقل بتاريخ 2019/9م)

(3) (تكوين 37 : 10)

(4) (تكوين 3 : 20 – ملوك 1/ 15 : 10)

(5) (قضاة 5 : 7)

الشعب هم أبناؤها[1]، أيضاً يطلق لفظ "الأم" على المدن الكبيرة[2]، كذلك في سفر أيوب فإنه يقول عن الأرض أنها أمه: "عريانا خرجت من بطن أمي وعريانا أعود الى هناك "[3]

المطلب الأول

دور الأم في العهد الجديد

إن تدبير البيت وتربية الأولاد، من أثمن الخدمات التي تقدمها الأم في البيت؛ حيث إنها تبذل وقتاً أكبر من الزوج مع أولادها، وبالتأكيد سيكون تأثيرها في حياتهم أشد وأقوى منه نحو الخير أو الشر. جاء في تيموثاوس "فَأُرِيدُ أَنَّ الْحَدَثَاتِ يَتَزَوَّجْنَ وَيَلِدْنَ الأَوْلاَدَ وَيُدَبِّرْنَ الْبُيُوتَ."[4]

ويوصي الكتاب المقدس الأمهات بمحبة أطفالهن، والتزام بيوتهن؛ فيقول "لِكَيْ يَنْصَحْنَ الْحَدَثَاتِ أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ وَيُحْبِبْنَ أَوْلاَدَهُنَّ، مُتَعَقِّلاَتٍ، عَفِيفَاتٍ، مُلاَزِمَاتٍ بُيُوتَهُنَّ، صَالِحَاتٍ، خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، لِكَيْ لاَ يُجَدَّفَ عَلَى كَلِمَةِ اللهِ."[5] وفي اشعياء يقول "«هَلْ تَنْسَى الْمَرْأَةُ رَضِيعَهَا فَلاَ تَرْحَمَ ابْنَ بَطْنِهَا؟"

الوصايا الواجبة على الأمهات تجاه أبنائها في الكتاب المقدس لديهم:

1. **قص الوصايا الربانية للأبناء:** إذ يأمر الكتاب الوالدين بأن يقصوا على أبنائهم الوصايا التي أوصى الرب بها إياهم كي يحفظوها ويعملوا بها: "وَلْتَكُنْ هذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ عَلَى قَلْبِكَ، وَقُصَّهَا عَلَى أَوْلاَدِكَ، وَتَكَلَّمْ بِهَا حِينَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِكَ، وَحِينَ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَحِينَ تَنَامُ وَحِينَ تَقُومُ،.." [6]

وتعليم الأبناء الشهادات والفرائض والأحكام التي أوصى بها الرب إلههم بحيث إذا سأل عنها ابنه فيجيبونه: "«إِذَا سَأَلَكَ ابْنُكَ غَدًا قَائِلًا: مَا هِيَ الشَّهَادَاتُ وَالْفَرَائِضُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي أَوْصَاكُمْ بِهَا الرَّبُّ إِلهُنَا؟ تَقُولُ لابْنِكَ: كُنَّا عَبِيدًا لِفِرْعَوْنَ فِي مِصْرَ، فَأَخْرَجَنَا الرَّبُّ مِنْ مِصْرَ بِيَدٍ شَدِيدَةٍ. وَصَنَعَ الرَّبُّ آيَاتٍ وَعَجَائِبَ عَظِيمَةً وَرَدِيئَةً بِمِصْرَ، بِفِرْعَوْنَ وَجَمِيعِ بَيْتِهِ أَمَامَ أَعْيُنِنَا وَأَخْرَجَنَا مِنْ هُنَاكَ لِكَيْ يَأْتِيَ بِنَا وَيُعْطِيَنَا الأَرْضَ الَّتِي حَلَفَ لآبَائِنَا. فَأَمَرَنَا الرَّبُّ أَنْ نَعْمَلَ جَمِيعَ

---

(1) (اشعيا 50 : 1 – ارميا 50 : 12 – هوشع 2 : 4 – 4 : 5)

(2) (صموئيل 2/ 20 : 19)

(3) (ايوب 1 : 21)

(4) (تيموثاوس1/ 5: 14)

(5) (رسالة بولس لتيطس 2:4-5)

(6) (تثنية 6:6-7)

هذِهِ الْفَرَائِضَ وَنَتَّقِيَ الرَّبَّ إِلهَنَا، لِيَكُونَ لَنَا خَيْرٌ كُلَّ الأَيَّامِ، وَيَسْتَبْقِيَنَا كَمَا فِي هذَا الْيَوْمِ. وَإِنَّهُ يَكُونُ لَنَا بِرٌّ إِذَا حَفِظْنَا جَمِيعَ هذِهِ الْوَصَايَا لِنَعْمَلَهَا أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِنَا كَمَا أَوْصَانَا." (1)

2. **عدم الاستبداد ومشاركة الأبناء في المناقشة والتفكير:** دعت النصرانية الوالدين لمشاركة الأبناء في المناقشة، والتفكير وفهم أمور الدنيا، جاء نص الكتاب في أفسس "وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الآبَاءُ، لاَ تُغِيظُوا أَوْلاَدَكُمْ".(2)؛ فالحديث هنا موجّه للأهل وكيفية تعاملهم مع الأبناء. واستخدام السلطة عليهم بصورة وأداء خاطئ؛ سينتج عنه ولابد نتائج سيئة على الأبناء. يقول سفر أفسس " بَلْ رَبُّوهُمْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ وَإِنْذَارِهِ."(3)

قال الأب متى: "لا نستطيع أن نضع على الأولاد واجبات مُلزمة عليهم دون أن نضع في المقابل ما يُلزم الواجبات عند الآباء أو الأبَوَيْن سيَّان. ولكن المسئولية الكبرى تقع على الآباء بصفتهم أصحاب التدبير والحكم في مملكة الأسرة. وأخطر ما يصدر عن الآباء أو الوالدين معاً هو الإهمال، وعدم الاكتراث بتربية أو سلوك الأولاد، هذه يستشعرها الأولاد فتكون هي المحرَّض على الخروج عن الأوامر وعن التدبير عموماً والانسياق وراء الإحساس بعدم الاهتمام بهم، ولكن أخطر من عدم الاهتمام، هو الاهتمام الزائد ومعه القسوة والظلم، أي إصدار أحكام وتوجيهات ظالمة غير معقولة، أو إلقاء التهم جزافاً بينما يكون الولد بريئاً منها، مع إصرار الوالدين أو الأب؛ فيكون هذا بمثابة تربية روح المقاومة والعناد والردود الجافة وعدم الطاعة. فإذا تمادى الأب أو الأم أو الوالدَيْن معاً على هذا الاتجاه، فإن هذا يكون بمثابة الإغاظة. فيبتدئ الولد يأخذ اتجاه التمرُّد والعدوانية والتخريب؛ فإن لم يكن على ما حواليه، فيكون على نفسه. وهنا تنشأ العلل التي تدوَّخ الأسرة والطبيب دون جدوى لأنها تكون قد ترسَّبت في أعماق الطفل وقد نسيها عندما صار صبياً عليلاً (4) : "أيها الآباء لا تغيظوا أولادكم لئلا يفشلوا" (5)

3. **تعليم الأبناء مبادئ الكتاب المقدس لديهم:** جاء في سفر المزامير "لاَ نُخْفِي عَنْ بَنِيهِمْ إِلَى الْجِيلِ الآخِرِ، مُخْبِرِينَ بِتَسَابِيحِ الرَّبِّ وَقُوَّتِهِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي صَنَعَ. أَقَامَ شَهَادَةً فِي يَعْقُوبَ، وَوَضَعَ

---

(1) (التثنية 6: 20-25)

(2) (أفسس 4:6)

(3) (أفسس 4:6)

(4) (شرح رسالة أفسس، الأب متى المسكين. صفحة: 389 – 391 الطبعة الأولى: 1994م. نقلا عن توجيهات للآباء نحو تربية مسيحية مثل، للأب متى المسكين، موقع رحلة مع كتب الأب متى المسكين: (FrMattaElMeskeen.Books

(5) (كورنثوس3: 21).

شَرِيعَةً فِي إِسْرَائِيلَ، الَّتِي أَوْصَى آبَاءَنَا أَنْ يُعَرِّفُوا بِهَا أَبْنَاءَهُمْ، لِكَيْ يَعْلَمَ الْجِيلُ الآخِرُ. بَنُونَ يُولَدُونَ فَيَقُومُونَ وَيُخْبِرُونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ عَلَى اللهِ اعْتِمَادَهُمْ، وَلاَ يَنْسَوْنَ أَعْمَالَ اللهِ، بَلْ يَحْفَظُونَ وَصَايَاهُ. وَلاَ يَكُونُونَ مِثْلَ آبَائِهِمْ، جِيلًا زَائِغًا وَمَارِدًا، جِيلًا لَمْ يُثَبِّتْ قَلْبَهُ وَلَمْ تَكُنْ رُوحُهُ أَمِينَةً لِلهِ."[1] كذلك جاء في سفر التثنية "فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَقَفْتَ فِيهِ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ فِي حُورِيبَ حِينَ قَالَ لِي الرَّبُّ: اجْمَعْ لِي الشَّعْبَ فَأُسْمِعَهُمْ كَلاَمِي، لِكَيْ يَتَعَلَّمُوا أَنْ يَخَافُونِي كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي هُمْ فِيهَا أَحْيَاءٌ عَلَى الأَرْضِ، وَيُعَلِّمُوا أَوْلاَدَهُمْ."[2] . فالكتاب المقدس أمر الوالدين بتعليم أبنائهم أحكام وآداب الكتاب، بما نص عليه من سلوكيات وضوابط يجب أن يلتزم بها كل فرد، ولكن يقول كاتب الشريعة النصرانية عن كيفية تعليم الآباء لأبنائهم: "رَبُّوهُمْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ وَإِنْذَارِهِ"[3].

4. **مساعدة الأبناء لبناء مستقبل مشرق:** أي مساعدة الأطفال لتنمية مواهبهم واكتشاف مهاراتهم، وتربيتهم على خطى الآباء الجيدة وبالقدوة الحسنة التي تبقى في ذهنه إلى أن يشيخ، فيحصلوا بذلك على مستقبل جميل: "رَبِّ الْوَلَدَ فِي طَرِيقِهِ، فَمَتَى شَاخَ أَيْضًا لاَ يَحِيدُ عَنْهُ."[4] وعليه؛ فيجب توفير البيئة السليمة لهم، مع التوجيه والإرشاد دوماً.

"أظهر استطلاع أُجري في الولايات المتحدة أن كثيرين من الوالدين الذين حاولوا أن يغرسوا في أولادهم صفات كضبط النفس، تأديب الذات، والاستقامة لم يلقوا نسبياً سوى القليل من النجاح. فلماذا ذلك صعب للغاية؟ قالت أُمّ شُمِلت بالاستطلاع: من المؤسف أن الطريقة الوحيدة لحماية أولادنا هي حجزهم في غرفة ومنعهم من الخروج إلى العالم. وقد أشارت بذلك إلى أن البيئة التي يتربى فيها الأولاد الآن باتت أسوأ من أيّ وقت مضى. فهل يمكن حقاً تربية الأولاد بنجاح في بيئة كهذه؟

إذا كنت ترغب في تربية السَّحلبية[5] ولكنك تخشى أن تموت، يمكن أن تتردّد في القيام بذلك. ولكن كم ستشعر بالراحة إن قدَّم لك خبير بتنمية هذه الزهرة بعض النصائح الجيدة مؤكِّداً: «ستنجح اذا اتبعت هذه الطريقة»! ان يهوه، أعظم خبير بالطبيعة البشرية، يزوِّدنا

---

(1) (مزمور 78:5-8)

(2) (تثنية 4:10)

(3) (أفسس 6:4).

(4) (أمثال 22:6)

(5) (السحلبية نوع من السَّحْلَبِيَّات لا خَضْبَ له، ينمو في دُبال مَنابت الزَّان. وقيل: نبات من فصيلة السَّحْلَبِيَّات. أزهاره عنقوديَّة التَّجمُّع، عطرة ومرغوب فيها لجمالها. تم النقل من موقع المعاني بتاريخ 2019/11م)

بالنصائح حول تربية الأولاد بأفضل طريقة ممكنة. وهو يقول: «ربِّ الولد في طريقه فمتى شاخ أيضا لا يحيد عنه». [1] فعندما تدرِّب أولادك وفقا لمشورة الكتاب المقدس، ستفرح على الأرجح عندما تراهم في المستقبل أشخاصا راشدين لديهم شعور بالمسؤولية، يراعون مشاعر الآخرين، ويتمتعون بحس أدبي. حينئذ سيحبهم الناس وسيحبهم أبونا السماوي يهوه أكثر من أي شخص آخر."[2]

5. **تأديب الأم لأبنائها:** أي تعليمهم مخافة الله، بصورة حازمة مُحِبة ومستمرة، كما جاء في نصوص سفر الأمثال ورسالة بولس إلى العبرانيين [3]، وفي أفسس: "« وَأَنْتُمْ أَيُّهَا ٱلْآبَاءُ، لَا تُغْضِبُوا أَوْلَادَكُمْ، بَلْ رَبُّوهُمْ دَائِمًا فِي تَأْدِيبِ يَهْوَهَ وَتَوْجِيهِهِ ٱلْفِكْرِيِّ»." [4]

إن الطريقة التي تمنح بها التأديب عامل مهمّ يساهم في الحصول على نتائج جيدة. ولكن كيف ‹يثير الآباء غضب أولادهم؟ عندما لا يتلاءم التأديب مع خطورة الخطأ أو عندما يُمنَح بطريقة إنتقادية جداً. حينئذ يرفض الأولاد قبوله. فالتأديب يجب أن يُمنَح دائماً بمحبة.[5] وإذا تحدثت الى أولادك بمنطق وإقناع، فسيدركون أنك تؤدبهم بدافع المحبة. [6] [7]

6. **اهتمامها بأبنائها ومحبتهن:** جاءت نصوص الأناجيل تدعو الوالدين لتوفير جو من المحبة والألفة في البيت، بحيث ينمو فيه الطفل متمتعاً بالتحفيز والتشجيع في جميع الأوقات، سواء نجح أو فشل واحتوائهم له احتواءً واعياً، وبمحبة غير مشروطة، كما جاء في سفر تيطس: "لِكَيْ يَنْصَحْنَ الْحَدَثَاتِ أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ وَيُحْبِبْنَ أَوْلاَدَهُنَّ" [8].

لقد ربط سفر الأمثال في الإصحاح الثاني والثّالث بين عناية الوالدين بأولادهم، وعناية الرب بالبشر، مما يؤكد أن الوالدان مأموران بالعناية بأبنائهما.

---

(1) (امثال 6:22)

(2) (هل يمكن ان يساعدك الكتاب المقدس على تدريب اولادك؟ ص 4–5 من برج المراقبة تعلن ملكوت يهوه، 2004. موقع الكتاب المقدس ترجمة العالم الجديد:https://wol.jw.org/ar/wol/d/r39/lp-a/2004441)

(3) (عبرانيين 5:12–11 ، أمثال 24:13 و 18:19 و 15:22 و 13:23–14 و 15:29–17)

(4) (أفسس 4:6)

(5) (امثال 24:13)

(6) (امثال 15:22؛ 19:29)

(7) (انظر المرجع السابق: هل يمكن ان يساعدك الكتاب المقدس على تدريب اولادك؟ ص 5–7)

(8) (تيطس 4:2– انر أيضاً: تيموثاوس الثانية 7:1 – أفسس 29:4–32 و 1:5–2 – غلاطية 22:5 – بطرس الأولي 8:3–9)

7. **أن تكون قدوة حسنة ومثلاً أعلي**: يجب على الوالدين أن يعيشا بنزاهة وضمير حي وأن يمارسا كل ما يعلّمان لأولادهما، فتأديب الأولاد يكون بالقدوة، سيما وأنهما المثال الأوّل والأقوى في حياة الأبناء. والأمثلة على ذلك من الكتاب في نصوص الأسفار المتعددة: "إِنَّمَا احْتَرِزْ وَاحفَظْ نَفْسَكَ جِدًّا لِئَلاَّ تَنْسَى الأُمُورَ الَّتِي أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ، وَلِئَلاَّ تَزُولَ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَعَلِّمْهَا أَوْلاَدَكَ وَأَوْلاَدَ أَوْلاَدِكَ." (1)

فالأم لها دور مهم ومميز في حياة أبنائها؛ ويستمر دور الأم في رعاية أولادها في جميع مراحل حياتهم، فعنايتها بهم وتشجيعها لهم متواصل، وله بصمة خاصة في حياة الأبناء مهما كبروا.

*عقاب الرب للوالدين اللذَين لم يعملا بوصاياه تجاه أبناءهم:

جاء في سفر صموئيل الأول "وَقَدْ أَخْبَرْتُهُ بِأَنِّي أَقْضِي عَلَى بَيْتِهِ إِلَى الأَبَدِ مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ بَنِيهِ قَدْ أَوْجَبُوا بِهِ اللَّعْنَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَرْدَعْهُمْ". (2) فبسبب أن الوالدين لم يقوما بواجب التربية السليمة لأبنائهما، عاقبهما الرب بوجوب اللعنة وبقاء الشر في بيتهم للأبد، بالرغم من أن الكاهن عالي من كبير الكهنة لكن ذلك لم يمنع عنه اللعنة والشر؛ ذلك لأنه لم يعمل بوصايا الرب في تربية أبنائه التربية الحسنة ولم يردعهم أو يزجرهم وهو يراهم على الشر والمعصية.

---

(1) (تثنية 9:4، وانظر ما جاء في: تثنية 15 و23 – أمثال 9:10 و 3:11 – مزمور 18:37 و 37)
(2) (صموئيل الأول 13:3)

المطلب الثاني
طاعة الوالدين في الكتاب المقدس

لقد أوصى الكتاب المقدس لديهم الأبناء العناية بوالديهم، والإهمال بهذه الوصايا يستحق التّأديب والعقاب، ويشمل ذلك إكرام الوالدين وطاعتهم في كل ما يأمران به، دونما أن تتعدى طاعتهما تشريعات الكتاب المقدس لديهم ووصاياه، فلقد حذر الرب الأبناء من التأسي بالوالدين إذا كانوا أشرار:

جاء في سفر حزقيال "وَقُلْتُ لأَبْنَائِهِمْ فِي الْبَرِّيَّةِ: لاَ تَسْلُكُوا فِي فَرَائِضِ آبَائِكُمْ، وَلاَ تَحْفَظُوا أَحْكَامَهُمْ، وَلاَ تَتَنَجَّسُوا بِأَصْنَامِهِمْ".

وفي عاموس "هكَذَا قَالَ الرّب: «مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِ يَهُوذَا الثَّلاَثَةِ وَالأَرْبَعَةِ لاَ أَرْجعُ عَنْهُ، لأَنَّهُمْ رَفَضُوا نَامُوسَ اللهِ وَلَمْ يَحْفَظُوا فَرَائِضَهُ، وَأَضَلَّتْهُمْ أَكَاذِيبُهُمُ الَّتِي سَارَ آبَاؤُهُمْ وَرَاءَهَا". [(1)] إن وصية طاعة الوالدين تلغى إذا كانت تناقض طاعة الله وفرائضه وتشريعاته.

أولاً/ وصايا الأبناء ببر الوالدين:

الوصية الأولى:

1. اكرام الأب والأم: لقد تكرر في العهد الجديد الفعل اليوناني τιμάω (تيماو) 21 مرّة، وترجم بفعل "أكرم" في 19 مرّة، وبفعل "ثمّنَ" في حالتين. [(2)]

وفيما يلي أهم ما جاء في نصوص الكتاب المقدس من دعوة لإكرام الوالدين:

دعت النصرانية إلى الاحترام والطاعة والتكريم للوالدين، قال بولس في رسالته إلى رومية: "فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمْ: الْجِزْيَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِزْيَةُ. الْجِبَايَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِبَايَةُ. وَالْخَوْفَ لِمَنْ لَهُ الْخَوْفُ. وَالإِكْرَامَ لِمَنْ لَهُ الإِكْرَامُ" [(3)] .

وفي رسالة أفسس: "أَيُّهَا الأَوْلاَدُ، أَطِيعُوا وَالِدِيكُمْ فِي الرّب لأَنَّ هذَا حَقٌّ. أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، الَّتِي هِيَ أَوَّلُ وَصِيَّةٍ بِوَعْدٍ، لِكَيْ يَكُونَ لَكُمْ خَيْرٌ، وَتَكُونُوا طِوَالَ الأَعْمَارِ عَلَى الأَرْضِ". [(1)]

---

(1) (عاموس 2:4)

(2) (الوصيّة الخامسة ج2: معنى ورسالة وكيفيّة إكرام الوالدين القس بسام بنورة، السبت، 04 حزيران 2016، من موقع لينغا: https://www.linga.org/varities-articles/ODE0Nw)

(3) (رومية 13:7)

(1) (أفسس: 6 :1)

وفي متّى "فَإِنَّ اللهَ أَوْصَى قَائِلاً: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا."[1]، أيضاً دعا الكتاب المقدس بإكرام الوالدين بالفعال والأقوال في قوله: "أكرم أباك بفعالك ومقالك بكل أناة"[2]

ولقد جاء في سفر ابن سيراخ: " يَا بَنِيَّ، اِسْمَعُوا أَقْوَالَ أَبِيكُمْ، وَاعْمَلُوا بِهَا لِكَيْ تَخْلُصُوا. فَإِنَّ الرَّبَّ قَدْ أَكْرَمَ الأَبَ فِي الأَوْلاَدِ، وَأَثْبَتَ حُكْمَ الأُمِّ فِي الْبَنِينَ. مَنْ أَكْرَمَ أَبَاهُ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ خَطَايَاهُ، وَيَمْتَنِعُ عَنْهَا، وَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي صَلاَةِ كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنِ احْتَرَمَ أُمَّهُ، فَهُوَ كَمُدَّخِرِ الْكُنُوزِ. مَنْ أَكْرَمَ أَبَاهُ سُرَّ بِأَوْلاَدِهِ، وَفِي يَوْمِ صَلاَتِهِ يُسْتَجَابُ لَهُ. مَنِ احْتَرَمَ أَبَاهُ طَالَتْ أَيَّامُهُ، وَمَنْ أَطَاعَ أَبَاهُ أَرَاحَ أُمَّهُ. الَّذِي يَتَّقِي الرَّبَّ يُكْرِمُ أَبَوَيْهِ، وَيَخْدُمُ وَالِدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدَيْنِ لَهُ. أَكْرِمْ أَبَاكَ بِفِعَالِكَ وَمَقَالِكَ بِكُلِّ أَنَاةٍ، لِكَيْ تَحِلَّ عَلَيْكَ الْبَرَكَةُ مِنْهُ، وَتَبْقَى بَرَكَتُهُ إِلَى الْمُنْتَهَى. فَإِنَّ بَرَكَةَ الأَبِ تُوَطِّدُ بُيُوتَ الْبَنِينَ، وَلَعْنَةَ الأُمِّ تَقْلَعُ أُسُسَهَا." [3]

اهتم الكتاب المقدس لديهم بهذه الوصية الإلهية التي يلحقها وعد إلهي ببركة العمر؛ إذ يقول الرسول بولس: "أكرم أباك وأمك التي هي أول وصية بوعدٍ، لكي يكون لكم خير، وتكونوا طوال الأعمار على الأرض" [4]. فكل تكريم يفعله الإنسان لوالديه يُعد كبذور يغرسها وسيجنيها فيما بعد.

وينقل لنا العهد الجديد صورة مؤسفة لتنكر الأبناء لوالديهم؛ حيث إنّ أول لعنة أصابت العالم الجديد بعد الطوفان على الإنسان كانت بسبب إهانة حام لأبيه نوح كما يدّعي الكتاب المقدس في قوله: " فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَيَا إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ». وَقَالَ: «مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ»."[5]، وفي إنجيل متى: "من قال لأبيه أو أُمِّهِ: قُرْبَانٌ هو الذي تَنْتَفِعُ بِهِ مِنِّي. فَلاَ يُكْرِمُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ" [1]، وفي مرقس "إِنْ قَالَ

---

(1) (متّى 4:15)

(2) (سفر يشوع بن سيراخ 3: 9. أنظر أيضاً: متى 19:19؛ ومرقس 10:7؛ ومرقس 19:10؛ ولوقا 12:18.)

(3) (سفر يشوع بن سيراخ 3:1−8)

(4) (أفسس 6: 2−3)

(5) (تكوين 9: 20−27)

(1) (متى 15: 5)

إِنْسَانٌ لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ: قُرْبَانٌ أَيْ هَدِيَّةٌ هُوَ الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ مِنِّي فَلاَ تَدَعُونَهُ فِي مَا بَعْدُ يَفْعَلُ شَيْئاً لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ".

يقول أوريجاينوس[1]: "إذ يسمع الآباء أن ما ينبغي تقديمه لهم صار من القربان المُخصَّص لله يحجمون عن أخذه من أبنائهم، حتى وإن كانوا في عوز شديد لضرورات الحياة.

ويقول: "بأن الفرّيسيّين كانوا محبّين للمال[2] فتظاهروا بجمعه للعطاء للفقراء، حارمين الوالدين من عطايا أولادهم، فإن بركة الأب تؤسس بيوت البنين، ولعنة الأم تقتلع أسسها."[3]

والإكرام للأم يجب أن يكون حقيقي وعملي وليس مجرد ألفاظ، كذلك يجب أن يكون الإكرام في كل وقت وأمام الجميع دون خجل وتكبر؛ وذلك بمدحها وتقديم الهدايا لها؛ كما نقرأ في سفر الأمثال، عن إكرام الأم الفاضلة بتطويبها وتقديم العطايا لها، ومدحها علناً في الأماكن العامّة: "يَقُومُ أَوْلاَدُهَا وَيُطَوِّبُونَهَا. زَوْجُهَا أَيْضًا فَيَمْدَحُهَا: بَنَاتٌ كَثِيرَاتٌ عَمِلْنَ فَضْلاً، أَمَّا أَنْتِ فَفُقْتِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا. اَلْحُسْنُ غِشٌّ وَالْجَمَالُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَّقِيَةُ الرّب فَهِيَ تُمْدَحُ. أَعْطُوهَا مِنْ ثَمَرِ يَدَيْهَا، وَلْتَمْدَحْهَا أَعْمَالُهَا فِي الأَبْوَابِ". [4]، وإكرام الوالدين من طاعة الرب وإكرامه، جاء في ملاخي: "الابْنُ يُكْرِمُ أَبَاهُ، وَالْعَبْدُ يُكْرِمُ سَيِّدَهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَنَا أَبًا، فَأَيْنَ كَرَامَتِي؟ وَإِنْ كُنْتُ سَيِّدًا، فَأَيْنَ هَيْبَتِي؟ قَالَ لَكُمْ رَبُّ الْجُنُودِ".[1]

---

(1) (أوريجاينوس: كان من ابرز أوائل آباء الكنيسة المسيحية. توفي في كايساريا 254. كتاباته هامة بوصفها واحدة من أولى المحاولات الفكرية لوصف المسيحية. كان أبواه مسيحيين متدينين، وكان ذو عقلية فذه وصار نابغة في العلم رغم حداثة سنة. وأشتهر أيضاً بمساندته وتشجيعه للمؤمنين الذين يتعرضون للاضطهاد وكان يقويهم في الإيمان حتى يستشهدوا. ووصل إلى أن يكون مديرا لمدرسة الإسكندرية المسيحية وهو في سن الثامنة عشرة بعد أن عينه البابا ديميتريوس الأول البطريرك الـ 12 رئيسا لمدرسة الإسكندرية اللاهوتية خلفاً لأكليمنضس الإسكندري. كان نَشِطاً في تفسير الكتاب المقدس والدراسات الإنجيلية المُقارنة. وقد كتب أكثر من 6000 تفسيراً للكتاب المقدس، بالإضافة إلى كتاب "هيكسابلا" الشهير. تم النقل من موقع ويكبيديا بتاريخ 2019/11م)

(2) (لوقا 6: 14)

(3) (شرح الكتاب المقدس – العهد القديم – القمص تادرس يعقوب (والشماس بيشوي بشرى فايز) سلسلة "من تفسير وتأملات الآباء الأولين" يشوع ابن سيراخ 3 – تفسير سفر حكمة يشوع بن سيراخ بركة الوالدين. موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي. الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر)

(4) (الأمثال 31:28–31)

(1) (ملاخي 6:1)

"وإكرام الوالدين يعني أن نفكر بهم بطريقة عالية وإيجابية، وأن ننظر إليهم نظرة تقدير وإجلال، وهكذا فإن إكرام الوالدين يعني تمييزهم عن غيرهم من النّاس. وأن لا نجلب لهم العار والعقاب الرباني بسبب التهاون وارتكاب المعاصي، وبالتالي فيستحق ويجر على نفسه وعلى والديه وعائلته والشعب العار، ويصير عبرة للجميع، كما حدث مع ابنا الكاهن عالي، في قصته الواردة في الكتاب المقدس، حيث إن الرب ميّز بين من أكرم والديه وتأدب بتأديبهما وهو صموئيل– ابن ألقانة وحنة–فأكرم مكانتهما بالإذعان للرب وطاعته؛ وبين "بني بليعال" اللذين استغلال مركز أبيهما لصالحهما الذاتي، تركا الرعية بين الذئاب، بل صارا ذئبين يصنعان الشر ويعثران الشعب معهما، وقد تهاون والدهما في تأديبهما.

وحين أراد توبيخهما تكلم في رخاوة، فجلبا على نفسيهما وعلى والدهما وعائلتهما والشعب عاراً، وصار عبرة لكل من يتهاون في تربية أولاده." (1)

ورد في سفر صموئيل عن قصتهما: "وَأَمَّا الصَّبِيُّ صَمُوئِيلُ فَتَزَايَدَ نُمُوًّا وَصَلاَحًا لَدَى الرَّبِّ وَالنَّاسِ أَيْضًا. وَجَاءَ رَجُلُ اللهِ إِلَى عَالِي وَقَالَ لَهُ: «هكَذَا يَقُولُ الرَّبُّ: هَلْ تَجَلَّيْتُ لِبَيْتِ أَبِيكَ وَهُمْ فِي مِصْرَ فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ، وَانْتَخَبْتُهُ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ إِسْرَائِيلَ لِي كَاهِنًا لِيَصْعَدَ عَلَى مَذْبَحِي وَيُوقِدَ بَخُورًا وَيَلْبَسَ أَفُودًا أَمَامِي، وَدَفَعْتُ لِبَيْتِ أَبِيكَ جَمِيعَ وَقَائِدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَلِمَاذَا تَدُوسُونَ ذَبِيحَتِي وَتَقْدِمَتِي الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا فِي الْمَسْكَنِ، وَتُكْرِمُ بَنِيكَ عَلَيَّ لِكَيْ تُسَمِّنُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَوَائِلِ كُلِّ تَقْدِمَاتِ إِسْرَائِيلَ شَعْبِي؟ لِذلِكَ يَقُولُ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: إِنِّي قُلْتُ إِنَّ بَيْتَكَ وَبَيْتَ أَبِيكَ يَسِيرُونَ أَمَامِي إِلَى الأَبَدِ. وَالآنَ يَقُولُ الرَّبُّ: حَاشَا لِي! فَإِنِّي أُكْرِمُ الَّذِينَ يُكْرِمُونَنِي، وَالَّذِينَ يَحْتَقِرُونَنِي يَصْغُرُونَ. هُوَذَا تَأْتِي أَيَّامٌ أَقْطَعُ فِيهَا ذِرَاعَكَ وَذِرَاعَ بَيْتِ أَبِيكَ حَتَّى لاَ يَكُونَ شَيْخٌ فِي بَيْتِكَ." (2)

ومن معاني إكرام الأبناء للوالدين كما جاء في الكتاب المقدس أن يكون الأبناء مصدر سعادة لوالديهم: "مَنْ يُحِبُّ الْحِكْمَةَ يُفَرِّحُ أَبَاهُ" (1)، وفي سفر الأمثال أيضاً: "اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَسُرُّ أَبَاهُ" (2)

---

(1) (تفسير الكتاب المقدس – العهد القديم – القمص تادرس يعقوب سلسلة "من تفسير وتأملات الآباء الأولين" صموئيل الأول الإصحاح الثاني تفسير سفر صموئيل أول.. موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر بتصرف)

(2) (سفر صموئيل الأول2: 26–31) و (صموئيل الأول 13:3)

(1) (سفر الأمثال 3:29)

(2) (سفر الأمثال 20:15)

ومن ذلك أيضاً مهابة الأبناء للوالدين؛ حيث جاءت الوصيّة في لاويين تقول: "تَهَابُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ أُمَّهُ وَأَبَاهُ".[1]، وكلمة "تهابون" تعني أن يكون الوالدين محل توقير وتقدير، فيخشى الأبناء أن يقوموا بأي فعل مشين أو بذيء أمامهما. كذلك أن يكون الوالدين بمثابة فخر للأبناء، فيعتزوا بهما على الدوام لقوله: "وَفَخْرُ الْبَنِينَ آبَاؤُهُمْ".[2] وهذا فيه إكرام ورفعة لشأن الوالدين؛ إذ يفتخر بهما أبناءهما ويعتبرونهما مصدر اعتزاز وفخر دائماً وفي جميع أحوالهما ومراحل عمرهما، وبخاصة في مرحلة الكبر.

قال بولس رسالة تيموثاوس الأولى: "لاَ تَزْجُرْ شَيْخًا بَلْ عِظْهُ كَأَبٍ، وَالأَحْدَاثَ كَإِخْوَةٍ، وَالْعَجَائِزَ كَأُمَّهَاتٍ، وَالْحَدَثَاتِ كَأَخَوَاتٍ، بِكُلِّ طَهَارَةٍ". [3]

الوصية الثانية:

التحذير من احتقار أو شتم الوالدين: نقرأ في سفر الأمثال "مَنْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يَنْطَفِئُ سِرَاجُهُ فِي حَدَقَةِ الظَّلاَمِ" وقوله "جِيلٌ يَلْعَنُ أَبَاهُ وَلاَ يُبَارِكُ أُمَّهُ". كذلك قوله "اِسْمَعْ لأَبِيكَ الَّذِي وَلَدَكَ، وَلاَ تَحْتَقِرْ أُمَّكَ إِذَا شَاخَتْ"، "اَلْعَيْنُ الْمُسْتَهْزِئَةُ بِأَبِيهَا، وَالْمُحْتَقِرَةُ إِطَاعَةَ أُمِّهَا، تُقَوِّرُهَا غِرْبَانُ الْوَادِي، وَتَأْكُلُهَا فِرَاخُ النَّسْرِ". وأيضاً "الرَّجُلُ الْجَاهِلُ يَحْتَقِرُ أُمَّهُ". [4]

لقد حذر الكتاب المقدس الأبناء والبنات من السّقوط في وزر الشتم أو الإساءة للوالدين بشكل أو بآخر، محذّراً إياهم من أن يتسببوا في إحزانهما، كما نقرأ في سفر الأمثال "اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَسُرُّ أَبَاهُ، وَالابْنُ الْجَاهِلُ حُزْنُ أُمِّهِ". [1] وفيه أيضاً "الابْنُ الْجَاهِلُ غَمٌّ لأَبِيهِ، وَمَرَارَةٌ لِلَّتِي وَلَدَتْهُ". [2]

الوصية الثالثة:

التحذير من اختلاس الوالدين وسرقتهم: لقد توعد الكتاب المقدس من يقوم بسلب والديه بأي شكل كالإسراف من أملاكهما مثلاً ببذخ متصوراً أن هذا حقه، أو أن يستدين لينفق بإفراط وتبذير ثم يكلف والديه بالسداد عنه، ويقول لا بأس، أي يعلن في جرأة أنه على حق. هذا تماماً

---

(1) (لاويين3:19)

(2) (أمثال 6:17)

(3) (رسالة تيموثاوس الأولى 1:5 -2)

(4) (الأمثال 20:20-11:30- 22:23-17:30-20:15)

(1) (الأمثال 1:10)

(2) (الأمثال25:17)

يكون كالمجرم الذي يخرب ما للآخرين، فهو سارق متمرد على أبيه، قاسي من نحوه وغير طائع.[1]

كما ورد في سفر الأمثال وصفه: "السَّالِبُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: "لاَ بَأْسَ" فَهُوَ رَفِيقٌ لِرَجُل مُخْرِبٍ". [2]

الوصية الرابعة:

تحريم وتجريم ضرب الأم والأب والدعوة لاحترام شيخوختهما: جاء في سفر الخروج "وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً. وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلاً. وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً". [3]

وفي سفر الأمثال "الْمُخَرِّبُ أَبَاهُ وَالطَّارِدُ أُمَّهُ هُوَ ابْنٌ مُخْزٍ وَمُخْجِلٌ". [4]

وجاء في سفر ابن سيراخ: "لاَ تَفْتَخِرْ بِهَوَانِ أَبِيكَ، فَإِنَّ هَوَانَ أَبِيكَ لَيْسَ فَخْرًا لَكَ، بَلْ فَخْرُ الإِنْسَانِ بِكَرَامَةِ أَبِيهِ، وَمَذَلَّةُ الأُمِّ عَارٌ لِلْبَنِينَ. يَا بُنَيَّ، أَعِنْ أَبَاكَ فِي شَيْخُوخَتِهِ، وَلاَ تَحْزُنْهُ فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ ضَعُفَ عَقْلُهُ فَاعْذِرْ، وَلاَ تُهِنْهُ وَأَنْتَ فِي وُفُورِ قُوَّتِكَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ لِلْوَالِدِ لاَ تُنْسَى. وَبِاحْتِمَالِكَ هَفَوَاتِ أُمِّكَ، تُجْزَى خَيْرًا. وَعَلَى بِرِّكَ يُبْنَى لَكَ بَيْتٌ، وَتُذْكَرُ يَوْمَ ضِيقِكَ، وَكَالْجَلِيدِ فِي الصَّحْوِ تُحَلُّ خَطَايَاكَ. مَنْ خَذَلَ أَبَاهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَدِّفِ، وَمَنْ غَاظَ أُمَّهُ، فَهُوَ مَلْعُونٌ مِنَ الرَّبِّ." [1]

تحدث سفر ابن سيراخ عن مساوئ إهانة الوالدين في الفقرة السابقة؛ فقال: "فإن هوان أبيك ليس فخراً لك" أي: لا تفتخر بإهانة أبيك ومذلة أمك فهذا عار للأبناء وسبب لحلول اللعنة عليه، وإنّ كرامة الأبناء من كرامة والديهم؛ فمن أكرمهما فقد أكرم نفسه. وإذا أُصيب أحد الوالدين بضعف الشيخوخة أو بالمرض أو بفقدان الذاكرة واحتملهما في هذا الضعف وصبر

---

(1) (انظر: شرح الكتاب المقدس – العهد القديم – القس أنطونيوس فكري أمثال سليمان 28 – تفسير سفر الأمثال موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر)

(2) (الأمثال 24:28)

(3) (خروج 15:21–17)

(4) (الأمثال 26:19)

(1) (يشوع بن سيراخ 10:3–18)

عليهما، يقول ابن سيراخ أنه لن يُنسَى له هذا المعروف، فهو رصيد للابن لدى الله تعالى في الدنيا؛ إذ يسرع في نجاته وقت الضيق، وفي الآخرة. [1]

الوصية الخامسة:

طاعة الوالدين: يقول بولس الرسول في رسالته إلى أهل أفسس "أَيُّهَا الأَوْلاَدُ، أَطِيعُوا وَالِدِيكُمْ فِي الرَّبِّ لأَنَّ هذَا حَقٌّ" [2]

وفي رسالته إلى أهل كولوسي "أَيُّهَا الأَوْلاَدُ، أَطِيعُوا وَالِدِيكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ لأَنَّ هذَا مَرْضِيٌّ فِي الرَّبِّ" [3]

يوجه الإنجيل أنظار الأبناء إلى أنّ عدم طاعة الوالدين يُعد من الشرور التي تؤدي إلى هلاك الإنسان وإعلان الغضب عليه من الله تعالى؛ حيث ورد في رومية أن عدم طاعة الوالدين هي إحدى تلك الشرور وربما جاءت مؤخرة عن الصفات الأخرى؛ لتشملهما جميعاً: "نَمَّامِينَ مُفْتَرِينَ، مُبْغِضِينَ للهِ، ثَالِبِينَ مُتَعَظِّمِينَ مُدَّعِينَ، مُبْتَدِعِينَ شُرُورًا، غَيْرَ طَائِعِينَ لِلْوَالِدَيْنِ". [4]

كما أنّ عصيان الوالدين وعدم إكرامهم يدل على سقوط أخلاقي ويُعد من أهم علامات النهاية والسقوط للعالم في العهد الجديد، جاء في تيموثاوس الثانية "وَلكِنِ اعْلَمْ هذَا أَنَّهُ فِي الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ سَتَأْتِي أَزْمِنَةٌ صَعْبَةٌ، لأَنَّ النّاس يَكُونُونَ مُحِبِّينَ لأَنْفُسِهِمْ، مُحِبِّينَ لِلْمَالِ، مُتَعَظِّمِينَ، مُسْتَكْبِرِينَ، مُجَدِّفِينَ، غَيْرَ طَائِعِينَ لِوَالِدِيهِمْ، غَيْرَ شَاكِرِينَ، دَنِسِينَ" [1]

وفي مرقس: "وَسَيُسْلِمُ الأَخُ أَخَاهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَالأَبُ وَلَدَهُ، وَيَقُومُ الأَوْلاَدُ عَلَى وَالِدِيهِمْ وَيَقْتُلُونَهُمْ"[2]، وورد مثله في متى: "وَسَيُسْلِمُ الأَخُ أَخَاهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَالأَبُ وَلَدَهُ، وَيَقُومُ الأَوْلاَدُ عَلَى وَالِدِيهِمْ وَيَقْتُلُونَهُمْ". [3] كذلك فإن أحد علامات الأيام الأخيرة هي قيام الوالدين أنفسهم

---

(1) (بالمعنى من تفسير سفر الأمثال موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..)
(2) (أفسس 6: 1)
(3) (كولوسي 3: 20)
(4) (رومية 30:1)
(1) (تيموثاوس الثانية 1:3-2)
(2) (مرقس 12:13)
(3) (متى 21:10)

بتسليم أولادهم للموت، كما ورد في لوقا "وَسَوْفَ تُسَلَّمُونَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالإِخْوَةِ وَالأَقْرِبَاءِ وَالأَصْدِقَاءِ، وَيَقْتُلُونَ مِنْكُمْ"(1).

وطاعة الوالدين لا تشمل الإذعان لمن كان عاصياً منهما كما مر: "وَقُلْتُ لأَبْنَائِهِمْ فِي الْبَرِّيَّةِ: لاَ تَسْلُكُوا فِي فَرَائِضِ آبَائِكُمْ، وَلاَ تَحْفَظُوا أَحْكَامَهُمْ، وَلاَ تَتَنَجَّسُوا بِأَصْنَامِهِمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ، فَاسْلُكُوا فِي فَرَائِضِي وَاحْفَظُوا أَحْكَامِي وَاعْمَلُوا بِهَا،.." (2) . فإذا أمر الوالدين أبنائهما بأمر فيه معصية للرب ويتعارض مع أحكامه، فيجب ألا يُطاعا؛ لأن طاعة الله أوجب.

ثانياً/عقاب عصيان الوالدين في الكتاب المقدس:

يذكر العهد القديم ثلاث أنواع من العقاب القاسي للأولاد والبنات الّذين يعصون والديهم وهي: الرجم حتى الموت، وحياة تعيسة ومصير مجهول، وحرمان من الميراث، على النحو الذي مر آنفاً في المبحث السابق.

ونلاحظ أنّ شريعة العهد القديم كانت تقول بقتل من يشتم والديه ولا يكرمهم كما ورد في سفر اللاويين: "كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ"(3) وفي سفر الأمثال: "مَنْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يَنْطَفِئُ سِرَاجُهُ فِي حَدَقَةِ الظَّلاَمِ" (4) وكذلك في سفر الخروج: "وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً". (5)

أمّا العهد الجديد فجاء في سفر متى: "لِمَاذَا تَتَعَدَّوْنَ وَصِيَّةَ اللهِ بِسَبَب تَقْلِيدِكُمْ؟ فَإِنَّ اللهَ أَوْصَى قَائِلاً: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا. وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ: قُرْبَانٌ هُوَ الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ مِنِّي. فَلاَ يُكْرِمُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ وَصِيَّةَ اللهِ بِسَبَب تَقْلِيدِكُمْ! يَا مُرَاؤُونَ! حَسَنًا تَنَبَّأَ عَنْكُمْ إِشَعْيَاءُ قَائِلاً: يَقْتَرِبُ إِلَيَّ هذَا الشَّعْبُ بِفَمِهِ، وَيُكْرِمُنِي بِشَفَتَيْهِ، وَأَمَّا قَلْبُهُ فَمُبْتَعِدٌ عَنِّي بَعِيدًا. وَبَاطِلاً يَعْبُدُونَنِي وَهُمْ يُعَلِّمُونَ تَعَالِيمَ هِيَ وَصَايَا النَّاسِ". (1)

وقال في مرقس: "لأَنَّ مُوسَى قَالَ: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمُ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا. وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ: إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ: قُرْبَانٌ، أَيْ هَدِيَّةٌ، هُوَ الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ مِنِّي فَلاَ تَدَعُونَهُ

(1) (لوقا 16:21)

(2) (حزقيال 20: 18-19)

(3) (اللاويين 9:20)

(4) (الأمثال 20:2)

(5) (خروج 17:21)

(1) (متى15:3-9)

فِي مَا بَعْدُ يَفْعَلُ شَيْئًا لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ. مُبْطِلِينَ كَلاَمَ اللهِ بِتَقْلِيدِكُمُ الَّذِي سَلَّمْتُمُوهُ. وَأُمُورًا كَثِيرَةً مِثْلَ هذِهِ تَفْعَلُونَ".[1]

يقول القس بسام بنورة [2] : "فشريعة اليهود لم تتغيّر حتّى اليوم، ولكن الّذي تغير في العهد الجديد هو الشّرط الذي يجب أن يتوفّر في حياة وطبيعة الشّخص الّذي ينفّذ العقاب، وهو أن يكون هذا الشخص باراً، أي بلا خطيّة، وبما أنّ جميع النَّاس خطاة كما نقرأ في رومية "إِذِ الْجَمِيعُ أَخْطَأُوا وَأَعْوَزَهُمْ مَجْدُ اللهِ" [3]؛ لذلك فإن تنفيذ عقاب من لا يكرم والديه هو من صلاحية الله فقط، لأن الله بار ولا يخطأ البتّة. وبالتالي أصبح العقاب العملي الذي يعيشه الإنسان العاق، أي الذي لا يكرم والديه، هو الإحساس الفظيع بالعار والذل وفي النّهاية الموت. ويتابع قوله: وصيّة الله واضحة ومباشرة: "أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ"[4]، فهل تسمع صوت الله وتطيعه، أم ترفض دعوة الله وتعصيه؟ لك أيّها الإنسان حرّية الاختيار، ولك أيضاً نتيجة اختيارك. فمن يطع الوصيّة الخامسة ينال بركة الله وبركة الوالدين وتطول أيّامه على الأرض، وينال الحياة الأبديّة في السّماء. ومن يرفض دعوة الله، يخسر بركة الله والوالدين، ويكون مصيره الأبدي في بحيرة النّار والكبريت، أي العذاب الأبدي في نار جهنم."[1]

إذن كان للشريعة المسيحية نظرة مخالفة للشريعة اليهودية في كيفية عقاب العاصي؛ إذ قررت الأولى أن الله وحده هو الذي يعاقب من عصى، ولا تدخل للإنسان في ذلك مبررين قولهم؛ بأن كل إنسان صاحب خطايا ولا يمكن أن يكون أحدنا غير مخطئ تجاه ربه أو الناس، لذا لا يجوز للمخطئ عقاب العاصي، لأن كليهما غارقين في نفس البحر، ولأن الله مالك الملك ومتجرد عن الخطايا، فالعقاب مختص به وحده.

---

(1) (مرقس 7:10-13)

(2) (القس بسام بنورة: ولد وعاش حياته في مدينة بيت ساحور، المعروفة باسم حقل الرعاة في فلسطين. بعد إنهاء دراسته العليا، عمل محاضرا في كلية بيت لحم للكتاب المقدس، ثم استقال من التعليم وأصبح مديرا لإحدى المؤسسات المسيحية في القدس وراعيا لكنيسة حقل الرعاة الإنجيلية في بيت ساحور. ويخدم مؤقتا في رعاية كنيسة ناطقة باللغة العربية في العاصمة الامريكية واشنطون. تم النقل من موقع لينغا بتاريخ 2019/12م)

(3) (رومية 3: 23)

(4) (خروج: 20: 12)

(1) (الوصيَّة الخامسة ج1: أكرم والديك، فتريح نفسك: القس بسام بنورة، 26 أيار 2016م. موقع لينغا: https://www.linga.org/varities-articles/ODEzNw)

وهذا قياس مختل؛ إذ لو كان الأمر حقاً كما ذهبوا إليه، لما كان حاجة لوجود القوانين الوضعية التي يسير عليها معظم الناس من بداية العالم وحتى وقتنا الحالي، ولما سن الله الحدود في القتل والسرقة والزنا...إلخ، ولمَا شرع الله طاعة السلطان والأنبياء–الذين في نظرهم يخطئون أخطاء فادحة كالزنا وغيرها–؛ لأنهم بشر مثلنا ولا يمكن أن يكونوا بلا خطايا.!

أما كون عقاب العاق مختص بالله وحده فهو صحيح، إذ لم نسمع من سيرة الرسول أو الخلفاء من بعده أن أقاموا حد القتل أو الرجم على من عصى والديه كما قررته الشريعة اليهودية، ولكن هل هذا يمنع السلطان أو أحداً من الناس من توجيه التوبيخ والتعزير والنهي عن المنكر ولو باليد، لصاحب تلك الأفعال المشينة؟ بحجة أنه غير معصوم عن الخطأ؟!، هنا يكمن الخلل؛ لأن دفع الله للناس بعضهم ببعض يزيل الفساد ويدفع الشر.

ثالثاً/ معاملة السيد المسيح للأم في نظر العهد الجديد:

• حب الوالدين عائق في الطريق لله، والإيمان المسيحي كما بيّن ذلك السيد المسيح: في لوقا قول منسوب للمسيح: " إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِي إِلَيَّ وَلاَ يُبْغِضُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ وَأَوْلاَدَهُ وَإِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، حَتَّى نَفْسَهُ أَيْضًا، فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ لِي تِلْمِيذًا." [1]

وانظر الفرق بين ألفاظ من ينطق عن الهوى ولفظ كتبة الإنجيل، فقد قال النبيﷺ في الحديث الذي رواه أنس ابن مالك: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن والِدِهِ ووَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ." [2]، فالحب المطلوب منا كمسلمين ألا نقدم حب أنفسنا أو أحد والدينا أو أي بشر على محبة رسول الله ﷺ، والتي تقتضي أن نعمل بسنته ونسير على طريقته، ونهج سيرته، لا أن نبغض أهلونا ونكرههم حتى ندخل في الإيمان، بل من كمال الإيمان محبتهم والترفق بهم...إلخ.

- كما يوجد نص في العهد الجديد يوضح أن المسيح كان يسيء معاملة أمه، فعندما كانت تبحث عنه وهو يلقي درساً لمجموعة من الناس لم يهتم بأن يذهب إليها. جاء في مرقص: " فَجَاءَتْ حِينَئِذٍ إِخْوَتُهُ وَأُمُّهُ وَوَقَفُوا خَارِجًا وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَدْعُونَهُ. وَكَانَ الْجَمْعُ جَالِسًا حَوْلَهُ، فَقَالُوا لَهُ: «هُوَذَا أُمُّكَ وَإِخْوَتُكَ خَارِجًا يَطْلُبُونَكَ». فَأَجَابَهُمْ قِائِلًا: «مَنْ أُمِّي وَإِخْوَتِي؟»[1]

---

(1) (لوقا 14: 26)

(2) (أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ...، حديث رقم: 92)

(1) (مرقص 3: 31–35)

لقد كان بإمكان المسيح أن يلقي الدرس دون أن يهمل أمه، فإذا كان القدوة والمثل الأعلى يتصرف مع أمه على هذا النحو من الإهمال والإنكار لذاتها، فكيف إذن سيكون موقف العامة من الناس؟!، بل ممن يرَوْنه من التلاميذ الذين نبهوه بوجود أمه وإخوته ولكنه أنكرهم ولم يعبأ بهم، وحاشا أن يمس قولهم هذا جناب سيدنا عيسى ﷺ فهو أسمى من كل نصوصهم الباطلة وتحريفاتهم.

- أيضاً ورد أن السيد المسيح لم يوافق على ما قالته واحدة من جمهوره؛ أن أمه لها فضل عظيم لأنها ولدته وربته، ونسب الفضل لنفسه بأنه أطاع الرب وسمع كلامه، فكان ما حصل عليه جزاءً لطاعته!: " وَفِيمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهذَا، رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَوْتَهَا مِنَ الْجَمْعِ وَقَالَتْ لَهُ: "«طُوبَى لِلْبَطْنِ الَّذِي حَمَلَكَ وَالثَّدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ رَضِعْتَهُمَا». أَمَّا هُوَ فَقَالَ: «بَلْ طُوبَى لِلَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ وَيَحْفَظُونَهُ»." [1]

فإذا كانت امرأة في مقام العذراء تُعامل هكذا من قِبل ابن في مقام المسيح عيسى وحاشاه!، فما بالنا بالأم والابن من العامة.؟!

- إضافة لما سبق، فقد اتهموا السيدة مريم الطاهرة، بالقيام على الإشراف لتسهيل وتوزيع الخمر في العرس:

لقد ذكر يوحنا في سفره الذي تحدث فيه عن جوانب من حياة المسيح، قصة مشهورة في المسيحية، وهي عرس قانا، الذي دُعي إليه المسيح وأصحابه، وكانت أمه في ذلك العرس، تقوم بمهمة توزيع الخمر على اليهود!، يقول يوحنا: "وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَانَ عُرْسٌ فِي قَانَا الْجَلِيلِ، وَكَانَتْ أُمُّ يَسُوعَ هُنَاكَ. وَدُعِيَ أَيْضًا يَسُوعُ وَتَلاَمِيذُهُ إِلَى الْعُرْسِ. وَلَمَّا فَرَغَتِ الْخَمْرُ، قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: «لَيْسَ لَهُمْ خَمْرٌ». قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «مَا لِي وَلَكِ يَا امْرَأَةُ؟ لَمْ تَأْتِ سَاعَتِي بَعْدُ». قَالَتْ أُمُّهُ لِلْخُدَّامِ: «مَهْمَا قَالَ لَكُمْ فَافْعَلُوهُ»"[1]

لقد وصف هذا النص أم المسيح التي اصطفاها الله عز وجل بأنها تأتي المحرمات كالخمر، ليس ذلك فحسب، بل وتقوم بالإشراف على توزيعه لباقي اليهود في هذه العرس. وهنا تتساءل الباحثة، أليست هذه دعوة لاستباحة المنكرات التي حرمها الكتاب المقدس؟!. فضلاً عن العقوق الواضح في هذا النص والتعامل الجاف والخشن مع الأم، وأي عقوق بعد قول ابنٍ لأمه في حضور أصحابه الذي يمثل لهم القدوة، وينتظرون الأقوال والأفعال الصادرة منه ليقتفوا

---

(1) (لوقا: 11: 27-28)

(1) (يوحنا 2: 1-11)

أثرها، ثم يقول لأمه ويتكلم معها بوصفها "امرأة" دون حنو أو أدب في اللفظ: "ما لي ولك يا امرأة لم تأت ساعتي بعد"؟!

إننا كمسلمين نبرأ إلى الله من هذا الكلام، ونُبرئ عيسى ﷺ من هذا الأسلوب الذي يمثل قمة العقوق في حوار المرء لأمه، فقد برأه الله عز وجل من العقوق، وكان أول ما تكلم عيسى به في المهد، ما ذكره الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾، [1]

والبر حسن الخلُق مع كافة الخَلْق، فكيف بمن حملته ببطنها أياماً وليال وعانت بسببه، ثم أرضعته، وتعبت معه حتى شب كبيراً، أيكون هكذا جزاؤها في النصرانية.

هذا جزء من صورة الأم في الديانة النصرانية، في العهد الجديد وما فيه من فقد لحقوق المرأة بما فيها حق الأم، فإن كان يدعو في نصوصه إلى إكرامها؛ إلا أنه يمتهن كرامتها في مواطن أخرى، فالعلة الوحيدة التي من أجلها خلق الله النساء كما تدعي النصرانية، هو إنجاب الأولاد ليس إلا..!

"فلقد كانت العلةُ الوحيدة التي من أجلها خلَق الله النساء هي إنجابَ الأولاد. ولقد كان لوثر يشارك في هذا الرأي، فلم يهتمَّ بتأثير كثرة الولادة على النساء؛ إذ كتب يقول: إذا تعبت النساء، أو حتى ماتت، فكل ذلك لا يُهم" دعهنَّ يمُتْنَ في عملية الولادة؛ فقد خُلِقن من أجل ذلك" [2]

وينقل الكاتب شريف عبد العظيم عن القس أوجستين أنه تمادى في هذا الصدد ، فنفي عن المرأة أي فائدة مرجوة منها إلا : إنجاب الأطفال وكفى، حين قال في رسالة بعثها لصديق له:

" ليس هناك فرق بين الزوجة والأم فهي في كلتا الحالتين حواء التي غوت آدم، ويجب أن نحذر جميعا منها...، لا أعرف ما فائدة المرأة بالنسبة للرجل سوى أنها تنجب أطفالاً"[1]

وهكذا حكم رهبان النصارى على المرأة بأنها صورة من حواء التي صوروها على أنها سبب

---

(1) [مريم: 30 – 32]

(2)(تعدد نساء الأنبياء،أحمد عبد الوهاب. ص235.)

(1) (المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية الأسطورة والحقيقة : شريف عبد العظيم، بتصرف ص 10. الناشر: جمعية تبليغ الإسلام: www.islamic-message.net، المصدر: http://www.islamhouse.com/p/191528)

الغواية والضلال والمعصية لآدم وبنيه جميعاً إلى يوم الدين، فهي كائن يجب الحذر منه واجتنابه في جميع الأحوال!، ولا فائدة فيها ولا نفع ؛ فهي كائن اقتصر دوره على الحمل والولادة فقط. [1]

كما كتب عن القس توماس أكويناس أنه أكد على عدم جدوى المرأة والنفع فيها فقال:

"إن المرأة لا فائدة لها؛ أما الرجل فيولد صالحا ويُوَرِّثُ هذا لبنى جنسه؛ لكن المرأة مشوبة بالأخطاء منذ ميلادها"، فعقد مقارنة ظالمة بين المرأة والرجل، وانتهى فيها إلى أن الرجل يولد على الصلاح وينقل الصلاح لذريته، وأن المرأة على عكس ذلك تولد على المعصية وتنقل معصيتها لذريتها كذلك. ولهذا نفي عنها النفع والفائدة. وقد أكد الشهير (مارتن لوثر) هذا الاعتقاد السائد ، في عبارته الشهيرة: "إذا تعبن أو متن الأمر لا يهم ، فليمتن بعد الولادة ؛ فهذه هي وظيفتهن" [2]

لقد ضيّعت الشريعة النصرانية حق الأم عندما لم تدعُ لإكرامها بشكل واضح وصريح لتدعم من مكانتها إلا في شذرات من النصوص؛ بل إن شريعتهم كما هو حال اليهودية لم تؤكد على الإحسان للأم تقديراً لها على الجهد والمشقة والحمل والولادة والرضاعة والتربية، ففعلت العكس دعت إلى النفور منها والابتعاد عنها إذا ما انتابها من عادة النساء في حال الولادة والنفاس، الذي لا يؤذي من يحيط بها. وزيادة على ما سبق تؤمن النصرانية بما جاء في العهد القديم، وبما فيه من انتقاص للمرأة بوصفها لعنة وبأحكامه الجائرة عليها.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق ص11.

المبحث الثالث

بر الأم في الإسلام

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة وفريدة لمنزلة ومكانة الأم الصالحة في الإسلام، وتتجلى الأهمية الكبرى لهذا الاعتبار الكبير؛ كونه جاء في وقت كان المجتمع ينظر فيه نظرة مريبة للمرأة إلى الدرجة التي وصفها القرآن الكريم:﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [1]، فأتى الإسلام ليرفع هذا الظلم المخيم على المرأة التي ستكون أماً فيما بعد تنجب وتربي أجيالاً للمستقبل، لذا توجه الخطاب الرباني عبر نصوص القرآن الكريم بضرورة بر الوالدين. وبالتالي فلقد رفع من شأنها وأعلى من قدرها ومكانتها؛ حتى ولو كانت على غير دين الإسلام.

وربط سبحانه رضاه برضاها، كما جاء في الآية الكريمة:﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[2]، فكان لهذا الاقتران عميق الأثر والمعنى والأهمية لدى المسلمين. وأصى القرآن العظيم الأبناء بضرورة العناية وتقديم الشكر على الدوام والطاعة للوالدين، سيما الأم؛ لما نالته من جهد وتعب وألم في الحمل والرضاعة وتحمل المشاق في التربية؛ حيث يقول عز وجل:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾[1].

وكذلك حث النبيﷺ في أحاديثه على البر وخص الأم على نحو ما ورد في القرآن، فعندما قال لسائله: من أبر؟ قال ﷺ: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك" [2]، وفي رواية مسلم: "يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟، قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك."[3]، فالإسلام العظيم دون أدنى شك وهب الأم درجة كبيرة من الأهمية والرفعة، ولهذا تجد المسلمين أشد الناس براً وحباً ورحمة بأمهاتهم.

---

(1) [النحل: 58-59]

(2) [الإسراء: 23]

(1) [لقمان: 14]

(2) (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (8/ 2)، برقم: 5971)

(3) (أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (4/ 1974)، برقم: 2548)

وطالما أن الإسلام الحنيف يحث على بر الوالدين، ويحرم عقوقهما، يحسن أنّ نعرّف البر والعقوق لغة واصطلاحاً.

- **مفهوم البر لغة واصطلاحاً:**

لغة: البرُّ: "الخير والفضل، وبَرِرْتُ والدي، أبرَّرُهُ، بِرًّا: أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به، وتحرَّيتُ محابّه، وتوقَّيتُ مكارهه"[1]. والبر: "اسم جامع للخير وأصله الطاعة"[2]

والبرُّ: "في لغة العرب اسم، وهو مصدر بَرَّ، ومنه: بِرُّ بِالوالِدَيْنِ دلالة على الإحسان إليهما وطاعتهما، وهو اسم يُطلق على كل خير وإحسان وفضل؛ فالصدق والصلة والعطاء والصلاح والتقوى كلها أفعال بر، فالبر كلمة جامعة لكلِ صفات الخير، ونقول: فعل مبرور، أي: لا شبهة كذب ولا خيانة فيه، ومنه الحجّ المبرور، أي: الذي لم يخالطه مأثم، وبرّ المرء يمينه، أي: صدق وعده ووفى به، وبرّ فلان، أي: ظهر صلاحه، ضدّ فجَر، وتقول العرب: فلان لا يعرف هِرًّا من بِرٍّ، أي: لا يميز من يكرهه ممن يحبه."[3]

اصطلاحاً: بر الوالدين: "الإحسان إليهما"[1] والبرُّ: "ضد العقوق"[2]

وبهذا يُفهم أنّ البرّ: "اسم يجتم1ع في ظلاله أنواع الخير جميعها، وهو صفة لازمة لكلّ خلق حسن، ومن هنا فإنّ الإيمان برّ، كما أنّ العبادات بأبعادها الأخلاقية برٌّ، والمعاملات التي تقوم على أساس من النّهج الرّباني برّ." [3]

---

(1) (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت:نحو 770هـ، ج43/1، دون طبعة أو تاريخ، المكتبة العلمية – بيروت.)

(2) (معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، ترجمة المؤلف: محمد قلعجي،ص84، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.)

(3) (تعريف و معنى البر في معجم المعاني الجامع، اطّلع عليه بتاريخ 15–7–2019. نقلاً عن قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات – قاموس عربي:www.almaany.com)

(1) المرجع السابق.

(2) (مختار الصحاح: للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: 666هـ، ص19، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.)

(3) (مفهوم الأخلاق في الإسلام،4–8–2002م. اطّلع عليه بتاريخ 15–7–2019م. موقع إسلام ويب:www.islamweb.net)

وبرّ الوالدين هو: "الإحسان إليهما، بالقلب، والقول، والفعل تقرّباً إلى الله تعالى." [1]

وترى الباحثة من خلال التعريفات السابقة أنّ البر هو: فعل كل ما يوجب طاعة الوالدين والإحسان إليهما، وتحري رضاهما بالأقوال والأفعال والهمسات والسكنات، ما لم يتعارض ذلك مع رضا الله تعالى.

المطلب الأول

فضل الأم وحقوقها في القرآن والسنة

قبل البدء بذكر حقوق الوالدين على أولادهما، سيتم بيان التغليب المراد بلفظ الأبوين أو الوالدين في سياق الآيات والأحاديث: قال الإمام الشوكاني: "التثنية على لفظ الأب للتغليب"[2]، وبالتالي فإذا ما أطلق لفظ (الأبوين) فالمقصود به الأب والأم، مع الميل لجهة الأب، لأن الكلمة مشتقة من الأبوة، التي هي للأب وليست للأم.

أما إذا أطلق لفظ (الوالدين)، فالمقصود أيضاً الأب والأم، مع الميل لجهة الأم، فالكلمة مشتقة من الولادة، والتي هي من خصائص المرأة دون الرجل. والله أعلم.

فضل وحقوق الوالدين في الإسلام:

1. اقتران حقه وتوحيده تعالى بحق الوالدين:

لقد رسخت آيات الله عز وجل قيمة إكرام الوالدين في نفوس المسلمين؛ حتى قرن سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بتوحيده وعبادته. وجاء حق الوالدين مقروناً بعبادة الله عز وجل في أربعة مواضع في القرآن الكريم:

أ. قول الله عز وجل في سورة البقرة :﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ [1]

---

(1) (كتاب بر الوالدين: د. سعيد بن وهف القحطاني، الجزء الأول ص20. مطبعة السفير – الرياض)

(2) (فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير: الامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ، الجزء الأول ص352، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد السلام، الجزء الأول الشركة العربية العصرية المحدودة للطباعة والنشر والتوزيع. طبعة جديدة ملونة كاملة في مجلدين.)

(1) [البقرة: 83]

ب. وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (1)

وقال الله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (2)

ت. وقرن تعالى حقه بحقوق الوالدين في قوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (3)

ث. كذلك في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (4)

كذلك من عِظم عقوق الوالدين أن قرن سبحانه وتعالى عقوقهما بالشرك به؛ كما جاء عن النبي ﷺ، فيما رواه أبي بكر رضي الله عنه؛ عنه حيث قال ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) (5).

وعن عمير بن قتادة الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: "هن تسع...، وزاد: وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام: قبلتكم أحياءً، وأمواتاً"(1) وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)(2)

2. ثواب بر وطاعة الوالدين :

لم يتوقف النبي ﷺ عن متابعة الوصايا لأمته حتى يوصلهم لرضا الله تعالى وينأى بهم عن سخطه، فدلهم عليه الصلاة والسلام عن أقرب الطرق لتكون سبباً لنجاتهم في الدنيا، ولينالوا

---

(1) [الإسراء: 23]

(2) [لقمان: 14]

(3) [الأنعام: 151]

(4) [النساء: 36]

(5) (أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (204/2)، برقم 2654، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (91/1)، برقم 87.)

(1) (أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم 2875، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 209/2)

(2) (أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (204/3)، برقم 2653، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ج91/1، برقم 88.).

جنة عرضها السماوات والأرض في الآخرة، وهو رضا الوالدين، الذي هو وصية الله عز وجل للمسلمين ووصية رسوله ﷺ. حيث جاء في الحديث عن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: " عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ بِتِسْعٍ : أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا..." [1]

لقد أوصى رسول الله ﷺ كل مسلم ومسلمة بأن يطيعوا أمر والديهم حتى ولو على أنفسهم، إلا أن يدعواه أن يشرك بالله شيئاً فلا يطعهما، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ** ﴾[2]

وروى عبدالرزاق عن الحسن البصري: أنه سُئِل: ما برُّ الوالدِين؟ قال: أن تبذُلَ لهما ما ملكتَ، وأن تطيعَهما فيما أمراك به، إلا أن تكون معصية.[3]

وهناك العديد من الأحاديث التي تحض على الطاعة والامتثال لأمر الوالدين، وتحث المسلم على المسارعة على البر بالوالدين لينال الجنة والثواب العظيم، ومنها ما رواه معاوية بن جاهمة ﷺ أن جاهمة جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزوَ وقد جئت أستشيرك فقال ﷺ : "هل لك من أمٍّ؟" قال: نعم. قال: (فالزمها) "أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها، وكأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها".[1] ولفظ الطبراني في الكبير: ألك والدان؟ قلت: نعم. قال: "الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجُلِهما"[2]

ومن ثواب وأجر بر الوالدين؛ أن تستجاب دعوة البار لوالديه، تكريماً لهما من الله تعالى، وإظهاراً لعظم حقهما. حيث أكرم الله من برهما بإجابة دعواته، لما جاء من حديث

---

(1) (أخرجه البخاري بلفظه في الأدب المفرد، برقم 18، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم 2086. الحيث في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، بَابُ جُمَّاعِ الْكَلَامِ فِي الْإِيمَانِ، أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ، حديث رقم: 1226)

(2) [العنكبوت: 8]

(3) (مصنف عبدالرزاق، ج 5، ص 176 ، رقم: 9288)

(1) (حاشية السندي على سنن النسائي: 11/6، رجليها. النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة : 11/6، برقم 3104 وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: 372/2. حسن صحيح.)

(2) (الطبراني في الكبير برقم 2202، 189/2، قال المنذري في الترغيب: 285/3، رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: 650/2، حسن صحيح.)

الثلاثة الذين أَغلقت طريقهم صخرة كبيرة، فسدّت عليهم باب الغار؛ فكان منهم رجلاً باراً بوالديه، فتوسل بذلك العمل الصالح فاستجاب الله دعاءه:

عن أبي عَبْد الرَّحْمَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب، رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: "سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرةٌ مِنَ الْجبلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا الله تعالى بصالح أَعْمَالكُمْ قَالَ رجلٌ مِنهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ، وكُنْتُ لاَ أَغبِقُ قبْلهمَا أَهْلاً وَلا مالاً فنأَى بِي طَلَبُ الشَّجرِ يَوْماً فَلمْ أُرِحْ عَلَيْهمَا حَتَّى نَامَا فَحَلبْت لَهُمَا غبُوقَهمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِميْنِ، فَكَرِهْت أَنْ أُوقظَهمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمي فَاسْتَيْقظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَة، فانْفَرَجَتْ..." [(1)].

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضِع ذلك الباب أو احفظه" [(1)]، كما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "رضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ"[(2)]

"وفي هذا الحديثِ بعضُ وَصاياه العَظيمةِ، حيث يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "رِضا اللهِ في رِضا الوالدَيْنِ"، أي: إرضاءُ الوالديْنِ سَبيلٌ لرِضا اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فيَعْفو ويَغْفِرُ له؛ وذلك بالإحْسانِ إليهما، والقيامِ بِخْدِمَتِهما، وتَرْكِ عُقُوقِهما، حتى يَرْضَيا عن ابنِهما، شَريطةَ أنْ تكونَ الطاعَةُ التي يتحصَّلُ بها الابنُ على رِضا الوالدَيْنِ فيما يُرْضي اللهَ عزَّ وجلَّ لا فيما يُسخِطُه؛ لأنَّه لا طاعَةَ

---

(1) (البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بدون إذنه فرضي (50/3)، برقم 2215، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (2099/4) برقم 2743.)

(1) (الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، وقال: هذا حديث صحيح، 311/4، برقم 1900، وقال عبدالقادر الأرنؤوط وهو كما قال. انظر: تحقيقه لجامع الأصول: 404/1)

(2) (مسند البزار مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حديث رقم: 2096. وقد صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" وفي "تخريج مشكاة المصابيح" ثم تراجع عن تصحيحه، وحسنه في "الصحيحة" بمجموع طرقه، واعتبر حديث أبي هريرة شاهداً.)

لمَخْلوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ؛ قال تَعالى: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ (1)

وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالدَيْنِ" وذلك إذا أساءَ المَرْءُ إلى والدَيْهِ بالقَوْلِ أو الفِعْلِ، وحقُّ الوالدَيْنِ يأتي بعدَ حَقِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ كما قال تَعالَى: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾(2)، وحُصولُ رِضا اللهِ يكونُ بالفوْزِ بالنَّعيمِ المُقيمِ في الجَنَّةِ، والقُربِ من الله الرَّحيمِ الرَّحْمنِ؛ ولذلك يُقدَّمُ رِضاهما على فِعلِ ما يَجِبُ على المرْءِ من فُروضِ الكِفايَةِ.

وهذا من رَحْمةِ اللهِ بالوالدَيْنِ والأَوْلادِ؛ إذ بين الطرفيْنِ ارْتِباطٌ وَثيقٌ، والإحْسانُ يَبْدَأُ من الوالدَيْنِ، وهو لا يُساويهِ إحْسانُ أحَدٍ من الخَلْقِ، ومعَ التَّربيةِ وسَدِّ حاجَةِ الأوْلادِ الدِّينيَّةِ والدُّنْيويَّةِ والقيامِ بهذا الحَقِّ المُتأكِّدِ؛ فيَجِبُ على الأبناءِ الوَفاءُ بالحَقِّ، اكتسابًا للثَّوابِ، وتَعْليمًا لذُرِّيَّتِهم أن يُعامِلُوهم بما عامَلوا به والدَيْهم." (3)

وورد عن النبي أنه رأى الصحابي حارثة ابن النعمان وهو يتلو القرآن في الجنة؛ وذلك لأنه كان باراً بأمه، كما وصفه الرسول ﷺ في الحديث عن عائشةرضي الله عنها، حيث قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " «نِمْتُ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ" وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّه»(1) والأحاديث في فضل وثواب بر الوالدين كثيرة لا يتسنى للباحثة إيرادها جميعها لإيفاء جميع الفصول والمطالب الأخرى حقها.

ويعتبر بر الوالدين وبخاصة الأم من صفات الأنبياء: قال تعالى عن عيسى ابن مريم عليهما السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ (2)

---

(1) [لقمان: 15]

(2) [لقمان: 14]

(3) (من موقع الموسوعة الحديثية شروح الأحاديث: https://dorar.net/hadith/sharh/91648، تم النقل بتاريخ 2019/7م)

(1) (رواه أحمد في مسنده: 6/151–152، قال الحافظ: إسناده صحيح. الإصابة: 298/1 ،وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.)

(2) [مريم: 30 – 34]

وقال أيضاً عن يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام:﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا * وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ (1)

3. عقاب عقوق الوالدين وإحزانهما بأي قول أو فعل:

إنّ لمكانة وعظيم قدر بر الوالدين أن حرم الله تعالى دخول الجنة على من يعقهما؛ عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة قد حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ، والديُّوثُ الذي يقر في أهله الخبث" (2)، كما أن الله لا ينظر إلى من عقَّ والديه يوم القيامة؛ لحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم عز وجل يوم القيامة: العاق لوالديه... ، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى"(1)

ولقد دعا النبيﷺ على العاصي لوالديه سيما عند كبرهما، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُهُ، رغم أنفه: (2)، ثم رَغم أنفه، ثم رغم أنفه" قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: "من أدرك والديه عند الكبر: أحَدَهُما، أو كليهما ثم لم يدخل الجنة".(3)

قال الإمام القرطبي رحمه الله : وهذا دعاء مؤكد على من قصَّر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

---

(1) [مريم: 12 – 15]

(2) (أحمد "272/9" برقم 5372، وصححه محققو المسند، وقال الألباني في صحيح الترغيب: 662/2، حسن لغيره)

(1) (أخرجه النسائي: "1/ 357" والسياق له، قال الألباني: " قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن يسار وقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث، السلسلة الصحيحة: "2/ 289" رقم: [674].).

(2) (أي لصق أنفه بالرغام، وهو التراب المختلط برمل، شرح النووي على صحيح مسلم ج344/16)

(3) (أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة: 1978/4، برقم 2551)

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من ألصق أنفه الذي هو أشرف أعضاء الوجه بالتراب الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء...، وتخصيصه عند الكبر بالذكر؛ إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه؛ ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، فيبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك.(1)

ويتابع القرطبي رحمه الله قوله: "وقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من الأمر بالإحسان، والبر، واللطف، والشفقة والرحمة؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف، والكبر، فألزم سبحانه وتعالى في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ ولهذا خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما لقلة دينه وضعف بصيرته، وأقل المكروه ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر الله أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب" (1)، فقال عز وجل: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾ (2)، فقضاء الله وأمره للأبناء بأن يخفضوا القول للوالدين ويرفقوا بهما.

ويعد عقوق الوالدين من أكبر الكبائر لما جاء في قول ابن عمر ﷺ عن الكبائر: " هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ . قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَتَفْرَقُ النَّارَ ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : أَحَيٌّ وَالِدُكَ ؟ قُلْتُ : عِنْدِي أُمِّي ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ." (3)

---

(1) (انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: الامام الحافظ أبو العباس أحمد، كتاب البر والصلة 518/6، مرجع سابق. بتصرف يسير)

(1) (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 246/10)

(2) (الإسراء: 23)

(3) (أخرجه للبخاري في الأدب برقم 8، بَابُ لِينِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (35/1)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة 2898.).

وعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ" (1)

كما خص الله تعالى عقوق الأمهات بالتحريم؛ لما جاء على لسان نبيه ﷺ في الحديث عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"(2)

ويستحق لعنة الله من سب أحد والديه، أو كان السبب في لعنهما، فقد ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" (1)

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذات السياق، ما جاء عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ" (2)

وسئل النبي ﷺ بتعجب واستغراب من الصحابة عن كيف يشتم الرجل والديه؟ فأجاب كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"(3).

---

(1) (أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم: 5655)

(2) (أخرجه مسلم كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّهْيِ عَنْ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ..، حديث رقم: 3339)

(1) (مسند أحمد ابن حنبل مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: 1831. خلاصة حكم المحدث: صحيح. الصفحة أو الرقم: 5891)

(2) (صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله 1567/3، برقم 1978.).

(3) (البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه 92/7، برقم 5973. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 92/1، برقم 90، ولفظ البخاري: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.." الحديث)

وإن عقوبة العاق لتعجل له في الدنيا قبل الآخرة؛ للحديث الوارد عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إذ قَالَ : "كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ" (1)

ويعد إحزان الوالدين من العقوق، وكرهه رسول الله ﷺ، وحث كثيراً على إدخال السرور عليهما؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان، فقال: ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما." (2)

4. تفضيل بر الوالدين على الجهاد الكفائي في سبيل الله:

لقد قدّم الله تعالى بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله ، وجعله أعلى رتبة منه، لما جاء في حديث ابن مسعود التالي ذكره، إذ جعل الرسول ﷺ بر الوالدين مرتبة ثانية بعد أداء فريضة الصلاة. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ العَمَلِ أفضل؟ قال: الصلاةُ لوقتها، قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله"(1)

وإن أفضل الأعمال، وأقربها إلى الجنة، وأحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة المكتوبة، التي هي أعظم دعائم الإسلام وعموده؛ هو بر الوالدين؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك ورتبه بـ (ثم) التي تعطي الترتيب والمهلة.(2)

أيضاً ما جاء في حديث النبي ﷺ الذي أخرجاه البخاري ومسلم رحمهما الله: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: (فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟) قال: نعم، بل كلاهما، قال: (تبتغي الأجر من الله؟) قال: نعم، قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)(3)

---

(1) (أخرجه البخاري: كتاب الأدب المفرد، بَابُ الْبَغْيِ، حيث رقم: 609)

(2) (أخرجه البخاري: الأدب المفرد، برقم 13، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 37/1)

(1) (أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم 527، 2780 و7534)

(2) (انظر: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي": محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، 50/13-53، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة:1، سنة النشر: 1427 – 2006، مؤسسة الرسالة.)

(3) (أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم 3004. ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم 2549)

قال ابن حجر رحمه الله : "أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والإحسان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد"[1]، قال الطحاوي: المراد بالجهاد في الوالدين: بذل الجهد والطاقة في البر بهما؛ فلا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذنٍ من الوالدين المسلمَين؛ لأن الجهاد فرض كفاية على المسلمين، بينما بر الوالدين فرض عين على كل مسلم ومسلمة، أمّا إن كان الجهاد متعيناً على المسلمين جميعاً فلا إذن لهما؛ لأن الجهاد صار فرضاً على الجميع: وذلك بهجوم العدوِّ أو استنفار الإمام، أو حضور الصف.[1]

5. تقديم حق الوالدة على الوالد في البر:

قال تعالى مؤكداً على حق الأم واختصاصها بالوصية:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [2]

وورد عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقَول: " إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ "[3]

ولأجل ما تعانيه وتكابده الأم من مشاق كثيره، تبدأ من حمل المولود ثم تتعدد مهامها بعد ذلك بتربية الأبناء وحمل همومهم، ولا تنتهي إلا بموتها؛ ولأجل هذا العطاء الذي لا يمكن أن يكافئه الأبناء مهما فعلوا؛ جاء في الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ [4] قال: أمك قال: ثم مَنْ؟ قال: أمك قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوك[5]. وفي رواية لمسلم: " أُمُّكَ ، ثُمَّ

---

(1) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري 403/10)

(1) (انظر: شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) 375/5-378، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494م، مؤسسة الرسالة)

(2) [لقمان: 14]

(3) (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ بِرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، حديث رقم: 61)

(4) (صحابتي هنا بمعنى: الصحبة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج337/16)

(5) (أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة 91/7، برقم 5971، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج1974/4، برقم 2548.)

أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ".[1] قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب الجمهورُ إلى أن الأم تفضَّل في البرِّ على الأب.[2]

قال القرطبي رحمه الله: بر الوالدين وإن كان فرضاً فإنه يتفاوت في الأحقية، وهذا الحديثُ يدلُّ على أن محبة الأم وبرها ينبغي أن يكون ثلاثةَ أمثال محبة الأب؛ لأن النبي ﷺ وصّى بها ثلاث مرات، وذكر الأب في الوصية الرابعة فقط؛ وذلك لانفراد الأم بثلاثة أحوال عن الأب؛ وهي الحمل والوضع والرضاع ، فهذه ثلاثُ أمور يخلو منها الأب وتمتاز بها الأم.[1]

وعن أبي بردة أنه شهد ابن عمر ﷺ، ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول: إني لها بعيرها المذلل ** إن أُذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتُراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.[2]

وبيَّن رسول الله ﷺ أنه لا يمكن أن يجازى هذا العطاء إلا في حالة واحدة وهي أن يجد أحد والديه مملوكاً فيشتريه ويعتقه؛ كما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[3]

وعندما جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن عمل يكفر عنه ذنوبه، بعدما كان قد قتل امرأة خطبها لأنها لم ترضَ به زوجاً،، فبيّن له ﷺ أنّ بر الوالدة، من أقرب الأعمال وأفضلها إلى الله عز وجل. لما ورد عن ابن عباس ﷺ، أنه أتاه رجلٌ فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنْكِحَني وخطبها غيري فأحبت أن تَنكِحَهُ، فَغِرْتُ عليها فقتلتُها، فهل لي من توبةٍ؟ قال: أُمُّك حيَّةٌ؟ قال: لا، قال: تبْ إلى الله عز وجل، وتقرَّب إليه ما استطعت. قال عطاء بن يسار، فذهبت فسألت

---

(1) (أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، حديث رقم: 4750)

(2) (انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج10 ص 416)

(1) (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص243-244)

(2) (أخرجه البخاري: في الأدب المفرد (62/1) برقم 11، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد 36/1: صحيح الإسناد)

(3) (أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد: 1148/2، برقم 1510.)

ابن عباس: لِمَ سألتَهُ عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله تعالى من برِّ الوالدة.[1]

وقال ابن عمرﷺ في تتمة حديثه لـ طَيْسَلَةُ، واسمُه عليُّ بنُ مَيَّاس، عن أكبر الكبائر: "أحي والدك؟ قال الرجل: عندي أمي، قال ابن عمر: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلنَّ الجنة ما اجتنبت الكبائر" [2]

كما أنّ دعوة الأم على أبنائها مستجابة، لذا وجبت طاعتها قبل كل شيء وفي أي شيء تأمره ما لم يكن في معصية لله تعالى.

جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ . قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَرَجَعَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ . قَالَ : وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقِيلَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا : نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ [1]

---

(1) (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم 4، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 34/1، وفي الأحاديث الصحيحة برقم 2799.)

(2) (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم 8، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 35/1، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة 2898.)

(1) (أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا" 168/4، برقم 3436، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها 1976/4، برقم 2550)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم"[1]

وللتشديد في الحث على طاعة الأم خاصة جُعلت دعوتها مستجابة، ويجب أن تطاع حتى ولو قطع الإنسان صلاته ما لم تكن فرض من أجل إجابتها. فأي تكريم بعد هذا.. .

6. للوالدين على الأبناء حق في المال والنفقة:

لقد جعل الله للوالدين الحق في نفقة أبنائهما، وجعل نفقة الأبناء عليهم واجبة، فعبّر النبيﷺ عن هذا الفرض بقوله: (أنت ومالك لوالدك) ليبن أن نفقة الولد على والديه ليس منةً منه عليهما أو فضل؛ بل من تمام البر ورد لجزء من الجميل المستحق للوالدين. جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاحُ مالي[1]؟ قال: "أنت ومالك لوالدك؛ فإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم". وفي لفظٍ ابن ماجه: "إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك" [2]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: قال فريق من العلماء: ما كسَب الابنُ مِن شيء فهو له خاصة دون أبيه، وقول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كَسْبَ الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأبَ في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملِك، ألا تراه يقول: (أنت ومالك لأبيك)، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبي ﷺ إليه.[3]

7. حث الرسول ﷺ على الثناء الدائم للأم؛ لتحملها المشاق، والصبر على تربية الأبناء:

أبواب بر الوالدة كثيرة ومنها الاعتراف بفضلها والمدح الدائم لها؛ لما جاء عن أبي مرة مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب: "أنه ركب مع أبي هريرة ﷺ إلى أرضه بالعقيق، فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليكِ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه يا أمَّتاه! تقول: وعليك السلام

---

(1) (أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب: 89/2، برقم 1536، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري ص43، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 147/2، برقم 596.)

(1) (اجتاح: الاجتياح الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الزرع وغيرها، فتعفي أثرها، جامع الأصول لابن الأثير 399/1)

(2) (أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم 3530، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : 380/2)

(3) (انظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي، ج4 /169)

ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمكِ اللهُ كما ربيتني صغيراً، فتقول: يا بُنيَّ! وأنت، فجزاك الله خيراً ورضي عنك كما بررتني كبيراً"[1]

8. أمر تعالى بصحبة الوالدين ولو كانا مشركين:

إنّ لفضل الوالدين على المسلم وأثرهما في حياته، أنْ دعا الله عز وجل ونبيهﷺ إلى الإحسان إليهما، حتى ولو كانا على غير دين الإسلام، فالبر غير مخصوص بكونهما مسلمَين، بل حتى ولو كانا كافرين، يبرهما ويحسن إليهما، قال الله عز وجل:﴿ **وإن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[2]

وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: أتتني أمِّي راغبةً[1]، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّﷺ: آصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا [2]: ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ أن تبروهم وتحسنوا إليهم**﴾ [3]

ومن أعظم البر دعوتهما إلى الله عز وجل وتعليمهما ما ينفعهما في دينهما؛ لأنهما أحق الناس بالتوجيه، وذلك باللين والرفق وعدم التعالي عليهما.

---

(1) (أخرجه البخاري: في الأدب المفرد برقم 14، وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد 37/1)

(2) (الممتحنة: 8)

(1) (راغبة: أي طامعة تسأل، انظر: جامع الأصول لابن الأثير 406/1)

(2) (أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، حديث رقم: 5657)

(3) (الممتحنة: 8)

المطلب الثاني

بر الوالدان بعد وفاتهما في الشريعة الإسلامية

سُئل الرسول ﷺ عن حق الوالدين بعد وفاتهما، فقال له سائل: "يا رسول الله، هل بقي من بر أبوَيّ شيء أبرهما بعد وفاتهما؟ قال :نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، من بعدهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما." [1]

فأشكال وأنواع البر للوالدين بعد موتهما كثيرة ومتنوعة؛ حيث أجمل النبي ﷺ في هذا الحديث ﷺ حقوق الوالدين بعد مماتهما في عدة أمور:

1. الصلاة عليهما: أي الدعاء لهما، والترحم عليهما، في حال حياتهما، أو في وفاتهما؛ فأمر الله عز وجل الأبناء أن يدعو لوالديهم بالرحمة جزاءً لهما على تربيتهم وإحسانهم، فقال عز وجل: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [1] كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له"[2]

2. الاستغفار لهما: لقد حث القرآن الكريم المؤمنين على سؤال الله أن يغفر للوالدين سيئاتهما، سواء كانا أحياء أم أمواتاً، وهذا فعل الأنبياء جميعاً؛ لقول الله تعالى ذاكراً حال إبراهيمﷺ ودعائه لوالديه: ﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَاب** ﴾ [3]

وقال تعالى أيضاً عن دعاء نوح لوالديه: ﴿ **رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات**﴾[4]

---

(1) (أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين 4/ 336، رقم: 5142، وضعفه الألباني في المشكاة، رقم: 4936، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي307/4، وقال ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز 372/25: ثابت)

(1) (الإسراء: 24)

(2) (مسلم، كتاب البر والصلة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631.).

(3) (إبراهيم: 40-41)

(4) (نوح: 28)

كذلك ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا ربّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك"[1].

وقال أبو هريرة ﷺ: "ترفع للميت بعد موته درجتُه، فيقول: أي ربِّ أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك يستغفر لك".[2]

3. إنفاذ وصيتهما: فالواجب على الأبناء العمل بوصيتهما التي يوصيان بها بعد موتهما، وتنفيذها إذا كانت موافقة لشرع الله عز وجل، ومن ذلك أيضاً قضاء الدين عنهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدَينه، حتى يقضى عنه"[1] والوالدان أحق من يُقضى عنهما دينهما. ويوجب على الأبناء قضاءه إذا خلف الميت تركة، ويسن ما لم يخلف.[2]

ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث: "فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله ﷺ كيف قلت قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين"[3]

ومن ذلك أيضاً قضاء النذور والكفارات عنهما: كنذر الصيام والإعتكاف والصلاة المنذورة وأي أمر منذور يفعل عنهما لقوله ﷺ لامرأة جاءته فقالت: " إن أمي ماتت وعليها صوم

(1) (أخرجه أحمد في المسند "209/2"، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (243/4): إسناده صحيح)

(2) (أخرجه البخاري: في الأدب المفرد، برقم 36، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص 45): (حسن الإسناد)

(1) (الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه." برقم 1078، 1079، وصححه الألباني في صحيح الترمذي "547/1")

(2) (انظر: كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت1051هـ،عن متن الإقناع: للإمام موسى الحجاوي الصالحي ت960هـ، ج388/2، تحقيق محمد حسن الشافعي، دون طبعة سنة النشر: 1403 – 1983م، دار الكتب العلمية.)

(3) (أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث رقم1885 شرح النووي على مسلم، الجزء 13 ص 27)

نذر، أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: نعم"[1]، وكذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" [2]، لكنّ القاضي عياض نقل إجماع العلماء على أنّ صيام القضاء من رمضان، وصلاة الفرض لا يُقضيا عنهما "لا يصلى عن الميت فائته كقضاء رمضان، فإنه لا يصام، وعلى ذلك يُحمل ما رواه مالك في الموطأ[1]، أنه بلغه عن ابن عمر: "أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد".[2]

بينما لو كان الصيام صيام الكفارة ومات وهو قادر عليها وكان في حقه واجباً؛ ككفارة الظهار أو اليمين أو غيرهما فتعين عليهم الإطعام عنهما، ويدفع من تركتهما. [3] ويشمل القضاء أيضاً الحج أو العمرة المنذور لهما من قِبل الوالدين: لما رويّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ" [4]، ويدخل في هذا الإعتبار كل ما يتضمن النيابة. [5]

4. صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما: لقد حث النبي أمته على البر بالوالدين بجميع أشكاله ومن البر بالوالدين صلة أهل وُدّ الوالدين من الأقارب والأصحاب؛ "وذلك بالإحسان إلى أعمامك وأقارب أبيك، وإلى أخوالك وخالاتك من أقارب أمك هذا من الإحسان بالوالدين، وبر

---

(1) (أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 227/4 الحديث رقم 1953، ومسلم، كتاب الصيام، 804/2، برقم 1148.)

(2) (أخرجه مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 2013)

(1) (كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ج389/2)

(2) (أخرجه مالك في الموطأ: 303/1، حديث رقم 43)

(3) (انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ج387/2)

(4) (أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم:1767)

(5) (انظر: كشاف القناع: للبهوتي، ج385/2-390)

الوالدين أن تحسن إلى أقارب والديك الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم. الإحسان إليهم وصلتهم كل ذلك من صلة الأبوين ومن إكرام الوالدين."[1]

فقد ورد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ﵄، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال عبدالله بن دينار: أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبدالله: إن أبا هذا كان وُدّاً لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أبرَّ البرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه."[1]

كما جاء عن أبي بردة ﵁ قال: " قدمت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر﵄، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاءٌ ووُدٌّ، فأحببت أن أصل ذاك."[2]

5. إكرام صديقهما من بعدهما: قال ابن باز رحمه الله: إذا كان لأبيك أو لأمك أصدقاء وأحباب وأقارب فتُحسن إليهم، وتقدّر لهم صحبة وصداقة والديك، ولا تنسَ ذلك بالكلام الطيب والإحسان إذا كانا في حاجة إلى الإحسان، وجميع أنواع الخير الذي تستطيع، فهذا برهما بعد وفاتهما.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فصلةُ أقاربِ الميِّتِ وأصدقائهِ بعدَ موتهِ هُوَ مِن تَمَامِ برِّهِ."[4]، فالإحسان للميت يكون بالمعاملة الحسنة لأصدقائه، والوالدين أحق وأولى بهذا؛ ورد في الحديث لعائشة ﵂ قالت: ما غرت على امرأةٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة ؛ لكثرة ذكره إيَّاها، وما رأيتُها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة،

---

(1) (مجموع الفتاوى، بر الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما: للإمام ابن باز رحمه الله، موقع مجموع الفتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 365/25: https://binbaz.org.sa/)

(1) (أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما 1979/4، برقم 2552).

(2) (أخرجه ابن حبان في صحيحه: 175/2 برقم 432، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان 175/2، إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 659/2، حسن)

(3) (مجموع الفتاوى، بر الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما: للإمام ابن باز رحمه الله. مرجع سابق)

(4) (مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد الحراني ت728هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ج1 ص189. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.)

يقول: "أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة" فأغْضَبْتُهُ يوماً فقلتُ: خديجة؟! فقال رسول الله ﷺ "قد رُزقتُ حبَّهَا"، وفي لفظ: "...وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها".[1]

6. الصدقة عنهما: يقول دكتور سعيد القحطاني في رسالته: بر الوالدين يكون في حياتهما وبعد موتهما، فمن فاته الإحسان إلى والديه في حياتهما فقد جعل الله له ذلك بعد موتهما، سواء كان ذلك بالصدقة عليهما، أو الاستغفار، والدعاء، وقضاء الديون، والنذور، والكفارات، أو إنفاذ عهدهما من بعدهما، أو صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، أو صلة أهل ودِّهما، أو غير ذلك من أنواع البر والإحسان إليهما.. .[1]

جاء في حديث سعد بن عبادة ﷺ، "أن أمه توفيت، فقال: يا رسول الله! إن أُمي تُوفِّيتْ وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهِدُك أن حائطي المخراف[2]، صدقةٌ عليها."[3]

هكذا إذن وبهذا الجزء البسيط الذي ذكرت فيه الباحثة أهم ما دعا إليه الإسلام من تعزيز ورفعة لكلا الوالدين؛ ينجلي بوضوح كيف كرّم وشدد الإسلام على بر الوالدين لاسيما الأم؛ فجعل لها مكانة عالية مقرونة بطاعته عز وجل وتوحيده.. وذلك في حياتها وبعد مماتها؛ فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

---

(1) (أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم 2435.)

(1) (انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: د.سعيد بن علي بن وهب القحطاني" رسالة دكتوراه"، ج1، ص138.د.ت، أو ط، أو دار نشر)

(2) (الحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، والمخراف: هو الحائط من النخل أو البستان المثمر، والمخراف: المثمرة، سماها مخرافاً؛ لما يخترف منها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 24/2)

(3) (أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك، برقم 2756.)

الفصل الرابع

حقوق الأرامل والمطلقات في اليهودية والنصرانية والإسلام

المبحث الأول

حقوق المطلقات والأرامل في الشريعة اليهودية

المقصود بالطلاق: جاء في لسان ابن منظور أن الطلاق: "طلق المخاض عن الولادة، والطلق وجع الولادة، ورجل مطلاق أو مطليق وطليق وطلقة على مثال همزة، كثير التطليق للنساء." (1)

والطلاق لغة: "الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وأطلقته إطلاقاً، ومن هذا الباب؛ عدا الفرس طلقاً وطلقين، وامرأة طالق؛ أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي تُرسل لترعى حيث شاءت." (2)

أمّا تعريف الطلاق في الاصطلاح له عدة تعريفات، وهي: (3)

- يُعرّف عند فقهاء الحنفية بأنّه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظٍ مخصوصٍ.
- ويُعرّف عند فقهاء المالكية بأنّه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح.
- وعرّفه فقهاء الشافعية بأنّه: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
- وعرّفه الحنابلة بأنّه: حلّ قيد النكاح أو بعضه.
- وعرفه الدكتور محمد سرور في كتابه (نظام الزواج في الشرائع في اليهودية والمسيحية) بأنه: "حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة أحدهما أو باتفاقهما. حين يقال له في الاصطلاح "تطليقاً" إذا كان يلزم تدخل سلطة قضائية لتقريره" (4).

"وتختلف الشرائع الطائفية اختلافا بيناً في نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج، فبينما تأخذ به شريعة اليهود، وتجعله حقاً للرجل يوقعه بعبارته، أو للمرأة – في بعض الأحيان – حين تطلبه من القضاء، فإن الشريعة المسيحية– على العكس – تتشدد فيه، فلا يجيزه الأرثوذكس والبروتستانت إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وبشرط صدور

---

(1) (معجم لسان العرب: جمال الدين بن منظور. ج10 ص 225–230)

(2) (معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، ص 420–421، جزء 3. تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١ ،١٤١١هـ–١٩٩١م، دار الجيل، بيروت)

(3) (آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي: وفاء معتوق وحمزة فراش، السعودية: جامعة أم القرى 1985، صفحة 8–12. بتصرّف.)

(4)(نظام الزواج في الشرائع في اليهودية والمسيحية د. محمد سرور ص287. مرجع سابق)

حكم به في جميع الأحوال، في حين لا يعترف به الكاثوليك لأي سبب من الأسباب، ويستبدلون به صورة الانفصال الجسمانى." [1]

وتستند كل شريعة في موقفها من الطلاق كطريق لانحلال الرابطة الزوجية إلى أسس لا يتسع المقام لتفصيلها، كما أن اختلاف الكنائس المسيحية فيما بينها في النظرة الى الطلاق إنما يرجع في الواقع إلى أسباب وظروف سياسية واجتماعية أكثر منه إلى أسباب دينية.[2]

وبالنظر إلى الفارق الجوهري في تنظيم الطلاق بين الشرائع الثلاث مجال بحثنا، فقد خصصت الباحثة لكل منهم مبحثاً مستقلاً، تتحدث فيه عن الطلاق وأسبابه ونتائجه على المرأة وحقوقها المقررة في كل من هذه الشرائع على حدا، ثم تتطرق الباحثة إلى بيان حقوق الأرامل في مطلب مستقل. والبدء باليهودية نظراً لكونها أقدم الشرائع التي كانت تُنسب للديانات السماوية، وتأتي بعدها النصرانية على الترتيب، ثم نبيّن منهج شريعة الإسلام المنهج السماوي الحق في الطلاق وحقوق الترمل للزوجة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) (راجع في تفاصيل ذلك، كتاب أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين: توفيق حسن فرج، ص 796-806، الطبعة الثانية، 1964م.)

المطلب الأول

حقوق المرأة في الطلاق في الشريعة اليهودية

لقد عُرف الطلاق قديماً في اليهودية؛ حيث كان الرجل له الحق في أن ينهي زواجه بأي سيدة، كما كان للمرأة اليهودية الحق في طلب الطلاق أو إنهاء الحياة الزوجية مع زوجها.

"وكان قديماً الرجل اليهودي يكتفي بطرد زوجته من المنزل، بعدها حرّم أحد الحاخامات القدامى طرد الزوجة من المنزل، إلا لو كان بأمر من القاضي، وكانت المحكمة تستخدم أسلوب الضغط على الزوج بعدم طرد زوجته من المنزل لكي تعود الحياة بين الزوجين إلى طبيعتها مرة أخرى. والشريعة اليهودية شرطت التراضي بين الزوجين والاتفاق على الطلاق فيما بينهما، بعدها يقف الزوجين أمام الحاخام اليهودي لكي يكملا إجراءات الطلاق، ويعلن الحاخام انفصال الزوجين ويوقع الزوج على وثيقة الطلاق، ويعلن الحاخام أن هذه الزوجة أصبحت متاحة للزواج من شخص آخر " [(1)].

وتحرّم اليهودية أن يعود الزوج إلى طليقته بعد أن تطلق مرة أخرى أو يتوفى زوجها الثاني، وقد ذكر ذلك في سفر التثنية:

"إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا." [(2)]

يفسر القس أنطونيوس فكري الفقرات السابقة من السفر بقوله: "لو تزوجت المرأة المطلقة بآخر لا يمكن لرجلها أن يستردها ثانية حتى لو مات الزوج الثاني. ولكن إذا لم تكن قد تزوجت كان يمكنه أن يستردها. وواضح من هنا أن الزواج بآخر يفسخ تمامًا كل علاقة بين الزوج

---

(1) (الطلاق في الإسلام والديانات الأخرى: مرام محمد، بتاريخ: يناير 13، 2019م موقع ملزمتي: https://www.mlzamty.com/search-divorce-islam)

(2) (سفر التثنية 24: 1-4)

وزوجته الأولى فالله هنا هو الزوج. والزوجة هي الشعب الخائن الذي طلقه الله وذهب وارتبط بالأوثان. هنا لا يمكن رجوع الزوجة لزوجها ولكن الله من مراحمه يقول ولو رجعت سأقبلها!!"[1]

والحقيقة التفسير السابق لا يحتاج إلى تعليق، كلماته واضحة في مدى تسلط الرجل فهو في مكانة تسمح له بفرض نفوذه وقوته، حتى شبهه القس بالله، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً، وهي بالشعب الخائن.! فماذا لو كانت هي المظلومة؟!

وما ذنب المرأة اذا أرادت الرجوع إلى زوجها الأول، وهو أراد ذلك أيضاً، وقد يكون لهما أولاداً فما هو الضير في لم شمل عائلة قد تفرقت، أليس هذا فيه ألم للمرأة والرجل والأبناء كذلك؛ لأن في شرعهم أن الزوج اذا راجع زوجته بعد أن نكحت غيره كان أولادهما معدودين في أولاد الزنى!. ومع ذلك فالطلاق مكروه في اليهودية: " فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ. «لأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلاَقَ، قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ " [2].

يقول الأستاذ زكي علي السيد: وأعطي الحق في الطلاق للأب!! فشاول اليهودي زوج ابنته ميكال وكانت زوجة لداود، ووالد زوجة شمشون طلقها منه لغيابه فترة.

وأسوء ما في الطلاق في الشريعة اليهودية، أنها لم تفرض على المرأة بعد الطلاق فترة تتربص فيها استبراء لرحمها من الحمل، ولذلك فإنها قد تتزوج وتكون حاملاً فيأتي الولد لغير اسم أبيه الحقيقي." [3]

"لقد مارس اليهود الطلاق على نطاق واسع، ولقد خولت القوانين العبرية القديمة للرجل أن يُطلق زوجته، ولم تخول المرأة طلب الطلاق من زوجها، ولم تحصل المرأة العبرية على ذلك الحق إلا في عصور متأخرة، إذ أباح كل من القرائين والربانيين للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها، إلا أن ذلك لم يكن بمسوغ قوي، أو سند شرعي موجب لوقوع الطلاق، فلم يكن من حق الزوجة أن تطلق زوجها، والذي استقر عليه اليهود في شريعتهم: [4]

---

(1) (شرح الكتاب المقدس– العهد القديم – القس أنطونيوس فكري تفسير سفر التثنية24، موقع: الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر: https://st-takla.org/books/helmy-elkommos/biblical-criticism/885.html)

(2) (ملاخي 2: 15، 16)

(3) (المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام: زكي علي السيد، ص 246،دار الوفاء ط:1 2003م)

(4) (مقال الطلاق عبر الأديان والمعتقدات التي سبق ظهور الاسلام. علاء محمد إسماعيل محمد، بتاريخ: 16 أبريل 2016، موقع همس الجواري: http://mrx540.blogspot.com/2016/04/9-9.html)

- الربانيون: يبيحون للرجل أن يُطلق زوجته لغير ما سبب، أو لسبب تافه، ولا تدخل للقاضي في ذلك الطلاق إلا بتوثيقه فقط، كما أنه لا أثر لرضا الزوجة في وقوع الطلاق، حيث لا يُشترط رضاها ليقع الطلاق.
- القراؤون: يبيحون للرجل أن يُطلق زوجته بشرط توافر مسوغ يُقدره القاضي، فإذا ما تراضى الزوجان على الطلاق، فلا يُشترط وجود ذلك المسوغ.

وقد تطلب الزوجة الطلاق من الرجل، وقد تُجاب إليه، ولكن إذا توافر المسوغ أو السند الذي يطمئن إليه القاضي ليحكم بالطلاق، وهذا الحق أخذته المرأة وقُرر لها في المجمع اليهودي في عهد الرومان.[1]

وحصرت أسباب طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب ما زال معمولاً بها حتى الآن، والأسباب هي:[2]

1. عدم القدرة على مضاجعة الزوجة، (الجب أو العنة).
2. تغيير الدين.
3. إسراف الزوج في الفجور والفساد واشتهاره بذلك.
4. الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.
5. هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها.
6. سوء معاملة الزوجة باستمرار.
7. إصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملا أو تجارة محرمة.

---

(1) المصدر السابق.

(2) (المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، زكي غضة، ص261.)

ويتعين على الزوج الاستمرار في العلاقة الزوجية فلا يحل له ممارسة حق الطلاق، في حالتين:

1. قوله في سفر التثنية: "إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ." (1)

فإذا اتهم زوج زوجته بالخيانة قبل الزواج كاذباً؛ وذلك بأن يتهم الزوج زوجته بأنه لم يجدها بكراً، ثم يتمكن والد الزوجة من إثبات عكس ما اتهمت به أمام مجلس الشيوخ، وذلك من خلال تقديمه للثوب الذي يقع به الدم المُثبت لعذريتها، فهنا يُلزم الزوج بدفع مبلغ مالي لوالد الزوجة على سبيل الغرامة، كما يُحرم من تطليقها عقاباً له.

2. الحالة الأخرى إذا اضطجع رجل مع فتاة غير مخطوبة وتم الإمساك بهما، وجب عليه أن يتزوجها، ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه. كما ورد في سفر التثنية: "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ."(2)

وهناك حالة يمنع الرجل من الطلاق فيها ذكرها الشيخ مراغي بقوله: "لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمئونتها وعلاجها. وأيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها. كما لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة وطول يوم السبت ولا أن يحصل ليلاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ولا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين. وكل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبَر شرعاً. وتعتبر مصاريف رسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلاً أو على المرأة إذا شاءت" (1)

---

(1) (تثنية 22: 13– 19)

(2) (تثنية 22: 28)

(1) (الزواج والطلاق في جميع الأديان: الشيخ عبدالله المراغي، ص 471، د.ط 1385هـ– 1966م)

ويُرغم الزوج على الطلاق في حالة ظهور عيب شديد فيه بعد الزواج، وذلك (كالمصاب بالدمامل، والمصاب بالجيوب الأنفية، ومن يجمع (روث الكلاب)، ومن يصهر النحاس، والدّباغ، ولكن قال الحاخامات: تتقبل العيب رغماً عنها، فيما عدا المصاب بالدمامل؛ لأنها تلامسه.[1]

أمّا عن الأحكام المترتبة على الطلاق في اليهودية تقول د. سوزان السعيد يوسف: "ينفصل الزوجان في المسكن فإذا كان ملكاً لأحدهما سواء بالملكية، أو بالإيجار يجب على الطرف الآخر تركه، فإذا كان مشتركاً بينهما، يكون على الزوجة أن تتركه وعلى المحكمة أن تعوّض الزوجة. وفي زمن الجاؤونيم أصبح لها الحق في الأثاث، ولكن إذا سكنت المرأة في بيت أبيها ولم تطالب بحقوقها لمدة خمسة وعشرين عاماً فقدت الحق به." [2]

وهناك حالات تُطلّق فيها المرأة ولا تحصل على مبلغ الكتوبا أي المهر المتأخر للزوجة:

- من تتعدى على ديانة موسى وعلى الديانة اليهودية؛ وذلك بالطرق التالية: "إذا أطعمت زوجها من ثمار لم يُخرج منها العشر، أو جامعته وهي حائض، أو لم تقطع قرصاً من العجين!، أو تنذر ولا تفي، أو خرجت حاسرت الرأس، أو غزلت في الشارع، أو تتحدث مع الناس عبثاً، ويقول أبا شاؤل: كذلك من تشتم والديه أمامه، ويقول رابي طرفون: كذلك عالية الصوت وهي: "من إذا تحدثت في بيتها ويسمعها جيرانها".!! [3]

وهذه الأسباب بغثها وسمينها، جعلت من الطلاق أمراً سهلاً، وتهاونت في ظلم المرأة؛ إذ إنّ كثيراً منها يفترض أن يقع جرمه على الزوج لا الزوجة، فما ذنب الزوجة إذا جامعها زوجها وهي حائض، ولماذا يقع الإثم على المفعول به لا على أصل الفاعل!. كما أنّ علو صوتها وحديثها (العبث)، والغزل في الشارع..، إلى غير ذلك كله لا يحتاج لطلاق وإنما لنصح وتحذير وإن لزم الأمر لتأديب لكن لطلاق مع عدم إيفائها حقها، إنه لظلم كبير.

ومن الأمور العجيبة والمضحكة المبكية في مدى تجرؤهم على الله والتي أوردتها المشنا كسبب لطلاق الزوجة، وعدم إعطائها الكتوبا؛ هي عدم رفعها لقرصٍ من العجين للرب كما

---

(1) (سلسلة ترجمة التلمود" المشنا": ص129مرجع سابق)

(2) (انظر: المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم – د. سوزان السعيد يوسف ص129، ط1 تاريخ:2005م عين للدراساتَ والبحوثَ الانسانية والاجتماعية)

(3) (انظر: سلسلة ترجمة التلمود" المشنا": ص127-128)

جاء في التوراة: "«كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: مَتَى دَخَلْتُمُ الأَرْضَ الَّتِي أَنَا آتٍ بِكُمْ إِلَيْهَا، فَعِنْدَمَا تَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِ الأَرْضِ تَرْفَعُونَ رَفِيعَةً لِلرَّبِّ. أَوَّلَ عَجِينِكُمْ تَرْفَعُونَ قُرْصًا رَفِيعَةً، كَرَفِيعَةِ الْبَيْدَرِ هكَذَا تَرْفَعُونَهُ." [1]

– من يخطب امرأة شريطة ألا تكون عليها نذور، ثم اتضح أن عليها نذور، وإذا خطبها شريطة ألا تكون بها عيوب، واتضح بها عيوب. [2]

– ليس للمرأة العاقر الحق في الكتوبا، فإن علم من البداية أنها عاقر فإنه يحق لها الكتوبا.[3] أمّا قوله إن علم من البداية فعجب عجاب؛ إذ كيف يعلم عقرها قبل دخوله بها؟! ولماذا تُجازى الزوجة بهذه الطريقة، في أمر ليس لها فيه ناقة ولا جمل.

وتتجلى العنصرية اليهودية بين الذكر والأنثى هنا أيضاً؛ فرغم أن الحاخامات أمروا الزوجة أن تتقبل كل عيوب زوجها التي تظهر بعد الزواج أو كانت فيه أصلاً [4]، إلا أن عيوبها يجب أن تُطلق لأجلها ولا تأخذ مبلغ الكتوبا؛ لأنها تكون كمن غبنته وغشته.

"ولم يظهر من العهد القديم أي حق للمرأة في الاحتفاظ بأطفالها وعند الطلاق كانت الزوجة تبعد ببساطة من الأسرة ويستمر الأطفال تحت رعاية أبيهم ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد أمهم."[5]

بينما في الشريعة التلمودية قال ابن شمعون في كتابه: "أعطت المرأة حق الاحتفاظ بالرضيع وليس للزوج أن يأخذه منها لكي يرضعه بواسطة امرأة أخرى، بل عليه أن يدفع لمطلقته نفقة عن ارضاعه، وللمرأة الاحتفاظ بالمولود إذا كان ذكراً حتى يبلغ السادسة، أما الفتاة لتبقى مع أمها حتى سن الزواج ولكن تحْرم المرأة من رعاية الأبناء إذا كان هناك ما يسيء إليها. وفي إمكان المرأة التخلي عن رعاية الأبناء بعد سن الرضاعة وفي هذه الحالة تعين السلطة الشرعية من يتولى أمرهم."[1]

---

(1) (سفر العدد 15: 18-20)

(2) (سلسلة ترجمة التلمود" المشنا": ص128)

(3) (انظر: المرجع السابق: 143)

(4) (انظر سلسلة ترجمة التلمود" المشنا": ص129)

(5) (Neufeld, : p.81). المرجع السابق)

(1) (كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائلين: مسعود حاي بن شمعون، المادة: 391، 408، 410. مطبعة كهين وروزنتال بمصر سنة 1912م.)

وعن حق المرأة في الزواج مرة أخرى بعد الطلاق تحدثنا د. سوزان بقولها: "في إمكان المرأة أن تتزوج مرة ثانية إذا طلقت طبقاً للنص الشرعي وتسلمت وثيقة الطلاق. وفترة المدة التي تقضيها قبل زواجها الثاني هي تسعين يوماً لا يُحسب منها يوم الطلاق ولا يوم الزواج الذي سوف يأتي؛ حتى تفصل بين نسل الأول، ونسل الثاني، وحتى المرأة العاقر، أو المخطوبة، أو الصغيرة، أو الكبيرة، أو التي كان زوجها في مدينة أخرى أو في السجن يجب أن تنتظر هذه الفترة، أما إذا كانت حامل أو لديها طفل رضيع، لا يجوز زواجها إلا بعد سنتين وهي فترة إرضاع الطفل، ولكن إذا مات الطفل يسمح لها بالزواج، كذلك يمكنها العودة إلى زوجها الأول قبل انتهاء هذه الفترة. ويمنع زواج المطلقة من أي شخص شك فيه الزوج، والحاخام الذي يحرِّم المرأة على الرجل يُمنع من زواجها." [1]

❖ **الطلاق في إسرائيل حديثاً:**

جاء في مقال للكاتب علي محمد يتحدث فيه عن الطلاق في حياة اليهود في الوقت الحالي قائلاً: "تحتكر الحاخامية اليهودية والمحاكم الشرعية اليهودية المنبثقة عنها في إسرائيل صلاحية الزواج والطلاق وإعلان تلك العائلة يهودية صرفة تتماشى والشريعة أو عدم الاعتراف بها وبزواجها وبما ينتج عن هذا الزواج من أطفال وارتباطات أخرى، ما دفع الكثير من اليهود على سبيل المثال إلى التوجه لدول أوروبية خاصة "قبرص" للزواج مدنياً هرباً من "بطش" الحاخامية ومحاكمها الدينية التي تتشدد بشكل كبير في شروط الزواج والطلاق بطريقة اعتبرها الكثير من اليهود تعسفية.

ويجبر القانون الشرعي اليهودي السائد في إسرائيل من يرغب أو ترغب في الطلاق وإنهاء العلاقات الأسرية القائمة، أن يقوم بهذا الأمر وفقاً لقواعد الشرع اليهودي وأن تجري عملية الطلاق ذاتها في مقر الحاخامية ذات الصلاحية الحصرية في منح الطلاق والمصادقة عليه في إسرائيل." [1]

وفي معرض حديثه عن شرط الرضا عن قرار الانفصال في التشريع اليهودي الحديث يقول : "وتلزم الشريعة اليهودية أن يكون الطلاق بالتراضي وموافقة طرفي العلاقة، وفي حال اتفق الزوجان على الطلاق عليهما المثول في الحاخامية بنفسيهما لإتمام طقوس وإجراءات

---

(1) (المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، د. سوزان السعيد يوسف ص129)

(1) (مقال الطلاق عبر الأديان والمعتقدات التي سبق ظهور الاسلام. علاء محمد إسماعيل محمد، بتاريخ: 16 أبريل 2016، موقع همس الجواري: http://mrx540.blogspot.com/2016/04/9-9.html)

الطلاق، وهذه الطقوس هي دينية بحتة تجري وفقاً للشريعة اليهودية ينتهي بإعلان الحاخام طرفي العلاقة كزوجين مطلقين ويعلن المرأة كشخص "متاح للجميع" بعد الطلاق وفقاً للسان الحاخامية.

ويقوم الزوج بالتوقيع منفرداً على وثيقة الطلاق لأن هذه الوثيقة لا تعتبر ثنائية بل فردية محصورة بتوقيع الرجل الذي يمنح الطلاق، الأمر الذي اعتبره الكثير من اليهود طقساً وإجراء مهيناً وقديماً يميز بين الرجل والمرأة التي يجب عليها أن تنتظر قرار الرجل حتى يعطف عليها ويوقع وثيقة الطلاق التي لن تصبح رسمية قبل ذلك." [1]

---

(1) المصدر السابق.

المطلب الثاني
حقوق الأرملة في الشريعة اليهودية

الأرامل لغة: "من الفعل أرمل بمعنى افتقر والأرامل المساكين من جماعة رجال ونساء ويقال لهم الأرامل وإن لم يكن فيهم نساء ويقال جاءت أرملة من النساء والرجال المحتاجين، وقد أرمل القوم إذا نفذ زادهم، وعام أرمل قليل المطر وسنة رملاء."[1]

الأرامل اصطلاحاً: "من مات زوجها وسميت أرملة لافتقارها إلى من يعيلها ويقال للرجل أرمل وللمرأة أرملة، والجمع أرامل ورملاوات."[2]

والأرملة: "هي المرأة التي مات زوجها سواء في السلم أو في الحرب، ويطلق عليها في اللغة العبرية لفظ אילם (الخرساء) وارتباط الأرملة بلفظ אילם الذي يعني السكن أو الصمت قد يرجع إلى انتشار العادة التي تفرض الصمت على الأرملة لبعض الوقت، وربما لوقت طويل بعد وفاة زوجها."[3]

وكان من المتبع أن ترتدي الأرملة ملابس الحزن السائدة في مجتمعها وتقيم طقوس الحداد على زوجها الميت.[4]

حقوق الأرملة :

1. النفقة:

كانت الأرملة في المجتمع العبري القديم عبئاً على أهلها أو على أهل زوجها، وكانت تعامل مثل اليتيم أو الغريب،[5] وقد عُوملت كل من (ثمار، راعوث)، بإهمال. وقد فضلت ثمار أن تتنكر في زي زانية حتى يمكنها الزواج من يهوذا، لكي تتخلص من وضعها كأرملة.[6]

---

(1) (إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب أي إسحاق ت 244هـ، تحقيق محمد مرعب، ص233، ط1 1423هـ- 2002م دار إحياء التراث العربي)

(2) (أساس البلاغة : محمود بن عمرو الزمخشري ت 538هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1 1419هـ-1998م،دار الكتب العلمية بيروت لبنان)

(3) (الفولكلور في العهد القديم: جمس فريزر، ترجمة نبيلة ابراهيم، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢، ص ١٢٠)

(4) (انظر: المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، د. سوزان السعيد يوسف ص116 بتصرف).

(5) (التثنية 14:29)، (التثنية 18 : 10)

(6) (التكوين: 38: 7-17)

وعن نفقة الأرملة في الشريعة اليهودية، جاء في كتاب الشيخ عبدالله المراغي (الزواج الطلاق في جميع الأديان): " للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها بإعطائها مالها من الحقوق في العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك. أما إذا كان من عرف البلد أو مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة. وتسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء إلا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم لها. كذلك إذا هي خطبت أو تقدست تسقط نفقتها. وإذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دونه إلى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلبها. أمّا إذا تصرفت الزوجة في حقوقها حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة. وإذا سكتت الأرملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاث سنين إذا كانت موسرة عُد هذا تنازلاً عن المدة الماضية إلا إذا كان في حوزتها مال الرجل تنفق منه أو استدانت لتنفق."[1]

وبينما لا نجد اهتماماً بالأرملة في بعض أسفار العهد القديم فإننا نجد سفر التثنية يوصي كثيراً بالأرملة، والشريعة اليهودية التي وضعت في عهد التلمود، وبعده قد منحت الأرملة حقوقاً معينة في الميراث، فكان في إمكان الزوج أن يدخل في ترتيبات عند الزواج، إعطاء الزوجة الحق في أن تسكن بالمنزل بعد وفاته، وأن تنفق من ثروته طوال فترة بقائها أرملة. [2]

"ومما نصت عليه المادة 107 في كتاب ابن شمعون، حين عرضت لمؤونة المرأة من حيث أكلها وشربها، فقضت بأن ذلك يكون، مما يأكل الرجل ويشرب ؛ بل إنه إذا مات (الرجل) بقيت الزوجة في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت.[3]

كما يستخلص – في شريعة القرائين من نصوص متعددة وردت في شعار الخضر، منها أن الزوجة، إذا ترملت أو طلقت ولا ذرية لها رجعت إلى بيت أبيها[4]، وأنه ليس للزوج أن يمنعها عن أقربائها."[5]

(1) (الزواج والطلاق في جميع الأديان: الشيخ عبدالله المراغي، ص 462–463، د.ط 1385هـ– 1966م.دون دار نشر)

(2)(المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، د. سوزان السعيد يوسف ص117.بتصرف)

(3) (انظر: ابن شمعون: ١٠٩)

(4)(انظر: شعار الخضر: ص ١١٢)

(5) (انظر: المرجع السابق : ص ١١٠ – ١١٩).

والأرملة تصبح وصية على أبنائها القصّر، بينما إذا كان الأبناء بالغين فهم ملزمون بإعالتها طالما أنها لم تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج. ومن حق الأرملة أن تأخذ أجراً على إرضاع ابنها لمدة أربعة وعشرين شهراً وهي فترة الرضاعة الشرعية.(1)

والعلاقة بين الأرملة وأسرة زوجها لم تكن في كل الأحوال كما وضعت في سفر راعوث(2)، فهذا السفر يمثل العلاقة المثالية بين زوجة الابن وحماتها.

2. الزواج للمرة الثانية:

من حق الأرملة إذا كانت لا تخضع لزواج (اليبوم)، أن تتزوج من أي رجل آخر ترغب الزواج منه. وكان على الأرملة قبل زواجها أن تتأكد من موت الزوج ويشهد بذلك اثنان من الشهود، أما في حالة موت الزوج أثناء القتال أو في مكان بعيد يكتفي بشهادة شاهد واحد على أن يكون قد رآه ميتاً، ويعتبر قاتل الزوج شاهداً على وفاته، ويمنع زواجه من أرملة القتيل، ويجوز أن يكون الشاهد امرأة أو ناقلاً عن غيره أو عبداً أو غير صالح للشهادة وتقبل شهادة الزوجة نفسها.(3)

والمرأة التي تتزوج قبل ثبوت وفاة زوجها تفقد حقوقها من الزوج الأول والثاني ويعتبر أبناؤها من الزواج الثاني أبناء زنا.

جاء في المشنا: " إذا ذهب زوج امرأة إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا لها: " إن زوجك قد مات وبعد ذلك مات ابنك"، ثم تزوجت، وبعد ذلك قالوا لها: إن الأمر كان بالعكس، فإنها تُطلق ويعد كل من الولد الأول والأخير غير شرعيين..."!(4)

وفي بعض الأحيان لكي يجنب الزوج زوجته هذه المشقة والمشاكل؛ يكتب لها وثيقة طلاق تكون نافذة بعد فترة معينة يحددها في الوثيقة قبل خروجه للحرب! ولا يسمح لأرملته بالزواج إلا بعد مرور تسعين يوماً من وفاة الزوج، لا يحسب منها يوم الوفاة ويوم الزواج الذي

---

(1) (انظر: ابن شمعون المادة 399 – 402)

(2) (انظر سفر راعوث 1: 6–22)

(3) (بتصرف من كتاب اليهودية، مراد فرج : ص141، مطبعة التوفيق–مصر 25 يونيه سنة 1920م د.ط.)

(4) (المشنا: القسم الثالث "ناشيم: النساء" ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ص71، الطبعة الأولى 2008م، دار طيبة للطباعة–الجيزة)

سوف يأتي. وإذا ترملت المرأة مرتين تسمي הרגתי (قتلنيت) فالتي تتزوج ثم يموت زوجها ثم تتزوج من آخر فيموت أيضاً، ولم يكن موته بسبب كبر السن، يُكره الزواج منها بعد ذلك.(1)

كما ورد في سفر التكوين: "فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: «اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي». لأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا." (2)

ولعل ذلك ناتج من تشاؤمهم منها؛ ولذلك خاف يهوذا على ولده الثالث أن يموت لو تزوج من ثمار.

❖ زواج اليبوم:

تعتمد الشريعة اليهودية زواج الأرملة من ابن الحمو الآخر(أخو الزوج) إذا توفى زوجها لأي سبب كان؛ وذلك لتنجب ولداً من أخ المتوفى، ويدعى على اسم الزوج الميت؛ كيلا يمحى اسمه من إسرائيل على حد قول الكتاب المقدس عندهم، ورد في سفر التثنية: "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ." (3)

إذاً فزواج الأرملة من شقيق زوجها يعتبر حكماً إجبارياً لا اختيار للأرملة فيه، في حال أنّ أخيه الذي مات لم يترك ذرية خلفه، فيعد أمراً إلزاميًا على الأرملة الزواج من شقيق زوجها المتوفى، وهذا الزواج يسمى باليبُّوم .

والشقيق الأكبر سنًا من الأخوة الذين على قيد الحياة تقع عليه الأولوية الإلزامية لإنجاز هذه الوصية. كما أن هذه الوصية تمنحه حق وراثة أملاك أخيه كما جاء في تفسير حلمي القمص يعقوب سبب هذا الزواج بقوله: " وأيضًا يظل ميراث المتوفي في حوزة أسرته، ولاسيما أن الأرض كانت تعتبر هبة إلهيَّة مجانية لكل سبط وكل عشيرة، وقد قسَّم يشوع بن نون هذه الأرض على الأسباط بالقرعة، فالإنسان اليهودي نظر بعين التقدير لهذا الميراث، ومن أجل هذا ضحى نابوت اليزراعيلي بحياته ولم يُضحي بميراث آبائه. ولهذا كان هناك ضرورة لشريعة الولي، حتى أنه لو كان المتوفي وحيدًا ليس له أخوة يكون الولي هو أقرب إنسان له. أما إن

---

(1) (المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، د. سوزان السعيد يوسف ص118.بتصرف)

(2) (التكوين:38: 11)

(3) (تثنية 25: 5- 6)

رفض جميع الأقارب واحدًا فواحدًا الزواج بهذه الأرملة، فحينئذ تصير هذه الزوجة حرة تتزوج بأي إنسان من أي سبط." [1]

والهدف العلني من الوصية في نصّ التثنية أعلاه؛ هو أن يقوم شقيق المتوفي بإنتاج وريث لأخيه الميت؛ لكي لا يموت أو يُمحى اسم أخيه من شعب بني اسرائيل، ولتأكيد ذلك يدعو النص لإعطاء اسم الأخ الميت للمولود الذي سينتجه أخيه ليبقى ذِكره." وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ."

ومن شروط الزواج من شقيق المتوفي، هو أن يكون الشقيق وأخيه الميت من ذات الأب، فإن رفض الرجل أن يتزوج امرأة أخيه، فعليها أن تذهب الى محكمة الشيوخ عند بوابة المدينة وتقول لهم: رفض أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في بني اسرائيل ولم يقبل بي زوجة له، فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك فيقف ويقول: أنا لا أرضى أن أتزوجها.

فتتقدم إليه امرأة أخيه وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتقول: هكذا يجازى الرجل الذي لا يبني بيت أخيه. ويُدعى بيت ذلك الرجل في بني اسرائيل بيت المخلوع النعل.

كما ورد نص ذلك في سفر التثنية: " وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصَرِحُ وَتَقُولُ: هكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ «بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ".[2]

إن الشريعة اليهودية عدت رفض الشقيق الزواج من أرملة شقيقه إعلاناً منه بأنه يريد الموت النهائي لذِكر أخيه من بني اسرائيل، لذلك يتم التعامل معه بقسوة لأنه عصى الوصية وتقليد الشعب. وقيامها بالبصق على وجهه، وخلع نعله من قدمه– وخلع النعل يشير إلى خلع المسئولية عن الولي–، هو إهانة وتحقير له.

---

(1)(كتاب النقد الكتابي: مدارس النقد والتشكيك والرد عليها، أ. حلمي القمص يعقوب. موقع: الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر:

(https://st-takla.org/books/helmy-elkommos/biblical-criticism/885.html

(2) (تثنية 25: 7–10)

جاء في كتاب الحاخامات– مأساة المرأة اليهودية في التلمود للدكتور عبد الكريم النصراوي: " وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفي أو يرفض، فإذا رفض تجري عندئذ شريعة الخلع (الحليصا)، وإذا تعذر إقامة شريعة اليبوم أو الحليصا لسبب من الأسباب تظل معلقة حتى يوافيها الأجل. وتعد ثامار أول امرأة معلقة في تاريخ بني إسرائيل." [1]. يقول الأرشيدياكون نجيب جرجس " يصير هذا الشخص موضعًا للاحتقار: [2]

(أ) فتخلع زوجة الأخ الميت نعله (نعل الولي) من رجليه كعلامة لاحتقاره وخلع الولية والمسئولية عنه..

(ب) وتبصق في وجهه، والمقصود في الغالب أن تبصق على الأرض أمام وجهه وكان هذا علامة لاحتقاره أيضًا.

(ج) وتصرخ وتقول (هكذا يُفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه) أي الذي يرفض أن يحفظ اسم أخيه في سجلات شعبه ويُقيم له نسلًا لكي يستمر بيته مفتوحًا وعمارًا.

(د) وزيادة على ذلك فإن بيت هذا الرجل يحمل لقباً جديداً يدل على عمله حيث كانوا يدعونه دائمًا (بيت مخلوع النعل).

وفي المشنا [3] تفصيلات واسعة عن كيفية الخلع وأشكال المخلوع من قدم شقيق زوجها أو قدمها؛ وحول إذا ما كان صندلاً خشبياً ، وحذاء، أو خفاً، بكعب أو بدونه، وإذا خلعته وكان في قدمه اليسرى أو اليمنى، وإذا كان هذا الخلع ليلاً أو نهاراً...إلخ، مما يحار منه الإنسان من صعوبة تفكيرهم وتعقيداتهم، وكثرة تفصيلاتهم وتشعبها مؤكدين بذلك ما قاله رسول الله ﷺ عنهم حينما تشددوا في نوع وكيفية ولون و... ، البقرة المأمورون بذبحها كما في قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ** ﴾ [4]

---

(1) (الحاخامات- مأساة المرأة اليهودية في التلمود: عبد الكريم النصراوي، ص301، الطبعة الأولى 1428هـ-2008م. دار كنوز المعرفة عمان الأردن.)

(2) (انظر: كتاب النقد الكتابي: مدارس النقد والتشكيك والرد عليها، أ. حلمي القمص يعقوب. مصدر سابق)

(3) (انظر المشنا: ناشيم "النساء" ص79. مرجع سابق)

(4) [سورة البقرة: 70]

وقد أمر الرسول ﷺ أمته بعدم فعل ما فعلته اليهود بقوله "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم.[1]

3. حقها في الميراث:

خلاصة القول في ميراث الأرملة اليهودية: "لا يحق لها الميراث في تركة زوجها طبقاً للتشريعات اليهودية، وكل ما يحق لها أن تأخذ ما جاءت به عند زواجها من بيت أبيها أو منحه لها زوجها عند الزواج وثبت النص عليه في وثيقة الزواج، كما أن لها على الورثة النفقة طالما كانت تعيش بينهم في بيت الزوج المتوفى وطالما أنجبت منه، ولم تطالب الورثة بما لها من حقوق خاصة بها ثابتة في عقد الزواج فإن طالبت فلا نفقة لها ولا حقوق تجاه الورثة" [2]

---

(1) (سنن أبي داود: رقم الحديث : 4260)

(2) (المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل،ص138.)

المبحث الثاني

حقوق المطلقات والأرامل في الشريعة النصرانية

نظرة الشريعة النصرانية للطلاق والفراق بين الزوجين بشكل عام: "تنظر المبادئ المسيحية للزواج على أنه علاقة أبدية؛ لذلك من الصعب الحصول على الطلاق نظراً لكون الزواج عقداً غير منحل، فقد قيّد القانون الكنسي حق الطلاق بعدة قيود لكن لم يصل إلى إلغائه، وظهرت أوضاع أخرى من التسهيلات كفسخ الزواج أو الهجر. ولعل إحدى أشهر قضايا الطلاق في التاريخ الغربي قضية طلاق هنري الثامن ملك إنجلترا من كاثرين أراغون عام 1534 ما أدى إلى تأسيس الكنيسة الأنجليكانية، وذلك بعدما رفض البابا ترخيص طلاقه. علماً أن عدداً من الكنائس البروتستانتية تسمح بالطلاق التوافقي بين الشخصين، إذ لا ترى به سراً."[1]

وأما نظرتها للأرامل: فلقد دعت إحدى المطبوعات في شهود يهوه والتي جمعها مسيحيون متطوعون؛ لنشر ثقافة الكتاب المقدس لديهم، للعناية بالأرامل والأيتام في ضيقهم بقولهم: "إن البيئة الأدبية في زمننا هي أحد الأسباب التي تجعل قلوباً كثيرة تفتقر الى الرأفة، فاهتمام الناس بخير الآخرين يتناقص، حتى اهتمامهم بخير أفراد عائلتهم الخاصة أحياناً. كتب بولس في رسالته إلى أهل تيموثاوس: "لكِنِ اعْلَمْ هذَا أَنَّهُ فِي الأَيَّامِ الأَخِيرَةِ سَتَأْتِي أَزْمِنَةٌ صَعْبَةٌ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ مُحِبِّينَ لأَنْفُسِهِمْ،...بِلاَ حُنُوٍّ" [2]

ويؤثر ذلك سلبياً في أشخاص كثيرين يصبحون مُعدِمين ومفتقرين لأسباب متنوعة، فعدد الأرامل واليتامى يزداد باستمرار من جرّاء الحروب، الكوارث الطبيعية، والتشرُّد الذي يعانيه اللاجئون. يذكر تقرير من صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسف) أنّ «أكثر من مليون [ولد] إما تيتَّموا أو فُصِلوا عن عائلاتهم نتيجة الحرب». ولا شك أنكم سمعتم بالعدد الهائل للأمهات العزباوات، المهجورات، أو المطلقات اللواتي يواجهن مشقة البقاء على قيد

---

(1) (سر الزواج في تعليم الكنيسة الكاثوليكية، كنيسة الإسكندرية القبطية، 7 تشرين أول 2010. ديوان أوقاف الديانات المسيحية: http://www.cese.iq/sada_alnahrayn/sd_7/m_7_11.htm)

(2) (٢ تيموثاوس ٣:١-٣)

الحياة وتربية عائلاتهن بدون الدعم الذي يمنحه الزوج. وتصبح الحالة اسوأ في البلدان التي تواجه أزمة اقتصادية خانقة تحتِّم على مواطنين كثيرين العيش في فقر مدقع.[1]

ويوجه القديس يوحنا ذهبي الفم رسالة إلى الأرامل فيقول: "أما بالنسبة للأرامل فقد نظن أن رسالة الكنيسة نحوهن تتركز في مواساتهن على نكبتهن، مع مراعاة أحوالهن والاهتمام باحتياجاتهن النفسية والمادية. أقول في خجل، إن هذه نظرة الكثير من الآباء الذين نحسبهم عاملين محبين، لكنها في الحقيقة نظرة جامدة تدفع بفئة الأرامل نحو الموت. لأن الترمُّل ليس نكبة يعمل الرعاة على مواساة من حلّ بهن، بل هو بركة وقوة وإمكانية جديدة، به قد تحرر الأرامل من الالتزامات نحو الأزواج، لتنطلق نفوسهن بحرية أعظم في عبادة الرب وخدمته.

ورسالة الرعاة نحوهن أن يكشفن بصائرهن عن العريس الحقيقي يسوع، فيندفعن في حب عميق نحو التعبد والشهادة له"[2]

ويتابع القديس يوحنا قوله: "يلزم للأرامل ألا ينظرن إلى أنفسهن كفئة منكوبة تتلمس عطف الجميع وترفقهم، فيعشن منكسرات القلوب، لا بل هن فئة تحتل الصف الثالث بعد رجال الكهنوت والمتبتلين –إن صح التعبير– لهن عملهن العظيم ورسالتهن في الكنيسة. وبهذا ترتفع روحهن المعنوية، وتنتفع الكنيسة بهن وبخدمتهن."[3]

لقد بدأ القديس يوحنا ذهبي الفم في مقدمة رسالته للأرملة بمشاركها آلامها وأحزانها بقلبٍ منكسرٍ، معترفًا لها بقسوة التجربة. لكنه ينتقل بها من مشاعر الألم إلى منحة التّرمل؛ حيث تدّعي النصرانية المحرفة، أنّ المترملة تصبح عروس ليسوع بعد ترملها في الحياة الدنيا، وتحتل مركزاً مرموقاً في الكنيسة لأنها قد تحررت من الالتزامات نحو الأزواج، فتنطلق نفسها بحرية أعظم في عبادة الرب وخدمته تصير أكثر كرامة لكونها أرملة عاملة في الكنيسة.!

---

(1) (مقال اعتنوا باليتامى والارامل في ضيقهم. ب١٠ ١٥/ ص6 ٩-١٢. بتصرف، تم النقل بتاريخ2019/9/11م، موقع: ترجمة العالم الجديد للكتاب المقدس، مطبوعات شهود يهوه: (https://wol.jw.org/ar/wol/binav/r39/lp-

(2) (رسالة تعزية إلى أرملة شابة، كتبها القديس يوحنا الذهبي الفم والقمص تادرس يعقوب ملطي. 26 نوفمبر 1965. موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر)

(3) المصدر السابق.

وفي هذا المبحث سنخوض غمار، ونغوص أسبار النصرانية ونبين ما للمطلقة والأرملة من حقوق، وما تواجهه في هذه الشريعة كلٍ منهما على حدا، وستبدأ الباحثة بالمطلب الأول عن حقوق المطلقات ثم الثاني عن حقوق الأرامل.

المطلب الأول

حقوق المرأة في الطلاق في الشريعة النصرانية

إنّ جميع الأديان اهتمت بتنظيم الطلاق لأنه من الأمور الدينية الاجتماعية الهامة في حياة البشر وشرائع الأديان والملل، لكن النصرانية انفردت دون سائر الأديان والشرائع والقوانين الوضعية بالتشدد في أحكام الطلاق، وهي بذلك تجاورت أحكام التوراة والشريعة اليهودية التي ما جاء المسيح ليلغيها بل ليكملها .

ولا خلاف نهائياً بين علماء الشريعة النصرانية على جواز الطلاق ولكن الخلاف يرجع إلى مدى الهروب من أحكامه المتشددة وتحويله من طلاق ديني إلى طلاق مدني كما سيتبينن من خلال هذا المبحث.

مفهوم الطلاق في المسيحية: الطلاق في النصرانية يتم بتفريق الزوجين عن طريق القضاء، حيث أن الأصل في الزواج في المسيحية قائم على الثبات، حيث يعتبر الزواج رباط مقدس لا ينحل إلا بالموت، وهذا هو أساس الزواج في المسيحية، كما ورد في سفر متى: "قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا."[(1)]، ومعني هذا أن موسي لم يُوصِ بالطلاق، ولكنه نظَّم عادة جارية عند البشر. وهذا يعطي مفهوماً أوضح لما جاء في سفر التثنية: "«إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا."[(2)]

كتب ماريا ألفي في مقال له على موقع (الأقباط متحدون) أنّ البابا شنودة الثالث خلال برنامج "من قلب مصر"، المقدم عبر فضائية "نايل لايف" صرّح بقوله "لا طلاق إلا لعلة الزنا

---

(1) (متى 19: 8)

(2) (التثنية: 24: 1– 4)

ومن يقول غير ذلك يحتاج لقراءة الإنجيل جيداً، مؤكدًا أن المسيح خلال عظته على الجبل، والتي تعتبر دستور المسيحية، قال: إنه لا طلاق إلا لعلة الزنا. مضيفاً أن هذه الفقرة وردت بالإنجيل أربع مرات، ومن يقول غير ذلك يحتاج إلى قراءة وفهم الإنجيل جيداً."[1]

ويتابع شنودة قائلاً: "لا تستطيع أن تأتمن شخص خاطئ على زواج ثان، موضحاً أن الكنيسة لا تمنع الزواج الثاني إلا للمخطئين فقط حتى يكونوا عبرة للآخرين لكي لا يقعوا في هذه الخطية، مؤكدًا أن العقوبة الرادعة تؤدي إلى حسن السير في المستقبل.

واستنكر البابا الشائعات التي تقول أن هناك حوالي (150) ألف حالة طلاق بالمحاكم، مشيرًا إلى أن عدد القضايا حوالي أربعة آلاف فقط، وأن الإسراع في الزواج، وعدم الدقة في الاختيار من أسبابه.[2] "وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي." [3]

وبالنتيجة فإن المسيحية قد أجازت الطلاق فقط في حالة الزنى، والحكمة في هذا التشريع المسيحي، هي أن المرأة لا تُطَلَّق إلا بسبب الزنا، كعقوبة لها على زِناها، لا يُسمَح لها بالتزوج مرة أخرى، لأنها لا تؤتَمن على عهد الزوجية.

"وقد أباحت الكنيسة الانفصال بين الزوجين ولكن مع الحفاظ على شكل الزواج الخارجي، أي البقاء على الزواج ولكن مع فصل الزوجين عن بعضهما البعض. وهناك بعض المذاهب المسيحية التي أجازت الطلاق، ولا تذكر هنا أسباب الطلاق بوضوح بل في عبارة غامضة: "وجد فيها عيب شيء"[4]، وهى نفس العبارة التي تترجم " قذر شيء" [5]، ولا تستخدم في الكتاب المقدس لديهم في غير هذين الموضعين."[6] ومن هذا يُفهم أن النصرانية تجيز الطلاق بشروط. والطلاق المقصود هو طلاق جسماني؛ أي ابتعاد كلاً من الزوجين عن ذات المبيت وتبقى العلاقة الزوجية قائمة بشكلها الأجوف، ولا يُعلم الحكمة من ذلك!.

---

(1) (البابا شنودة: لا طلاق إلا لعلة الزنا: ماريا ألفي، موقع الأقباط متحدون: https://www.copts-united.com/article.php)

(2) المصدر السابق.

(3) (متى 5: 32)

(4) (تثنية 24: 1)

(5) (تثنية 23: 14)

(6)(انظر: الطلاق في الإسلام والديانات الأخرى: مرام محمد، بتاريخ: يناير 13، 2019م موقع ملزمتي: https://www.mlzamty.com/search-divorce-islam)

يقول زكي غضه في كتابه: وقد ترجمت مدرسة "شمعي" (قبل العصر المسيحي) ذلك "بخيانة الزوجة" فقط؛ بل توسعت مدرسة "هليل"، فجعلت ذلك شاملاً لأي شيء ينال رضي الزوج. ولكن علينا أن ندرك أن موسي لا يقرر شروط الطلاق، ولكن يقبله كأمر قائم فعلًا. كوجود أسباب أخرى مثل المرض، والهجر، والعقم، والخروج عن المذهب، وفي المذهب الكاثوليكي فإن الطلاق يتم في حالة خيانة الزوج أو مرض الزوج أو الزوجة أو الهجر لفترة طويلة أو السجن أو الرهبنة أو المرض العقلي أو الخروج من الديانة." (1)

وأمّا قانون الأحوال الشخصية الجديد للنصرانية فلقد تضمن بنوداً توجب الطلاق داخل الأسرة المسيحية، بل تبطل عقد الزواج من أساسه، مثل الغش في مسألتي (البكارة والعجز الجنسي)؛ لأن أحد الطرفين زيّف الحقيقة ولم يذكر عيبه! ويتعين في هذه الحالة- للطرف المتضرر- أن يقوم بإثبات الحالة، ويطلب من المحكمة بطلان عقد الزواج، خلال شهر واحد من اكتشافه للغش، بشرط ألا تقع خلال هذا الشهر علاقة زوجية بين الطرفين، وتختص المحاكم بنظر دعاوى الطلاق التي لا تقوم على الزنا، أي أنه سيكون طلاقاً مدنياً... مشيراً أن قانون الاحوال الشخصية الراهن- للمسيحين- وضع عام 1938م، ثم وضع قانون آخر في سنة 1983م لم يرَ النور إلى الآن، أما مشروع القانون الجديد فلا يزال لدى وزير العدل. كما ذكر بأن الكنيسة لا تعتد بالخلع من ناحية المرأة. (2)

تشريع النصرانية بخصوص الطلاق:

جملة القول في الطلاق لدى الشريعة المسيحية أنها عدت الطلاق من الشرور، والأصل في الأسرة المسيحية المثالية، أمّا وجود بعض الحالات التي يصعب معها عيش الزوجين معاً، فقد أجازت بعض طوائفها الطلاق حينئذ.

والتشريع كالآتي:

1. السبب المشروع للطلاق هو زنى أحد الزوجين: لقد أتى الفريسيون إلى المسيح مره فسألوه في موضوع الطلاق، فكان من ضِمن إجابته لهم " وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ

---

(1) (انظر: كتاب المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، زكي أبو غضة،ص261.)

(2) (انظر: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر: زكي علي السيد أبو غضة، ص120-121، ط1. 1425هـ - 2004م، دون دار نشر.)

خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟» قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي»." [1]؛ "كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي." [2]

"وهذه الآية تُظْهِر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة "الزوجة الواحدة". لأنه إن كان مسموح للرجل أن يتخذ زوجات عديدات، فإنه لا يُعْتَبَر زانياً إذا تزوج بأخرى. لأنه سواء أكان تطليقه للأولي قانونياً أم غير قانوني، قائمًا أم باطلًا، فإن الزوجة الثانية –بمبدأ تعدد الزوجات– تُعتبر زوجة قانونية أخرى تحل له. ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزواج." [3]

2. الطلاق لغير علة الزنا طلاق باطل: يقول البابا شنودة: يعتبر الزواج بعد التطليق كعلاقة زنا؛ إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين في وقت واحد، واعتبر مثل هذا الشخص جامِعاً بين زوجتين في وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأولى. وهذا هو الذي قاله السيد المسيح وعلَّم به إذ قال: "... وتزوج بأخرى يزني"، ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد نصاً أكثر وضوحاً من هذا، فبعد سؤال الفريسيين للسيد المسيح وإجابته لهم، يقول القديس مرقس في إنجيله: " ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلاَمِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي»." [4]؛ والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وأن طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية. لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانيًا، إذ إن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد.[5]

إذن يعُد الطلاق في هذه الحالة باطلاً؛ لكونه ليس لعلة الزنا، وبذا فإنّ الزواج الأول يعد صحيحاً وقائماً لم ينفصل بعد، وإن تزوج مرة أخرى فإنه بذلك يزني.

---

(1) (متى 19: 9)

(2) (لوقا 16: 18)

(3) (شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية: البابا شنودة الثالث، بتاريخ مايو سنة 1958م، موقع: الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر. تم النقل بتاريخ 2019/12م)

(4) (مرقس 10: 10–12)

(5) (انظر: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية. المرجع السابق)

ويساوي القديس مرقس في هذه المسألة بين المرأة والرجل في النص السالف الذكر، فكما أن الزوج لا يحل له سوى زوجة واحدة، فهي أيضاً يبطل زواجها الثاني إن كان طلاقها لغير علة الزنا وتعد زانية في حال خالفت ذلك.

قال بالبابا شنودة: "إن وحدة الزواج في المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت. واختلفوا في موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة، واختلفوا في بعض التفصيلات في موضوع الأحوال الشخصية نفسه. أما هذه النقطة بالذات "الزوجة الواحدة"، فلم تكن في يوم من الأيام موضع خلاف. وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية، وآمنت بها كركن ثابت بديهي من أركان الزواج المسيحي. أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت. وشريعة "الزوجة الواحدة" هذه: كان مسلمًا بها لدى رجال الدين، كان مسلمًا بها أيضًا لدى رجال القضاء. وكما علمت بها الكتب الكنسية، كذلك وردت في التشريعات التي أصدرتها الحكومات المسيحية في العالم أجمع."[1]

3. عدم زواج المطلقة: لقد عدت النصرانية الزواج من المطلقات زناً بواحاً، وهو قول المسيح في العظة على الجبل: "وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي".[2] كما نقرأ: "وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي".[3]

وبالتالي فلا يجوز الزواج من المطلقة، ووصايا الكتاب المقدس لديهم في هذا الأمر واضحة؛ حيث تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج، كما مر في النص السابق.

كما نقرأ أيضاً نصح السيد المسيح للمنفصلين بأن يبقوا بلا زواج وهذه الشريعة التي استحسنها ورضيها لنفسه ودعا إليها؛ كما ورد في سفر كورنثوس الأول: "وَأَمَّا الْعَذَارَى، فَلَيْسَ عِنْدِي أَمْرٌ مِنَ الرَّبِّ فِيهِنَّ، وَلكِنَّنِي أُعْطِي رَأْيًا كَمَنْ رَحِمَهُ الرَّبُّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا. فَأَظُنُّ أَنَّ هذَا حَسَنٌ لِسَبَبِ الضِّيقِ الْحَاضِرِ، أَنَّهُ حَسَنٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هكَذَا: أَنْتَ مُرْتَبِطٌ بِامْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ

---

(1) (انظر: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية: البابا شنودة الثالث، مرجع سابق)

(2) (متى: 5: 32)

(3) (متى 9:19)

الانْفِصَالَ. أَنْتَ مُنْفَصِلٌ عَنِ امْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ امْرَأَةً. لكِنَّكَ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ لَمْ تُخْطِئْ. وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْعَذْرَاءُ لَمْ تُخْطِئْ. وَلكِنَّ مِثْلَ هؤُلاَءِ يَكُونُ لَهُمْ ضِيقٌ فِي الْجَسَدِ. وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُشْفِقُ عَلَيْكُمْ".[1]

4. أما تشريع النصرانية الناتج عن الطلاق والانفصال فهو كالآتي: يقول ابن العسال : " كل إهداء الرجل على تمام التزويج ما لم يكن العرس كان ذلك عائداً إليه، إلا ما يؤكل. أمّا إن كان الانفصال من جانب الزوج قال ابن العسال: " فقد أضاع أربونه– يعني ما دفعه من مهر– وكل ما أهداه إليها."، بينما لو كانت السبب في هذا التفريق المرأة فحكمه: " فلترد جميع ما قبضته من الأربون وما أهداه لها ولترد مثل الأربون"[2]

وهذا فيه ظلم للمرأة وعدول عن الصواب، فإذا ما اضطرت امرأة للانفصال، لأي سبب من الأسباب قد بدى لها لاحقاً، ولن تسطيع الإكمال معه، فهل ترغم بأن تدفع كل ما أوتي لها من قِبل الزوج وتغرم بضعف المهر؛ لأجل أنها هي من كانت السبب فيه!، أما يكفيها ما ستعانيه من جراء هذا الفسخ، ومن همسات ولمزات المجتمع، وترخص الرجال في طلبها فيما بعد.! فتطلب منها النصرانية الضعف على المهر! ماذا إن كانت فقيرة ومن عائلة معدمة الحال كيف ستصنع حينئذٍ؟؟ هل ستظل معلقة تحت رحمة هذا الرجل، أم ستجور على نفسها وتبقى تحت رباط هذا الزواج غير المرغوب.؟! على النصرانية أن تعيد حساباتها، وتنزل بتشريعاتها للواقع وتتخذ الموضوعية سبيلاً في سن قوانينها.

(1) (1 كورنثوس 7 :25–28)

(2) (انظر: المجموع الصفوي: ابن العسال، ص238)

المطلب الثاني

حقوق الأرمل في الشريعة النصرانية

لقد أولت معظم الأديان والملل موضوع الأرملة واحتياجاتها اهتماماً خاصاً، فجعلته جزءاً رئيسياً من عبادة الله. ورغم أنّ الرب يحفظ هؤلاء الفئة من الناس ويتكفل باحتياجاتهم كما ورد في المزامير: "الرَّبُّ يَحْفَظُ الْغُرَبَاءَ. يَعْضُدُ الْيَتِيمَ والْأَرْمَلَةَ"[1]

إلا أنّ الشريعة الموسوية توصي اليهود عند حصاد الحبوب أو الفاكهة، بعدم جمع ما يتبقى في الحقل، أي أنْ لا يلتقطوا فضلات حصادهم، ويتركوها للأصناف الثلاثة المذكورة في سفر التثنية: "للغريب واليتيم والأرملة".[2]

كما نصَّت شريعة موسى أيضاً على ألّا يسيئ المرء للأرملة واليتيم "لا تسيء إلى أرملة ما ولا يتيم"[3]؛ ذلك لأنّ الأرامل والأيتام يمثلون الفئة الأفقر بعد موت الزوج والأب فيصبحون متروكين ومُعدِمين، وبحاجة للاهتمام والرحمة، كما ورد في سفر أيوب: "لأَنِّي أَنْقَذْتُ الْمِسْكِينَ الْمُسْتَغِيثَ وَالْيَتِيمَ وَلاَ مُعِينَ لَهُ." [4]

ويدفع الكتاب المقدس لديهم نحو الاهتمام الشديد بخير هؤلاء الفئة؛ حيث كتب التلميذ يعقوب: "اَلدِّيَانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللهِ الآبِ هِيَ هذِهِ: افْتِقَادُ الْيَتَامَى وَالأَرَامِلِ فِي ضِيقَتِهِمْ، وَحِفْظُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِلاَ دَنَسٍ مِنَ الْعَالَمِ."[5]

واستمرت النصرانية على نهج اليهودية في الاهتمام باليتامى، والأرامل، والمُعدِمين الذي بدأ في العهد القديم.

---

(1) (مزمور ١٤٦: ٩)

(2) (تثنية 24: 19-21)

(3) (خروج 22: 22-23)

(4) (أيوب 29: 12)

(5) (يعقوب 1: 27)

اهتمام النصرانية بالأرامل:

- اعتنى الكتاب المقدس بالضعفاء الذين لا عائل لهم سيما الأرامل: "عَنْ بَنِي عَمُّونَ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ:...تُرُكْ أَيْتَامَكَ أَنَا أُحْيِيهِمْ، وَأَرَامِلُكَ عَلَيَّ لِيَتَوَكَّلْنَ." [1]

- وقد أوصت شريعتهم بإنصاف الأرامل والعطف عليهن وهددت مخالفي هذه الوصية بقصاص مروع: "إِنْ لَمْ تَظْلِمُوا الْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ...فَإِنِّي أُسْكِنُكُمْ فِي هذَا الْمَوْضِعِ، فِي الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَيْتُ لآبَائِكُمْ مِنَ الأَزَلِ وَإِلَى الأَبَدِ."[2]. كذلك فعل يسوع المسيح: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ بُيُوتَ الأَرَامِلِ، وَلِعِلَّةٍ يُطِيلُونَ الصَّلَوَاتِ. هؤُلاَءِ يَأْخُذُونَ دَيْنُونَةً أَعْظَمَ"[3] كما عطف السيد المسيح على أرملة نايين لما رآها تبكى على موت ابنها ، لذلك أقام لها ابنها من الموت ، ودفعه إلى أمه.[4]، وكانت الكنيسة في عصر الرسل تعتني بالأرامل الفقيرات: "اَلدِّيَانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللهِ الآبِ هِيَ هذِهِ: افْتِقَادُ الْيَتَامَى وَالأَرَامِلِ فِي ضِيقَتِهِمْ"[5] وقوله: " وَفِي تِلْكَ الأَيَّامِ إِذْ تَكَاثَرَ التَّلاَمِيذُ، حَدَثَ تَذَمُّرٌ مِنَ الْيُونَانِيِّينَ عَلَى الْعِبْرَانِيِّينَ أَنَّ أَرَامِلَهُمْ كُنَّ يُغْفَلُ عَنْهُنَّ فِي الْخِدْمَةِ الْيَوْمِيَّةِ".[6]

- وفي الكنائس التي كانت تحت إشراف تيموثاوس كانت الأرامل اللواتي هن بالحقيقة أرامل– وليس لهن أولاد أو حفدة–تُدون أسماؤهن في سجل خاص فتعنى بهن الكنيسة. وكان يشترط أن لا يقل عمر الواحدة عن ستين سنة، وأن لا تكون قد تزوجت سوى مرة واحدة، وأن يكون مشهودًا لها بأعمال صالحة.[7] وهذ النص في رسالة بولس إلى تيموثاوس: "أَكْرِمِ الأَرَامِلَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ. وَلكِنْ إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلاَدٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوَقِّرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمِ الْمُكَافَأَةَ، لأَنَّ هذَا صَالِحٌ وَمَقْبُولٌ أَمَامَ اللهِ. وَلكِنَّ الَّتِي هِيَ بِالْحَقِيقَةِ أَرْمَلَةٌ وَوَحِيدَةٌ، فَقَدْ أَلْقَتْ رَجَاءَهَا عَلَى اللهِ، وَهِيَ تُواظِبُ الطِّلِبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَأَمَّا الْمُتَنَعِّمَةُ فَقَدْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ. لِتُكْتَتَبْ أَرْمَلَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، امْرَأَةَ رَجُل

---

(1) (ارميا 49: 11، انظر أيضاً: تثنية 10: 18 ومزامير 68: 5 و146: 9 وامثال 15: 25).

(2) (ارميا 7: 6 انظر أيضاً: خروج 22: 22 وتثنية 14: 29 و16: 11 و14 واشعيا 1: 17 وزكريا 7: 10)

(3) (مرقص 12: 40)

(4)(لوقا 7: 12. 15)

(5) (أعمال الرسل 6: 1)

(6) (يعقوب 1: 27)

(7) (قاموس الكتاب المقدس | دائرة المعارف الكتابية المسيحية. شرح كلمة أرْمَلة: -https://st takla.org/Full-Free-Coptic-Books)

وَاحِدٍ، مَشْهُوداً لَهَا فِي أَعْمَال صَالِحَةٍ، إِنْ تَكُنْ قَدْ رَبَّتِ الأَوْلاَدَ، أَضَافَتِ الْغُرَبَاءَ، غَسَّلَتْ أَرْجُلَ الْقِدِّيسِينَ، سَاعَدَتِ الْمُتَضَايِقِينَ، اتَّبَعَتْ كُلَّ عَمَل صَالِحٍ. أَمَّا الأَرَامِلُ الْحَدَثَاتُ فَارْفُضْهُنَّ، لأَنَّهُنَّ مَتَى بَطِرْنَ عَلَى الْمَسِيحِ، يُرِدْنَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ، وَلَهُنَّ دَيْنُونَةٌ لأَنَّهُنَّ رَفَضْنَ الإِيمَانَ الأَوَّلَ. وَمَعَ ذلِكَ أَيْضًا يَتَعَلَّمْنَ أَنْ يَكُنَّ بَطَّالاَتٍ، يَطُفْنَ فِي الْبُيُوتِ. وَلَسْنَ بَطَّالاَتٍ فَقَطْ بَلْ مِهْذَارَاتٌ أَيْضًا، وَفُضُولِيَّاتٌ، يَتَكَلَّمْنَ بِمَا لاَ يَجِبُ. فَأُرِيدُ أَنَّ الْحَدَثَاتِ يَتَزَوَّجْنَ وَيَلِدْنَ الأَوْلاَدَ وَيُدَبِّرْنَ الْبُيُوتَ، وَلاَ يُعْطِينَ عِلَّةً لِلْمُقَاوِمِ مِنْ أَجْلِ الشَّتْمِ. فَإِنَّ بَعْضَهُنَّ قَدِ انْحَرَفْنَ وَرَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَرَامِلُ، فَلْيُسَاعِدْهُنَّ وَلاَ يُثَقَّلْ عَلَى الْكَنِيسَةِ، لِكَيْ تُسَاعِدَ هِيَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ." [1]

- وقد أوصت شريعة موسى التي لم تنكرها النصرانية؛ بأنه إذا مات رجل ولم يخلف نسلاً اتخذ أخوه زوجته الأرملة زوجة له أولاً لكي تبقى أملاك الميت له، وثانيًا لكي يقام له اسم إذ كان أول ابن يولد ينسب للميت. [2] وإذا رفض الأخ التزوج بأرملة أخيه تزوجها أقرب الأقرباء بعد الأخ أو التالي له، كما حدث مع بوعز وراعوث. [3]
- لباس الأرملة: كانت الأرملة منذ القديم تلبس ثيابًا خاصة: "فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ...ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا" [4] وتنزع عنها حليها وترخي شعرها ولا تدهن وجهها. ولم يكن يسمح لرئيس الكهنة بأن يتزوج بأرملة.
- حقوق الأرملة المالية: جاء عن المخطوبين ولم يدخلا بعد، ومات أحدهما، عن ابن العسال في أحد أقواله: " يرد ما حمل إلا أن يكون المتوفي هو السبب في التأخير في تمام العرس."

وأمّا القول الآخر وقد رجحه: " إن كانت المرأة هي المتوفاة فليسترجع الخطيب من أهلها ما صار إليها من جهته سوى المأكول والمشروب. وإن كان الرجل هو المتوفى ولا وارث له فليترك لها ما صار لها من جهته فهي أحق به. وإن كان له ورثة فلترد عليهم نصف ما وصلها من جهته ويبقى النصف الآخر لها، إن كان الأملاك صحيحاً، ويفسر ابن العسال قوله (صحيحاً):" يعني بالصلاة والبخور" [1]

---

(1) (1 تيموثاوس: 5: 3-16)
(2) (تثنية: 25: 5)
(3) (راجع سفر متى 1: 5)
(4) (تكوين 38: 14 و19)
(1) (ابن العسال: ص237)

❖ وخلاصة القول في حقوق الأرملة والمطلقة في النصرانية:

لم تعاني الأرملة والمطلقة في شريعة من الشرائع كما عانت من أحكام الكتاب المقدس ، لقد تناقضت نصوص الكتاب المقدس في مواضع عدة، فبينما نرى أن كتبة الأسفار يوصون بالأرملة وأيتامها خيراً؛ محذرين من يتعرض لهم بأذى من اللعن والطرد من رحمة الله، كما في سفر الخروج وسفر التثنية: "مَلْعُونٌ مَنْ يُعَوِّجُ حَقَّ الْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ، لاَ تُسِيءْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيم" [1]، تراهم في مواضع أخرى يعاقبوها فيحرمونها من أبسط الحقوق؛ وهو الزواج بعد وفاة زوجها، كما في سفر حزقيال: "وَلاَ يَأْخُذُونَ أَرْمَلَةً زَوْجَةً، بَلْ يَتَّخِذُونَ عَذَارَى" [2]

بل لقد جرّمت النصرانية وحرّمت الزواج بها؛ كما في إنجيل متى: "وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي". [3]

وأكد إنجيل مرقس على قول يسوع: "فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي" [4]

ولمّا سمع التلاميذ كلام يسوع اعترضوا عليه، بأن هذا التشريع من شانه أن يُعطل الزواج. "قَالَ لَهُ تَلاَمِيذُهُ: إِنْ كَانَ هكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُوافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ" [5] وعندما ألحوا عليه في السؤال ليعرفوا العلة وراء عدم الزواج من المطلقات، قال لهم يسوع كما في إنجيل متى: "لأَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ لاَ يُزَوِّجُونَ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ، بَلْ يَكُونُونَ كَمَلاَئِكَةِ اللهِ فِي السَّمَاءِ". [6]

وترى الباحثة أن الجزاء الآخروي الذي تعلل به يسوع كما يدّعون؛ هو بمثابة عقاب لا ثواب لمن لا يتزوج.! فلقد كان من كرم الله تعالى في القرآن الكريم، ومعرفته عز وجل بنفسية المخلوق من الذكر والأنثى، وما جبلت عليه فطرتهما من تجاذب كل منهما نحو الآخر، وما وضعه الله في كينونتهما من عدم قرار أو سكن إلا بوجودهما معاً، أنه جعل من الحور العين ما

---

(1) (سفر الخروج 22: 22) و(سفر التثنية 27: 19)

(2) (حزقيال 44: 22)

(3) (متى 19: 9)

(4) المرجع السابق.

(5) (مرقس 10: 11)

(6) (متى: 22: 30)

هو عطاء وجزاء للمؤمنين يوم القيامة، فلماذا هؤلاء يدْعون للتبتل والرهبانية والملائكية حتى في الآخرة.!

ومما جاء في النصرانية من حقوق للأرملة، أنّ شريعتهم تدعو لإعالتها، ولكن تضع شروطاً لتكتتب الأرملة في الكنيسة ويتم مساعدتها، فهي لابد أن تتمتع بقدر كافي من الصلاح والعمل في الكنيسة، وأن يكون عمرها تجاوز سن الستين عاماً؛ ولم تتزوج بعد وفاة زوجها.

شروط الرسول بولس لإعالة الأرملة[1]:

أ. أن تكون بالحقيقة أرملة ووحيدة؛ أي فقدت رجلها وليس لها أولاد أو حفدة قادرون على إعالتها.

ب. ألقت رجاءها على الله الحي، أي إن كانت قد فقدت كل من يعولها لكنها وضعت رجاءها فيمن هو بالحق قادر أن يعول. إنها تجد راحتها في الله نفسه، الذي لا يتركها وحيدة! مثل هذه تحتضنها الكنيسة لتجد أيضًا في المؤمنين، كهنة وشعبًا، أحباء لها يقدمون لها كل راحة ممكنة، فتقبل محبتهم كما من الله نفسه.

ج. تواظب على الطلبات والصلوات ليلاً ونهاراً. إنها لم تختر الحياة الزمنية كسرّ بهجتها لكنها دائمة الاتصال بعريسها–المقصود به المسيح–، تسأله طلباتها وتدخل معه في صلوات بلا انقطاع.

د. لا تعيش حياة مترفة مدللة: "وأما المتنعمة فقد ماتت وهي حية". هذا هو حال النفس التي تفقد عريسها المسيح وتعيش مترملة تسأل التنعم بالزمنيات لتشبع فراغ قلبها.

أمّا شروطه لاكتتابها في الكنيسة [2] :

1. ألا يقل عمرها عن الستين عامًا، كأرملة يهتم الرسول بسنها حتى لا يتعثر أحد بتنقلاتها بين بيوت الفقراء والمرضى لخدمتهم، وأيضًا مرافقتهن للأسقف أو الكاهن عند زيارة بعض البيوت لخدمة النساء أو الفتيات، أو عند عماد الفتيات.

---

(1) (بتصرف: شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد – القمص تادرس يعقوب ملطي، سلسلة "من تفسير وتأملات الآباء الأولين" تيموثاوس الأولى 5 – تفسير رسالة تيموثاوس الأولى، العلاقات الكنسية: https://st-takla.org/pub_Bible-Int)

(2) المصدر السابق بتصرف.

2. امرأة رجل واحد، فلا يكون قد سبق لها أكثر من زواج، بهذا تحمل سمة من سمات الأسقف والشماس. وكأن الكنيسة لا تستريح في خدامها أو العاملين فيها أن يكونوا غير أعفاء أو حتى سبق زواجهم أكثر من مرة.

3. لها شهادة أنها تمارس الأعمال الصالحة، أي مشهود لها أن تكون بلا لوم كما قيل عن الأسقف. يقول القديس أمبروسيوس: ليس فقط طهارة الجسد وحدها هو هدف الأرملة القوي، وإنما ممارستها للفضيلة على نطاق عظيم وبفيض.

4. ربت أولادها حسناً، فإذ تتسلم رعاية الفقراء والمرضى، يجب أن تكون قد نجحت فيما كان بين يديها، أي تربية أولادها، فتؤتمن على الغرباء.

5. إضافة الغرباء: يقول القديس يوحنا الذهبي الفم: لاحظ أنه يتحدث عن إضافة الغرباء هنا ليس كمجرد استقبال لطيف لهم، وإنما التقدم إليهم بغيرة ونشاط واستعداد كمن يستقبل المسيح نفسه. يليق بالأرامل أن يحققن ذلك بأنفسهن ولا يعهدن بخدمة الغرباء لخادماتهن.

6. غسلت أقدام القديسين.

وهذا ما قرره بولس في رسالته الأولى إلى تيموثاوس: " أَكْرِمِ الأَرَامِلَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ. وَلكِنْ إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلاَدٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلًا أَنْ يُوَقِّرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمِ الْمُكَافَأَةَ، لأَنَّ هذَا صَالِحٌ وَمَقْبُولٌ أَمَامَ اللهِ. وَلكِنَّ الَّتِي هِيَ بِالْحَقِيقَةِ أَرْمَلَةٌ وَوَحِيدَةٌ، فَقَدْ أَلْقَتْ رَجَاءَهَا عَلَى اللهِ، وَهِيَ تُوَاظِبُ الطِّلِبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَأَمَّا الْمُتَنَعِّمَةُ فَقَدْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ. فَأَوْصِ بِهذَا لِكَيْ يَكُنَّ بِلاَ لَوْمٍ. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ. لِتُكْتَتَبْ أَرْمَلَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، امْرَأَةَ رَجُل وَاحِدٍ، مَشْهُودًا لَهَا فِي أَعْمَال صَالِحَةٍ، إِنْ تَكُنْ قَدْ رَبَّتِ الأَوْلاَدَ، أَضَافَتِ الْغُرَبَاءَ، غَسَّلَتْ أَرْجُلَ الْقِدِّيسِينَ، سَاعَدَتِ الْمُتَضَايِقِينَ، اتَّبَعَتْ كُلَّ عَمَل صَالِحٍ."[(1)].

أمّا الحدثات صغيرات السن فإن بولس يوصفهنّ بالبطر والباطل وبالفضول والتكلم بما لا يجب؛ بسبب تزوجهن وانجرافهن وراء الشيطان، جاء النص في تيموثاوس بقول بولس: "أَمَّا الأَرَامِلُ الْحَدَثَاتُ فَارْفُضْهُنَّ، لأَنَّهُنَّ مَتَى بَطِرْنَ عَلَى الْمَسِيحِ، يُرِدْنَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ، يَتَعَلَّمْنَ أَنْ يَكُنَّ بَطَّالاَتٍ، يَطُفْنَ فِي الْبُيُوتِ. وَلَسْنَ بَطَّالاَتٍ فَقَطْ بَلْ مِهْذَارَاتٌ أَيْضًا، وَفُضُولِيَّاتٌ، يَتَكَلَّمْنَ بِمَا لاَ يَجِبُ. فَأُرِيدُ أَنَّ الْحَدَثَاتِ يَتَزَوَّجْنَ وَيَلِدْنَ الأَوْلاَدَ وَيُدَبِّرْنَ الْبُيُوتَ، وَلاَ يُعْطِينَ عِلَّةً لِلْمُقَاوِمِ مِنْ أَجْلِ

(1)(تيموثاوس 5: 1-10)

الشَّتْمِ. فَإِنَّ بَعْضَهُنَّ قَدِ انْحَرَفْنَ وَرَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَرَامِلُ، فَلْيُسَاعِدْهُنَّ وَلاَ يُثَقَّلْ عَلَى الْكَنِيسَةِ، لِكَيْ تُسَاعِدَ هِيَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ." [1]

هذا مجمل ما ذُكر من حقوق فيما يتعلق بالأرامل في النصرانية بيّنته الباحثة بشكل موجز، منعاً للتكرار وإجمالاً لما ورد بهذا الشأن، وبالتأكيد يجب ألا ننسى أن النصرانية تؤمن بكل ما جاء في العهد القديم وتقدسه مثل اليهود.

---

(1)(تيموثاوس 5: 11−16)

المبحث الثالث

حقوق المطلقات والأرامل في الإسلام

الزواج عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة فأصبح كل منهما بعده يسمي زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ (1)، وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة، يحقق ذلك كل منهما لصاحبه. لقد سمى الإسلام الزواج "ميثاقاً غليظاً" في قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (2)، فإن دخل العلاقة الزوجية شيء من فقدان المودة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (3)؛ فإنّ الإسلام شرّع في حالة استحالة الحياة بين الزوجين، فك هذا الميثاق بالطلاق، الذي قد يكون فيه الخير للطرفين رحمة بهما معاً، وهذا الطلاق ليس بدعة في شريعة الإسلام، وليس وقوعه أو تحققه بكلمة، معناه استخفاف بالحياة الزوجية، بل له ضوابط وأحكام وفيه محاذير، فهو تشريع إلهي حكيم، والله تبارك وتعالى لا يشرع إلا ما فيه صلاح للإنسان في الدين والدنيا.(4)

وبالنسبة للأرملة فإن التشريع الحكيم قد كفل لها حقوقها؛ فهي تعيش في كنف الشريعة الإسلامية حياة كريمة. وموت الزَّوج ليس معناه نِهاية الحياة بالنسبة للزوجة، وليس معناه أن تعيش هذه الأرْملة بقيَّة حياتِها في أغلال وقيود هذا اللقب الجديد، الذي تحمله كأرملة.

"فالواقع المعاش يؤكد أنَّ المرأة في أغلب الأحيان، عندما يموت زوجها، تَجد نفسَها وحيدةً أمام مأساتِها ومسؤوليَّاتِها الجديدة، وبالإضافة إلى هذه المعاناة تبدأُ معاناة من نوع آخر، معاناتها من نظرة المجتمع لها لكونِها بلا زوج، فيحسبون عليْها حركاتِها وسكناتها.

لكنَّ موقف الإسلام من الأرملة يَختلف كلَّ الاختِلاف عن هذه النَّظرة، وعمَّا تعيشُه المرأة من مشاعرَ بعد رحيل زوجِها، فالإسلام منذ البداية ينظُر للأرْملة نظرةَ تعاطُف وتراحُم باعتِبارها

(1) [البقرة:187]

(2) [النساء:21]

(3) [الروم: 21]

(4) (انظر: الحلال والحرام في الإسلام: الإمام يوسف القرضاوي، ص 233، بتصرف الطبعة الأولى 1433هـ-2012م مكتبة هبة دار الكتب المصرية عابدين- القاهرة.)

ذاتَ ظروف خاصَّة، وتَحتاج لمن يُسانِدُها، ويدعم كفاحَها، فهي سيدة قُدِّر لها أن تفقد زوجها وعائلها، ولا بدَّ أن تنال رعاية المجتمع المسلِم، الذي ينبغي أن يكفُلَها كفالةً سويَّة هي وأبناؤها.

فهو بشريعتِهِ السَّمحة يدعم الصُّورة الإيجابيَّة للأرملة، والتي تساعدها على الانخِراط والتفاعل مع الآخرين في المجتمع." [1]

لقد كانت معظم زوجات سيد البشر من الأرامل المنكسرات وقد أحاطت بهن ظروف صعبة، ولم يشتهرن بالجمال ولا كان لهن من السن المبكرة ما يجدد الحياة، اللهم إلا بكراً واحدة بنت صديقه أبي بكر تزوجها توثيقاً لعلاقاتهما. وتزوج بعدها حفصة بنت عمر، ولم تعرف بجمال؛ بل بان أن البناء بها بعد موت زوجها كان جبر خاطر ودعم مودة وجهاد. [2]

وخلال هذا المبحث ستبيّن الباحثة ما للمطلقة والأرملة في ظل الشريعة الإسلامية من حقوق كفلها لها الشارع الحكيم؛ وذلك بسرد الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وتبيانها.

---

(1) (الأرملة بين الإسلام وغيره من الديانات والحضارات: أحمد محمود أبو زيد،14-6-2009م، تم النقل بتاريخ 2019/11/20م، موقع الألوكة الاجتماعية)

(2) (انظر: المرأة في الإسلام: الشيخ محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، ص18، مؤسسة أخبار اليوم، د. ط، أو تاريخ.)

المطلب الأول

حقوق المرأة في الطلاق في الشريعة الإسلامية

الطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد سبقت إليه أمم أخرى، وليس الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقاً أو مبطلاً دون أن تملك المرأة له دافعاً، أو تأخذ منه عوضاً، أو تجد لنفسها عنده حقاً. فالطلاق عند قدماء المصريين: كان بلا قيود عندهم؛ فقد كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء.

وفي بابل القديمة: نجد في قوانين حمورابي بعد أن قامت الروابط الزوجية على أسس غير مؤقتة إنّ القانون يجعل للزوج الحق المطلق في الطلاق، أما بالنسبة للزوجة فإنه قد جعل لها الحق في طلب الطلاق. وفي اليونان القديمة: كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء، ولأي سبب، وبدون أية إجراءات، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق إلا في عصر متأخر، وهو العصر الكلاسيكي. وعند الرومان: كان للرجل الحق في أن يطلق زوجته بنفس الطريقة التي تم بها زواجه منها، فإذا كان الزواج قد تم في المعبد، يتم الطلاق أيضا في المعبد، وإن كان الزواج تم عن طريق شراء الزوجة، فإن عليه أن يبيعها فيتم الطلاق.![1]

"وفي هذه المجتمعات نرى اليوم و نسمع و نقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق، ومطالبات في داخل قلاع الهجوم هذه بإباحة الطلاق كحل اجتماعي ضروري لمعالجة الخلافات الزوجية التي يستعصي حلها مع وجود الزوجين كل منهما مع الآخر"[2]

وبيّنتْ الباحثة أمر الطلاق في اليهودية والمسيحية في المبحثين اللذين سبقا هذا، أما الطلاق عند العرب في جاهليتهم: قال العلّامة أحمد شاكر" عرِف العرب الطلاق قبل الإسلام وهو من الأمور القديمة عندهم ويعني تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها وكان الواحد منهم يقول لزوجته إذا أراد طلاقها "حبلك على غاربك" أو "أنت فحلى كهذا البعير" أو "الحقي بأهلك"، أو "اذهبي فلا أنده سربك" أو "فارقتك" أو "سرحتك"، وما شاكل ذلك من عبارات. فقد كان شائعاً، وكان من حق الرجل تطليق امرأته متى أراد، وبأية صيغة تفيد

---

(1) (انظر: كتاب بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن و السنة، ص328، د. خالد عبد الرحمان العك دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط 4- 2001م.)

(2) (الأسرة المسلمة بين النصوص و الواقع. د. سعاد الصالح، ص 93. مؤتمر الأسرة الأول 5-6 ايار 2002م- دار ابن حزم- بيروت – لبنان- ط1- 2003م)

الطلاق، ولم يكن هناك تحديد لعدد الطلقات، ولذلك كان الرجل إذا أراد تنكيلاً بزوجته: طلقها، ثم يسترجعها قرب نهاية عدتها، ثم يطلقها مرة أخرى، ثم يسترجعها، وهكذا."[1]

ولذلك وضع الإسلام حداً لعدد الطلقات حين قرر أن: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [2]، أما إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره.

أولاً– تعريف الطلاق وحكمه:

ومعناه في اللغة: "حل الوثائق، مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك."[3]

ومعناه في الشرع: "إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية."[4]

حكمه: "الأصل في الطلاق الإباحة كما قال جمهور الفقهاء، وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وهي: الحرمة، والكراهة، والإباحة، والاستحباب، والوجوب."[5]

ثانياً/ الحكمة في تشريع الطلاق:

شرّع الله الطلاق في حالة أن استحال الوفاق بين الزوجين، واستحكم الخلاف والشقاق، فجعله الإسلام كحل أخير يلجأ إليه الطرفان، إذ لا معدل عنه، بعدما تقطعتْ كل أسباب المودة والرحمة. وهناك من الأسباب والدواعي ما يجعل الطلاق ضرورة اجتماعية حتمية لكل من الزوجين، كتباينهما في الأخلاق، وتنافر بينهما في الطباع، إلى غير ذلك من الأسباب التي تستحيل معها المحبة بين الزوجين، مما ينتج عنها عدم الاستقرار الأسري، وقد يكون ذلك سبباً لكثير من الشرور والمشاكل. لذا شُرّع الطلاق كوسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما زوجاً غيره، فيجد معه ما افتقد مع الأول، فيتحقق قول الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[6]

---

(1) (نظام الزواج في الإسلام: أحمد محمد شاكر،ص12. بتصرف، طبعة منشورة عن الطبعة الأولى سنة 1354هـ،1936م. مكتبة السنة للنشر والتوزيع)

(2) [البقرة: ٢٢٩]

(3) (مقاييس اللغة: ابن فارس، صفحة 420–421، جزء 3.)

(4) المرجع السابق.

(5) (آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق حمزة فراش (1985م) السعودية: جامعة أم القرى، ص8–12.)

(6) (النساء:130)

ومن أهم الحِكَم والأسباب لمشروعية الطلاق في الإسلام العظيم نذكر منها: [1]

- تحقيق المصلحة لكلٍّ من طرفي العلاقة الزوجية؛ ومثال ذلك: أن يكون الزوج طالباً للنسل مع عدم قدرة زوجته على الإنجاب، كأن تكون عقيماً، وقد لا يستطيع الزوج الجمع بين زوجتين والإنفاق على كلتيهما، أو إرادة الزوجة للنسل مع وجود مرض عند الزوج يمنعه من الإنجاب والزوجة تتوق إلى النسل؛ ففي مثل هذه الحالة يكون الطلاق فيه مصلحةً لكلا الزوجين.
- الوقاية من الأمراض في حالة يكون فيها أحد الزوجين مصاباً بمرض لا يُستطاع معه دوام العشرة، أو قد يكون المرض من الأمراض المُعدية، ممّا يؤدي إلى تحوّل الحياة بين الزوجين إلى النفور والخصام.
- عدم قدرة الزوج على النفقة بحيث تتضرّر الزوجة من ذلك، وخاصةً في حالة عدم وجود مورد للزوجة، واعتمادها على مورد الزوج في النفقة فقط.
- النفور القلبي بين الزوجين بحيث لا يستطيع كلاً منهما أو أحدهما الاستراحة إلى معاشرة الآخر، فيكون التفريق هو الحلّ.
- أن يكون أحد الزوجين سيء العشرة، ولا يستطاع التقويم إلّا بالتفريق بينهما عن طريق الطلاق.

وعلى هذا فالطلاق في الإسلام قد يكون أشبه بالبتر الذي يلجأ إليه الجراح مضطراً ومكرهاً، ليحتفظ بسلامة الجسم كله، ولحماية باقي أعضاء الجسم من التلف وتفشي المرض والألم فيها. ومثال ذلك حياة الأسرة إذا دب إليها الفساد، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والمجتمع معاً أن يتغير الوضع بفصم رابطة الزوجية لعلها تنعقد مع شخص آخر يمكن معه أن تهنأ، وتتكون أسرة جديدة مستقرة، تحقق الثمار المرجوة من تكوين الأسرة كما تحقق المجتمع السليم.[2]

والإسلام عندما أباح الطلاق، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة، وخصوصاً الأطفال، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً إذا قورن بالضرر الأكبر الذي

(1)(انظر: أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، أسماء عبد الله طباسي 2009م. فلسطين: الجامعة الاسلامية- غزة، صفحة 16. بتصرّف.)

(2) (انظر: إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، بتصرف. مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط1، 2005م، ص369-371.)

تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزوجية المضطربة، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما، مما قد يؤثر سلباً كثرة مشاكلهما وتنافرهما على الأطفال، فآثر الشرع الحكيم أخف الضررين، وأهون الشرين.(1)

واعتراف الإسلام بالطلاق يتفق مع منطق العقل، والفطرة الإنسانية وطبيعة البشر، وهو ما يصدقه ويؤكده الواقع في كل زمان ومكان، إذ شرعه الإسلام بعد استنفاذ كل الحلول جميعها، فكان آخر الدواء الكي.

ثالثاً– التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحفاظ على الكيان الأسري وضمان استقراره:

إن الطلاق في الشريعة الإسلامية يعد مرحلة أخيرة بعد سلسلة طويلة من التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية المنظومة الأسرية وضمان استقرار أفرادها، والحيلولة دون اللجوء إلى الانفصال والافتراق.

وهذه التدابير ترتكز على ثلاثة مراحل: (2)

1. مرحلة ما قبل الزواج: تمثلت أهم ضمانات استقرار الأسرة وعدم اللجوء إلى الانفصال في التوجيه إلى حسن الاختيار، وتوافر الكفاءة والتلاؤم بين طرفي العلاقة الزوجية، وفي هذا السياق يقول النبي ﷺ : «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»(3).

ويقول لأولياء النساء: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".(4)

وقال للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".(5) ووضع ضوابط عامة للاختيار فقال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر

---

(1) (انظر: المرجع السابق)

(2) (انظر: الطلاق بين الإباحة والصبر والخطر والغدر: سناء محمد سليمان ص30، بتصرف، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع31، د.ط، أو دار نشر)

(3) (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (1986)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1067)

(4) (أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه :1084، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: 1084)

(5) (أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:18179، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 96)

بذات الدين تربت يداك"[1]. والنصوص في ترشيد الاختيار كثيرة، والضوابط والتوجيهات متعددة، إلا أن ذلك كله على أهميته قد لا يضمن الاستقرار في السعادة بين الزوجين، فربما قصر أحدهما في الأخذ بما تقدم، أو ربما طرأ في حياتهما ما يثير القلاقل والشقاق كمرض أو عجز أو غير ذلك، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب أو تغيره. وهنا تبرز المرحلة الثانية من التدابير الاحترازية لمنع الانفصال.

2. مرحلة ما قبل الطلاق: وهي مرحلة تأزم العلاقة الزوجية، وهنا ينصح الزوجان بالصبر والمعاشرة بالمعروف قال عز وجل: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[2].

ثم على الرجل قبل أن يطلق التفكير بما كلفه الشرع بتكاليف متعددة تجعله يتأنى قبل الإقدام على الطلاق، فقد كلفه بأعباء مالية متعددة، منها: مؤخر الصداق، نفقة العدة، حضانة الأولاد، المتعة، واستحب له كذلك الإشهاد على الطلاق ليكون هذا الإشهاد صاداً للزوج عن الإقدام على الطلاق والتهاون به، وقد قال بوجوب هذا الإشهاد بعض الصحابة كعمران بن الحصين رضي الله عنه. [3]

المرحلة الأخيرة: إن لم تفلح كل هذه التدابير والإجراءات الوقائية لمنع الانفصال والفراق فلا مفر من الطلاق، ليبدأ كل من الطرفين حياة جديدة بقلب جديد وأمل جديد، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[4][5].

"أفيعقل بعد كل هذه الشروط والتكاليف أن يظن بالإسلام أنه يتعجل هدم الحياة الزوجية وتفريق شمل أطرافها؟! كلمة الطلاق نموذج لحسم الإسلام في علاج الأزمات الاجتماعية بإنهاء

---

(1) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين: 4802، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين: 3708)

(2) [النساء: 34-35]

(3)(انظر: إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص375. بتصرف)

(4) (النساء:130)

(5) (الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2، ج29، ص9- 10، 1407هـ/1987م، طباعة ذات السلاسل- الكويت.)

التجربة الزوجية التي يثبت فشلها ولا تفلح معها كل محاولات الإصلاح والتقريب: فإذا استوفيت كل الإجراءات، وأغلقت كل الأبواب، والتزمت كل القيود والشروط فما الداعي إلى إبقاء هذا الرباط؟! وما الضرورة في استمرار هذه التجربة الزوجية الفاشلة؟! إنها لشجاعة اجتماعية عظيمة من الإسلام أن يفصل الزوجين بهذه الكلمة النهائية الحاسمة، وهي شجاعة لم تصل إليها المذاهب المخالفة؛ إذ إن المسيحية الكاثوليكية تستخدم في حالات الضرورة نظاماً اسمه "التفريق الجسدي"، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها، وفي الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوج مهما طالت المدة، وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذي لا يقولون بجوازه، فالتفريق الجسدي حياة زوجية معلقة ليس للمرأة فيها من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق في أن تتزوج غيره، ففرق كبير بين الطلاق عندنا وبين التفريق الجسدي عندهم"(1).

لقد ضيق الإسلام على الزوج النطاق في مسألة الطلاق؛ حتى يحترس ويتحفظ ويتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الحياة الزوجية؛ فقد قالﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"(2). وهكذا تكون كلمة الطلاق رادعاً للمتساهلين المتلاعبين، وداعياً إلى الابتعاد عن هذه اللفظة إلا بحقها. (3)

صيغة الطلاق: يُشترط في صيغة الطلاق "القطع أو الظن الغالب بحصول اللفظ وفهم معناه، كما اشترط فيها وقوع الطلاق باللفظ، كما يقع بما يقوم مقامه؛ كالكتابة، أو بالإشارة المفهمة من الأخرس"(4).

رابعاً– حقوق المرأة المترتبة على الطلاق في الإسلام:

يقول الدكتور البوطي: "لقد جعل الله عز وجل من الطلاق مغنماً للرجل، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرماً عليه، وفي المقابل جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للزوجة

(1) (انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1424ﻫ/2003م، ج6، ص265 بتصرف يسير.)

(2) (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا: 2039، وحسنه الألباني في الإرواء: 2061)

(3) (انظ: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر: ص269)

(4) (أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن العدوي، ص23، الطبعة الأولى 1409هـ-1988م.مكتبة ابن تيمية. مصر القاهرة.)

وربطهما بالطلاق الذي جعله مغرماً عليها"[1]. ومعنى ذلك أن المرأة أغرمت بالطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق.

فعقد الزواج المقيد بالمهر يكون بمثابة "تأمين" يوثق عرى النكاح، فهو تأمين لجانب المرأة بأن هذا الزواج حقيقي ويسعى إليه الرجل بكل جدية ومروءة، فيجتهد الرجل للبحث عن سبل وفائه، وهذا يكون دافعاً له بأن يحرص على استمرار هذه العلاقة فلا يتخذها هزواً ولعباً، لاسيما مع أوضاعنا المعيشية التي نعيشها في وقتنا الراهن وصعوبة الحصول على المال.

وقد أقر الشارع الحكيم الصداق للمرأة بحيث لن يتمكن الرجل من استحلالها إلا إذا وفّاه، يقول تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2]

ويؤكد الدكتور علاء أبو بكر ما ذهب إليه البوطي بقوله: "قد يظن غير المتأمل أن الشارع الحكيم تحيز لجانب الرجل عندما جعل الطلاق بيده، وفي الحقيقة إن الذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية، ما أيسر أن يعثر على مظهر صارخ من ذلك، وذلك عندما يقف على نظام النفقة والمهر، ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيهما أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق، غير أن الأول منهما المهر والنفقة تحيز للمرأة، والثاني منهما الطلاق تحيز للرجل، وهذا إن جاز التعبير بالتحيز؛ الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة لمسايرة الآخرين." [3]

والجميل في الأمر أنّ الزوجة وبمشورة من أهلها هي من تحدد هذا المهر ونوعه يقول البوطي: "ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر، إنما هو الزوجة، فهي التي تملك دون غيرها أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغاً ما بلغ، إذ إنّ الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمان لاستقرار حياتها؛ ولكي لا تغدو ملهاة في يد هذا الذي يسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام، ولا تعلم ما سيفعل بها في الغد القريب، ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديد المهر، بل والتصرف فيه. هذا، ولا تأتي ضمانة المهر هذه إلا بعد

---

(1) (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص136، ط6، 1425هـ/2005م. دار الفكر، دمشق.)

(2) [النساء:20]

(3)(إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص380.)

الضمانة الأولى التي تتمثل في حوافز الدين والخلق والفضيلة، والتي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله، والذي لا بد أن يثمر التمسك بتعاليمه وأحكامه"(1).

كما لا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق؛ فلها بعد الطلاق عدد من الحقوق:

- المهر المؤجل والمكتتب: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (2)

- الحق في إرضاع ولدها وحضانته، وليس لمطلقها منعها من ذلك ما لم تتزوج غيره، كما على طليقها كسوة وإطعام طفلها، جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (3)

قال القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية." (4)

بل وعلى الوالد دفع أجرة الإرضاع للأم لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (5)

- وللمرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، الزواج مرة أخرى لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾(6) ، وذلك بعد انتهاء عدتها والأجل المقرر في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿**الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي**

---

(1) (المرأة بين طغيان النظام الغربي...، د. البوطي، ص143. مرجع سابق)

(2) [النساء: 20]

(3) [البقرة: 233]

(4) (الجامع أحكام القرآن: للقرطبي تفسير الآية:233)

(5) [الطلاق: 6]

(6) [البقرة: 235]

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾(1)
أو عدتها إذا كانت حامل: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(1)

إنّ الإسلام العظيم لم يجحف في حق المرأة المطلقة كما فعلت ذلك اليهودية والنصرانية المحرفتين، إذ عدت الأخيرة الزواج للمرأة مرة أخرى بعد طلاقها من الزنا، واليهودية منعت رجوع المطلقة لزوجها خاصة إذا تزوجت بغير الأول وسمت زواجها تنجساً، ولكنّ الإسلام العظيم خالف النصرانية إذ سمح بالزواج مرة أخرى لها دون أدنى إهانة أو نظرة ريب في زواجها الثاني؛ وخالف اليهودية بأن أقر رجوع الزوجين مرة أخرى بعد طلاقها الثاني ليجتمع شملهما من جديد، إن كان في رجوعهما خير لهما ولأطفالهما.

يقول تعالى:
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (2)

- كما لها الحق في النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعياً ما دامت في العدة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (3)

ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(4)

"يرى الأحناف: أن المطلقة طلاقاً بائناً لها حق النفقة والسكنى، ويرى الشافعية والمالكية أن لها السكنى دون النفقة، وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأعطى للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق، ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة في هذه الحقوق."(5)

---

(1) [البقرة: 228]
(1) [الطلاق: 5]
(2) [البقرة: 230]
(3) [الطلاق: 1]
(4) [الطلاق: 6]
(5) (المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص43: 46.)

خامساً– الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق:

لقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في الطلاق على الرغم من نقصان أهليتها، في مقابل كمال أهلية الرجل وذلك في عدة أمور:[1]

1. العصمة بيد الزوجة: إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تحتفظ بحق تطليق نفسها، فلها ذلك، وهذا ما يكنى عنه بـ "العصمة في يد الزوجة"، وهذا شرط صحيح عند بعض الفقهاء؛ حيث أجازه المذهب الحنفي، فإذا وافق الزوج على ذلك، مارست الزوجة حق تطليق نفسها عندما تريد، وبدون وساطة أو قضاء.
2. اللجوء إلى القضاء: فالمرأة حين تملك مبرراً قوياً ومقبولاً لطلاقها من زوجها، ترفع أمرها للقاضي، إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره، فإذا ما ثبت لدى القاضي أن معايشتها لزوجها قد أدت أو من شأنها أن تؤدي حتماً إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالهما فإنه يحكم بالتفريق. ومن الأسباب التي تجعل الزوجة تطلب الطلاق من زوجها أو من القاضي: إذا أعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها، وكذلك لو وجدت به عيباً تفوت معه أغراض الزواج، ولا يمكن المقام معه مع وجوده إلا بضرر يلحق الزوجة، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها وآذاها بما لا يليق بأمثالها، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة. كل تلك الأمور وغيرها تعطي الزوجة الحق في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها؛ صيانة لها أن تقع في المحظور، وضناً بالحياة الزوجية أن تتعطل مقاصدها، وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضيم والتعسف. والقاضي في ذلك مخول بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مقتنعاً بصدق ما تدعيه الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها، وهذا يوجب إنصاف المرأة بفكها من إسار لا تطيقه، وتخليصها من علاقة لا تتحملها، مصداقاً للحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار" [2]
3. الخلع: ويضيف دكتور علاء أبو بكر على ما سبق قائلاً: جعل الإسلام القوامة للرجل على زوجته، وجعل إيقاع الطلاق بيده – على الأصل – ما لم يكن في عقد الزواج ما يخول للمرأة حق الطلاق، وفي مقابل ذلك شرع الإسلام للمرأة أن تفتدي نفسها بما يسمى "الخلع". فإذا أرادت المرأة الفكاك من حياة زوجية لا تطيق العيش فيها، فعليها أن تؤدي لزوجها مبلغا

---

(1)(انظر: إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص400.)

(2) (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: 2758، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 250)

من المال عوضاً له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق زوجته، أو أن تتنازل له عما لها في ذمته من مهر مؤجل أو غير ذلك من الحقوق المالية. فالخلع حق للمرأة تستخدمه إذا كرهت العيش مع زوجها، واستحكم النفور بينهما، وقد جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** (1)

وعن ابن عباس قال: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر (كفران النعمة) في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته "؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(2).

وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من علاقة لا ترتضيها لأي سبب من الأسباب، ولكن عليها أن تتحمل مؤونة قرارها إذا أبى زوجها تطليقها، فكان من عدل الإسلام أن يدفع الضرر عن المرأة من أن تظل تحت كنف من لا تحب؛ وذلك بإعطائها حق الخلع، ودفع الضرر عن الزوج بأن يُرد عليه ما كلّف به من مهر أو غير ذلك، أو حتى ألا يتكلف بأي حق لها من متأخر أو ما اكتتب لها في العقد فتتنازل عنه. فيتجلى قمة عدل الله في تشريعه بأن لا ضرر ولا ضرار. تلك هي عظمة الإسلام وتحيزه لجانب ضعف المرأة، فلقد حث الزوج على مفارقة زوجته إذا تبين استحالة بقاء علاقتهما الزوجية، وخاصة إذا كانت زوجته هي من تعوفه، بعدما دفع الرجل لبذل الجهد لضمان استمرارية العلاقة، ولكن إذا خابت المساعي طُلب منه ألّا يتعسف في استعمال حقه في الطلاق، فيجعلها كالمعلقة لا هي تعيش معه عيشة هنية، ولا هي حرة فتستبدل به غيره؛ حيث رويّ أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة ناشز قد اشتكت زوجها، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها في بيت كثير الزبل ليختبر في الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها، فلما دعاها في الصباح، قال لها: «كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني، فلما قالت ذلك، قال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها»(3) وفي لفظ " اخلعها ولو من عقاصها" أي ضفيرتها.

---

(1) [البقرة229]

(2) (أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه: 4971)

(3) (أخرجه ابن أبي شيبة ت 235هـ، في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها: 18525. تحقيق محمد عوامة، مجلد 25، الطبعة الأولى1427هـ-2006م. دار قرطبة للطباعة والنشر)

والمعنى كما جاء في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون عقاص شعرها من جميع ملكها. ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يأخذ كل ما بيدها من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وقال به مجاهد وإبراهيم، وهو قول الشافعي وداود. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وقال أصحاب أبي حيفة : إن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً.[(1)]

وللحفاظ على السلام الأسري نبه وحذر الإسلام المرأة من التساهل في طلب الطلاق والانفصال إذا لم تمتلك المرأة سبب جامح يجعلها لا تطيق الحياة بصحبته؛ حيث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[(2)]، كما أرغمها إذا ما كانت هي السبب في الخلع كما أرغم الرجل عند الطلاق لقوله تعالى: ﴿**اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(3)] كل ذلك ليقف حاجزاً أمام تدمير الأسرة وتفريقها.

ويتضح مما سبق أن الإسلام أعطى للمرأة حقاً في طلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات خاصة يثبت فيها الضرر بالإمساك، ولم يجعل الطلاق وقفاً على الرجل وحده كما يزعمون. [(4)]

سادساً- عدة المطلقة:

ومن حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية أنه شرع أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، فلربما يراجعها ويردها إلى بيت الزوجية مرة أخرى؛ إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني. قال تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[(5)]

---

(1) (انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني، ص274-275، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى. "68" كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه. دار الفكر للطباعة والشر)

(2) (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة: 2055، وصححه الألباني في الإرواء: 2035)

(3) [البقرة: 229]

(4) (انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1996م، ص163. وموسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد 11 الجزء 18 ،19 ط2011/1 القاهرة دار النهضة.)

(5) [البقرة: 229]

يقول القرضاوي: "وجودها في البيت قريباً منه فيه إثارة لعواطفه، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرات قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب"[(1)]، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[(2)]

فقد جعل الإسلام للمطلقة طلاقاً رجعياً حُكْم الزوجة ما دامت في العدة، قال مالك وجمهور العلماء بوجوب السكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى..، وقال ابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للمطلقة الرجعية؛ وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة، وحفظ عرضها.[(3)]

فيجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في بيت واحد، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة.

أما الطلاق البائن أو الثلاث طلقات: يقول د. وهبه الزحيلي: فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها، ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة، وهذا واجب شرعاً؛ لئلا تقع الخلوة بالأجنبية. ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية، فهو عرف مصادم مع النص القرآني: {لا تخرجوهن من بيوتهن}، ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فالتعيين

---

(1) (الحلال والحرام في الإسلام: الإمام يوسف القرضاوي، ص248 الطبعة الأولى 1433هـ-2012م. مكتبة وهبة عابدين القاهرة، دار الكتب المصرية)

(2) (الطلاق:1)

(3) (انظر: تفسير التحرير والتنوير: محمد ابن عاشور المتوفى: 1393هـ، ج 28. ص300، بتصرف، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، دون طبعة.)

يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها.(1)

والخلاصة فإن الإسلام لا يستسهل الطلاق وييسره، بل لقد سوّره بقيود عديدة ومحاذير شديدة تجعل وقوعه صعباً إلى حد ما على العائلتين.

والواقع يبين لنا أنّ الكثير من الملل اتبعت نهج وطريق الإسلام في النهاية، فاستدركت جرم خطأها عندما حرمت ومنعت الطلاق، وتراجعت عن قراراتها الخائبة؛ كما جاء عن دكتور شوقي أبو خليل قوله: "لقد أدركت بعض الدول الغربية الأمر، أمر هذه الضرورات الملجئة للطلاق فيسرت الحصول عليه، وكانت آخر هذه الدول إيطاليا، حيث أباحته عام 1971م، فأخذت أوربا اليوم ما عابته على الإسلام بالأمس! ويكفي أن نعلم أنه ما إن أقر الطلاق في إيطاليا حتى قدم إلى المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق، وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء والنكد داخل البيت، يفر منها الزوجان إلى العلاقات غير الشرعية؛ ليقوم بذلك نظام غير شرعي هو نظام الخليلات، وهو ما تعاني منه المجتمعات الأوربية."(2)

وإن اتباع الشرائع الأخرى لتشريعات الإسلام الموافقة للفطر السليمة والعقل وواقع البشر، والعدول عن أحكام شرائعهم يعد بحق نصرة لدين الإسلام وأنه دين الحق والكمال، فلقد وعد الله سبحانه وتعالى بإظهار هذا الدين على جميع الأديان فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ (3)

---

(1) (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ/2003م، ج657/7، بتصرف يسير.)

(2) (الإسلام في قفص الاتهام: د. شوقي أبو خليل، ص231، 232. دار الفكر، دمشق، ط6، 1998م،)

(3) [الصف:9]

المطلب الثاني

حقوق الأرامل في الشريعة الإسلامية

الموت سنة في هذا الكون، وهو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى تفريق الأزواج بعضهم عن بعض ولكن هذا لا يعني أن تنفصم عرى الزواج الشرعي بشكل قطعي، فلقد جاء في كتاب الله ما يبين لنا مصير الازواج في الآخرة إن لم يتفرقوا قبل الموت قال تعالى كما جاء في دعاء الملائكة للمؤمنين: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾** (1) وقال سبحانه وتعالى أيضاً:

﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (2)، ولهذا كان لعقد الزواج قدسيه خاصة في الإسلام.

وتكْريم الإسلام للأرملة يندرج ضمن تكريمه للمرأة عموماً، فالمرأة الأرملة كغيرها من بنات جنسها في الحقوق؛ بل تفوقت عليهن بأن جعل الإسلام للأرملة منزلة رفيعة؛ كيف لا وأمهات المؤمنين معظمهن أرامل، قبل زواج الرسولﷺ بهن. ولقد أوصى الله تعالى في حديثه بالأرملة على وجه الخصوص حيث قال تعالى في الحديث القدسي: " إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي ، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي ، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ ".(3)

"وليس في الأرملة ما ينقُص كرامتها أو يقلّل من مكانتها عند الله وعند الناس، وكلُّ ما يُثار في المجتمع من نظراتٍ متدنِّية للأرملة هو أقْرب إلى التصوُّرات الجاهليَّة منه إلى التصوُّرات الإسلاميَّة؛ لأنَّ وفاة الزَّوج هو قدر الله، وليس لها أيُّ ذنبٍ فيه، بل إنَّ كثيرًا من الأرامل يضربن المثل والقدْوة حين يقُمْن بتربية أولادِهِنَّ على أفضل ما يكون."(4)

---

(1) [الطور: 21]

(2) [غافر: 8]

(3) (مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، رقم:2889 / الجزء1. ص147.رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري. ووثقه أحمد وقال : كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم به وأثنى عليه خيرا وبقية رجاله ثقات.)

(4) (رسالة ماجستير أسباب زواج المرأة الأرملة من أخ الزوج المتوفى والأثار الناجمة عن هذا الزواج من وجهة نظر الأرملة نفسها " محافظة نابلس نموذجاً" : الباحثة حنان سعد محمد جلبوش. إشراف .د عمر عايد،2017م)

• الأرملة وحق الزواج:

لقد شرّع الإسلام الزواج لكلٍ من الزوجين في حال انحلّ عقد الزواج لأي سبب من الأسباب، كطلاق أو وفاة، أن يواصل كلاهما حياته كما يريد وباتخاذ القرار المناسب له دون إكراه أو ضغط، بل إنّ الله تعالى بشّر كلا المنفصلين بالفرج والسعة إن كانا صالحين، كما مر آنفاً، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [1]، ولقد نهى تعالى عن عضل النساء، ومنعهن من الزواج، حيث قال الله عز من قائل: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2]

قال الماوردي: "فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج"[3]، ويعدّ عضل النساء من عادات العرب القديمة التي ترسّخت في الجاهلية الأولى، خوفاً منهم على مالها وإرثها من أن يذهب لغيرهم، لذلك نهي القرآن أولياء المرأة ويشمل ذلك النهي زوجها السابق والمسلمين عامة عن عضل المرأة وحبسها عن الزواج، قال الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [4]

قال أبو السعود في تفسيره: "والمعنى إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ، سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه"[5]

والأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة، فقد ورد عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، (فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ)[6]

وعليه "فإنّ الإسلام يعتبِر الزَّواج حقّاً أساسيّاً للأرملة، أجازه لها الشَّرع بعد انتهاء العدَّة، وهى أربعة أشهُر وعشَرة أيَّام، أو وضْع الحمل لو كانت حاملاً، خاصَّة إذا كانت في مقتبل

(1) [النساء: 130]

(2) [البقرة: 232]

(3) (تفسير الماوردي 1/ 298)

(4) [النساء: 19]

(5) (إرشاد العقل السليم: أبو السعود 1/ 229)

(6) (صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]. حديث رقم 5034)

العمر، ولديْها أطفال بحاجة إلى رعاية، فلها أن تتزوَّج لكي تعفَّ نفسها، وتكمل حياتها في ظلِّ أُسرة طبيعيَّة."(1) قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ (2)

- الإحسان للأرامل:

لقد أوصى الإسلام بالإحسان إلى الأرامل فجعل رعايتهن من أفضل القُرُبات إلى الله تعالى، جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: "إنِّي أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفينِ : اليتيمُ ، والمرأةُ"(3)

"وفي رِواية الحاكِم: "أُحَرِّجُ عليكم حَقَّ"، أي: أُضَيِّقُ على النَّاسِ في تَضييعِ حَقِّهم، وأشَدِّدُ عليهم في ذلك، وأحَذِّرُهم من الوُقوعِ في ظُلمِهم، "الضَّعيفَينِ" وهما اللَّذان لا حَولَ لهما ولا قُوَّةَ، ولا ينْتَصِرانِ لأنْفُسِهما، وقد وَصَفَهُما بالضَّعفِ استِعْطافًا وزيادةً في التَّحذيرِ؛ فإنَّ الإنْسانَ كُلَّما كان أضْعَف كانتْ عِنايةُ اللهِ به أَتَمَّ، وانتِقامُه من ظالِمِه أشَدَّ، وأوَّل الضَّعيفَينِ "اليَتيم" وهو الذي فَقَدَ أباهُ صَغيرًا، وفَقَدَ حِمايَتَه ورِعايَته. "والمَرأة" ووَجْهُ ضَعْفِ المَرأةِ أنَّها ضعيفةٌ فِي الجَسدِ والعَقلِ، وقد جعَلَ الشَّرعُ للرَّجُلِ الولايةَ عَليها لرِعايتِها وحِفظِ حُقوقِها لا لَهضَمْها؛ فلا يُزادُ في ضَعفِها بضَربِها ومطالبتِها بأكثرَ مِمَّا أقرَّه وسمحَ بِه الشرعُ تُجاهَ الزَّوجِ، والخِطابُ هنا لأوْلياءِ المرأةِ والأزْواجِ. وفي الحديث: عِنايةُ الإسلامِ بِحُقوقِ الضُّعفاءِ عُمومًا، واعتناؤُه بحُقوقِ اليَتيمِ والمَرأةِ خصوصاً."(4)

وبكل تأكيد يدخل في ضمنهم الأرملة بكل الأحوال؛ فهي بحال أحوج ما تكون فيه إلى الرحمة والعناية، ويكون ذلك أشد توكيداً وأعظم حرجاً إذا كانت المرأة أرملة ولها أيتام.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر" (5)

(1) (الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: نبيل محمد توفيق لسمالوطى1403هـ- 1983، جدة ، دار الشروق)

(2) (البقرة:235)

(3) (رياض الصالحين: كتاب المقدّمات، باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضَّعَفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم، حديث رقم: 270. وحسنه الألباني: في صحيح الجامع: 2447)

(4) (موقع الموسوعة الحديثية، شروح الأحاديث: https://www.dorar.net/hadith/sharh/80889)

(5) (أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، برقم :6007، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: 2982)

فالساعي على الأرملة أجره كأجر المصلي بلا انقطاع أو فتور، وكالصائم الذي لا ينقطع صيامه البته، وهذا الحديث كناية عن الأجر العظيم والكبير الذي سوف يناله من يقوم بفعل الخير، ويسعى لتلبية حاجات الأرملة، بشتى الطرق ليكسب هذا الثواب الذي ذكره النبي ﷺ ويا له من أجر عظيم.

- عدة الأرملة في الإسلام:

العدّة في الاصطلاح الشرعي: هي "المدة الزمنية التي حدّدتها الشريعة لانتهاء آثار الزواج بعد التّفريق الواقع، فالزوجة بعد حلِّ رباط الزوجية بالتفريق أو الموت تنتظر انقضاء أجل العدّة قبل إجراء زواج جديد."[1]

فعدة الأرملة هي وضع الحمل إذا كانت حاملاً، قال الله تعالى:﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [2]، أما إذا كانت غير حامل فإن عدتها أربعة أشهر وعشر ليال، قال الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ [3]

وعن سعيد بن المسيِّب: "أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان يردُّ المتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ مِن البيداء يمنعهنَّ الحجَّ"[4]

وفي هذه الفترة تلتزم الأرملة بالإحداد على زوجها، وترك كل زينة أثناء فترة العدة فلا تستعمل الطيب أو الكحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، لحديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِه، فدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ عَلى المِنْبرِ: لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْش حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْه، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ

---

(1) (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف 1938م، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص 175. بتصرّف.)

(2) [الطلاق: 4]

(3) [البقرة: 234]

(4) (أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم: 1230، قال الألباني في «الإرواء»: 7/ 208، "وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ")

مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَر: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْم الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلى زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا."(1)

- حقوق الأرملة:

1. الميراث: للأرملة التي كانت في عصمة زوجها قبل أن يتوفى الحق في الميراث على النحو التالي:

– الربع مما ترك زوجها المسلم؛ إذا كانت مسلمة فترث ربع المال إذا لم يترك زوجها فرعاً وارثاً ذكراً كان أو أنثى ولو كان ابن ابن أو بنت ابن.

– وحقها الثمن إذا ترك الزوج فرعاً وارثاً قال الله تعالى: **﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** (2)

2. السكنى في البيت:

إن التي توفى عنها زوجها لها حق سكن بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، فإن لم يمكن ذلك يُستأجر لها بيت من تركة زوجها حتى نهاية العدة، وعلى هذا جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء، فإن تعذر المسكن فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر. وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم. قال ابن قدامة رحمه الله: وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها : عمر وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق . وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق.(3)

ثم قال: "فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدُواً أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر

---

(1) (أخرجه البخاري في «الطلاق» باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرًا: 5334، انظر طرقه في: «نصب الراية للزيلعي»: 3/ 260–261، «الإرواء» للألباني: 7/193–195)

(2) [النساء: 12]

(3) (انظر: المغني لابن قدامة: 127/8. بتصرف)

من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به–أي لم تجد أجرة البيت–، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر...، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت."[1]

رويّ عن النبي ﷺ أنه قال لفُرَيْعة بنتِ مالكٍ الأشجعيّ؛ وهي أختُ أبي سعيد الخُدْريِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟"، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ" [2]

"فهذا مذهب جمهور أهل العلم وهو الأحوط لدينها، ولا تعتدُّ في غير بيت الزوجية، إلاَّ لعُذْرٍ كخوف هدمٍ، أو غرقٍ أو غزوٍ، أو كان في بيتها أجانبُ وليس معها محارمُ ونحو ذلك، فلها أن تنتقل إلى غير بيت الزوجية، وتكمل عِدَّتها فيه لأنَّ الواجب عليها فعلُ السُّكنى لا تحصيلُ المسكن، وإذا تعذَّرت السكنى سقطت."[3]

لذلك إذا احتاجت للخروج لقضاء حوائجها وأمورها أو احتيج إليها بحيث لا ينقضي الأمر إلا بها جاز لها الخروج لكنها لا تبيت إلا في بيتها. فعندما سُئِلَ ابن تيمية رحمه الله عن امرأةٍ معتدَّة عِدّة الوفاة ولم تعتدّ في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية فهل يجب عليها إعادة العِدَّة؟ وهل تأثم بذلك؟ فأجاب: "العِدَّة انقضت بمُضِيِّ أربعة أشهر وعشرٍ مِن حين الموت، ولا تقضي العِدَّة، فإن كانت خرجت لأمرٍ يُحتاج إليه، ولم تَبِتْ إلاَّ في مَنْزِلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجةٍ وباتت في غير مَنْزِلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحدادَ فلتستغفر اللهَ وتتوبُ إليه مِن ذلك، ولا إعادة عليها"[4]

---

(1) (المرجع السابق)

(2) (أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم:2300، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود: 1992)

(3) (زاد المعاد: لابن القيم: 5/ 688)

(4) (مجموع الفتاوى لابن تيمية:28/34)

قال ابن تيمية رحمه الله: "...ولا تخرج ليلاً ولا نهارًا إلاَّ لأمرٍ ضروريٍّ، وتجتنبُ الزينةَ والطيبَ في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العِدَّة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً". [1]

3. النفقة:

المتوفّى عنها زوجها ليس لها الحق في النفقة؛ لأنها تسقط بوفاة الزوج، وذلك باتفاق جميع المذاهب؛ وذلك لأن المال ينتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها في مال الورثة، إضافة إلى ذلك فإن النفقة تجب بالتمكين للزوج من الاستمتاع وقد زال هذا التمكين بوفاته.[2] ونفقتها مما ورثته عن زوجها، أو ممن تجب عليه نفقتها.

وختاماً يتبين من خلال هذا البحث أن الإسلام على عكس الشريعتين اليهودية والنصرانية، قد جعل للمرأة مكانة مرموقة في جميع المجالات، وفي ثلاث منها رئيسية، وهي:

أ- المجال الإنساني: فتساوت بإنسانيتها كالرجل تماماً.

ب-ثم المكانة العالية في المجال الاجتماعي: فلقد أسبغ الإسلام عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها، منذ ولادتها وحتى وفاتها؛ بل إنّ كرامتها تزداد كلما تقدمت في العمر فكرمها أم، وزوجة، وبنت، وأرملة، وحتى مطلقة وفي جميع مراحل عمرها.

ج- وكذلك في المجال الحقوقي والمالي: فقد "أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة."[3]

تم بحمد الله تعالى

---

(1) (مجموع الفتاوى لابن تيمية: 29/34)

(2) (انظر: المغني: لابن قدامة 192/9)

(3) (انظر: المرأة بين الفقه والقانون: السباعي، ص30، ط3.)

الخاتِمَةُ

الخاتِمَةُ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديّ لولا أن هدانا الله تعالى،،،

لقد دونت الباحثة في ثنايا هذا البحث ما للمرأة من حقوق اجتماعية، لاسيما كونها (ابنة أو أم أو زوجة أو حالة اجتماعية–مطلقة وأرملة–) في كل من الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، ورغم أن سهام جهلة التنصير والمستشرقين اليهود، أو الذين تربوا في أحضان الصهيونية العالمية، أو جامعات الحقد الأوربي انطلقت نحو الإسلام؛ زاعمين أنه أساء للمرأة؛ إذ لم يسوي بينها وبين الرجل في الميراث والشهادة والقوامة والتعليم والطلاق...إلخ.

إلا أنّ المتفحص في فصول هذا البحث سيعلم كيف تبوأت المرأة المسلمة أسمى المراكز وتفيأت حياة السعادة والكرامة، وما كانت المرأة في أي ديانة أو قانون تحلم أن تنال تلك السعادة أو تتمتع بتلك الكرامة، فضلا عن أن تفكر في الوصول إليها.

وهذه الهجمة الشرسة التي شنها المستشرقون بمختلف بناهم الثقافية والدينية، منتقدين موقف الإسلام مما اختصتها به من أحكام؛ لم تدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبثت سمومهما فيه بكل جد ودأب. لكنهم في ذات الوقت غضوا الطرف عن نصوص كتب من تربوا على موائدهم، بل واعتقدوا باعتقاداتهم وأقوال قساوستهم ورهبانهم وحاخاماتهم، وما نسبوه للمرأة. بل إن ما يدينون به هؤلاء الذين ينادون بحرية المرأة ومساواتها، يؤكد أن المرأة تتجرع في ظلال أحكامهم كأس المهانة والذل، وتعيش في ظلمات بعضها فوق بعض، وتعاسة ليس لها حدود، وما سبق الحديث عنه في حقوق المرأة بجميع أدوارها آنفة الذكر يثب ذلك، وحينئذٍ ستعلم بما لا يدع مجالاً للشك أن هؤلاء يُظهرون عكس ما يقولون ويؤمنون.

وفي المقابل عندما تقرأ ما يخص المرأة من آيات الله تعالى، وتعلم أحاديث رسولهﷺ الصحيحة وما تهدف إليه؛ سوف تؤمن إيماناً جازماً بأن الدين الحق هو دين الإسلام الذي لم يترك أمراً يرفع من شأن المرأة إلا وأمر به ودعا إليه، وحث عليه، وسيرة الرسول ﷺ مع نسائه وبناته خير دليل على ذلك. ويكفينا أن نعلم كيف شرّف الإسلام المرأة بأن جعلها أول المؤمنين بالدين الإسلامي؛ وهي السيدة خديجة بنت خويلد زوجة الرسول الكريم محمد ﷺ، كما أخذ الصحابة الكثير من العلوم والأحاديث عن نساء النبيﷺ، إلى غير ذلك مما سبق بيانه خلال الفصول السابقة لهذا البحث.

أولاً: نتائج الدراسة:

1. أن الإسلام اعتنى بالمرأة في جميع مراحل حياتها ورفع من شأنها وأوصى بها خيراً في كتابه وسنة نبيهﷺ، وساوى بينها وبين الرجل إلا فيما اختلفت طبيعة خلقتهما فيه، فالمساواة هنا اجحاف بحق المرأة. وما يجري على أرض الواقع من ظلم للمرأة باسم الإسلام فهو نتيجة للجهل بأحكامه، وتأويل أصحاب الأهواء للنصوص الشرعية واجتزائهم لها، وَوَضْعِ المغرضين للأحاديث المكذوبة وادعاء نسبتها للرسول صل الله عليه وسلم.

2. جهل كثير من النساء المسلمات بالحقوق التي منحها الإسلام لها، جعلهن يفقدن الكثير من هذه الحقوق، وأصبح هذا الجهل سبباً في الانبهار بدعوات التحرر والانفتاح وتقليد النموذج الغربي، وأعطى مجالاً لدعاة التنصير والتغريب؛ ليدخلوا للمرأة من باب ظلم الإسلام لها بأحكامه التي أوّلوها وشوهوا صورتها وعرّوها عن هدفها الحقيقي.

3. النصوص التي دعت لتكريم الأم والإحسان للزوجة وللأرملة في الشريعتين اليهودية والنصرانية، لم توازي غيرها من النصوص التي صورتهما بصورة سيئة في قصص الكتاب لديهم، بل ومنعتهم من كثير من حقوقهم كالطلاق والزواج للأرملة والميراث..، وغيرها.

4. عدت الشريعة اليهودية الأنثى لعنة؛ وأنها السبب في موت البشرية وحملتها جل وزر الخطيئة الأولى وتبعتها في ذلك النصرانية، فجعلتها السبب الرئيس في الغواية والانحراف. كما اعتبرتاها مملوكة للزوج والأب، فليس لها من أمرها شيءٍ دونهما.

5. حرمت الشريعة النصرانية الطلاق في أغلب فرِقها، وحرمت الزواج من مطلقة وجعلته كالزنا. وأمّا اليهودية حرمت عودة الزوجين ثانية إذا تم تفريقهما، وألزمت الأرملة بالزواج من شقيق زوجها بعد وفاته. وجاء الإسلام وسطياً بلا إفراط أو تفريط.

6. استغلال جسد المرأة كسلعة للإتجار وجلب المال، وللتجسس على الأعداء واغرائهم، هي وسيلة مشروعة في اليهودية بل ومقدسة.

7. تمييز الذكر على الأنثى في الشريعتين اليهودية والنصرانية واضح وجليّ في جميع أحكامهما سواء في الميراث أو العبادة أو الشهادة ...، إلى غير ذلك، وجعل الهدف من وجودها أن تكون خادمة للرجل ووعاءٍ للنسل.

ثانياً: التوصيات:

خلُصت الباحثة إلى أهم التوصيات التالية : -

1. توصي الباحثة بتكثيف اللقاءات والأيام الدراسية والمؤتمرات الدولية، التي تتناول القضايا التي تثار حول المرأة، والرد عليها، وبيان الجانب السلبي والإيجابي فيها، والعمل على عقد حملات توعوية عبر الوسائل المقروءة والمسموعة والمشاهدة؛ لتثقيف المرأة وتعليمها حقوقها.

2. ضرورة تضمين حقوق المرأة، في المناهج الدراسية؛ لأن هذا يؤدي إلى احترام هذه الحقوق والالتزام بها، مع ضرورة تعديل وتصحيح الموروثات الثقافيّة، والتقاليد الوافدة إلينا من الشرائع المحرفة، والتي تمتهن المرأة، وتهمّش دورها في المجتمع.

3. أوصي وزارة الأوقاف والمؤسسات الدينية بتفعيل المزيد من المناشط والدورات، وتوجيه الخطباء والوعاظ للحديث عن تكريم المرأة وحقوقها في الإسلام.

4. أوصي أرباب الأسر أن يكونوا خير مثال في تطبيق شرع الله؛ بإعطاء الأنثى حقوقها كاملة في جميع أدوار حياتها. كما أوصي المرأة المسلمة بأن تأخذ دورها في تثبيت حقوقها الشرعية، وعدم التنازل عنها، وقد قيل: لن يَحُكَ جلدك مثل ظفرك، فتول أنت جميع أمرك.

وأخيراً أختم بقولِ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي رحمهما الله: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقفُ على خطأ، فقال: الشافعي: هيه -أي حسبك واكْفُفْ- أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه" (1)

وهذا البحث هو جهد المقل فما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وما كان من صواب فبتوفيق الله تعالى، والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن يغفر تقصيرنا، ويتجاوز عن زلاتنا.

(1) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، ج1، ص4 في المقدمة، د.ت، أو ط، دار الكتاب العربي – بيروت.

المَصادِرُ وَالمَراجِعُ

المَصادِرُ وَالمَراجِعُ

❖ **المصادر الأساسية التي استعانت بها الباحثة الآتي:**

1) القران الكريم.
2) السنة النبوية.
3) الكتاب المقدس (العهد القديم– العهد الجديد) وقد ترجم من اللغات الأصلية. دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1998م.

❖ **الكتب المستعان بها من التفاسير والأحاديث وشروحها:**

4) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،374/1، ت: 370هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بتاريخ 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 – 1405هـ. ١٩٨٥م.
6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ.
7) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله،(50/13–53) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1427 – 2006 رقم الطبعة: 1.
8) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة – بيروت، دون تاريخ أو طبعة.
9) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: المؤلف : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (467 . 538 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، سنة الطبع : 1407 هـ.

10) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: الامام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،"578–656هـ"، كتاب البر والصلة 518/6، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الطبعة: 1، سنة النشر: 1417 – 1996م، دار ابن كثير والكلم الطيب، دمشق– بيروت.

11) النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن الماوردي ت: 364–450هـ، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، دون طبعة أو تاريخ.

12) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

13) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

14) جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت: 606هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.

15) جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لابي جعفر محمد ابن جرير الطبري. ت310هـ– 224م الجزء 2، دون طبعة. تحقيق وتخريج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

16) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن 1–18 ج7 – صفحة لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ص3505 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

17) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ت685هـ ، (أنوار التنزيل) دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

18) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، ج4، سنة 1974م دار الفكر العربي دون طبعة.

19) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، ، ط ٤، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

20) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط4 – 1405هـ.
21) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١٤٢٢ ،١ هـ– ٢٠٠٢ م، مكتبة المعارف.
22) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي – 1395هـ بدون رقم الطبعة .
23) سنن أبي داوود السجستاني : سليمان بن الأشعث ، الطبعة الأولى، دار الحديث – حمص، 1388هـ.
24) سنن الترمذي : الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
25) سنن الترمذي : محمد بن عيسى ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى، 1417 هـ .
26) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة، 1386هـ.
27) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، دار الكتب العلمية – بيروت / دار إحياء السنة النبوية، دون تاريخ أو طبعة.
28) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث – مصر، دون تاريخ أو طبعة.
29) شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ/ 2001م.
30) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
31) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
32) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

33) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
34) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.
35) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير الامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ، الجزء الأول ص352، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد السلام، الجزء الأول الشركة العربية العصرية المحدودة للطباعة والنشر والتوزيع. طبعة جديدة ملونة كاملة في مجلدين.
36) مداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري: للشيخ العلامة عبيد بن عبد الله بن سلمان الجابري،ج1/370، الطبعة الأولى 1421هـ–2000م مكتبة الفرقان.
37) مسند الإمام أحمد بن حنبل احمد بن محمد الشيباني ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الخامسة ، 1405هـ .
38) مصنف ابن أبي شيبة ت 235هـ، تحقيق محمد عوامة، مجلد 25، الطبعة الأولى1427هـ–2006م. دار قرطبة للطباعة والنشر.
39) معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي ت 516هـ، 2/ 186، الطبعة الأولى 1409هـ–1989م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
40) معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932م، المطبعة العلمية – حلب
41) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف – ج 8، أبو هاجر محمد زغلول. حم1: 223– ش8: 363 دار الكتب العلمية بيروت–بيروت.

❖ **أهم المراجع والمصادر المستعان بها:**

42) آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي: وفاء معتوق حمزة فراش دون طبعة تاريخ1985م، السعودية: جامعة أم القرى.
43) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف 1938م، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
44) أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، أسماء عبد الله طباسي 2009م. فلسطين: الجامعة الاسلامية– غزة.

45) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، دار النفائس للطباعة والنشر-الأردن.

46) أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى 1409هـ-1988م.مكتبة ابن تيمية. مصر القاهرة.

47) أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

48) أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م.

49) إحياء علوم الدين: الامام أبي حامد محمد الغزالي "450-505هـ"، دار ابن حزم، تاريخ: 725-806هـ، ط1.

50) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تفسير أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت 982هـ، دار احياء التراث العربي بيروت –لبنان دون طبعة أو تاريخ.

51) أساس البلاغة : محمود بن عمرو الزمخشري ت 538هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1 1419هـ-1998م،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

52) أساطير التوراة عاطف عبد الغني الناشر: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات1905، بدون طبعة وبدون تاريخ.

53) إصلاح المنطق: ابن السكيت،أبو يوسف يعقوب أي إسحاق ت 244هـ، تحقيق محمد مرعب، ص233، ط1 1423هـ- 2002م دار إحياء التراث العربي.

54) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان أبي عبد الله محمد بن أبي بكر/ابن قيم الجوزية. ص:692. تحقيق حسن الحلبي. د.ت.

55) افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، ، ط1، 1422هـ- 2002م، دار السلام، القاهرة.

56) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائلين: مسعود حاي بن شمعون مطبعة كهين وروزنتال بمصر، سنة 1912م.

57) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: أحمد الغندور ،ج2، ط4، 1422هـ–2001م، مكتبة الفلاح.
58) الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل أحكام القانون 1 لسنة 2000: د. محمد السعيد رشدي، طبعة منقحة 2007م. دون دار نشر.
59) الأحوال الشخصية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1369هـ/ 1950م، دار الكتب العلمية.
60) الاختلاف بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجينزا: د.محمد الهواري، 1414هـ– 1994م، د.ط.
61) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه: جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ.
62) الأخلاق التطبيقية بين الفلسفة والدين: تأليف: محمد محي الدين أحمد، الناشر: مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، الطبعة: 1 تاريخ 2018م.
63) الأسرة المسلمة بين النصوص و الواقع. د. سعاد الصالح، ص 93. مؤتمر الأسرة الأول 5–6 ايار 2002م– دار ابن حزم– بيروت – لبنان– ط1– 2003م.
64) الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط6، 1998م.
65) الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، أحمد عبد الوهاب، ط2، 1419هـ/ 1998م، مكتبة وهبة، القاهرة.
66) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت 970هـ–1562م)، بيروت، دار المعرفة، ، د.ط ، أو تاريخ.
67) التاريخ اليهودي الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة: إسرائيل شاحاك، ترجمة صالح علي سوداح، الطبعة الأولى، 1995، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
68) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، دون طبعة.
69) التحفة العراقية في الأعمال القلبية: المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)، الناشر :المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة :الثانية، 1399م.
70) التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار المعرفة، القاهرة، 1967، الطبعة الثانية.
71) التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ت ٨١٦هـ، ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط١ ،١٤٢٠هـ– 2000م، دار الكتب العلمية.
72) التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان ، الطبعة الثانية، بتاريخ 1972، دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت.
73) التلمود كتاب اليهود المقدس تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه 2006م، د. أحمد إيبش، دون طبعة، أو دار نشر.
74) التلمود وأثره في تدمير البشرية والحضارة الانسانية :مدخل لدراسة التلمود اليهودي ونشاطه الارهابي في الفكر والممارسة: أ.محمد محمود صبح، ص50، 2005م،دار الوراق للنشر والتوزيع بيروت –لبنان. د.ط.
75) التلمود، نشأته، تاريخه، مقتطفات من نصوصه: إعداد راهب من دير البرموس، مراجعة الأنبا إيسوذورس، الطبعة الأولى يناير 2001م، دار الجيل للطباعة.
76) التهويد الثقافي، المرأة مثالًا، هاني فحص، ط1، دار الأمالي، بيروت، 1988.
77) الحالة السلفية المعاصرة فى مصر: احمد زغلول شلاطة، ص386–387. ط2،2016م مكتبة مدبولي–القاهرة.
78) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، ت: 1434هـ–2013م، ط1 1417هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، عمان، دار البشير – بيروت.
79) الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1418هـ/ 1998م.
80) الحلال والحرام في الإسلام: الإمام يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1433هـ– 2012م مكتبة هبة دار الكتب المصرية عابدين– القاهرة.
81) الدراسة العلمية للسلوك االجرامى: نبيل محمد توفيق لسمالوطى1403هـ– 1983، جدة، دار الشروق.

82) الدين والسياسة في إسرائيل داسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية: عبد الفتاح ماضي، ط1، 1999م، مكتبة مدبولي القاهرة.
83) الروضة الندية شرح الدرر البهية: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة 2، 1413هـ- 1993م مكتبة الكوثر، الرياض ودار القلم، بريطانيا.
84) الزواج بالأجنبيات فى الخطاب الديني اليهودي: فضيل ناصري، ص16 أفريقيا الشرق 2014م،المغرب. دون دار نشر.
85) الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: هند المعدللي، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
86) الزواج والطلاق في جميع الأديان: الشيخ عبدالله المراغي، د.ط 1385هـ- 1966م. دون دار نشر.
87) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر: زكي علي السيد أبو غضة، ط1. 1425هـ - 2004م، دون دار نشر.
88) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
89) السيرة النبوية، ابن هشام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، 1426هـ/ 1995م، دار الكتب العلمية.
90) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ. الناشر :مكتبة دار البيان - :بدون طبعة وبدون تاريخ.
91) الطلاق بين الإباحة والصبر والخطر والغدر: سناء محمد سليمان، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع31، د.ط أو دار نشر.
92) الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط1، 1424هـ/2004م.
93) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط3، 1409هـ/2003م ، دار الفكر، دمشق.
94) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.

95) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: 357/4، دار الفكر، 1996م دون طبعة أو تاريخ.
96) الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه: د. حسن ظاظا1971، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية، د.ط، دون دار نشر.
97) الفولكلور في العهد القديم: جمس فريزر، ترجمة نبيلة ابراهيم، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٢م.
98) الفيلسوف المسيحي والمرأة: إمام عبد الفتاح، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.
99) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية 1408 هـ، 1988م، دار الفكر. دمشق – سورية.
100) الكنز المرصود في قواعد التلمود: يوسف نصر الله، ط1، 1408هـ/1899م ، مطبعة دار المعارف.
101) المجتمع اليهودي: زكي شنودة . ط 1 . مكتبة الخانجي بالقاهرة مصر . 1901م.
102) المجموع الصفوي: القوانين الكنائسية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين – الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال، ط1 سنة 1338م مطبعة التوفيق بمصر.
103) المجموع شرح المهذب للإمام أبي اسحاق الشيرازي تأليف الامام محي الدين النووي ت676هـ 26/1 ص440 الجزء الاول دار الكتب العلمية.
104) المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
105) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا (ت 1420هـ–2000م)، ط6 د.ت، دار الفكر– بيروت.
106) المدخل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
107) المرأة المسلمة، وهبة سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، 1420هـ/ 1999م.

108) المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: سالم البهنساوي ، ط2: 1986م، دار القلم للنشر والتوزيع –الكويت.

109) المرأة بين الشريعة و جاهلية العصر: محمد حسني أبو ملحم ص81–87. الطبعة الأولى 2011م دار أمواج للنشر والتوزيع.

110) المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، زكي علي السيد، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1424هـ–2004م.

111) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، ط3 1420 – 1999،دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت.

112) المرأة بين اليهودية والإسلام ليلى إبراهيم أبو المجد، القاهرة 1428هـ–2007م، دون طبعة.

113) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي،ط6، 1425هـ/2005م. دار الفكر، دمشق.

114) المرأة في إسرائيل بين السياسة والدين: باسمة محمد حامد، الطبعة الأولى 2005م، دار كنعان للدرسات والنشر والتوزيع– دمشق.

115) المرأة في الإسلام: الشيخ محمد الغزالي، د.محمد سيد طنطاوي، د.أحمد عمر هاشم، مؤسسة أخبار اليوم، د.ط أو تاريخ.

116) المرأة في التاريخ والشرائع: محمد جميل بهيم ص51، 1339هـ–1921م، بيروت، د.ط، أو دار نشر.

117) المرأة في الجاهلية: حبيب الزيات،ص15، د.ط 2013م،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر– القاهرة.

118) المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم د. سوزان السعيد يوسف، ط1 تاريخ:2005م، عين للدراساتَ والبحوثَ الانسانية والاجتماعية.

119) المرأة في القرآن الكريم. عباس محمود العقاد، الطبعة الثالثة، 1969، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

120) المرأة في الكتاب المقدس من حواء إلى مريم: ايّما غريب خوري، كتاب الكتروني، من مكتبة الكتب المسيحية.

121) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، الطبعة الأولى،1424هـ –2003م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
122) المرأة وكرامتها في القرآن الكريم: محمد هادي معرفة، مقال من موقع "مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية
123) المرأة وكيد الأعداء: المؤلف : عبدالله بن وكيل الشيخ ، دار النشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى عام 1412هـ.
124) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت:نحو 770هـ، دون طبعة أو تاريخ، المكتبة العلمية – بيروت.
125) المغني شرح مختصر الخرقي : ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ، ط1و2و3، من1986– 1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر– الرياض.
126) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: المؤلف: عبد الكريم زيدان، ناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1413 – 1993، رقم الطبعة: 1.
127) المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى: محمد حافظ صبري، ص370، الطبعة الأولى 1320هـ– 1902م، الناشر: دار نهوض للدراسات والنشر.
128) المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية (سلسلة الرسائل والدراسات)" دكتور شكري الدربالي، دار الكتب العلمية، دون طبعة أو تاريخ.
129) المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد:13، مركز الدراسات الشرقية، 2008م.
130) الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، ط2، 1407هـ/1987م، طباعة ذات السلاسل– الكويت.
131) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، المجلد الأول، الطبعة3، 1418هـ،درا الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
132) الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة: عادل بن علي الشدي، أحمد بن عثمان، ص220،الطبعة الأولى 1433هـ–2012م.دون دار نشر.

133) الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية تأليف عبد المتعال الصعيدي، الطبعة الثانية 1934 المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر –مصر.
134) النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، ديفيد دوك– ترجمه الدكتور إبراهيم يحيى الشهابي. الطبعة الثالثة، عام 1998. دار الفكر المعاصر. كتاب الكتروني.
135) النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي 1399هـ – 1979م، المكتبة العلمية – بيروت، ، دون طبعة.
136) الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية للأستاذة ميسم الفاروقي، دراسة مطبوعة ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان (دعونا نتكلم... مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغيّر)، تحرير جيزيلا ويب، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، مراجعة نعمت حافظ البرزنجي، الطبعة الأولى، صفر 1423 – نيسان (إبريل) 2002، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية.
137) اليد الخفية: عبد الوهاب المسيري ، ط1، دار الشروق، مصر، 1992، دار الكتب العلمية.
138) اليهود واليهودية: بحث فى ديانة اليهود وتاريخهم ونظامهم الاجتماعي والاقتصادي: علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر للنشر والطباعة، د.ط، الفجالة– القاهرة.
139) اليهود وأوهام الصهيونية، د. محمد جمال الطحان، ج1،، كتاب الكترورني مكتبة شبكة الفاروق الإسلامية، Kelfarouk. almoja.net.
140) اليهودية.. ديانة توحيدية أم شعب مختار.. عمر أمين مصالحة، الطبعة: الأولى، 2005– دار الجليل للنشر والدراسات الأبحاث الفلسطينية، عمان.
141) اليهودية: مراد فرج ، مطبعة التوفيق–مصر 25 يونيه سنة 1920م، دون طبعة.
142) امرأة الجنس بين الأساطير والأديان كاظم الحجاج، ط2، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2002.

143) إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية.
144) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م، الناشر: دار الحديث – القاهرة، دون طبعة.
145) بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود، شوقي عبد الناصر ص147 – دار الفنون، ط1، 2000 طرابلس–لبنان.
146) بروتوكولات حكماء صهيون: عجاج نويهض، المجلد الثاني ، الجزء الثالث، دار الجليل للنشر–عمان طبعة 2016م
147) بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن و السنة – ص328– د. خالد عبد الرحمان العك– دار المعرفة– بيروت– لبنان– ط 4– 2001م.
148) تاريخ الإنجيل والكنيسة، أحمد إدريس، دار الحراء، مكة، 1987م، دون طبعة.
149) تاريخ الكتاب المقدس: كارين ارمسترونج، ترجمة : د.محمد صفار، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى، 1431هـ يناير 2010م.
150) تحت سياط الحاخامات– مأساة المرأة اليهودية في التلمود: عبد الكريم النصراوي، الطبعة الأولى 1428هـ–2008م. دار كنوز المعرفة عمان الأردن.
151) ترجمة متن التلمود "المشنا": القسم الثالث "ناشيم: النساء" ترجمة وتعليق د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور ، الطبعة الأولى 2008م، دار طيبة للطباعة– الجيزة.
152) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، نشر المؤلف، ط5، 1988م.
153) تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الأولى 1409هـ–1989م دار التوفيق النموذجية للطباعة.
154) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
155) حقوق المرأة في المسيحية: مها فاخوري، د.ط 1998م منشورات النور بيروت.

156) حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: د.فتنت مسيكة بر، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م، مؤسسة المعارف-بيروت لبنان.
157) دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة: عواد يوسف حسين الشمري، الطبعة الأولى 1439- 2018م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر- الجيزة.
158) ردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ-1108م)، د.ط. أو تاريخ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
159) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
160) روضة المحبين ونزهة المشتاقين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) (ج1/ ص244). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1983م -1409هـ. بدون طبعة.
161) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. 1418هـ-1998م، ط3، مؤسسة الرسالة.
162) سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
163) شرح رسالة أفسس، الأب متى المسكين، الطبعة الأولى: 1994م، دون دار نشر.
164) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) (375/5-378) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
165) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية: البابا شنودة الثالث، بتاريخ مايو سنة 1958م، ط:3، موقع: الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر.

166) شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين: مراد فرج، ص113-128،مطبعة الرغائب بمصر سنة 1917م،د.ط.
167) عادات وتقاليد اليهود: هارفى، لوتسك، ترجمة، مصطفى، الرز، دار سلمى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.
168) فجر الضمير. جيمس هنري برستد، ترجمة سليم حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة 2012م القاهرة-مصر دون طبعة.
169) فجر الضمير: جيمس هنري برستد، ترجمة سليم حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة 2012م القاهرة- مصر، دون طبعة.
170) فصول البدائع في أصول الشرائع: المؤلف محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري،328/3، طبعة:1، 1427 - 2006، دار الكتب العلمية.
171) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: د.سعيد بن علي بن وهب القحطاني" رسالة دكتوراه"، ج1، ص138.د.ت، أو ط، أو دار نشر.
172) فقه السنة: سيد سابق، 492/2، ط5، 1412هـ-1992م، الفتح للأعلام العربي.
173) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية، المكتبة التوفيقية دون طبعة، مصر 1416هـ.
174) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية، المكتبة التوفيقية، دون طبعة، مصر 1416هـ.
175) قصة الحضارة: وِل وَايريْل ديورانت، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، 1961م، دون طبعة.
176) قضايا المرأة المعاصرة، د. سعاد صالح، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2003م .
177) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1996م.
178) كتاب أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين: توفيق حسن فرج، الطبعة الثانية، 1964م.

179) كتاب قاموس آباء الكنيسة وقديسيها مع بعض الشخصيات الكنسية. حرف الألف، تأليف: القمص تادرس يعقوب ملطي، والقس يوسف يوسف حليم، بدون أرقام صفحات من موقع مشروع الكنوز القبطية.

180) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، ج1، ص4 في المقدمة، د.ت، أو ط،دار الكتاب العربي – بيروت.

181) لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط2، 1422هـ/ 2001م.

182) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 2005م. الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر.

183) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

184) مدونة الفقه المالكي: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

185) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

186) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام محمد التبريزي، الجزء 6، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، طبعة جديدة ومنقحة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

187) مركز المرأة في الشريعة اليهودية: السيد محمد مصطفى عاشور، ص42، مكتبة الإيمان المنصورة ، دون طبعة أو تاريخ.

188) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنهوري (ت 1391هـ– 1971م) ، ط:1، 1417هـ–1997م، دار إحياء التراث– بيروت.

189) معجم لسان العرب: جمال الدين بن منظور ت 711هـ–1311م، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. الطبعة الأولى بيروت، دار المعارف.

190) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، ترجمة المؤلف: محمد قلعجي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
191) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل ، بيروت.
192) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
193) مقارنة الأديان" المسيحية": د.أحمد شلبي، الطبعة العاشرة 1998م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
194) مقارنة الأديان" اليهودية": د.أحمد شلبي الطبعة الثالثة، 1988م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
195) مقاصد النكاح وآثارها: أ.د. حسن السيد حامد خطاب، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م. دون دار نشر.
196) مكانة المرأة في الإسلام وحقها في التعليم، مقال د. علي جمعة، ضمن بحوث ووقائع المؤتمر العالمي الثامن عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة"، وزارة الأوقاف، مصر، 1427هـ/ 2006م.
197) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1996م.
198) مكائد اليهود عبر التاريخ، عبد الرحمن حسن بن حنبكة الميداني، ط: 2 ،1398هـ، 1978م، دار القلم دمشق.
199) مكائد يهودية عبر التاريخ: تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثانية،1398هـ-1978م، دار القلم- دمشق.
200) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

201) موسوعة الأديان الميسرة: مجموعة مؤلفين ومديرها أ. أحمد عرموش، ص504، الطبعة الأولى 1422هـ–2001م،دار النفائس للطباعة والنشر بيروت لبنان.
202) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.
203) موسوعة الأديان الميسرة: مجموعة مؤلفين ومديرها أ. أحمد عرموش، الطبعة الأولى 1422هـ–2001م، دار النفائس للطباعة والنشر بيروت لبنان.
204) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: عبد الوهاب المسيري ، مجلد2، د.ت، د.ط.
205) موسوعة اليهودية والصهيونية: عبد الوهاب المسيري، الجزء الثاني، ص253،252 الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.
206) موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات المجلد 11 الجزء 18 ،19 ط2011/1 القاهرة– دار النهضة.
207) ميراث المرأة وقضية المساواة: د. صلاح الدين سلطان، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة 1999م .
208) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: صابر أحمد طه، ط:2 2004م ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
209) نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د.محمد شكري سرور، دار الفكر العربي 1979م دون طبعة.
210) نظام الطلاق في الإسلام: أحمد محمد شاكر، طبعة منشورة عن الطبعة الأولى سنة 1354هـ،1936م. مكتبة السنة للنشر والتوزيع.
211) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة – 1404هـ/1984م.

❖ المواقع المستخدمة في البحث:

1) المسيحية أهانت المرأة اكثر مما أهانها الإسلام، إبراهيم علاء الدين، الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=168218.

2) المفاهيم المغلوطة تعتبر الجنس شبحاً كريهاً، الكاتب: كمال زاخر، موقع اليوم السابع: https://www.youm7.com.

3) المكتبة الشاملة: /http://shamela.ws.

4) الوصيّة الخامسة ج2: معنى ورسالة وكيفيّة إكرام الوالدين القس بسام بنورة، من موقع لينغا: https://www.linga.org/varities-articles/ODE0Nw.

5) تطور النظرة المسيحية تجاه المرأة : شريف حوا: https://www.facebook.com

6) حكم الابناء في التشريع اليهودي. الابن على دين أمه: إيزابيل بنيامين ماما اشوري، موقع كتابات في الميزان: http://www.kitabat.info/index.php .

سر الزواج في تعليم الكنيسة الكاثوليكية، كنيسة الإسكندرية القبطية، ديوان أوقاف الديانات المسيحية:

http://www.cese.iq/sada_alnahrayn/sd_7/m_7_11.htm .

7) شرح الكتاب المقدس – العهد القديم – موقع الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر . https://st-takla.org/P-1_.html.

8) كتاب النقد الكتابي: مدارس النقد والتشكيك والرد عليها، أ. حلمي القمص يعقوب. موقع: الأنبا تكلاهيمانوت القبطي الأرثوذكسي الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر: https://st-takla.org/books/helmy-elkommos/ biblicalcriticism /885.html

9) لماذا لا يكون المولود يهودياً إلا إذا ولد من أم يهودية: مقال لـ ميشيل حنا الحاج 2014/5/28م، من موقع الحوار المتمدن: /http://www.ahewar.org

10) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مايكل فارس، موقع اليوم السابع: https://www.youm7.com.

11) معنى ورسالة وكيفيّة إكرام الوالدين، القس بسام بنورة، مساهم في لينغا موقع لينغا: https://www.linga.org.

12) مقال اعتنوا باليتامى والارامل في ضيقهم، موقع: ترجمة العالم الجديد للكتاب المقدس https://wol.jw.org/ar/wol/binav/r39/lp-.

13) مقال الجنس والمسيحية، أحمد محمد الشرقاوي، موقع مداد: http://midad.com.

14) مقال الطلاق عبر الأديان والمعتقدات التي سبق ظهور الاسلام. علاء محمد إسماعيل محمد، موقع همس الجواري: http://mrx540.blogspot.com/2016/04/9-9.html.

15) مقال المرأة والجنس في الديانة اليهودية: د. نضال الصالح، موقع دنيا الوطن: https://alwatanvoice.com.

16) مكانة المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام، ياسر مني: موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/ev6jh.

17) موقع القبس: https://alqabas.com

18) موقع مركز الأبحاث العقدية: http://www.aqaed.com/faq/7982/.

19) موقع مسيحي شامل: http://www.calam1.org/

موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:

https://mfa.gov.il/MFAAR/Pages/default.aspx.

20) هل يمكن ان يساعدك الكتاب المقدس على تدريب اولادك؟ موقع الكتاب المقدس، ترجمة العالم الجديد: https://wol.jw.org/ .

21) ويكبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين..